السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7547 مكرر 16 ربيع الآخر 1448 (28 سبتمبر 2026)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية
# الجريدة الرسمية
## النشرة العامة



| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | الرباط - شالة |
| | ستة أشهر | سنة | | الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 |
| | | | | 0537.76.54.13 |
| النشرة العامة ..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الحساب رقم : |
| نشرة الترجمة الرسمية ..... | 150 درهما | 200 درهم | | 33 1014029004423101 810 310 |
| نشرة الاتفاقيات الدولية ..... | 150 درهما | 200 درهم | | المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... | 250 درهما | 300 درهم | | في إسم المحاسب المكلف بمداخيل |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري ..... | 250 درهما | 300 درهم | | المطبعة الرسمية |



تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

## تقارير

صفحة


**المجلس الأعلى للسلطة القضائية. - تقرير برسم سنة 2025.**

تقرير سنوي برسم سنة 2025 مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أدام الله عزه ونصره ..... 7158

# تقارير

## التقرير السنوي

## للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2025

---

## مرفوع إلى

## حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس

## رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

## أدام الله عزه ونصره

---

تقديم الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

يأتي إصدار هذا التقرير السنوي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2025 في سياق مطبوع بترسيخ وتعزيز مكتسبات الإصلاح، والانتقال من مرحلة البناء المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة، إلى مرحلة تحديث المنظومة القضائية الوطنية، وتنزيل برامج تطويرها وتأهيلها، والانكباب على الجوانب العملية للممارسة القضائية بما يسهم في ترسيخ مصداقية القضاء وتعزيز ثقة المتقاضين فيه، باعتباره حامياً للحقوق والحريات، والدعامة الأساسية لدولة الحق والقانون.

ففي خضم هذه الدينامية المتواصلة والمتسارعة التي يعرفها ورش إصلاح منظومة العدالة بالمملكة وفق الرؤية المتبصرة لجلالة الملك نصره الله، واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 تنفيذ برامجه ومشاريعه في مختلف مجالات اختصاصه، مستهدفاً استكمال تنزيل محاور مخططه الاستراتيجي الأول الذي يمتد تنفيذه إلى سنة 2026، ومستفيداً مما تحقق من تراكم في المنجزات والنتائج خلال السنوات الأخيرة في مجال تأهيل القضاء وعصرنته وتحديثه وتخليقه.

في هذا السياق، وسعياً لاستكمال المنظومة القانونية المؤطرة لعمل ومهام السلطة القضائية، تميزت سنة 2025 بصدور القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية. وهي مؤسسة شملها جلالة الملك بعنايته السامية، وتفضل برئاستها الشرفية، وأنعم عليها بحمل إسم جلالته الشريف. وقد استحضر القانون المؤسس لهذه المؤسسة ذات الطابع الاجتماعي لتجسيد استقلالية السلطة القضائية، والعناية بالأوضاع الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ودعم الخدمات المقدمة لهم، سواء في مجال الصحة أو النقل أو السكن أو التمدرس، باعتبار الجانب الاجتماعي مدخلاً أساسياً لتحقيق الاستقرار النفسي، والتحفيز على المزيد من البذل والعطاء، فضلا عن كونه من مقومات صيانة استقلال القضاء.

في نفس السياق أيضاً، واصل المجلس جهوده خلال هذه السنة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية لملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعمل السلطة القضائية مع المستجدات الوطنية بما يسهم في تعزيز استقلال هذه السلطة، واستكمال بنائها المؤسساتي. حيث تم تعديل القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يتعلق بالرخص المرضية المخولة للقضاة، والرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والكفالة والأبوة، وإصدار النصوص التنظيمية المحددة لكيفيات الاستفادة منها، بما يكرس مبادئ الشفافية وتوحيد الممارسة الإدارية، ويعزز حكامة تدبير الموارد البشرية.

وبالموازاة مع ذلك، واصل المجلس تعزيز مكانته في المشهد المؤسساتي كقوة اقتراحية فاعلة في المجال التشريعي، وذلك من خلال التفعيل الإيجابي لآلية إبداء الرأي المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور بشأن مشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليه من طرف الحكومة، والتفاعل الإيجابي معها، حيث أبدى المجلس رأيه خلال هذه السنة في 15 مشروع قانون أحيل عليه من طرف السلطات الحكومية المعنية. هذا فضلاً عن اضطلاعه بدور أساسي ومحوري في النقاشات التي واكبت تنزيل مجموعة من النصوص القانونية الجديدة، ولاسيما قانون العقوبات البديلة وقانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية.

من جهة أخرى، شكلت علاقات التنسيق والتعاون القائمة مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل عاملاً أساسياً مكن من حل العديد من الأشكالات، وتجاوز الكثير من الصعوبات في مجال الإدارة القضائية، حيث اشتغلت الهيئة المشتركة ولجانها الموضوعاتية بوثيرة عكست إرادة الأطراف لتحديث الإدارة القضائية، وتأهيل البنيات التحتية للمحاكم، وتسريع وتيرة التحول الرقمي، والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمتقاضين.

وبالموازاة مع انشغال المجلس بتعزيز مكانته المؤسساتية، وتفعيل أدواره الاستراتيجية في مجال إصلاح منظومة العدالة، فقد عَمِلَ أيضاً على مباشرة اختصاصاته وفق روح الدستور، في استحضار تام لحجم التحديات والرهانات المطروحة على السلطة القضائية ببلادنا، وما تقتضيه ظروف المرحلة من حزمٍ وجديةٍ ومسؤوليةٍ، وتعبئةٍ لكل مكونات السلطة القضائية للمساهمة في إنجاح هذا الورش الإصلاحي الكبير، حيث حَرِصَ على معالجة مختلف القضايا المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة التي عُرضت عليه خلال دورتي يناير وشتنبر وفق مقاربة تعتمد الشفافية والمساواة والتقيد الصارم بالمعايير المنصوص عليها في قانونه التنظيمي ونظامه الداخلي، وذلك بما يُسهم في تثمين وترصيد النتائج التي تحققت خلال السنوات الماضية، ويعزز الثقة في المؤسسة لدى عموم القضاة والمواطنين ومختلف الفاعلين.

وفي السياق ذاته، قام المجلس خلال سنة 2025 بتعيين 300 ملحق قضائي من الفوج 48 بالسلك القضائي، وذلك عقب نجاحهم في امتحانات التخرج من المعهد العالي للقضاء واستيفائهم لمدة التكوين المحددة قانوناً، حيث تم تحديد مناصبهم بمختلف المحاكم الابتدائية والمراكز القضائية التابعة لها، بما في ذلك المحاكم المتخصصة، مع الإشارة إلى أن عدداً منهم استفاد من تكوين متخصص في مجالي القضاء التجاري والقضاء الإداري.

وبعد الموافقة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، على هذه التعيينات، التحق القضاة الجدد بمختلف محاكم المملكة، حيث تم تعيين 185 قاضياً بالمحاكم الابتدائية والمراكز القضائية، و79 نائباً لوكيل الملك بها، و18 قاضياً بالمحاكم الابتدائية الإدارية، و16 قاضياً بالمحاكم الابتدائية التجارية، إضافة إلى نائبين اثنين (2) لوكيل الملك لدى المحاكم التجارية.

وعلى مستوى مناصب المسؤولية القضائية، فقد عَيَّنَ المجلس خلال سنة 2025 ما مجموعه 36 مسؤولاً قضائياً بمختلف درجات وأنواع المحاكم، منهم 8 رؤساء أولين لمحاكم استئناف، ووكيل عام للملك واحد (1) لدى إحدى محاكم الاستئناف، و21 رئيساً لمحاكم أول درجة، و6 وكلاء للملك لديها. وهو ما رفع عدد التغييرات في مناصب المسؤولية القضائية التي قام بها المجلس منذ سنة 2021 إلى 310 منصباً، شملت 135 قاضياً تم تعيينهم في منصب المسؤولية لأول مرة، بنسبة 43,55 %، إلى جانب تعزيز تمثيلية المرأة بتعيين 24 قاضية، بما يمثل10 % من مجموع مناصب المسؤولية، وذلك في إطار تكريس معايير الكفاءة والاستحقاق وضمان الفعالية في تدبير مرفق العدالة، ليرتفع بذلك العدد الإجمالي للمناصب التي تتولاها النساء القاضيات بمختلف محاكم المملكة إلى 26 منصباً عند متم سنة 2025، بنسبة بلغت 10,53 %.

وفي سياق متصل عَيَّنَ المجلس خلال هذه السنة 121 قاضياً كنواب للمسؤولين القضائيين بمختلف أنواع ودرجات المحاكم، منهم 16 من النساء القاضيات، وعين 15 قاضياً في مهام رؤساء أقسام قضاء الأسرة، من بينهم قاضية واحدة (1)، كما عين 908 من القضاة للقيام بمهام قضائية متنوعة (التحقيق والاحداث وتطبيق العقوبات والتوثيق وشؤون القاصرين)، منهم 127 من النساء القاضيات.

وفي إطار مخططه الرامي إلى تعزيز التكوين في مجال الإدارة القضائية، وتشجيع المرأة القاضية لتولي مناصب المسؤولية القضائية، أصدر الرئيس المنتدب للمجلس قراراً بتاريخ 29 أبريل 2025 تحت عدد 25/30 يقضي بإحداث مسلك للتكوين في مجال الإدارة القضائية بالمعهد العالي للقضاء، مفتوح في وجه القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل، مع تخصيص الفوج الأول منه لفائدة النساء القاضيات. وتنزيلاً لهذا القرار، تقدمت 251 قاضية بطلب الاستفادة من هذا التكوين الذي تم الشروع فيه خلال شهر دجنبر من سنة 2025.

أما بخصوص الحركة الانتقالية للقضاة، فقد حرص المجلس على تدبيرها وفق المعايير القانونية والضمانات المكفولة دستورياً، وبما ينسجم مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في قانونه التنظيمي، مع مراعاة متطلبات المصلحة القضائية وحاجيات المحاكم. وفي هذا السياق أسفرت هذه الحركة عن انتقال ما مجموعه 399 قاضٍ وقاضية، منها 264 انتقالاً بناء على طلب، أي بنسبة (66,2 %). وكانت باقي الإنتقالات لأسباب أخرى تتعلق بالمصلحة القضائية.

وفيما يتعلق بالترقيات، بلغ عدد القضاة الذين تمت ترقيتهم خلال سنة 2025 ما مجموعه 1124 قاضٍ وقاضية، منهم 598 ترقية في الرتبة. و526 ترقية في الدرجة، منها 344 ترقية من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى (65,3 %)، و152 ترقية من الدرجة الاستثنائية إلى الدرجة الممتازة (28,9 %)، و20 ترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية (3,8 %) و10 ترقيات من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية (1,9 %).

أما بخصوص الإحالة إلى التقاعد، فقد قرر المجلس خلال هذه السنة إحالة 68 قاضياً إلى التقاعد، كما وافق على تمديد حد سن التقاعد لفائدة 134 قاضياً لمدة سنتين، بناءً على طلبهم.

ولما كان تخليق المنظومة القضائية مدخلاً أساسياً لتحقيق الأمن القضائي وتعزيز الثقة في القضاء، وترسيخ قيم النزاهة والاستقامة، فقد واصل المجلس خلال سنة 2025 الاشتغال على هذا الورش الاستراتيجي، من خلال تنزيل رؤيته المتكاملة في هذا المجال، القائمة على ثلاث مقاربات متكاملة ومندمجة، تجمع بين البعد التحسيسي والتأطيري والتأديبي.

وفي هذا الإطار، واصل المجلس تفعيل مبادرته الرامية إلى التعريف بمدونة الأخلاقيات القضائية وتبسيط مضامينها، سواء لفائدة القضاة الممارسين أو الملحقين القضائيين الموجودين في طور التكوين. كما قامت لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة، باعتبارها إحدى اللجان الدائمة التابعة للمجلس، الاضطلاع بمهامها في الإشراف على عمل مستشاري الأخلاقيات، وتأطيرهم وتنسيق تدخلاتهم، فضلاً عن تنظيم لقاءات تشاورية دورية معهم.

وفيما يتعلق بالتعاطي مع الإخلالات المهنية والأخلاقية المنسوبة إلى القضاة، فقد عرفت سنة 2025 إحالة 89 قاضياً إلى المجلس التأديبي، بنسبة ارتفاع بلغت 27,14% مقارنة مع سنة 2024. وأصدر المجلس قرارات تأديبية في حق 68 قاضٍ وقاضية، تراوحت بين الإحالة إلى التقاعد الحتمي في حق 4 قضاة، والانقطاع عن العمل في حق قاض

واحد (1)، والإقصاء المؤقت عن العمل في حق 12 قاضياً، والإنذار في حق 39 قاضياً، والتوبيخ في حق 12 قاضياً، فيما قرر عدم مؤاخذة 49 قاضياً، وإتمام البحث في حق قاض واحد (1).

وفي إطار سعيه لتحسين أداء القضاة والارتقاء بنجاعة العمل القضائي، وعملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، واصل المجلس خلال سنة 2025 تنزيل قراره الصادر أواخر سنة 2023 بشأن تحديد الآجال الاسترشادية للبت في القضايا. كما واصل حملته التواصلية مع المسؤولين القضائيين وقضاة المملكة، لتوضيح مضامين هذه الآلية وأهدافها ودورها في تحسين تدبير الزمن القضائي، وتكريس المبدأ الدستوري المتعلق بالبت في القضايا داخل أجل معقول. مشدداً على أن هذه الآجال تكتسي طابعاً استرشادياً، ولا تمس بأي حال من الأحوال بالضمانات المسطرية ولا بشروط المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، وإنما تروم الحد من الأسباب غير الموضوعية المعيقة للسير العادي للقضايا، وتوفير مؤشرات عملية تساعد على تدبيرها بكفاءة وفعالية.

وكنتيجة لهذه المجهودات المتراكمة والمتواصلة، عرفت سنة 2025 استمرار المنحى الإيجابي للنشاط القضائي بالمحاكم، ولاسيما على مستوى مؤشرات تصفية القضايا المسجلة والرائجة والمخلفة.

وفي هذا السياق أصدرت محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2025 ما مجموعه 4.117.592 حكماً من أصل 4.633.917 قضية رائجة، وهو ما مكن من تحقيق نسبة تصفية للقضايا الرائجة بلغت 89،1 % كأعلى مستوى يتم تسجيله على الإطلاق. كما تمكنت المحاكم للسنة الثالثة على التوالي من تجاوز عتبة 100 % بالنسبة للقضايا المحكومة من القضايا المسجلة، حيث بلغت النسبة 101,8 %.

وقد انعكست هذه النتائج إيجاباً على مستوى القضايا المخلفة، التي كانت تعرف خلال السنوات الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً، حيث تمكنت محاكم المملكة خلال سنة 2025، ولأول مرة منذ سنة 2021، من تخفيض هذا المخلف إلى 506.074 قضية، بنسبة تراجع بلغت 33.8 % مقارنة مع سنة 2022، وهو ما يعكس بوضوح روح المسؤولية والانخراط الفعلي للقضاة في تنفيذ برامج المجلس الرامية إلى تعزيز النجاعة القضائية.

وفي السياق ذاته، يُبرز تحليل مؤشر الحصة الفردية للقضاة بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة خلال الفترة 2023–2025 منحى تصاعدياً ملحوظاً، حيث ارتفع من 536 قراراً لكل مستشار سنة 2023 إلى 553 قراراً سنة 2025، مسجلاً زيادة إجمالية تقارب35.90 % وذلك تزامناً مع ارتفاع عدد المستشارين بهذه المحاكم من 640 إلى 831 مستشاراً، بنسبة ارتفاع بلغت 29.84 %.

أما على مستوى المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، فقد سجلت الحصة الفردية للقضاة تراجعاً نسبياً خلال سنتي 2024 و2025 لتستقر في حدود 1856 حكماً لكل قاض، ويُعزى ذلك أساساً إلى ارتفاع عدد القضاة العاملين بهذه المحاكم من 1765 إلى 1834 قاضياً، وليس إلى تراجع في المردودية أو الإنتاجية. وهو منحى يسعى المجلس إلى المضي في تحسينه لتمكين القضاة من انتاج أحكام جيدة.

وبالنسبة للمحاكم المتخصصة فقد بلغت الحصة الفردية بمحاكم الاستئناف التجارية 210 قراراً لكل مستشار، وبالمحاكم الابتدائية التجارية 1005 حكماً لكل قاضٍ بانخفاض طفيف لم يتجاوز2.6 % مقارنة مع سنة 2024. كما بلغت الحصة الفردية بمحاكم الاستئناف الإدارية 234 قراراً لكل مستشار، و354 حكماً لكل قاضٍ بالمحاكم الابتدائية الإدارية.

وقد انعكست هذه المؤشرات إيجاباً على معدل احترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، حيث بلغ المعدل العام75.42 %، موزعاً بين القضايا التجارية (72.31 %)، والإدارية(84.61 %)، والزجرية(76.14 %) ، والمدنية(79.03 %)، والعقارية(74.46 %) ، والاجتماعية(56.73 %) ، وقضايا الأسرة (72.67 %).

وتبعاً لذلك، واصل مؤشر عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف منحاه التنازلي، ليستقر عند نهاية السنة في حدود 45 يوماً، حيث سجل بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة انخفاضاً من 121 يوماً سنة 2024 إلى 87 يوماً سنة 2025، وبالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة استقر في 40 يوماً، وبمحاكم الاستئناف التجارية انخفض من 96 يوماً إلى 62 يوماً، وبالمحاكم الابتدائية التجارية من 39 يوماً إلى 28 يوماً، وبمحاكم الاستئناف الإدارية من 70 يوماً إلى 68 يوماً، وبالمحاكم الابتدائية الإدارية من 28 يوماً إلى 27 يوماً.

وفي إطار مقاربته الشمولية والمندمجة لتطوير وتحديث المنظومة القضائية، واصل المجلس خلال سنة 2025 تنزيل مشروعه الإصلاحي في مجال التكوين القضائي انسجاماً مع التحولات العميقة التي يشهدها المعهد العالي للقضاء في ظل وضعه القانوني الجديد.

وفي هذا الإطار، نُشر بالجريدة الرسمية عدد 7419 بتاريخ 7 يوليوز 2025 قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 33.25 بتاريخ 21 ماي 2025، يتعلق بتحديد نظام التكوين الأساسي بالمعهد. وهو قرار أرسى تنظيماً دقيقاً ومحكماً لبرنامج التكوين الذي يخضع له الملحقون القضائيون، سواء بالمعهد العالي للقضاء أو بالمحاكم أو بالمؤسسات والمقاولات والإدارات العمومية، مستهدفاً الرفع من جودة هذا التكوين، وتغليب الجانب التطبيقي والعملي عليه، والانفتاح على المحيط الخارجي، بغية تأهيل الملحق القضائي، وإعداده إعداداً جيداً لتحمل أعباء مهنة القضاء.

وفي سياق متصل، وحرصاً من المعهد العالي للقضاء على تطوير أدائه، وتحديث آليات اشتغاله وفق معايير الحكامة المعتمدة في تدبير المؤسسات، تم خلال سنة 2025 اعتماد أول مخطط استراتيجي للمعهد يغطي الفترة 2026–2030، وهو وثيقة مرجعية وخارطة طريق تستهدف الارتقاء بدور المعهد في مجال التكوين القضائي وتعزيز مساهمته في تحديث القضاء والرفع من نجاعته. وقد أُعدّ هذا المخطط بتنسيق وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما يضمن انسجام الأهداف والتكامل بين البرامج المعتمدة لدى المؤسستين.

ولكسب رهان التحول الرقمي في منظومة العدالة الذي بات يفرض نفسه بإلحاح في السنوات الأخيرة، وبات خياراً لا مناص منه، شرع المجلس خلال سنة 2025 بالتنسيق والتعاون مع شركائه في المنظومة في وضع تصور شمولي ومتكامل لتحول رقمي حقيقي بالمنظومة القضائية، يسعى إلى توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والثورة الرقمية، والأنماط الجديدة للتقاضي التي أفرزتها الثورة التكنولوجية، ويستحضر المكتسبات المحققة، والإمكانيات المتاحة، والتحديات المستقبلية من أجل تطوير الإدارة القضائية ونزع الطابع المادي عن الإجراءات والمساطر، وتحقيق السرعة والشفافية.

وبالموازاة مع ذلك، واصل قطب التحديث بإدارة المجلس الاضطلاع بدوره في مجال تطوير التطبيقات والأنظمة المعلومياتية، حيث تُوجت هذه الجهود بتنفيذ مشاريع مهيكلة، ساهمت في دعم جهود المجلس لتتبع الأداء القضائي بالمحاكم، وإنتاج مؤشرات داعمة لاتخاذ القرار.

ونظراً لارتباط كل هذه المشاريع والبرامج بمنظومة العدالة، فقد واصل المجلس انفتاحه على التجارب الدولية، من خلال الحضور والمشاركة الفعالة في الندوات والمؤتمرات ذات الصلة، وتعزيز علاقاته مع الشركاء الدوليين عبر إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون تروم تبادل الخبرات والاستفادة من أفضل الممارسات في مجال العدالة والقضاء.

إن الحصيلة السنوية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2025 تعكس مساراً إصلاحياً متواصلاً، يستند إلى رؤية استراتيجية واضحة تقوم على تعزيز استقلال القضاء، والرفع من نجاعة أدائه، وتحديث أساليب تدبيره. وهي حصيلة تؤكد أن ترسيخ عدالة فعالة ومنصفة يظل رهيناً بتكامل الجهود واستمرارية الإصلاح، بما يعزز ثقة المواطن في القضاء، ويكرس مكانته كسلطة ضامنة للحقوق والحريات، وشريك أساسي في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة التي تشهدها المملكة.

إن هذا التقرير بما يتضمنه من معطيات وإحصائيات ومؤشرات، يشكل محطة أساسية لتقييم عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في سياق استكمال تنفيذ مخططه الاستراتيجي (2021–2026)، واستشراف التوجهات الكبرى لمخططه الاستراتيجي الثاني الذي سيغطي الفترة من 2027 إلى 2031، بما يضمن ترصيد المكتسبات المحققة، واستيعاب التحولات المتسارعة التي يشهدها مجال العدالة، وتحديد أولويات جديدة تستهدف بالأساس تعزيز النجاعة القضائية، وتجويد الأداء، وتنزيل التحول الرقمي بالمنظومة القضائية.

وإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يصدر تقريره السنوي برسم سنة 2025، ليغتنم هذه المناسبة ليجدد فروض الطاعة والولاء والإخلاص لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويعبر عن خالص شكره وامتنانه للسدة العالية بالله على العناية الموصولة والدعم السامي الذي تحظى به السلطة القضائية وأسرة القضاء من لدن جلالته، مجدداً العزم الراسخ على مواصلة أداء مهامه بنفس الروح والالتزام والمسؤولية، ووفق الرؤية الملكية السديدة، تحقيقاً للأهداف الإصلاحية المنشودة، وتعزيزاً لمكانة ودور القضاء في حماية الحقوق والحريات، وصيانة الأمن القضائي للمواطنين..

**مَحمد عبد النباوي**

**الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية**

مقدمة التقرير

في سياق يتسم بتحقيق تراكم مهم في النتائج والمنجزات على كافة الأصعدة والمستويات، وفي ظل تحديات ورهانات متجددة تفرضها الانتظارات المتزايدة لمختلف الفاعلين من العدالة ومؤسساتها، واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 تنفيذ برامجه وأوراشه الهادفة إلى تنزيل الرؤية الملكية السامية في مجال إصلاح القضاء وتخليقه وعصرنته والرفع من نجاعة أدائه، بروح يطبعها الالتزام بمواصلة نهج الإصلاح، وملامسة الإشكالات الحقيقية التي تؤثر على حسن سير العدالة.

وفي هذا الإطار تميزت هذه السنة بانكباب المجلس وإدارته على تنزيل المشاريع والبرامج المرتبطة بالجوانب العملية للممارسة القضائية، ولاسيما ما يتعلق بتتبع أداء القضاة بالمحاكم، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، وتتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تتسم بالطابع القضائي، أو تندرج في إطار الولوج إلى العدالة، إضافة إلى تتبع العمل والاجتهاد القضائي، وتعميمه على القضاة بالوسائل المتاحة.

كما انصب اهتمام المجلس خلال هذه السنة أيضاً على الرفع من جودة التكوين القضائي، وذلك بهدف تأهيل القضاة، والرفع من قدراتهم، لمواكبة المستجدات التشريعية التي عرفتها بلادنا خلال السنوات الأخيرة، وظهور أشكال جديدة من المنازعات التي أفرزها تطور الحياة العامة.

هذا دون الإخلال بمجالات العمل الأخرى التي أصبحت جزءا من العمل اليومي للمجلس، ولاسيما ما يتعلق بتدبير الوضعيات الفردية للقضاة، وتدبير الشراكات المؤسساتية، وتعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع السلطات الحكومية في إطار المبدأ الدستوري المتعلق بتعاون السلط.

ولتسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025، يستعرض هذا التقرير بالأرقام والمعطيات والتفاصيل الحصيلة المنجزة خلال هذه السنة، وذلك من خلال خمسة عشر محوراً، وهي :

| | |
|---|---|
| المحور الأول | جهود استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية، وتعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع السلطات الحكومية؛ |
| المحور الثاني | البنية البشرية للسلك القضائي المغربي؛ |
| المحور الثالث | تدبير الوضعية المهنية للقضاة؛ |
| المحور الرابع | تخليق المنظومة القضائية؛ |
| المحور الخامس | تفاعل المجلس مع شكايات وتظلمات المواطنين؛ |
| المحور السادس | تتبع الأداء القضائي للمحاكم؛ |
| المحور السابع | حصيلة النشاط القضائي لمحاكم المملكة خلال سنة 2025؛ |
| المحور الثامن | مساهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والحريات؛ |
| المحور التاسع | حصيلة عمل المجلس في مجال التكوين ؛ |
| المحور العاشر: | مساهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تنزيل التحول الرقمي بمنظومة القضاء؛ |
| المحور الحادي عشر: | إنماء القدرات المؤسسية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ |
| المحور الثاني عشر : | تدبير المنازعات القضائية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ |
| المحور الثالث عشر: | نشاط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال التعاون الدولي والشراكات ذات الصلة بالعدالة؛ |
| المحور الرابع عشر: | التواصل والتفاعل مع الجمعيات المهنية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الوطنية؛ |
| المحور الخامس عشر: | تنفيذ ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2025. |

المحور الأول:

**جهود استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية،**

**وتعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع السلطات الحكومية**

تندرج سنة 2025 ضمن سياق يتسم باستمرار جهود استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية وبلوغها مستويات متقدمة تعكس رسوخ هياكل المجلس وتعاظم أدواره الاستراتيجية، كما أنها تزامنت مع اقتراب نهاية فترة المخطط الاستراتيجي الأول للمجلس 2021-2026، والشروع في إعداد المخطط الاستراتيجي الثاني، الذي سيغطي الفترة من 2027 إلى 2031.

من جهة أخرى شكلت سنة 2025 محطة متقدمة في مسار تعزيز علاقات التعاون والتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، سواء في مجال التنسيق لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعمل السلطة القضائية، أو تلك المرتبطة بمنظومة العدالة، أو فيما يتعلق بتدبير الجوانب الإدارية والمالية للإدارة القضائية، وذلك في إطار يقوم على التنسيق والتعاون والتوازن بين السلط، بما يضمن فعالية الأداء واستدامة الإصلاحات المؤسساتية.

وفي ضوء هذه التحولات، واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ترسيخ دوره كمؤسسة دستورية اقتراحية وفاعلة في المجال التشريعي، في إطار الصلاحيات الدستورية المخولة له، ولا سيما آلية إبداء الرأي المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، بما يسهم في تجويد التشريع وتعزيز استقلال السلطة القضائية. كما انخرط المجلس في استكمال تنزيل المقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بمجال اختصاصه، بما يعزز تمكينه المؤسسي ويدعم إشعاع السلطة القضائية على الصعيدين الوطني والدولي.

أولا: تعزيز المنظومة القانونية المؤطرة لعمل السلطة القضائية

على أهمية ما تحقق خلال السنوات الماضية من منجزات على درب تنزيل الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية، وصدور النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعمل هذه السلطة، فقد واصل المجلس خلال سنة 2025 جهوده الحثيثة، سواء من خلال تعزيز هذه المنظومة القانونية بما يلزم من تحيين وتغيير وتتميم لمواكبة المستجدات التي يعرفها المشهد المؤسساتي ببلادنا، أو من خلال المساهمة في إعداد ما كان ينقص هذه المنظومة القانونية من نصوص تشريعية وتنظيمية تسهم في تعزيز المكتسبات، وتحقق الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية باعتباره خياراً دستورياً، وإرادة ملكية راسخة.

وفي هذا السياق تميزت سنة 2025 بتعديل المقتضيات القانونية التي يتضمنها القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلِّق بالنظام الأساسي للقضاة، فيما يتعلق بالرخص الطبية المخولة للقضاة والرخص الأخرى المدفوعة الأجر، كما تميزت بصدور القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

1.تعديل القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلِّق بالنظام الأساسي للقضاة فيما يتعلق بالرخص الطبية المخولة للقضاة والرخص الأخرى المدفوعة الأجر

يتعلق الأمر بالقانون التنظيمي رقم 09.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.62بتاريخ 2سبتمبر 2025 والذي تم بموجبه تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

صدور هذا القانون التنظيمي جاء في سياق تحقيق الملاءمة والانسجام بين المقتضيات المنظمة للرخص في كل من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وتلك المضمنة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولاسيما بعد التعديلات التي طرأت عليه، بموجب القانون رقم 30.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.55 بتاريخ 11 أغسطس 2022، الذي عدل الفصلين 39 و 46 بشأن الرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة وبموجب القانون رقم 46.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.44 بتاريخ 7 أغسطس 2024، الذي عدل الفصلين 43 مكرر و 44 بشأن رخصتي المرض الطويلة والمتوسطة الأمد.

وفي هذا الإطار، وانسجاماً مع التعديلات المشار إليها أعلاه، تم إعداد هذا النص القانوني بالتنسيق والتشاور بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكافة السلطات الحكومية المعنية، قبل أن يتم عرضه على أنظار المجلس الوزاري تحت رئاسة جلالة الملك نصره الله، الذي صادق عليه بتاريخ 12 ماي 2025، ليحال بعد ذلك على مجلس النواب الذي صادق عليه بالإجماع بتاريخ 17 يونيو 2025 ومن بعده مجلس المستشارين الذي صادق عليه بالإجماع أيضاً بتاريخ 08 يوليوز 2025، لتُستكمل المسطرة بالإحالة إلى المحكمة الدستورية التي أكدت بمقتضى قرارها عدد 25/257 بتاريخ 2025/08/12 مطابقته للدستور ولأحكام القانونين التنظيميين رقم 100.13 و106.13 المتعلقين على التوالي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة.

وبتاريخ 11 سبتمبر 2025 دخل القانون الجديد حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية عدد 7438.

ومن حيث الموضوع، سعى هذا القانون التنظيمي لتمكين قضاة المملكة من الاستفادة من نفس الامتيازات المخوَّلة لباقي أطر وموظفي الدولة العاملين بالقطاع العام، فيما يتعلق بالرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة وكذا رخصتي المرض الطويلة والمتوسطة الأمد.

وبناء عليه تمثلت أبرز التعديلات التي جاء بها هذا القانون التنظيمي كما يلي:

- احتفاظ القضاة بمجموع الأجرة طوال مدة استفادتهم من رخصتي المرض المتوسطة أو طويلة الأمد؛
- تمكين المرأة القاضية التي أسندت إليها كفالة طفل يقل سنه عن 24 شهراً من الاستفادة من رخصة عن الكفالة مدتها 14 أسبوعاً تتقاضى خلالها كامل أجرتها؛
- تمكين المرأة القاضية من الاستفادة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به 24 شهراً؛
- تمكين الرجل القاضي من الاستفادة من رخصة عن الأبوة مدتها 15 يوما متصلة يتقاضى خلالها كامل أجرته، إذا ازداد له مولود أو أسندت إليه كفالة طفل يقل سنه عن 24 شهراً؛
- الإحالة إلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل تحديد كيفيات الاستفادة من الرخص الاستثنائية والرخص المرضية ورخصة الولادة ورخصة الأبوة والرخص عن الكفالة.

2.القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية:

تكتسي العناية بالوضعية الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية أهمية بالغة بالنسبة للمجلس لما لها من أثر على تحقيق الاستقرار النفسي لهذه الفئة، وتحفيزهم على مزيد من البذل والعطاء.

ولهذه الغاية سعى المجلس جاهداً لإحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية خاصة بالقضاة وموظفي السلطة القضائية تتوج البناء المؤسساتي للسلطة القضائية المستقلة ببلادنا، وتشتغل وفق رؤية المجلس في هذا المجال، وتعمل على تنزيل البرامج والأوراش التي يتضمنها مخططه الاستراتيجي في مجال الخدمات الاجتماعية.

مطمح تحقق بفضل الدعم الموصول لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي تفضل بإطلاق اسمه الشريف على هذه المؤسسة، وبالرئاسة الشرفية لها، في التفاتة تعبر عن العناية السامية التي يسبغها جلالته حفظه الله على أسرة القضاء، وحرصه على تحسين الوضعية الاجتماعية لهذه الفئة.

وبناء عليه انكبت السلطات الحكومية المختصة بالتنسيق والتشاور مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على إعداد مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث هذه المؤسسة، حيث صادق عليه المجلس الحكومي بتاريخ 17 يوليوز 2025 ليحال إلى البرلمان الذي صادق عليه بتاريخ 24 دجنبر 2025 في إطار القراءة الثانية لمجلس المستشارين.

ينص القانون المذكور على إحداث مؤسسة تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية تشمل على الخصوص، تسهيل الولوج إلى السكن عبر القروض والإعانات ودعم إحداث الوداديات السكنية، وتعزيز الحماية الاجتماعية بتوفير أنظمة التغطية الصحية والتقاعد التكميلي، وتقديم مساعدات مرتبطة بالعلاج والاستشفاء، وإبرام اتفاقيات شراكة مع مختلف الفاعلين العموميين والخواص لتمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات النقل، والخدمات البنكية، ومنتوجات وسلع وخدمات متنوعة بشروط تفضيلية، إضافة إلى تقديم المساعدة لأرامل المنخرطين وأيتامهم وأفراد أسرهم، وإحداث وتدبير مشاريع ومنشآت اجتماعية، ودعم تمدرس أبناء المنخرطين بالتعليم العالي.

3.قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2482.25 بتاريخ 21 اكتوبر 2025 بتحديد كيفيات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخصة أداء فريضة الحج والرخص لأسباب صحية والرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته ورخص الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة:

أ.السياق العام لصدور قرار الرئيس المنتدب للمجلس رقم 2482.25:

حددت المواد 59 و67 و68 و69 والمادة 71 مكررة و71 مكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييرها وتتميمها بموجب القانون التنظيمي رقم 09.25 الإطار العام للرخص الطبية والرخص الأخرى المدفوعة الأجر المخولة للقضاة، وأحالت المادة 71 المكررة مرتين بشأن تحديد كيفية الاستفادة منها على قرار تنظيمي يصدره الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي هذا الإطار يجدر التأكيد على أن مقتضيات المادة 71 المكررة مرتين تعتبر من أهم المستجدات التي جاء بها القانون التنظيمي رقم

09.25، وأسست لمبدأ تشريعي جديد بالمغرب يتمثل في تخويل الرئيس المنتدب للمجلس السلطة التنظيمية بشأن تدبير الجوانب الإدارية والمالية للقضاة، وهو توجه يدل على فهم عميق للمشرع المغربي لفلسفة استقلال السلطة القضائية.

فلسفة تتجاوز حدود تدبير المسارات المهنية للقضاة من تعيين في السلك القضائي، وتعيين في مناصب المسؤولية القضائية، وترقية وتأديب وانتقال وإحالة إلى التقاعد لتشمل تدبير وضعياتهم الإدارية والمالية، وتحديد الإجراءات والمساطر المرتبطة بذلك، وهذا على غرار السلطة التنظيمية المخولة للحكومة في مجال تدبير الأوضاع المالية والإدارية لموظفي القطاع العام الخاضعين لمقتضيات النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

وقد زكت المحكمة الدستورية هذا التوجه التشريعي واعتبرته غير مخالف للدستور، حيث جاء في قرارها عدد 25/257 الصادر بتاريخ 2025/08/12 بمناسبة فحصها لدستورية القانون التنظيمي رقم 25.09 ما يلي:

**فيما يخص المادة 69 (الفقرة الأخيرة) والمادة 71 المكررة مرتين**

حيث إنه، تم بمقتضى هذا التعديل تتميم المادة 69، في صيغتها النافذة، المتعلقة بالحالات المرضية والحوادث التي قد يتعرض لها القاضي، بإضافة فقرة أخيرة إليها، تنص على أن قراراً للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، هو الذي سيحدد كيفية تطبيقها، بعد نشره في الجريدة الرسمية؛

وحيث إن المادة 71 المكررة مرتين، تنص على أن قراراً من نفس الجهة هو الذي يحدد كيفيات الاستفادة من الرخص الاستثنائية، المشار إليها في المادة 63، ومن الرخص المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 و71 و71 المكررة، من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛ وحيث إن تخويل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، هذه الصلاحية، إعمال لمبدأ فصل السلط، الذي يقره الدستور في فصله الأول، ولاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وعن السلطة التشريعية، وفقاً لأحكام الفصل 107 من الدستور، على اعتبار أن القرار الذي يصدره الرئيس المنتدب للمجلس المذكور، تطبيقا للمادة 69 (الفقرة الأخيرة) وللمادة 71 المكررة مرتين من القانون التنظيمي المحال، يكتسي طابعا تطبيقياً صرفاً، باقتصاره على تحديد كيفية تطبيق المادة 69 وكيفيات الاستفادة من الرخص الاستثنائية، المنصوص عليها في المادة 71 المكررة مرتين، دون المساس بالضمانات الممنوحة للقضاة، التي يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيقها وفقاً لأحكام الفصل 113 من الدستور؛ وحيث إنه، بناء على ما سبق، فليس في هذه الأحكام المعروضة، ما يخالف الدستور.

ب.أهم المضامين التي جاء بها قرار الرئيس المنتدب رقم 2482.25:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن صدور قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2482.25 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 جاء تنزيلاً لمقتضيات المادة 71 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 09.25، وهو يهدف إلى إرساء إطار قانوني وتنظيمي موحّد ودقيق يؤطر مختلف أنواع الرخص الممنوحة للقضاة.

يتضمن هذا القرار المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7464 بتاريخ 11 ديسمبر 2025، 31 مادة، تتوزع على ستة أبواب تتضمن في متنها فروع موضوعاتية، وهي كما يلي:

- الباب الأول: أحكام عامة؛
- الباب الثاني: الرخص الاستثنائية ورخصة أداء فريضة الحج؛
- الباب الثالث: الرخص الممنوحة لأسباب صحية وهي المتعلقة برخصة المرض قصيرة الأمد ورخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد؛
- الباب الرابع: الرخص بسبب أمراض أو إصابات أو حوادث ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته أو بسبب القيام بعمل تضحية اقتضته المصلحة العامة أو لإنقاذ حياة أحد الأشخاص؛
- الباب الخامس: الرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة؛
- الباب السادس: مقتضيات ختامية.

وقد حددت مواد هذا القرار بشكل مفصل ودقيق كيفيات الاستفادة من الرخص الطبية والرخص الأخرى المدفوعة الأجر المخولة للقضاة، والجهات المختصة بمنحها، والمساطر الواجب اتباعها، وآجال الإشعار والإدلاء بالوثائق، وكذا آليات المراقبة والتتبع، بما يحقق التوازن بين ضمان حقوق القضاة المهنية والاجتماعية، ومتطلبات استمرارية ونجاعة المرفق القضائي،

وبذلك يشكل هذا القرار إطاراً تنظيمياً متكاملاً لتدبير رخص القضاة يكرس الحكامة الجيدة في تدبير الموارد البشرية القضائية، ويسهم في توحيد الممارسة الإدارية، وتحقيق الأمن القانوني وضمان حقوق القضاة، مع الحفاظ على انتظام واستمرارية الأداء القضائي.

4.مواصلة توفير السكن الوظيفي لفائدة المسؤولين القضائيين:

تنفيذاً للإجراء رقم 43 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. الرامي إلى تحسين ظروف اشتغال المسؤولين القضائيين بما يضمن استقرارهم المهني والاجتماعي، ويمكنهم من الاضطلاع بمهامهم القضائية والإدارية في أفضل الظروف، واصل المجلس جهوده الرامية إلى توفير السكن الوظيفي لفائدة هذه الفئة بمختلف درجاتها.

وفي هذا الإطار، وفر المجلس إلى حدود 31 دجنبر 2025، ما مجموعه 82 سكناً وظيفياً، علماً أن عدد المسؤولين القضائيين المقرر استفادتهم من المساكن المذكورة حدد في 173 مسؤولا بمختلف محاكم المملكة، علاوة على رؤساء الغرف والهيئات بمحكمة النقض.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس وبتنسيق مع مديرية أملاك الدولة ووزارة العدل، عقد سلسلة من الاجتماعات التقنية لدراسة وضعية العقارات المخصصة لوزارة العدل، بغرض إعادة تخصيصها لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي هذا الإطار، تم وضع المساكن الوظيفية المخصصة سابقاً لفائدة وزارة العدل رهن إشارة المجلس.

ومن المرتقب، في مرحلة لاحقة، أن توضع باقي المساكن المتبقية الموضوعة حالياً رهن إشارة وزارة العدل من طرف مختلف القطاعات الوزارية، رهن إشارة المجلس قصد تأهيلها وصيانتها وتجهيزها كمساكن وظيفية لفائدة المسؤولين القضائيين، في انسجام تام مع مبادئ ترشيد النفقات العمومية وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

5.استكمال إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالمعهد العالي للقضاء:

في إطار استكمال الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر للمعهد العالي للقضاء، تميزت سنة 2025 بصدور قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 33.25 بتاريخ 21 ماي 2025، المتعلق بتحديد نظام التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء، ونشره بالجريدة الرسمية عدد 7419 بتاريخ 7 يوليوز 2025. وأيضا بإصدار المعهد العالي للقضاء لمخططه الاستراتيجي الذي يغطي الفترة الزمنية من 2026 إلى 2030.

أ.قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 33.25 بتاريخ 21 ماي 2025 بتحديد نظام التكوين الأساسي للمعهد العالي للقضاء

إصدار هذا القرار جاء تنزيلاً للمادة 57 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، التي نصت على ما يلي: «يَشْمَلُ برنامج التكوين الأساسي الذي يخضع له الملحقون القضائيون فترة للتكوين بالمعهد، وفترة للتدريب التطبيقي بالمحاكم والإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية.

يُحَدَّدُ بقرار للرئيس المنتدب للمجلس نظام ومدة دورات الدراسة خلال فترة التكوين بالمعهد، وكذا مدة التدريب التطبيقي المشار إليه في الفقرة أعلاه. يُنْشَرُ هذا القرار بالجريدة الرسمية.»

ومن أبرز مضامين هذا القرار نذكر مايلي:

- تقسيم فترة التكوين الأساسي للملحقين القضائيين إلى فترة للدراسة والتكوين بالمعهد العالي للقضاء مدتها ستة أشهر، وفترة التدريب التطبيقي بالمحاكم، وزيارات لبعض الإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية، مدتها خمسة أشهر.

- تحديد مكونات الدراسة بالمعهد العالي للقضاء في مواد رئيسية ومواد تكميلية ثم حصص تطبيقية وجلسات افتراضية، بالإضافة إلى حصص تكوينية في مجال الأخلاقيات القضائية وعمل المهن المساعدة للقضاء، ثم ندوات وموائد مستديرة، وورشات ولقاءات تتعلق بمختلف مجالات القانون والعمل القضائي أو تخصصات علمية أخرى؛

- التنصيص على خضوع الملحقين القضائيين لتقييم دوري من قبل مكونين متخصصين في مواد التكوين للوقوف على تطور كفاءتهم القانونية والعلمية، وتطور مهاراتهم، بالإضافة إلى اجتيازهم بشكل دوري اختبارات للمراقبة المستمرة في مواد التكوين.

- تحديد مكونات نظام التدريب التطبيقي للملحقين القضائيين، بحيث يشمل تدريباً بالمحاكم الابتدائية، وبرنامجاً لزيارة الإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية.

- التنصيص على إعداد كل ملحق قضائي رسالة لنهاية التكوين، أو بحث ميداني تحت إشراف أستاذ مؤطر، تحدد مواضيعها ومحاورها من طرف اللجنة العلمية.

أ.المخطط الاستراتيجي للمعهد العالي للقضاء 2026-2030:

في إطار استكمال عملية التحديث والتطوير التي يخضع لها المعهد العالي للقضاء، تم خلال سنة 2025 اعتماد المخطط الاستراتيجي الأول لهذه المؤسسة الذي يمتد تنفيذه من سنة 2026 إلى غاية سنة 2030.

تعد هذه الاستراتيجية التي تبناها مجلس إدارة المعهد في اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 نونبر 2025 وثيقة مرجعية، وخارطة طريق واضحة المعالم تهدف إلى الارتقاء بالمعهد العالي للقضاء ليضطلع بدوره الأساسي في مجال التكوين القضائي بتصنيفاته المختلفة، والمساهمة في جهود المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتحديث القضاء وعصرنته وتخليقه والرفع من نجاعته.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المكلفة بإعداد هذا المخطط الاستراتيجي، قد اشتغلت بتنسيق وتعاون مع لجنة تم تشكيلها على مستوى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك ضماناً لإلتقائية البرامج والأهداف المسطرة في المخططين الاستراتيجيين لكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء.

* السياق العام للمخطط الاستراتيجي للمعهد العالي للقضاء

في خضم التحولات العميقة التي عرفتها منظومة العدالة خلال السنوات الأخيرة، أصبح الرهان كبيرا على تطوير منظومة التكوين، ليكون قاطرة للإصلاح المنشود.

والمعهد العالي للقضاء باعتباره المؤسسة التي أوكل إليها القانون مهام التكوين القضائي، سواء الأساسي منه، أو المستمر، أو التخصصي، أو في مجال الإدارة القضائية، أصبح اليوم في صلب الإصلاح المنشود، وذلك بحكم المهام التي يضطلع بها في مجال التكوين، وما هو منتظر منه مستقبلاً لإعداد أجيال جديدة من القضاة ذوي التكوين العالي، المتشبعين بمبادئ الاستقلالية والنزاهة والأخلاق، والمنخرطين في جهود المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتنزيل الأوراش الكبرى التي دشنتها المملكة خلال السنوات الأخيرة تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

فالسياق العام المؤطر لهذا المخطط الاستراتيجي يتمثل في الانخراط في الدينامية التي يعرفها ورش إصلاح منظومة العدالة بالمملكة، والمساهمة في تحقيق أهداف وغايات الإصلاح المنشود لهذه المنظومة.

* السياق الخاص للمخطط الاستراتيجي للمعهد العالي للقضاء

يندرج إعداد هذا المخطط الاستراتيجي في سياق تنزيل مقتضيات القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، ولاسيما المادة 15 منه، والتي نصت على تولي اللجنة المكلفة بالاستراتيجية إعداد مخطط استراتيجي للمعهد، وتحديد أهدافه، ولا سيما في مجال التكوين والموارد البشرية والتواصل والبحث العلمي والتعاون والرقمنة، وتحديد الجدول الزمني لتنفيذ محاوره وإجراءات تنفيذه، ومؤشرات الإنجاز، فضلاً عن تتبع تنفيذه ورفع توصيات بشأنه إلى مجلس الإدارة.

كما أنه يندرج في سياق تنزيل الاختصاصات والمهام التي أوكلها القانون رقم 37.22 المشار إليه أعلاه للمعهد بمقتضى المواد 4 و5 و6 منه.

* مرتكزات المخطط الاستراتيجي للمعهد العالي للقضاء

يهدف هذا المخطط الاستراتيجي إلى وضع خارطة طريق واضحة المعالم، تؤطر مساهمة المعهد في مشروع إصلاح منظومة القضاء، وتحدد بإجراءات وجدول زمني دقيق ومضبوط كيفية تنزيل اختصاصاته والمهام التي أوكلها إليه القانون رقم 37.22، وكذا الأوراش والبرامج التي سيشتغل عليها خلال المرحلة المقبلة، من أجل تحقيق النقلة النوعية المنشودة في مجال التكوين القضائي، وجعل هذه المؤسسة صرحاً أكاديمياً، وقاطرة حقيقية للإصلاح، وفضاءً لإعداد جيل جديد من القضاة قادرين على مواكبة التحولات العميقة التي تعرفها المملكة في كل المجالات، والتكيف مع الأنماط الحديثة للتقاضي في العالم.

**ولتحقيق هذه الغاية ترتكز هذه الاستراتيجية على ثلاث مرتكزات رئيسية، وهي كما يلي:**

- ترتيب الأثر على تشخيص وضعية المعهد العالي للقضاء منذ الإحداث إلى اليوم؛
- تنزيل مستجدات القانون رقم 22-37 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء؛
- تحقيق الالتقائية والانسجام بين مخطط المعهد العالي للقضاء ومخطط المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

* المرجعيات المعتمدة في إعداد المخطط الاستراتيجي للمعهد العالي للقضاء

يستند هذا المخطط الاستراتيجي على مرجعيات أساسية تؤطر أهدافه وأوراشه ومختلف إجراءاته.

واعتباراً لكون المخطط يندرج في سياق مشروع إصلاح القضاء، فإن المرجعيات الكبرى التي تؤطر هذا المشروع الإصلاحي هي نفسها التي تؤطر المخطط الاستراتيجي للمعهد، مع بعض الخصوصيات، ويتعلق الامر بما يلي:

- التوجيهات الملكية السامية بشأن تأهيل الموارد البشرية القضائية، والرفع من جودة تكوينها؛

- توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة في مجال التكوين القضائي؛
- المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تطوير منظومة التكوين القضائي، وتأهيل المعهد العالي للقضاء؛
- القانونان التنظيميان المتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، والقانون المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

*قيم الاستراتيجية

يرتكز هذا المخطط الاستراتيجي على القيم الأساسية لمنظومة العدالة، وعلى العنصر البشري كفاعل رئيسي في إنجاح الإصلاح الشامل لنظام العدالة عموماً، وللنهوض بالتكوين القضائي على وجه الخصوص.

وتستند القيم الاستراتيجية في مجملها على ما يلي:

- الأخلاقيات القضائية التي يجب أن يتشبع بها القاضي طيلة مساره المهني، منذ ولوجه إلى المعهد العالي للقضاء كملحق قضائي خلال فترة تكوينه الأساسي، وبعد تخرجه قاضياً خلال تكوينه المستمر؛
- الارتقاء بالتكوين القضائي وتجويده كدعامة أساسية للارتقاء بالسلطة القضائية؛
- العناية بالمكونات البشرية للمعهد العالي للقضاء؛
- الاهتمام بمكونات التكوين ومحتوياته.

*التوجهات الاستراتيجية للمخطط:

يضم المخطط الاستراتيجي للمعهد العالي للقضاء 4 توجهات استراتيجية وهي كما يلي:

- **التوجه الاستراتيجي الأول:** دعم وتطوير الحكامة المؤسساتية للمعهد العالي للقضاء؛
- **التوجه الاستراتيجي الثاني:** الاعتناء بالتكوين الأساسي والتخصصي وتجويده؛
- **التوجه الاستراتيجي الثالث:** تعزيز التكوين المستمر والارتقاء بالتكوين في مجال الإدارة القضائية والبحث العلمي؛
- **التوجه الاستراتيجي الرابع:** تعزيز دور الرقمنة والتواصل والتعاون.

6.مواصلة تنزيل التنظيم الهيكلي الجديد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

في إطار استكمال تنزيل مقتضيات قرار الرئيس المنتدب عدد 23/16 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2023، المتعلق بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم خلال سنة 2025 إجراء جرد شامل لمناصب المسؤولية الإدارية الشاغرة بإدارة المجلس، أسفر عن حصر الوحدات والشعب التي يتعين تعيين مسؤولين إداريين عنها.

وتبعاً لذلك أصدر الرئيس المنتدب للمجلس أربعة قرارات، وهي:

- قرار عدد 24/58 بتاريخ 2024/12/17؛
- قرار عدد 24/61 بتاريخ 2024/12/23؛
- قرار رقم 61/25 بتاريخ 30 ديسمبر 2025؛
- قرار رقم 66/25 بتاريخ 30 ديسمبر 2025.

وقد تم إجراء المقابلات مع المترشحين من طرف لجان تم تشكيلها لهذا الغرض حيث رفعت هذه اللجان اقتراحات إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن التعيين في مناصب المسؤولية الشاغرة؛

وبعد استكمال مختلف مراحل الانتقاء والتعيين المتعلقة برؤساء الشعب على مستوى جميع الهياكل الإدارية، وكذا عقب الإعلان الرسمي عن نتائج المقابلات الانتقائية الخاصة بشغل مناصب رؤساء الوحدات المشار إليها سابقًا، أفضت هذه العملية إلى شغل اثنين وأربعين (42) منصبًا.

## ثانيا: حصيلة تنفيذ المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025

يضم المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 163 إجراء، تستهدف تحقيق سبعة توجهات رئيسية، وهي:

- تأهيل القدرات المؤسساتية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- تعزيز استقلال السلطة القضائية؛
- مساهمة المجلس في الارتقاء بفعالية ونجاعة العدالة؛

- تخليق القضاء؛
- تقوية التواصل؛
- تعزيز الثقة في السلطة القضائية؛
- تحسين التعاون والشراكات.

وبعد مرور خمس سنوات على الشروع في تنزيل مختلف برامج وأوراش وإجراءات المخطط الاستراتيجي للمجلس، فقد تم تحقيق الغايات الأساسية لهذا المخطط، وبلوغ الأهداف المسطرة.

وفيما يلي جدول مع رسوم بيانية توضيحية للمعطيات الرقمية المتعلقة بتنزيل إجراءات المخطط:

إحصائيات ورسم بياني حول تنزيل إجراءات المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021-2026) إلى غاية دجنبر 2025

| مآل تنزيل الإجراءات | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| الإجراءات المنجزة | 41 | % 25 |
| الإجراءات المنجزة جزئيا | 09 | % 5 |
| الإجراءات المفعلة والمستدامة | 85 | % 52 |
| إجراءات في طور الإنجاز | 28 | % 18 |
| الإجراءات غير المنجزة | 00 (بدل 06 إجراءات مسجلة بداية يناير 2024) | % 00 |
| المجموع | 163 | % 100 |

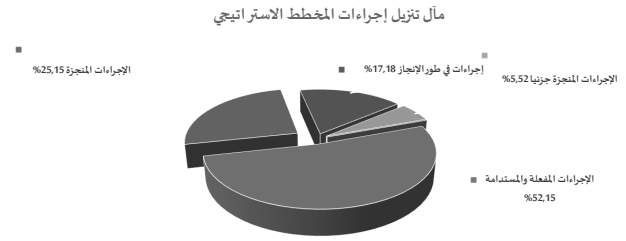


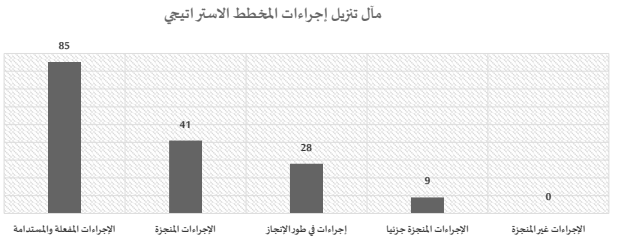


وانطلاقًا من هذا التراكم الإيجابي، بادر المجلس خلال سنة 2025 إلى إطلاق مسلسل تشاوري موسع، تُوّج بإحداث لجنة خاصة متعددة الاختصاصات، عُهد إليها بوضع التصورات والخطوط العريضة للمخطط الاستراتيجي الثاني الذي سيغطي الفترة الممتدة من 2027 إلى 2032. حيث من المرتقب أن يركز هذا المخطط على الأوراش التالية:

- تنزيل التحول الرقمي بالمحاكم، واعتماد التكنولوجيا الحديثة في مجال الإدارة القضائية وتدبير العمل الإداري والقضائي بالمحاكم، وذلك في أفق تنزيل مشروع المحكمة الرقمية؛
- الاهتمام بالتكوين ودعمه باعتباره رافعة أساسية بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء؛
- تعزيز منظومة التخليق باعتباره مدخلا لتحقيق الثقة في القضاء؛
- تركيز الاهتمام على دعم ومواكبة المحاكم للرفع من النجاعة القضائية كماً وكيفاً.

ثالثا: تعزيز التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال الإدارة القضائية

يُعدّ التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال الإدارة القضائية دعامةً مؤسساتيةً أساسية لتفعيل مبدأ التعاون بين السلط، كما كرسه الفصل الأول من دستور المملكة، ويجسّد أحد أبرز مظاهر النموذج المغربي في تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية. ويقوم هذا التنسيق على مقاربة مؤسساتية متكاملة قوامها التدبير المشترك والمتناسق لمجالات الإدارة القضائية، في إطار من الاحترام التام لاستقلال السلطة القضائية وصون اختصاصاتها ذات الطبيعة القضائية من أي مساس.

وفي هذا الإطار، يولي المجلس الأعلى للسلطة القضائية أهمية بالغة لهذا الورش الهيكلي، اعتباراً لما يكتسيه من أثر مباشر على حسن سير مرفق العدالة والرفع من نجاعته. ومن ثم، يحرص المجلس على ترسيخ علاقات التعاون والتنسيق والشراكة مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، على أساس من الالتقائية والانسجام، بما يضمن تكامل الأدوار وتوحيد الجهود في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وفق رؤية مؤطرة بضوابط الحكامة الجيدة والتخطيط الاستراتيجي المستدام.

ويشمل هذا التنسيق جملة من المجالات الحيوية، من بينها تطوير البنيات التحتية للمحاكم، ومواكبة المبادرات التشريعية ذات الصلة بمنظومة العدالة، وتسريع وتيرة تحديث ورقمنة الإدارة القضائية، وتدبير الموارد البشرية، وتعزيز التكوين في مجال الإدارة القضائية، فضلًا عن تحسين جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين والمرتفقين، وذلك بهدف إرساء إدارة قضائية حديثة وفعالة، قادرة على الاستجابة لمتطلبات العدالة الناجزة وترسيخ ثقة المواطن في المؤسسة القضائية.

وتشكل الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الإطار المؤسساتي المرجعي لتجسيد هذا التعاون على نحو عملي ومنظم، باعتبارها فضاءً للتشاور وتوحيد الرؤى وتنسيق المبادرات في القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما يضمن انسجام السياسات العمومية المرتبطة بالإدارة القضائية وتحقيق التكامل بين مختلف المتدخلين.

وطبقًا للمادة الثانية من القرار المشترك الصادر بتاريخ 06 أبريل 2021 عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل، تتألف الهيئة المشتركة من:

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسًا للنيابة العامة؛
- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الكاتب العام لوزارة العدل؛
- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.

وتضم الهيئة لجنة للتوجيه، تضطلع برسم الاختيارات الاستراتيجية الكبرى وتحديد التوجهات العامة المؤطرة لعمل الهيئة ولجانها الموضوعاتية، ودراسة المقترحات المعروضة عليها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. كما تضم لجنة للتتبع تتولى مهام الكتابة الدائمة، وتسهر على تتبع تنفيذ قرارات لجنة التوجيه، وضمان تنزيلها وفق الآجال والآليات المعتمدة. هذا إضافة إلى أربع لجان موضوعاتية دائمة، وهي:

- لجنة تتبع الإدارة القضائية ونجاعة الأداء؛
- لجنة تحديث ورقمنة المحاكم؛
- لجنة الدراسات القانونية والقضائية؛
- لجنة التكوين وتعزيز قدرات المؤسسات.

ووفقًا للمادة الثالثة من القرار المشترك، تتولى الهيئة التنسيق في مجال الإدارة القضائية بما لا يتنافى مع استقلال السلطة القضائية، وذلك بغية توفير الشروط الكفيلة بضمان حسن سير العمل بالمحاكم وتحقيق النجاعة القضائية، لاسيما من خلال:

- تحديث ورقمنة المحاكم وتعزيز بنياتها التكنولوجية؛
- تعزيز التكوين، ولا سيما لفائدة المسؤولين القضائيين ونوابهم في مجال تدبير الإدارة القضائية؛
- تطوير البنيات التحتية للمحاكم؛
- ضمان حسن سير المهن القانونية والقضائية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وبذلك، تمثل الهيئة المشتركة آلية مؤسساتية متقدمة لترسيخ التعاون البنّاء بين مكونات منظومة العدالة، وتجسيداً فعلياً لمبدأ التكامل بين السلط، بما يعزز فعالية الإدارة القضائية، ويرسخ مقومات الحكامة الرشيدة، ويسهم في تطوير مرفق العدالة والارتقاء بأدائه خدمةً للصالح العام.

1.اجتماعات الهيئة المشتركة خلال سنة 2025:

أ.نشاط لجنة التتبع خلال سنة 2025:

في إطار مواكبة السير اليومي للإدارة القضائية بمختلف محاكم المملكة والمراكز القضائية التابعة لها، وحرصاً على ضمان التقائية الرؤى وتكامل التدخلات بين مختلف المتدخلين المؤسساتيين، واصلت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنسيقها بمختلف الوسائل المتاحة، مع الكتابة العامة لكل من وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة.

ويهدف هذا التنسيق إلى إرساء تتبع منتظم للوضعية العامة للمرفق القضائي، وضمان تفاعل فوري وفعال مع الإكراهات العملية التي قد تطرأ أثناء تدبير العمل القضائي والإداري.

وفي هذا السياق، عقدت لجنة التتبع خلال سنة 2025 ثلاثة اجتماعات، خُصصت أساسا لتنزيل القرارات الصادرة عن لجنة التوجيه، وبلورة مقترحات وتصورات عملية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك. وقد شكلت هذه الاجتماعات إطارا مؤسساتياً لتجميع المعطيات، وتشخيص مكامن الخلل، واقتراح حلول عملية وقابلة للتنفيذ، مع الحرص على توحيد المقاربات وتثمين الممارسات.

ب.اجتماعات اللجان الموضوعاتية الدائمة برسم سنة 2025:

شكل نشاط لجنة التتبع للهيئة المشتركة خلال سنة 2025 مرجعاً أساسياً لعمل اللجان الموضوعاتية الدائمة لدراسة مختلف المواضيع المحالة عليها، وخاصة في مجال تتبع الإدارة القضائية ونجاعة الأداء، وتحديث ورقمنة المحاكم، وإنجاز مختلف الدراسات القانونية والقضائية والتكوين في مجال الإدارة القضائية.

2.حصيلة عمل الهيئة المشتركة خلال سنة 2025 بشأن تتبع البنيات التحتية والمشاريع المهيكلة

انكبت الهيئة المشتركة خلال سنة 2025 على مواكبة تنزيل مجموعة من الأوراش والبرامج الهادفة إلى الارتقاء بأداء الإدارة القضائية بالمحاكم، ولاسيما ما يتعلق منها بتأهيل بنايات المحاكم، وتنزيل مشروع التحول الرقمي.

أ.مشروع بناية محكمة النقض

أولت لجنة التتبع عناية خاصة لتتبع تقدم أشغال تشييد بناية محكمة النقض، باعتبارها ورشاً بنيوياً ذا أهمية استراتيجية داخل المنظومة القضائية. وقد تم تسجيل استكمال إنجاز الأساسات الكبرى، مع استمرار أشغال الخرسانة المسلحة بمختلف الطوابق بوتيرة منتظمة، ووفق الجدولة الزمنية المحددة، بما يعكس تقدماً إيجابياً للأشغال واحتراماً للآجال المبرمجة.

ب.تنزيل الخريطة القضائية

وقفت اللجنة على مستوى جاهزية عدد من المحاكم والمراكز القضائية لتنزيل مقتضيات مرسوم الخريطة القضائية، حيث تبين أن المحكمة الابتدائية بآسا الزاك، إلى جانب المراكز القضائية بكل من جرف الملحة، وتالمست، وتافراوت، وتندرارة، وبني تدجيت أصبحت جاهزة من حيث البنية التحتية والتجهيزات الأساسية.

وقد شرع عدد من هذه المراكز، ولا سيما على مستوى الدائرة القضائية لآسفي في تقديم خدماته فعليًا، مع التأكيد على ضرورة التعجيل بتشغيل باقي المراكز الجاهزة، بما يسهم في التفعيل التدريجي للخريطة القضائية وتقريب مرفق العدالة من المواطنين.

أما المراكز التي لا تتوفر على العدد الكافي من القضاة، فقد تم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان العمل بها في أقرب الآجال.

ج.تحسين ظروف الاحتجاز وتنميط المعاقل

ناقشت اللجنة مشروع تنميط المعاقل بمحاكم المملكة، في ظل التفاوت المسجل بين المحاكم.

وفي هذا الإطار، أطلقت وزارة العدل مشروعا متكاملا لتنميط المعاقل وإصلاح المتضرر منها، مع تصنيفها حسب وضعيتها، وإعداد تصميم هندسي يراعي المعايير الأمنية والقانونية والإنسانية، إلى جانب إعداد تصور شامل وجدولة زمنية للتنفيذ، وفتح المجال لإبرام شراكات داعمة لإنجاز هذا الورش.

د. تطوير تدبير البيانات والتحول الرقمي

أولت لجنة التتبع أهمية خاصة لموضوع تدبير البيانات وتنزيل التحول الرقمي، باعتباره رافعة أساسية لتحديث المرفق القضائي وتحسين جودة ونجاعة الخدمات المقدمة.

وفي هذا الإطار ناقشت اللجنة سبل تنظيم وتطوير عمل مكاتب تبادل البيانات بالمحاكم، حيث أوصت بضرورة إرساء آليات للتكوين المستمر لفائدة الموارد البشرية المكلفة بهذه المكاتب، وتوسيع اختصاصاتها لتشمل جمع وتحليل المعطيات، وإعداد التقارير الإحصائية، ودعم اتخاذ القرار، وربط مختلف الأنظمة والمنصات الرقمية المعتمدة.

كما تناولت اللجنة مجموعة من المشاريع الرقمية المهيكلة، من بينها رقمنة تدبير الطيات القضائية الموجهة إلى الخارج، وتفعيل المنصة الرقمية الخاصة بالأوامر المبنية على طلب، وطلبات الأوامر بالأداء، لما لها من أثر في تسريع المساطر، وتحسين ولوج المرتفقين إلى الخدمات القضائية.

وعلى مستوى تتبع الاعتقال الاحتياطي، ناقشت اللجنة تطوير نظام «ساج» لتعزيز دقة البيانات، وتمكين القضاة المعنيين من تتبع مدد الاعتقال الاحتياطي، واحترام الآجال القانونية.

هـ. دعم النيابات العامة وقضاء الأسرة

في إطار تعزيز عمل النيابات العامة بالمحاكم، انكبت لجنة التتبع على دراسة حاجيات مختلف النيابات العامة من الموارد البشرية والتقنية، مع تحديد مجالات التدخل العاجلة لضمان استمرارية العمل القضائي بفعالية.

و. توحيد الهوية البصرية وجودة المخرجات القضائية

قامت اللجنة باعتماد هوية بصرية موحدة للمقررات القضائية وباقي الوثائق الصادرة عن محاكم المملكة، باعتبارها أداة أساسية لترسيخ الانسجام الشكلي، وضمان الوضوح وسهولة القراءة، وتعزيز الثقة في الوثائق القضائية والإدارية.

وفي هذا السياق، تم التركيز على نماذج الأحكام المدنية والجنحية، حيث جرى اعتماد نموذج موحد يستجيب لمتطلبات التنظيم الشكلي، ويحترم الخصوصيات القانونية والإجرائية لكل نوع من المقررات، مع مراعاة مبادئ الدقة والوضوح، وتوحيد المعطيات الأساسية المضمنة بها.

3.قضايا تنظيمية وتقنية وأوراش موازية

شملت أشغال اللجنة قضايا تنظيمية وتدبيرية وتقنية متعددة، من بينها مراجعة بعض البرمجيات المعلومياتية لضمان مطابقتها للمقتضيات القانونية، وتنزيل الطابع الرسمي للأمازيغية بمحاكم المملكة، إلى جانب دراسة مقترحات ترقيم الاستدعاءات وتأريخها، وتشكيل لجان موضوعاتية للإشراف على التكوين في مجالات مستجدة، من بينها قانون العقوبات البديلة.

كما تم التطرق إلى بعض الإشكالات المرتبطة بتدبير المحاكم الكبرى، خاصة محاكم الدار البيضاء، ودراسة سبل تحسين النجاعة التدبيرية بها، بما في ذلك إمكانية إعداد دراسات تنظيمية داعمة.

## رابعا: حصيلة عمل المجلس في مجال إبداء الرأي فيما يحال إليه من مشاريع ومقترحات القوانين

1.التفعيل الإيجابي لآلية إبداء الرأي في مشاريع ومقترحات القوانين:

إذا كانت السلطة الحكومية، بمقتضى الدستور، تستقل بحق المبادرة التشريعية، فإن ارتباط هذه المبادرة بمجال القضاء ومنظومة العدالة، وبما يترتب عنها من آثار مباشرة على عمل السلطة القضائية، يجعل من التنسيق المؤسسي بينها وبين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ضرورة تمليها المصلحة العامة، ويؤطرها مبدأ التعاون بين السلط المنصوص عليه في الفصل الأول من دستور المملكة، فضلاً عما يقتضيه القانون التنظيمي من إلزامية إبداء الرأي في المبادرات التشريعية المرتبطة بالمهام القضائية. ويأتي هذا التنسيق في إطار احترام مبدأ فصل السلط، بما يضمن التكامل الوظيفي دون تداخل في الاختصاصات.

وفي هذا السياق نصت المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلي: «تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو أي أحد من مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط، ولاسيما في المشاريع والقضايا التالية:

- مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛
- استراتيجيات وبرامج الإصلاح في مجال العدالة التي تحيلها الحكومة إليه.

وقد أبرزت الممارسة العملية، خاصة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، تناميًا ملحوظًا في اللجوء إلى آلية استطلاع رأي المجلس بشأن عدد من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال العدالة والقضاء، مقارنة بالسنوات السابقة على سنة 2021. ويعكس هذا المنحى ما يتمتع به المجلس من خبرة مؤسساتية متراكمة، ومعرفة دقيقة بالإكراهات العملية التي تطرحها النصوص القانونية الجاري بها العمل على مستوى المحاكم، فضلًا عن قدرته على استشراف آثار المشاريع التشريعية خلال مرحلة التنفيذ.

كما أسهمت المقاربات العملية التي يعتمدها المجلس، المستمدة من واقع الملفات والقضايا المعروضة على أنظار المحاكم، في ترسيخ موقعه كمؤسسة استشارية ذات قيمة مضافة عالية، وقوة اقتراحية فاعلة في تجويد المبادرات التشريعية، ومعالجة الاختلالات المرصودة، والمساهمة في تطوير المنظومة القانونية الوطنية، بما يخدم أهداف إصلاح منظومة العدالة ويعزز النجاعة القضائية.

وفيما يلي جدول يبين عدد المشاريع والمقترحات التي توصل بها المجلس خلال الفترة من 2022 إلى غاية سنة 2025، والجهات طالبة الرأي:

| السنة | رئاسة الحكومة | وزارة العدل | الأمانة العامة للحكومة | جهات أخرى | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| 2022 | 0 | 13 | 1 | 2 | 16 |
| 2023 | 2 | 7 | 5 | 1 | 15 |
| 2024 | 1 | 7 | 4 | 0 | 12 |
| 2025 | - | 8 | 7 | - | 15 |

2.إبداء الرأي في مشاريع النصوص المحالة من طرف وزارة العدل:

أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025، عدداً من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية قصد إبداء الرأي بشأنها ، بلغ عددها 8 نصوص، ويتعلق الأمر بما يلي:

أ.مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي العدل:

في بداية سنة 2025 توصل المجلس بمسودة مشروع قانون أعدتها وزارة العدل تتعلق بتغيير وتتميم القانون 39.09، وقد استهدفت التعديلات التي تضمنتها تلك المسودة توسيع تركيبة مجلس التوجيه والمراقبة لتشمل عضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة

النيابة العامة. وقد أبدى المجلس رأيه بشأن هذا المشروع، وكان ذلك قبل أن يتقرر إحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية خاصة بالقضاة وموظفي السلطة القضائية والتي أطرها القانون 28.25.

ب.مشروع مرسوم بشأن كيفيات تطبيق القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة:

أكد المجلس على أهمية المشروع في تفعيل القانون وضمان تحقيق أهدافه، وأشاد بالمنهجية التشاركية التي اعتمدتها وزارة العدل، مستحضراً ما يكتسِيه هذا النص التنظيمي من أهميةٍ بالِغة في سياق تنزيل القانون المتعلِّق بالعقوبات البديلة وتحقيق الأهداف والغايات المتوخاة منه، وهو القانون المندرِج في إطار جهود بلادنا من أجل تطوير العدالة الجنائية وسياسة التجريم والعقاب.

وقد أعرَب المجلس عن تثمينه لعَددٍ من المقتضيات الهامة التي تضمَّنَها هذا المرسوم التطبيقي، والتي من شأنِها تحديد كيفيات تطبيق مقتضياتِ القانون المذكور، وضبط وتأطير العلاقة بين مختلَف المتدخِّلين المعنيِّين بتطبيقه، كما عَمد إلى بَسط مجموعة من الملاحظات، الغاية منها تجويد الصياغة التشريعية، وتصحيح بعض الأخطاء المادية التي تسربت إلى المشروع، ورفع كلِّ أشكال الغموض أو اللبس التي تعتري بعضَ موادِّه، وضمان حُسن تطبيقِه على أرض الواقع، فضلاً عن احترام الاختصاصات المنوطة بالسلطة القضائية بشأن تطبيق العقوبات البديلة.

وبناءً على ذلك، فقد أَبدَى المجلسُ مجموعة من الملاحظات الموضوعية، نستعرضُ أهمَّها تِباعاً على الشكل الآتي:

- **فبالنسبة للمادة 2 من مشروع المرسوم**، فقد اقترَح المجلسُ تعزيزَ البند الأول من هذه المادة بإضافة مسألة" استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة" في تحديد لائحة المؤسسات السجنية المكلَّفة بتتبُّع تنفيذ العقوبات البديلة ودوائر اختصاصها، وكذا تعديل البُند ما قبل الأخير الذي منَح إدارة السجون اختصاص مَسك الإحصائيات المتعلِّقة بمهام تتبُّع تنفيذ العقوبة، بالتنصيص على حقِّ المجلس في الحصول على الإحصائيات والمعطيات الرقمية لارتباطه بعمل القضاة والهيئات القضائية في مجال تنزيل العقوبات البديلة؛

**وبالنسبة للمادة 4 من المشروع**، فقد اقترَح المجلسُ، وبالنظر إلى الاختصاص الممنوح للسلطة القضائية في الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة، ضرورة التنصيص على تخويل النيابة العامة صلاحية الاطلاع بشكل مباشر على قاعدة البيانات الالكترونية وكذا السجلات المزمَع إحداثُها؛

**وبالنسبة للمادة 18 من المشروع**، والتي ينُصُّ بندُها الأخير على وجوب تقديم السجلات ووضعها رَهنَ إشارة كلِّ من له حقُّ المراقبة والتفتيش، فقَد اقترَح المجلسُ، وتفادياً لأي لُبس يُمكن أن يُثار على مستوى الممارسة العملية بشأن تحديد مدلول عبارة " كلِّ من له الحق في المراقبة والتفتيش"، حذفَ هذه العبارة الفضفاضة وإعادةَ صياغة هذا البُند بالتنصيص بشكلٍ صريح على أنَّه يجب" تقديم هذه السجلات ووضعِها رهن إشارة قضاة تطبيق العقوبة وقضاة النيابة العامة"؛

**وبالنسبة للمادة 33 من المشروع**، والتي تنُص على إمكانية تكليف قاضي تطبيق العقوبات لشخص أو أشخاص آخَرين بالاطلاع والتأشير ومراقبة " سجِّل العمل لأجل المنفعة العامة" الممسوك من طرف مصالح الدولة أو المؤسسات أو غيرها من المنظمات أو الجمعيات المشار إليها في هذه المادة، فقد اقتَرَح المجلسُ حذفَ هذه الإمكانية، اعتباراً أنَّ مراقبةَ السجلِّ المذكور لا يمكن تفويض القيام بها إلى شخص آخَر؛

**أما بخصوص المادة 36 من المشروع**، فقد اقتَرَح المجلسُ إعادةَ صياغتِها لتتضمَّن التنصيص على مسألة الإشعار الفوري لقاضي تطبيق العقوبات بمجرَّد حدوث أيِّ إخلال تمَّت معاينتُه بمناسبة الزيارات الدورية التي يقوم بها المكلَّفون بمراقبة أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، مع التنصيص كذلك على وجوب توجيه المحضر المنجَز، حول الإخلالِ المسجل، إلى قاضي تطبيق العقوبة"؛

**وبالنسبة للمادة 39 من المشروع**، فقد رأَى المجلس أنَّه ما دام أنَّ القانون رقم 43.22 المتعلِّق بالعقوبات البديلة لم يمنَح لإدارة السجون مهمة قيادة وتنسيق عمليات المراقبة الإلكترونية، بل منَحَها فقَط اختصاص تتبُّع تنفيذ هذه العقوبات، فإنَّه يتعيَّن ملاءَمة هذه المادة مع مقتضيات القانون المذكور، وذلك بحَذف عبارتَي "قيادة" و"تنسيق" المستعملَتَين في موضوع عمليات المراقبة الإلكترونية؛

ج.مقترَح تغيير تبعية المركز القضائي بأفورار من محكمة ابتدائية إلى أخرى:

يتعلَّق الأمر هنا، باقتراح يهدف إلى " تغيير تبعية المركز القضائي بأفورار من المحكمة الابتدائية بأزيلال، وإلحاقه إمَّا بالمحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة أو بالمحكمة الابتدائية ببني ملال"، معلِّلَة وزارة العدل ذلك بالرغبة في تقريب الخدمات القضائية من المواطنِين وتسهيل ولوجهم إلى العدالة.

وقد قام المجلس بدراسة شاملة للموضوع، معتمداً على معطيات ميدانية وإحصائية، وبالتنسيق مع المسؤولين القضائيين بمحكمة الاستئناف ببني ملال.

وأظهرت هذه المعطيات أن المركز القضائي بأفورار أُحدث سنة 1989، ويخدم ساكنة تفوق 52 ألف نسمة، كما أن المسافة التي تفصله عن مدينة أزيلال تفوق بكثير المسافة التي تربطه بكل من بني ملال وسوق السبت أولاد النمة، مع توفر وسائل النقل وملاءمة البنية الطرقية رغم الطبيعة الجبلية للمنطقة.

وبناءً على ذلك، خلص المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى أن تغيير تبعية المركز القضائي بأفورار يُعد خياراً مبرراً وواقعياً، لكونه يساهم في تخفيف معاناة المتقاضين وتقريب الخدمات القضائية منهم. كما رجّح المجلس إلحاق المركز بالمحكمة الابتدائية ببني ملال، أخذاً بعين الاعتبار الخصوصية اللغوية والثقافية لساكنة المنطقة، التي يغلب عليها الطابع الأمازيغي، وما يوفره ذلك من انسجام أكبر مع دائرة نفوذ هذه المحكمة.

وانتهى رأي المجلس إلى التوصية بتغيير تبعية المركز القضائي بأفورار من المحكمة الابتدائية بأزيلال إلى المحكمة الابتدائية ببني ملال، باعتبار هذا الخيار الأكثر تحقيقاً لمصلحة المتقاضين وحسن سير العدالة.

د.مشروع القانون المتعلق بإحداث البنك الوطني للبصمات الجينية:

أبدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية رأيه حول مشروع القانون المتعلق بإحداث البنك الوطني للبصمات الجينية،الذي يَستهدِف إحداثَ بنك وطني للبصمة الجينية، كآلية هامة تسهم في تحقيق السرعة والفعالية في الكشف على مرتكبي الجرائم، بالنَّظر لما سيضطلع به من دور بارز في توفير قاعدة معطيات واسعة للبصمات الجينية مبنية على مقاربة علمية موثوقة، تضفي طابع المصداقية والمشروعية على الأبحاث والتحقيقات، وبالتالي فَمِن شأن مشروع هذا القانون، بما تَضمَّنه من مقتضيات نظَّمَت بنية إدارة هذا البنك والجوانب المتعلقة بكيفية معالجته للبصمات الجينية وتصنيفات الآثار والعينات، وكذا الضمانات الممنوحة للأفراد، وتحقيق الانسجام مع المعايير الدولية في حماية هذا النوع من البنيات الإدارية والملاءمة مع المعايير الوطنية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن يُساهِم في تحديث منظومة العدالة الجنائية وتطوير آلياتها ومساعَدَة أجهزة العدالة في أداء مهامها.

وقد أَبدَى المجلس في هذا الإطار، بعض الملاحظات بشأنِ مشروع هذا القانون، والتي لا تمس بجوهر النص، بِقَدر ما تنصب على تجويد بعض مقتضياته لضمان حسن تنزيل مضامينه، والإسهام في تحقيق الغايات والأهداف المتوخاة منه.

**وتمثلت أهم الملاحظات الموضوعية بشأن التعديلات الواردة بالمشروع كما يلي:**

**فبالنسبة للباب الرابع من المشروع**، والذي يضُمُّ أربعة مواد (من المادة 20 إلى المادة 23)، حيث لاحَظَ المجلسُ أنَّه إذا كانت المادتان 20 و21 تتعلَّقان بالهياكل الإدارية للبَنك من مدير عام ولجنة تُساعِدُه في مهامِّه، فإنَّ المادتَين 22 و23 لا علاقة لهما بالتنظيم الإداري للبَنك، لكونهما تتعلَّقان بمهامه واختصاصاته؛ وتبَعاً لذلك، اقتَرَح تَدارُك هذا التداخُل، بأَنْ يَتِمَّ إدراج المادتَين المذكورتَين، ضِمنَ الباب الثاني المتعلِّق بـ"مهام البنك الوطني للبصَمات الجينية".

**وبالنسبة للمادة 25 من المشروع**، والتي تتعلَّق بواجِب المحافَظة على السر المهني، حيث لوحِظ أنَّه على الرغم من التنصيص في هذه المادة على أنَّ البيانات المسجَّلة في البنك الوطني للبَصمة الجينية تكون سرية وتَسري عليها المقتضيات القانونية المتعلِّقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإنَّها لم تَتضمَّن، لا هي ولا أَيُّ مادةٍ أخرى بالمشروع، أيَّ مقتضيات بشأن الحفاظ على السر المهني والالتزام بواجِب كِتمانِه من لدُن العاملين بالبنك؛ وتبَعاً لذلك، اقتَرَح المجلِس تَضمينَ البابِ السابع المتعلِّق بالمقتضيات الزجرية أحكاماً متعلِّقةً بالعقوبات الزجرية في حال إفشاء السر المهني من طرف العامِلين بالبَنك مع التنصيص على امتداد هذا الالتزام حتَّى بعد انتهاء العمل بالبَنك المذكور، بالنَّظر إلى طبيعة وحساسية المعطيات التي تَتِمُّ معالجتُها.

**أما بالنسبة للمواد الواردة بشأن مفهوم السلطات القضائية المختصة**، حيث أنَّ المشروع استعمَل تارَةً عبارة "السلطات القضائية المختصة" في مجموعة من مواده (المواد 3 و6 و8 و16و17و22)، وتارَةً أخرى استعمَل عبارة "الجهات القضائية المختصة" (المادتَان12و23)، وتبَعاً لذلك، وتفادياً لأيِّ لُبس، اقتَرَح المجلسُ ضرورةَ التحديدِ الدقيق للجِهة القضائية المختَصة، وذلك بالتنصيص صراحةً في مواد المشروع على صلاحيات كلِّ جِهة من الجهات القضائية، سواء خلال مرحلة البحث التمهيدي (بإسناد الاختصاص للنيابة العامة) أو مرحلة التحقيق الإعدادي (صلاحيات قاضي التحقيق) أو خلال مرحلة المحاكمة (المحكمة المختَصة).

هـ.مسودة تعديل القانون رقم 13.83 المتعلِّق بزَجر الغش في البضائع:

أبدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية رأيه بخصوص المسودة الأولية لتعديل ظهير 5 أكتوبر1984 بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلِّق بزَجر الغش في البضائع بعد أزيد من أربَعِين سنة على صدوره، مستَحضِراً الأهمية البالِغة التي تكتَسيها مُراجَعة هذا النص بالنَّظر إلى التطورات الاقتصادية بالمملكة، وما يُرافقُها من تحديات في مجال

حماية المستهلِك وضمان نزاهة المعاملات التجارية، ممَّا استدعى تحديث الإطار القانوني لمكافحة الغش في البضائع، وتعزيز الضمانات القانونية المقرونة بالتدابير الزجرية والإجرائية، و لا سيما توسيع نطاق التجريم ليشمَل مجال الخدَمات إلى جانب البضائع، وإقرار المسؤولية عن محاولة ارتكاب الغش باعتبارها فِعلاً معاقباً عليه، مع رَفع قيمة الغرامات المقرَّرة كعقوبات أصلية لبعض الجرائم، هذا فضلاً عن إعادة تنظيم بعض المساطر المتعلِّقة بالآجال والخبرة بما يُعزِّز فعالية البحث والمتابعة.

وفي هذا الإطار، ومن أجل تعزيز وضوح المقتضيات القانونية، وتدقيق وتجويد صياغتها، وتلافي الإشكاليات العملية التي قد تنجُم عن تطبيقها، وذلك من أجل الحفاظ على التوازن بين حماية المستهلك وضمان جودة الخدَمات المقدَّمة إليه من جهة، وبين هاجس تحقيق الردع المطلوب في حق مرتكِبي الغش، من جهة أخرى، أبدى المجلس عدداً من الملاحظات بشأن هذا المشروع، حيث توزَّعَت الملاحظات المقدَّمة في هذا الشأن بين ملاحظات عامة وأخرى تتعلَّق بمضمون بعض المواد.

**فبالنسبة للملاحظات العامة**، فنذكُر منها أساساً عدم التنصيص في المشروع على مسؤولية الشخص الاعتباري، حيثُ لم يَتعرَّض المشروع بصفة صريحة إلى المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في حالة ارتكابِه إحدى المخالفات المنصوص عليها في مشروع المسوَّدَة، وهذا على خلاف مجموعة من التشريعات المقارنة التي تنص على المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وعلى العقوبة التي يمكن الحكم بها عليه والتي تتنوع بين العقوبة الحبسية والغرامة أو الحكم بوقف النشاط المعنوي المتعلِّق بالجريمة لمدة معيَّنة، أو الحكم بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً؛ وتبَعاً لذلك، فقد اقتَرَح المجلسُ مُسايَرة هذا التوجُّه المقارَن بالتنصيص صراحةً على المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وتحديد العقوبة المناسِبة له في مشروع هذا القانون.

**أما بالنسبة للملاحظات الموضوعية**، فنذكُر ما لُوحِظ بشأن الفصول الآتية:

**فبالنسبة للفقرة الأولى من الفصل 1** من المشروع، فقد اقترَح المجلسُ إضافة التدليس كنشاطٍ مادي لجريمة الغش في البضائع، إلى جانب عُنصرَي الخداع والتزييف المذكورَين في هذه الفقرة، وذلك انسجاماً مع ما ورَد في الفصلَين 2 و11 من ذات المشروع، وانسجاماً كذلك مع التطور الحاصِل في السلوك الإجرامي الذي يَستهدِف المستهلِك؛

**وبالنسبة للفقرة الرابعة من الفصل الأول** من المشروع، فقد لاحَظ المجلسُ أنَّه تَمَّت الإشارة في الفقرة الثالثة من هذا الفصل إلى تعليق الحكم الصادر بالإدانة في باب المؤسَّسة، موضوع المتابَعة بجريمة الغش، دون أن يُشير إلى لفظ المؤسَّسة في بداية الفصل؛ ولذلك، فقد رأَى المجلسُ أنَّه ما دام أنَّ جريمة الغِش قد يَرتكبُها الشخص الذاتي كما قد يَرتكبُها الشخص الاعتباري، فإنَّه سيكون من المناسِب تحديد المقصود بالمؤسَّسة، وذلك بالتدقيق في توصيفِها كلَّما تعلَّق الأمر بشخص اعتباري؛

**وبالنسبة للفقرة الثانية من الفصل 9** من المشروع، والتي تَنُص على العقوبات المتعلِّقة بحالات مقاوَمَة المأمورين المكلَّفِين بمراقبة السلع والبضائع والأسعار، فقد رأى المجلسُ أنَّه سعياً لاحتواء الحالات التي أَظهرَها الواقع العملي بشأن مقاوَمَة مهام هؤلاء المأمورين، فإنَّه يَقترِح إضافة عنصر "التهديد باستعمال العنف" كظرف تشديد إلى هاته الفقرة، لما لذلك مِن تأثير على حُسن تنفيذ هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقِه، خاصةً إذا كان التهديد من شأنِه ثَنيُ المأمورِين المكلَّفين بالحراسة أو المراقبة من مزاولة مهامهم على الوجه المطلوب؛

**وبالنسبة للفصل 19** من المشروع، والذي ينُص على أنَّ " ...أعمال البحث والإثبات ومختلَف العمليات المتعلِّقة بالمراقبة تتمركَز لدى مصلحة متخصِّصة تُوجَّه إليها عند الاقتضاء العيِّنات ومحاضر أَخذِها ومحاضر الإثبات المباشر"، فقد رأَى المجلسُ أنَّ استعمال عبارة" عند الاقتضاء"، كعِبارةٍ عامة، قد يَطرَح، عند التطبيق التساؤل حول حدود السلطة التقديرية في توجيه العيِّنات، ذات الصلة بمخالَفات الغش، إلى المصلحة المتخصِّصة؛ وتبَعاً لذلك، اقتَرَح استبدال تِلك العبارة بصيغة" كلَّما تعلَّق الأمر بمعطيات تقنية يَصعُب التأكُّد من صحَّتها"، حيث تَسمَح هذه الصيغة بِحَصر توجيه الإحالات إلى المصلحة المتخصِّصة على الحالات التي يَصعُب التأكد من مدى تَعرُّضِها للغش بمجرَّد المعايَنة؛

**أما بالنسبة للفصل 26** من المشروع، والذي تَمَّ التنصيص فيه على البيانات التي يجب أن يشمَلَها محضر الإثبات للمخالَفة المرصودة، والتي من ضِمنِها البيانات المتعلِّقة بظروف ارتكاب المخالَفة والإيضاحات التي يُدلي بها مرتَكِبُها عند الاقتضاء، فقد رأَى المجلسُ أنَّ استعمال عبارة "عند الاقتضاء"، تُوحي أنَّ إدراج تصريحات وإيضاحات المخالِف من طرف مُحرِّر المحضر هو أمرٌ اختياري، والحالُ أنه يتعيَّن على هذا الأخير أن يُواجِه المخالِف بما تَمَّ رَصدُه من تجاوزات لإبداء رأيه فيها، وأن يُضمِّن ملاحظاتِه؛ وبالتالي، فقد اقتَرَح المجلسُ حَذفَ تلك العبارة من هذا الفصل أيضاً، مؤكِّداً أنَّه يتعيَّن على الجهة المكلَّفة بتَلقِّي أقوال المخالِف أن تَستمِع إليه لتحديد موقفه قبل إحالة ملفه على المحكمة، حيث يُكرِّسُ هذا الأمر الضمانات الممنوحة للمتَّهم في إطار المحاكمة العادلة في مرحلة البحث التمهيدي؛

**وبالنسبة للفقرة الخامسة من الفصل28**، والتي تنُص على أنَّه يتعيَّن وجوباً، في حالة وجود قرينة على الغش بِناءً على تقرير المختَبَر، أَنْ يُحالَ المحضَر ونتائج التحليل إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك مباشَرةً على وجه الاستعجال، مع توجيه إشعارٍ بالإحالة المذكورة إلى المحتَمَل أنَّه مُرتكِب الغش أو حائز البضاعة..، فقد رأَى المجلسُ أنَّ هذه الفقرة تَطرَح إشكالاً يَتمثَّل في الغموض الذي يَكتنِف الجِهةَ التي ستتَولَّى إشعارَ المحتَمَل أنه مُرتكِب الغش أو حائز البضاعة بإحالةِ نتائج التحليل على النيابة العامةِ، هل هي النيابة العامة نفسُها أم المأمور، على اعتبار أنَّ الصيغة المستعمَلة جاءَت مبنيةً للمجهول؛ وتبَعاً لذلك، فقد اقتَرَح المجلسُ هُنا التنصيصَ بوضوح ودِقَّة على الجِهة التي ستتولَّى القيام بالإشعار؛

**وبخصوص الفقرة السادسة من الفصل 28**، والتي تنُص على حقِّ الشخص المحتَمَل أنه مُرتكِب الغش، أو حائز البضاعة، في الاطلاع أمام النيابة العامة المختَصَّة على نتائج التحليل، وذلك قَبْل إجراء أيِّ متابَعة، بَعدَ تقديم طلبٍ إليها في هذا الشأن، فقد اقتَرَح المجلسُ، في هذا الصدد، تأطيرَ حقِّ الاطلاع المُخَوَّل لمرتكِب الغش، وذلك بتقييده بأجَلٍ معيَّن، وذلك حِرصاً على تحقيق التوازُن بين متطلَّبات الأجَلِ المعقول في الإجراءات التي تُباشِرُها النيابة العامة، وبين ضمانِ حقوق الدفاع؛

**وبالنسبة للفصل 35**، والذي ينُص على أنَّه "إذا رأَت النيابة العامة المختصة بعد الاطلاع على المحضر أو على تقرير المختَبَر، وبعد القيام ببَحثٍ تمهيدي إنْ اقتضى الأمر، أنَّه من اللازم إجراءُ متابعة، تقوم برَفع القضية إلى المحكمة، ويَحِق الاطلاعُ على نتائج التحليل طبقاً للشروط الواردة في الفصل28 من هذا القانون"، حيث لاحَظَ المجلسُ هُنا بأنَّ هذه الصياغةَ يكتَنِفها الغموض ولا تَفي بالمراد منها، وبالتالي اقتَرَح توضيحَها بأنْ يَتِمَّ التنصيصُ صراحةً على تقديم طلب الاطلاع على نتائج الخبرة والتحليل أمام المحكمة وأن يكون الطلبُ غيرَ قابِلٍ للرفض، على أن تُحدِّد المحكمةُ أَجَلاً لهذا الاطلاع؛

**أما بالنسبة للفصل 36**، والذي يهُمُّ الجِهةَ المؤهَّلَة لكي يُعهَد إليها بإجراء الخبرة، فقد اقتَرَح المجلس هُنا اعتمادَ الصيغة التي تُتِيح أيضاً اللجوء إلى أحد الخبراء المختَصين المسجَّلين في جدول الخبراء للقيام بهذه المهمة، وعدم حَصرِ إسنادِها فقط إلى أحد المختبرات المبيَّنة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 من هذا القانون، وذلك بالنَّظر إلى أنَّ الاقتصارَ على الاستعانة بلائحة المختَبرات المنصوص عليها مِن شأنِه خلق المزيد من الصعوبات التي قد تَحُول دون الاستجابة للسرعة المطلوبة في إجراء الأبحاث والتحريات واتخاذ ما يُناسِب من القرارات.

و.مقترح إحداث محكمة الاستئناف بتارودانت:

يهدف مشروع هذا النص التنظيمي إلى إحداث محكمة استئناف بمدينة تارودانت في إطار تحيين وتطوير الخريطة القضائية للمملكة، استجابة للتحولات الديمغرافية والمجالية التي عرفها إقليم تارودانت ومحيطه، وما نتج عنها من ارتفاع ملحوظ في حجم القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية التابعة حاليًا لدائرة استئنافية بعيدة جغرافيًا.

وقد أبدى المجلس رَأيَه في الاقتراح المذكور، وذلك بالإعراب عن تأييدِه وتثمينِه لهذا الإحداث، لما له من أثر على مستوى تقريب درجة التقاضي الثانية من المتقاضين، والحد من مشقة التنقل وطول المسافات التي كانت تفصلهم عن محكمة الاستئناف المختصة سابقًا، بما يساهم في تسهيل الولوج إلى العدالة وتحسين جودة الخدمات القضائية.

كما يرمي النص إلى التخفيف من الضغط على بعض محاكم الاستئناف القائمة، عبر إعادة توزيع الاختصاصات القضائية الترابية، وتمكين محكمة الاستئناف المزمع إحداثها من النظر في القضايا الاستئنافية الواردة من المحاكم الابتدائية التابعة لدائرتها، بما يحقق توازنًا أفضل في عبء القضايا ويُحسّن آجال البت فيها.

كما أضاف المجلسُ، في ذات الشأن، بكونِه يَقترِح بأن يشمَل نفوذ محكمة الاستئناف المُراد إحداثُها كلاً من المحكمة الابتدائية بتارودانت والمحكمة الابتدائية بأولاد تايمة وكذا المحكمة الابتدائية بطاطا، مؤكِّداً أيضاً على ضرورة أن يتِمَّ مواكبة هذا الإحداث بما يلزَم من توفيرٍ للموارد البشرية والتقنية واللوجستيكية الكفيلة باضطلاع المحكمة الاستئنافية الجديدة بمهامها على الوجه الأمثَل والأكمَل، مع التأكيد كذلك على ضرورة رَبط المرسوم المُحدِث لهذه المحكمة بتعيين المجلس الأعلى للسلطة القضائية للمسؤولِين القضائيِّين بها.

ويعكس المشروع كذلك توجهًا مؤسساتيًا نحو ملاءمة التنظيم القضائي مع التقسيم الإداري والترابي للمملكة، خاصة في الجهات ذات الامتداد الجغرافي الواسع، مع مراعاة الخصوصيات السكانية والتنموية لإقليم تارودانت، بما يعزز نجاعة المرفق القضائي على المستوى الجهوي.

ز.مشروع القرار المشترك بين وزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية المتعلِّق بتحديد مصاريف تدبير القيد الالكتروني:

يندرج مشروع هذا القرار المشترك بين وزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية المتعلق بتحديد مصاريف القيد الإلكتروني، ضمن سياق تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، التي اعتمدها المشرع بهدف الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية وتعزيز بدائل

العقوبات السالبة للحرية، وفقاً لمقتضيات القانون رقم 43.22 والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

وقد حدد مشروع القرار مبلغ المصاريف اليومية المرتبطة بتدبير القيد الإلكتروني في 43,20 درهماً عن كل يوم، يتم استخلاصها لفائدة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بناءً على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات. وفي إطار إبداء الرأي، سجل المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدداً من الملاحظات التي ترمي إلى تحسين الصياغة القانونية للنص وضمان توحيد تطبيقه العملي.

وفي هذا الإطار، نبه المجلس إلى أن مشروع القرار لم يعالج وضعية المحكوم عليهم غير القادرين على أداء هذه المصاريف، وهو ما قد يؤدي إلى تباين في التطبيق وإلى إشكالات عملية أثناء التنفيذ. ولذلك أوصى بإدراج مقتضى صريح يتيح إعفاء المحكوم عليه العاجز عن الأداء، كلياً أو جزئياً، أو اعتماد معايير واضحة يسترشد بها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن، ضماناً للعدالة والإنصاف وتوحيد الممارسة القضائية.

ح.إبداء الرأي حول التبادل الإلكتروني لطلبات التعاون القضائي والإنابات القضائية بين المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية

أبدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية رأيه بشأن مبادرة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية الرامية إلى اعتماد التبادل الإلكتروني لطلبات التعاون القضائي والإنابات القضائية بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية، من خلال إحداث بريد إلكتروني مخصص لهذا الغرض، كوسيلة بديلة أو مكملة للآليات التقليدية المعمول بها.

وفي هذا الإطار، عبّر المجلس عن ترحيبه بهذه المبادرة وموافقته عليها، معتبراً إياها خطوة نوعية من شأنها تسريع المساطر، وربح الوقت، وتعزيز النجاعة في تدبير طلبات التعاون القضائي، كما أكد استعداده الكامل للانخراط في مختلف أشكال التنسيق مع مصالح وزارة العدل المغربية، استناداً إلى المرجعية القانونية المؤطرة لهذا المجال، ولاسيما المادة 9 من اتفاق التعاون القضائي المبرم بين البلدين، التي تسند لوزارة العدل مهمة تلقي هذه الطلبات.

وبغية ضمان حسن تنزيل هذه المبادرة، اقترح المجلس عقد اجتماعات تقنية بين الفرق المختصة بكل من وزارة العدل والمجلس لتدارس الإكراهات التقنية المحتملة، ودراسة إمكانية تطوير تطبيقية رقمية مؤمنة لتبادل وتدبير الوثائق والمعطيات بشكل أكثر فعالية .

3.إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص المحالة من طرف الأمانة العامة للحكومة:

في إطار مبدأ التعاون بين السلطات، توصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية من الأمانة العامة للحكومة بعدد من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال العدالة قصد إبداء الرأي بشأنها، ويتعلق الأمر بما يلي:

أ.مشروع قانون تنظيمي بتغيير وتتميم مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

تَمَّ إعداد هذا المشروع بالتنسيق والتشاور بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، ويهدف إلى تحقيق الملاءمة والانسجام مع التعديلات الأخيرة التي همَّت النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر في 24 فبراير 1958، والمتعلقة أساساً برخصة المرض متوسطة الأمد، ورخصة المرض طويلة الأمد، والرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والكفالة والأبوة، ولاسيما الفصول39 و43 مكرر و44 و46 من النظام الأساسي العام المذكور، وذلك سعياً لتمكين قضاة المملكة من الاستفادة من نفس الامتيازات المخوَّلة لباقي أطر وموظفي الدولة بمقتضى التعديلات المدخَلة على هذه الفصول، والتي من شأنها تحسين الوضعيات الاجتماعية للفئات المستفيدة، وتوفير دعم مادي ومعنوي لها، في حالة الإصابة بمرض يخول الاستفادة من رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد، أو في حالة ازدياد مولود، أو إسناد كفالة طفل مُهمَل.

وقد ثَمَّن المجلس التعديلات التي تضمَّنها المشروع، وذلك لما سيُشكِّله اعتمادُها من تَعزيزٍ للضمانات المكفولة للقضاة، وضمان استفادَتِهم من نفس الحقوق المخوَّلة لباقي موظَّفي وأطر الدولة في موضوع الرخص المرضية والرخص الإدارية، وكذلك نظراً لما للمشروع من انعكاسات إيجابية على الوضعية الإدارية والمالية للقضاة.

ب.مشروع القانون رقم 52.23 يتعلق بالتراجمة المحلَّفين:

أبدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية رأيه بخصوص مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين، مشيداً بالمنهج التشاركي الذي اعتمدته الأمانة العامة للحكومة ووزارة العدل في إعداد هذا النص، وبالجهود المبذولة لتحديث وتأهيل المهن القانونية والقضائية بما ينسجم مع متطلبات إصلاح منظومة العدالة وتحقيق النجاعة القضائية.

وقد أبدى المجلس بعض الملاحظات والاقتراحات التي لا تَمُسُّ بجوهَر هذا النَّص التأطيري بِقَدر ما تَهدِف إلى المساهمةِ في تجويدِ مضامينِه

وإخراجِه في حُلَّةٍ تستجيبُ لتطلُّعات المنتسِبين إلى هذه المهنة من جهة، وتُساعد على الارتقاء بمنظومة العدالة وتجويد خدماتها، من جهة أخرى.

وتمثلت أهم الملاحظات الموضوعية بشأن التعديلات الواردة بالمشروع كما يلي:

**فبالنسبة للمادة 2 من المشروع**، والتي نصت على تقيُّد الترجمان المحلَّف ببعض المبادئ والأخلاقيات في سلوكه المهني. فقد تمثَّلت الملاحظة هُنا، أنَّ هذا الالتزام ينبغي أن يَتِمَّ تناوُلُه في الفرع المتعلِّق بالواجبات الملقاة على عاتق الترجمان، مع ضرورة الإحالة على التقيُّد بمدونة الأخلاقيات التي ستَعمَل الهيئة الوطنية للتراجمة على وضعِها طبقاً لمقتضيات المادة 94 من نفس المشروع؛

**وبالنسبة للمادة 35 من المشروع**، والتي نصَّت على إعداد الترجمان المحلَّف لتقرير سنوي يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف الأعمال التي أنجزها قصد رفعه إلى المجلس الجهوي المختص، وألزَمت المجلس الجهوي بإعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصَّل بنشاط التراجمة الممارسِين بالدائرة القضائية يُرفع إلى كلٍّ من وزير العدل والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها، فقد تمثَّلت الملاحظة في أنَّ هذه المادة لم تُحدِّد أجَلاً معيَّناً لتقديم هذَين التقريرَين، والحال أن الأمر يقتضي ذلك، بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها التقارير كآلية فعالة لتتبع وتقييم الأداء وبَسط الرقابة وتقويم ما قد يَتِمُّ رصدُه من اختلالات؛

**أما بخصوص المادة 42 من المشروع**، والتي نصَّت على "..إسناد الاختصاص الحصري للترجمان المحلَّف في مجال ترجمة المحرَّرات الرسمية وجميع الوثائق والمراسلات الصادرة عن الإدارات العمومية، فضلاً عن ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحرَّرات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على صحتها، وترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند مثولهم أمام القضاء.."، فقد تمثَّلت الملاحظة هنا في أنَّه إذا كان الأمر منطقياً ومقبولاً بالنسبة لترجمة الوثائق الصادرة عن الإدارات العمومية، فإنَّ ذلك يثير بعض الإشكالات بخصوص ترجمة ما يتم الإدلاء به من تصريحات أمام مجلس القضاء، لاسيما وأنَّ واقع الممارسة القضائية قد أبان غالباً عن تعذُّر إيجاد تراجمة محلَّفين، خاصة بالنسبة للمحاكم التي توجد في مناطق نائية، وبالتالي، فإنَّه من شأن إعمال هذا الاختصاص الحصري أن يُعطِّل البت في القضايا ويمس بالمبدأ الدستوري المتعلِّق بالأجل المعقول، هذا فضلاً عن تَعارُضه مع ما نصَّت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 14 من القانون رقم 38.15 المتعلِّق بالتنظيم القضائي، التي أجازَت للمحكمة، سعياً منها لإيجاد الحلول المناسبة والآنية لضمان حسن سير العدالة، اللجوء تلقائياً أو بناءً على طلب الأطراف أو الدفاع، إلى تكليف شخص بالترجمة بعد أدائه اليمين القانونية أمامها. وتبَعاً لذلك، فإنَّ المجلس اقترَح في هذا الصدد الملاءمةَ مع قانون التنظيم القضائي، وذلك بالسماح للمحكمة، حيثُما تَيَسَّر لها ذلك، بالاستعانة بشخص مُلِمٍّ باللغة الأجنبية المطلوب الترجمة إليها بعد أدائه اليمين القانونية أمامها، مع الاعتداد به كإجراءٍ مقبول ومُنتِج لآثاره القانونية؛

**وبالنسبة للمادة 73 من المشروع**، والتي أطَّرت المسطرة التأديبية التي يخضع لها الترجمان المحلَّف، فنَذكُر الملاحظة التي انصَبَّت على الفقرة الأخيرة من هذه المادة، والتي جَعلَت توقيف البتِّ في المتابعة التأديبية من طرف اللجنة التأديبية إلى حين البت في المتابعة القضائية أمام المحكمة الزجرية مجرَّد إمكانية، والحال أنَّه إذا تَمَّ تأسيس المتابعة التأديبية على المتابعة الجنائية لتعلُّقِهما بنفس الأفعال، فإن المتابعة التأديبية تبقى مرتبطةً بمآل المتابعة الجنائية لاتِّحاد السبب، وذلك قياساً على ما ذَهبَت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 324 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2010 في الملف عدد 2008/1/4/2045 الذي جاء فيه أن "انتهاء المتابعة الجنائية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ببراءة الموظف، يستوجِب وضع حدٍّ للمتابعة التأديبية، مادام الأساس الذي اعتمَدَته المتابعة الجنائية لم يَعُد قائماً.."، وبالتالي، فإنَّ اقتراح المجلس في هذه النقطة هو أنَّ تأجيل رأي اللجنة التأديبية إلى حين البتِّ بحُكمٍ نهائي في المتابعة الزجرية، هو أمرٌ ينبغي أن يكون مشمولاً بمقتضًى يَرِدُ بصيغة الإلزام؛

**وبالنسبة للمادة 74 من المشروع**، والتي نصَّت على ".. توجيه رئيس اللجنة التأديبية المقرَّر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي يَسهَر على تبليغه للترجمان المحلَّف المعني، مثلما نصَّت على توجيهِه لنُسخةٍ من هذا المقرَّر إلى كلٍّ من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلَّفين.."، فقد لاحَظ المجلس أنَّه لم يَتِم تحديدُ أيِّ أَجَل لتبليغ المقرَّر التأديبي إلى المترجم المعني وإلى باقي الجهات المنصوص عليها في هذه المادة، مُعتَبِراً أنَّ تحديد هذا الأجل، سيُمكِّن من تفادي استمرار الترجمان موضوع عقوبة تأديبية في ممارسة مهامه طالما أنَّه لم يُبلَّغ، وذلك تلافياً للإضرار بحقوق الأطراف المتعاملة معه، لا سيما وأنَّ المادة 75، من نفس المشروع، ألزَمَت الترجمان الصادرة في حقِّه عقوبةٌ تأديبية بالإيقاف أو بالعزل، بأن يَكُفَّ عن ممارسة المهام بمجرَّد التبليغ؛

**وبالنسبة للمادة 119 من المشروع**، فقد لُوحِظ بشأنها أنَّه لم تَتضمَّن التنصيص على تبليغ نظير محضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلَّفين إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط، إسوة بتبليغه للوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة؛

**أما بالنسبة للمادة 146 من المشروع**، فقد لُوحظ بشأنها أيضاً عدم تنصيصها على تبليغ نظير محضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلَّفين إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنِيَّة.

ج.مشروع قانون رقم 05.25 المتعلِّق بإلغاء طلب خدمة الإشهاد على صحة الإمضاء وعلى مطابقة نُسَخ الوثائق لأصولها:

ثَمَّن المجلس مبادرةَ إشراكه في إبداء الرأي بشأن مشروع هذا القانون، مستحضراً ما يكتسيه من أهميةٍ بالِغة بالنسبة للإدارات والمرافق العمومية والمواطنين، لاسيما وأنَّه يندرج في سياق تنزيل القانون رقم 55.19 المتعلِّق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وخاصةً ما جاءت به المادة السابعة منه، التي نصَّت في فقرتها الثانية على عدم مطالبة المرتفِق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستنَدَات المكوِّنة لملف طلبه، وفي فقرتها الرابعة على عدم مطالبته بالإدلاء بنُسَخ مطابِقة لأصول الوثائق والمستنَدات.

وفي هذا الإطار، فقد رأى المجلس بأنَّه إذا كان المنتظَر من هذا المشروع تحقيق خطوة أخرى نحو تسريع الإجراءات والمساطر الإدارية وتذليل الصعوبات ورفع العنَت عن المرتَفِقين والمستثمرين وعموم المواطنين، فإنَّه في نفس الوقت سيترُك فراغاً آخَر قد يمُسُّ بالحقوق والالتزامات المتبادَلة بين الأطراف في حالة التخلي عن المصادَقة على صحة إمضاء الملتزِمين، أو المصادَقة على مطابَقة الوثائق لأصولها، أو سيزيد من معاناتِهم إذا تَمَّت مطالبتُهم بتحرير التزاماتهم جميعها لدى العدول أو الموثِّقين.

كما اعتبر المجلس، في ذات السياق، أنَّ ما يَتفرَّد به المرفِق القضائي من خصوصية، يجعل القواعد الناظمة لعلاقته بالمتقاضِين مختلفةً تماماً عما هو عليه الحال بشأن العلاقة التي تحكُم المرتفِق بالإدارة، لأنَّ الوثائق المصحَّحة الإمضاء والمشهود على مطابقتِها للأصل المستدَل بها أمام مجلس القضاء، هي وسائلُ إثبات ذات حجية وموثوقية، ولها قوة ثبوتية وتعتبَر وثائق حاسمة يَستنِد إليها القضاء في الفصل والبتِّ في المنازعات، وذلك بالنَّظر لما يُضفيه عليها تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقتها للأصل من مصداقية، باعتبارها إجراءات صادرة عن موظَّفي الدولة المؤهَّلين للقيام بهذه المهمة، والمخولة لهم قانوناً تلك الصلاحية؛ وبالتالي فإن من شأن إلغاء خِدمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابَقة نُسخ الوثائق لأصولها، أن يجعل التثبت من صحة هذه الوثائق وحجيتها أمراً مستعصياً على القضاء، وسيُعيق مهمة القاضي في الفصل في المنازعات، بل وسيفتَح الباب أمام التحايُل والتزوير واصطناع حُجَج غير حقيقية، وهو ما من شأنه التأثير سَلباً على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية وأمنِهم القانوني والقضائي، وكذا على حسن سير العدالة؛ ويُضاف إلى ذلك أنَّ القاضي، بحُكم طبيعة عمله والتزاماته الدستورية بالحياد والتجرد، يتعذر عليه أن يتدخل في موضوع المصادقة على الوثائق المدلى بها إليه، فضلاً عن أنَّ الاطمئنان للعدالة يقتضي أن تَظَلَّ المحاكم حَكَماً لا خَصماً، لما قد يُنسَب لموظَّفيها من تحريف أو تغيير في الوثائق إذا أُسنِد إليهم موضوع التحقُّق من مطابَقة نُسخ الوثائق لأصولِها أو من صِحة إمضاءات الأطراف.

وهكذا، وبعد استعراض المجلس لملاحظاته التفصيلية سواء بشأن إلغاء عملية مطابَقة نُسخ الوثائق لأصولها أو بخصوص إلغاء عملية الإشهاد على صحة الإمضاء، ولا سيما بعض الفصول والمقتضيات الواردة في مشروع القانون، ذات الصلة أساساً بمجال التقاضي والعدالة بشكل عام، فقد خَلُص في رأيه، إلى أنَّ تطبيق مقتضيات هذا المشروع في مجال التقاضي سيكون له تأثير سلبي على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية وأمنهم القانوني والقضائي، وسيؤدي إلى إهدار زمن التقاضي، وذلك للاعتبارات التالية:

- الإضرار بحقوق الأطراف الذين سيضطرون للإدلاء بأصول الوثائق أمام القضاء في حالة انعدام نظام للمصادقة على مطابقتها للأصل؛
- الإضرار بحقوق الأطراف في الدعوى، إذ سيضطرون للإدلاء بوثائق رسمية منجزة من طرف عدول أو موثقين لإثبات الالتزامات، مثل الوكالة والصلح والتنازل والإبراء والالتزام والاعتراف والإقرار والإشهاد، وغيرها من الوثائق التي جرى اعتمادها لدى عموم المواطنين، وفي هذا عنت كبير ومشقة على المواطنين، وزيادة في التكاليف والمصاريف؛
- ليس بإمكان القضاة التأكد شخصياً من صحة الوثائق المدلى بها من لدن الأطراف بالطرق الالكترونية، لأن القاضي مطلوب منه البقاء على الحياد، وعدم اتخاذ أي إجراء أو مبادرة تجعل منه طرفاً في النزاع الذي بين يديه.

وبناءً عليه، فإنَّ المجلس اعتبر أنَّ تطبيق مقتضيات هذا القانون سيكون له تأثير سلبي على إجراءات التقاضي، وبالتالي فقَد اقتَرَح، مراعاةً للمصلحة العامة ولمصلحة المتقاضِين، وضماناً لحسن سير العدالة، وحفاظاً على الأمن القضائي للمواطنين، إمَّا العمل على استثناء الوثائق المُدلَى بها أمام المحاكم من هذا القانون، أو إيجاد جِهة معيَّنة تتولَّى عملية التحقُّق من مطابَقة الوثائق لأصولِها ومِن صحة إمضاءات الأطراف، ولو داخل المحكمة عن طريق مكتب خاص غير قضائي.

د.مشروع قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1984 المعتَبَر بمثابة قانون يتعلَّق بتعويض المصابين في حوادث تسبَّبت فيها عربات برية ذات مُحرِّك:

تأتي مراجعة هذا القانون، بعد مرور أزيد من 40 سنة على صُدوره، وهي الخُطوة التي ستُسهِم في ملاءَمتِه مع المستجَدَّات التي عرفَتها المنظومة القانونية الوطنية خلال العقود الماضية، ومع الاجتهادات القضائية التي أقَرَّها القضاء المغربي بمناسبة تطبيقه لمقتضياتِه، ومع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، والتي عرفَت تَطوُّراً كبيراً في السنوات الأخيرة.

وفي هذا الإطار، وبعدَما استحضَر المجلس أهمية ما تَضمَّنه هذا المشروع من مستجدَّات وانعكاسها الإيجابي المتوقَّع على حقوق المصابِين والضحايا وذوي حقوقهم، تَقدَّم ببعض الملاحظات التي رأى أنَّها ستُسهِم في تجويد المشروع وتحقيق الانسجام والملاءَمة مع نصوص قانونية أخرى، والحيلولة دون وقوع اختلافٍ في التفسير أو التأويل أثناء الممارسة العملية.

وقد تمثلت أهم الملاحظات الموضوعية بشأن التعديلات الواردة بالمشروع كما يلي:

**فبالنسبة للمادتَين 12 و13 من المشروع**، والتي ورَد فيهما مصطلح "عقابيل"، عند حديثهما عن نوعية " التعويضات التكميلية المنقسمة إلى تلك التي يكون مصدَرُها العجز البدني الدائم، وتعويضات يكون مَصدُرها عقابيل أخرى بجسم المصاب"، وكذا عن ماهية " التعويضات الناتجة عن مختلف العقابيل التي مُني بها المصاب من جراء الحادثة"، فقد تمثَّلَت الملاحظة في أنَّ مصطلح " عقابيل" الوارد في المادتَين هو مصطلح جديد لا يُوجَد نظيرٌ له في القانون المطبَّق حالياً ولا في أيّ نصٍّ قانوني في المنظومة القانونية الوطنية، وبذلك فَقد اقتَرَح استبدال مصطلح "عقابيل" المستعمَل بمصطلح " أضرار"، وذلك من أجل رَفع كل لُبس أو غموض بهذا الخصوص؛

**وبخصوص المادة 15 من المشروع**، والتي استُعمِلَت فيها عبارة " مدونة الأحوال الشخصية"، فقد رأى المجلس أنه إذا كان استعمال المشرع لعبارة "مدونة الأحوال الشخصية " مستساغاً سنة 1984، بحكم أنه خلال تلك الفترة كان قانون الأحوال الشخصية يسمَّى بمدونة الأحوال الشخصية، فإنه بعد سنة 2004 تغيرت تسمية هذا القانون وأصبحت مدونة الأسرة، مما يتعين معه استبدال عبارة قانون الأحوال الشخصية الواردة في هذه المادة بعبارة مدونة الأسرة، تحقيقاً للانسجام مع تسمية المدونة سنة 2004؛

**وبالنسبة كذلك لنفس المادة 15**، والتي استُعمِلَت فيها عبارات "الفروع البيولوجيين" و"الكافل" و"المكفول"، كفئاتٍ من بين الفئات المستفيدة من التعويض عن الضرر المادي بسبب وفاة المصاب، وحدَّدَت فقرتُها الأولى شَرطَ استحقاق المستفيدِين المحدَّدِين في المادة المذكورة للتعويض المادي، فقد تمثَّل رأي المجلس هُنا في أنَّه إذا كان من المعلوم أنَّ عبارة الأبناء البيولوجيين تَسري على الأبناء الناتجين عن علاقة شرعية، والأبناء الناتجين عن علاقة غير شرعية، وأنَّه من المعلوم أيضاً أنه طبقاً لمدونة الأسرة، فلا يكون استحقاق النفقة إلاَّ في إطار علاقة بنوة شرعية، فقد اقتَرَح المجلس حَذفَ عبارة "البيولوجيين"، حرصاً على الانسجام مع المقتضيات القانونية ذات الصلة؛ ثم أَضاف لهذا الاقتراح، أنَّه يتوجَّب على مُعِدِّي المشروع استحضار النقاش الدائر حالياً بشأن تعديل مدونة الأسرة، ولاسيما فيما يتعلَّق باستحقاق الطفل الناتج عن علاقة غير شرعية لتعويض مدني يؤدِّيه والدُه البيولوجي بعد إثبات العلاقة البيولوجية بخبرة جينية(وهي الحل البديل المقترح من طرف المجلس العلمي الأعلى)؛ وبالتالي، فإذا ما تَقرَّر هذا المقتضى في مدونة الأسرة المعدَّلة المرتَقبَة، فإنَّه يتعيَّن التنصيص في ظهير التعويض عن حوادث السير على حق الطفل البيولوجي في الحصول على التعويض المادي في الحالة التي يكون فيها قد استفاد من التعويض المنصوص عليه في مدونة الأسرة، على أساس أن تُعالَج هذه الحالة في مادة مستقلة.

كما اقترح المجلس أن يسري هذا الحكم على الكافل والمكفول اللَّذَين ورد التنصيص عليهما أيضاً في هذه المادة.

هـ.مشروع القانون رقم 57.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلِّق بمدونة السير على الطرق:

ثَمَّن المجلس مبادرة إشراكه من قِبَل الأمانة العامة للحكومة في إبداء الرأي في مشروع هذا القانون، والذي أَعدَّته وزارة التجهيز والنقل، ويَهدِف إلى إدخال مجموعة من التعديلات الرامية إلى تشديد الرقابة وتحسين نجاعة الردع الإداري المرتبِط بالمخالفات الطرقية.

وقد أبدى المجلس رأيه في هذا المشروع مستحضِراً أهمية ما جاء به من مستجدات، أبرزُها تشديد العقوبات المتعلِّقة بمخالَفات أحكام مدونة السير، واستحداث مخالَفات جديدة أُدرج بعضُها ضِمن الفئة الأخطر، بالنَّظر لما تُشكِّله من تهديد لسلامة مستعملي الطريق، فضلاً عن توسيع دائرة استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة لِرَصد المخالفات، بما يَضمَن شفافية المعاينة وسرعتها، ويَحُدُّ من التقديرات الفردية. كما لم يَفُتِ المجلس بأن يُسجِّل بإيجابية أنَّ أبرز تعديل في المشروع تمثَّل في تمكين الإدارة من صلاحيات موسَّعة في مجال معايَنة المخالَفات وتحصيل الغرامات المرتبطة بها، من خلال اعتماد آلية السند التنفيذي الإداري، التي تُشكِّل تطوراً مهماً في مسار تقنين الردع الإداري خارج المسطرة القضائية، وهو ما من شأنِه تخفيف الضغط والعبء على المحاكم، والتي تَعرِف تراكماً كبيراً لملفات مخالفات السير، وما يُصاحبُها من صعوبات في معالجة وتحصيل الغرامات الناتجة عنها، وفي المتابعة والتنفيذ وإيقاع الجزاء، خاصةً في ظِلِّ تَقادُم العديد من الغرامات، وتراكم المبالغ غير المستخلَصة.

وعلى أهمية هذه المضامين والمقتضيات السالفة التي أشاد بها المجلس، فإنَّه بالموازاة مع ذلك، سَجَّل بعض الملاحظات التي لا تمس بجوهر النص، وتسعى فقط إلى تجويده وضمان ملاءمتِه وانسجامِه مع باقي النصوص التشريعية ذات الصلة، أبرزها المقتضى المتعلِّق بالآثار المترتِّبة عن تخويل الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية إصدار السندات التنفيذية الإدارية لتحصيل الغرامات المرتبطة بمخالفات السير، حيث رأى المجلس أنَّ هذا الاختصاص الجديد الذي سيُمنَح للإدارة من خلال الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، من شأنِه أن يُثير عَدداً من الإشكالات القانونية والتنظيمية التي تستوجب الوقوف عندها والتعامل معها بما

يَضمَن الانسجام التشريعي ويُحافِظ على الضمانات القانونية، مُحدِّداً أبرز المداخل الأساسية لذلك، في الحِرص على تلاؤم هذا المشروع مع مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية، ثم الالتفات إلى إشكالية المنازعة والطعن في السَّنَد التنفيذي الإداري بما يُتِيح تنصيص المشروع على مسطرةٍ واضحة للمنازعة الإدارية، وتحديد آجال تقديم التظلمات الإدارية، وإمكانية الطعن القضائي في قرارات الإدارة، مع تحديد الجهة القضائية المختصة وآجال البت، هذا فضلاً عن أهمية توضيحِ عدَدٍ من الأحكام ذات الصلة بحالة العَود في إطار سنَد تنفيذي إداري، التي تمَّ التنصيص عليها في المشروع، وتختَلف تماماً عن حالة العَود كمفهوم قانوني ذي طبيعة جنائية، وبالتالي، وبالنَّظر إلى الطبيعة الإدارية للسَّنَد التنفيذي، فإنَّ الأمر يتطلَّب توضيحَ تلك الأحكام، ولا سيما المتعلِّقة منها بطبيعة السجِلاَّت الإدارية المعتَمَدة لتتبُّع العَود، وكذا آجال احتساب حالة العَود في ظل غياب حُكمٍ قضائي.

و.مشروع قانون رقم 01.24 المتعلِّق بالخبراء القضائيِّين:

ثمّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنهجية التشاورية التي اعتمدتها الأمانة العامة للحكومة بإشراكه في مناقشة هذا النص التشريعي، الذي أعدّته وزارة العدل بهدف إرساء إطار قانوني جديد لمهنة الخبراء القضائيين ينسخ القانون رقم 45.00، ويسعى إلى تجاوز الاختلالات التي أفرزها التطبيق العملي، ومواكبة التطورات التي عرفها مجال الخبرة القضائية، وكذا المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة خلال السنوات الأخيرة. وقد اعتبر المجلس أن التعديلات الجوهرية التي جاء بها المشروع تشكل خطوة إيجابية في اتجاه تحديث هذه المهنة وتطويرها، بما يسهم في الرفع من النجاعة القضائية وتعزيز حقوق المتقاضين وثقتهم في القضاء.

وفي هذا الإطار، فقد أكَّد المجلس بِدايةً أنَّه اعتباراً لكون الخبير القضائي يضطلِع بمهام بالغة الأهمية، ولاسيما فيما يتعلَّق بتقديم الرأي التقني والفني للمحكمة ومساعَدتها على البتِّ في النزاع وفق معطيات واقعية وعلمية دقيقة، وأنَّه يُعَدُّ بذلك شريكاً أساسياً في تصريف العدالة، فإنَّ تمكين هذه المهنة من أداء مهامها على الوجه المطلوب لن يتأتَّى إلا عبر تأهيلها وإخضاعها، وُلُوجاً وتَنظيماً وتَدبيراً، لمبادئ الحكامة والشفافية والمسؤولية والمساواة أمام القانون، مع تقوية القدرات المؤسَّساتية للمنتَسِبين إليها.

وعلى أهمية ما تضمَّنه المشروع من تعديلات ومستجدات هامة، فإنَّ ذلك لم يمنَع المجلسَ من إبداء بعض الملاحظات بشأنه، تسعى إلى تجويده والمساهمة في إخراجه بَشكلٍ يُحقِّق الغايات المتوخاة منه، ويستجيب لطموحات كافة الفاعلِين والمتدَخِّلين في العملية القضائية.

وقد توزَّعَت الملاحظات المقدَّمة بين ملاحظات عامة وأخرى تتعلَّق بمضمون بعض المواد.

**فبالنسبة للملاحظات العامة:** فقد انصبَّت على ما يلي:

- بخصوص المقتضيات المتعلِّقة بكيفية التسجيل في جدول الخبراء القضائيِّين، فقد لاحَظ المجلس أنَّه، فضلاً عن أنَّ هذا الفرع خالٍ من أيِّ مقتضى يُحدِّد الوظائف التي تتنافى مع وضعية القيام بمهام الخبرة القضائية، فإنَّ موادَّه من 9 إلى 25 لم تتضمَّن بعض المقتضيات الهامة، منها اشتراط أن يتوفر الخبير على مكتبٍ لممارسة المهنة، وألاَّ يشرع في ممارسة مهامه إلا بعد الإدلاء بما يُثبِتُ فَتحَه لهذا المكتب، وذلك حفاظاً على وقار المهنة ووضعيتها كمهنةٍ مساعِدة للقضاء؛

- وبخصوص المقتضيات المتعلِّقة بإجراءات الخبير القضائي وكيفية ممارسته لمهامه سواء أثناء إنجاز المهمة المكلَّف بها أو أثناء صياغته للتقرير، فقد لوحِظ أنَّه لم يتم التطرُّق لحالة وفاة الخبير، وآثارها على حقوق الأطراف وسير الإجراءات في الملفات التي كُلِّف الخبير المتوفَّى بإجراءِ خبرةٍ فيها، هذا علماً أنَّ هذه الحالة لم تُعالَج حتَّى في قانون المسطرة المدنية، مما كان مأمولاً معه أن يَتِمَّ تدارُك هذا القصور في المشروع الحالي؛ وتبعاً لذلك، فقد اقتَرَح المجلس إضافةَ مادةٍ أخرى تُنظِّم حالة وفاة الخبير القضائي على غرار ما هو منصوصٌ عليه في المادة 27 من القانون رقم 46.21 المتعلِّق بالمفوَّضين القضائيِّين؛

- وبخصوص المقتضيات المتعلِّقة بواجبات الخبير القضائي، فقد لوحِظ أنَّه لم يَتِم التطرُّق إلى عَدَدٍ من الواجبات والالتزامات التي ينبغي أن يَتقيَّد بها الخبير، ومنها مَسكُ سِجِل مرقَّم يتعيَّن عليه أن يُضمِّن فيه جميع الإجراءات التي يقوم بها تنفيذاً للمقرَّرات القضائية، تنظيماً لأداء مهام الخبرة، وتسهيلاً لمهام المراقبة من طرف السلطة القضائية، ثُم كذلك الواجب المتعلِّق بإلزام الخبير بإبرام عقدِ تأمين على مسؤوليتِه المدنية، كما هو الحال بالنسبة للمفوَّضِين القضائيِّين والتراجمة المحلَّفين؛

- كما أدلى المجلس كذلك بملاحَظةٍ عامَّة أخرى مفادُها أنَّ المشروع لم يتضمَّن أيَّ مقتضى يَخُص الهياكل التنظيمية للمهنة، كما لم يتضمَّن المقتضيات المتعلِّقة بوضع مدونة للسلوك، مما يُؤمَل معه أن يتم تَدارُك هذا الإغفال، لاسيما وأنَّه من بين العوائق الكبرى التي كانت تَحُول دون تطور هذه المهنة، عدَمُ تنظيمِها مؤسَّساتياً على غرار باقي المهن المساعِدة للقضاء مثل المفوَّضين القضائيِّين والعدول والموثِّقين الذي يَنتظِمون في إطار هيئة وطنية ومجالس جهوية، وهو ما يُسهِّل التواصلَ والحوارَ معهم، ومعالجة المشاكل الطارئة في إطار مؤسَّساتي يَضمَن الحكامة في التدبير وتمثيلية كافة المهنيِّين؛

**أما بالنسبة للملاحظات حول بعض المواد**، فنذكُر ما لُوحِظ بشأن المواد الآتية:

**فبالنسبة للمادة 2 من المشروع**، حيث لم تتم الإشارة، ضِمن الأخلاقيات التي يتعيَّن أن يتقيَّد بها الخبيرُ القضائي أثناء ممارسته لمهامه، إلى التزامَين أساسيّين يندرجان في التصور الكوني بشأن تخليق المهن القضائية، وهما واجب الحياد والاستقلال، إذ أنَّ الخبير مُلزَم بأداء مهمته بمنأى عن طَرَفَي الخصومة، ودون أي تأثير منهما، وذلك في استقلالٍ وتجرُّد تامين، انسجاماً مع صيغة اليمين المنصوص عليها في المادة 22 من المشروع نفسِه، وبالتالي، اقتَرَح المجلِسُ إضافةَ هذَين الالتزامَين إلى هذه المادة؛

**وبالنسبة للمادة 4**، التي رَبَطَت مزاولةَ مهام الخبرة القضائية بالتسجيل بجدول الخبراء، وهو الأمر الذي، وإن اعتَبَرَه المجلسُ محموداً، فإنَّه رأى أنَّ الواقع العمَلي قد كشَف على أنَّ بعض الدوائر القضائية تفتَقِر إلى بعض التخصُّصات التقنية في مجال الخبرة القضائية، مما يجعل المحكمة تلجأ إلى تعيين خبراء من خارج الجدول يتوفَّرون على الكفاءة والتخصُّص والمقدرة على إنجاز المهمة بكفاءة عالية وذلك بعد أداء اليمين أمامها، وهو أمر يُسهِم في تحقيق النجاعة القضائية وتسريع وتيرة البتِّ في القضايا، وتقريب الخدمات من المتقاضِين، وإعفائِهم من عناء التنقل إلى دوائر قضائية بعيدة. ولذلك فقد اقتَرَح المجلسُ تعزيز هذه المادة بفقرةٍ تنُص على تخويل المحكمة مُكنَة تعيينِ خبراء من خارج الخبراء المسجَّلين بالجدول كإجراء استثنائي عند عدم وجود خبراء مختصِّين؛

**أما بخصوص المادة 31**، التي نصَّت فقرتُها الثانية على تَولِّي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقُّف المؤقَّت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني، بعد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به، فقد اقتَرَح المجلسُ، من أجل تجويد هذه المادة، التنصيصَ على ضرورة إدلاء الخبير الذي طلب التوقُّف المؤقَّت بما يُثبِت قيامَه بتصفية جميع إجراءات الخبرة المسنَدَة إليه. كما لاحَظ أنَّ هذه المادة أغفَلَت التنصيص على مسطرة عودة الخبير إلى ممارسة المهنة، وتبَعاً لذلك، فقد رأى بأنَّه يتعيَّن تدارُك الإغفالَين المذكورَين اللَّذَين لُوحِظا بشأن هذه المادة؛

**وبالنسبة للمادة 32**، التي تتعلَّق بمسألة طلب الخبير القضائي بإعفائه من مهامه وشكليات ذلك، فقد لاحَظَ المجلسُ، بأنَّ مقتضيات هذه المادة جاءَت عامَّة، بحيث لم تتناول بالتفصيل كيفية تقديم طلب الإعفاء سواء ما ارتبَط بالجهة التي يجب على الخبير تقديم طلبِه إليها، أو ما يتعلَّق بآجال إصدار القرار. وتبَعاً لذلك، فقد اقتَرَح إعادةَ صياغة هذه المادة لتتناسَب مع كلٍّ من المادة 26 من القانون المتعلِّق بالمفوَّضِين القضائيّين والمادة 28 من مشروع القانون المتعلِّق بالتراجمة المحلَّفين؛

**أما بالنسبة للمادة 40**، التي نصَّت فقرتُها الثانية على تعيين ممثِّلٍ عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص أو العام للمشاركة في دورات التكوين، فقد رأى المجلسُ بأنَّه يَتعيَّن التنصيص على خضوع جميع الخبراء القضائيّين التابِعين للشخص الاعتباري لهذا التكوين، بَدَل تعيين ممثِّلين عنه فقط، وذلك حتى يَتسنَّى للجميع تطوير كفاءاتِهم وقدراتِهم، والاستفادة من نفس التكوين.

ز.مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 10 نونبر 2023 المتعلِّق بتحديد الخريطة القضائية للمملكة:

أبدى المجلس، رأيَه في هذا المشروع الذي يروم ضمانَ انسجام المرسوم موضوع التعديل مع المستجَدات التي عرفها القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، مثمِّناً هذا النهج التشاركي الذي دأَبت عليه الأمانة العامة للحكومة بمناسبة مناقشة مختلَف النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطِّرة لمنظومة العدالة بشكلٍ عام أو للشأن القضائي بشكلٍ خاص.

وتتمثل، أهم مضامين مشروع هذا المرسوم، على التوالي، في إحداث محكمة استئناف بتارودانت؛ إحداث قسمَين متخصِّصين في القضاء التجاري والقضاء الإداري بكلٍّ من محكمة الاستئناف بوجدة ومحكمة الاستئناف بالعيون؛ إحداث قسمَين متخصِّصين في القضاء التجاري والقضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية بالعيون؛ تغيير تبعية إقليم الحسيمة من دائرة نفوذ المحكمتَين الابتدائيتَين التجارية والإدارية بفاس ومحكمَتَي الاستئناف الإدارية والتجارية بفاس إلى دائرة نفوذ المحكمَتَين الابتدائيتَين التجارية والإدارية بطنجة ومحكمتَي الاستئناف الإدارية والتجارية بطنجة، ثم تغيير تبعية المركز القضائي بأفورار من المحكمة الابتدائية بأزيلال إلى المحكمة الابتدائية ببني ملال.

وفي هذا الإطار، أَسَّس المجلس لرأيِه في الموضوع بناء على اعتبارات تستحضر بالأساس مراعاة مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، وتكريس الحكامة القضائية الرشيدة على الصعيد الجهوي.

وهكذا، فقد هَمَّت ملاحظاتُ المجلس إزاء ما تضمَّنَه مشروع المرسوم من مستجَدات النقاط التالية:

- بالنسبة لإحداث محكمة الاستئناف بتارودانت، فقد رأى المجلس أنَّه تبَعاً للرأي الإيجابي، الذي سبَق وأن تقدَّم به إلى وزارة العدل بشأن مقترحِها بإحداث المحكمة المعنيَّة، وأنَّه لمَّا تَبيَّن أنَّ مشروع المرسوم قد نَصَّ على هذا الإحداث، وأنَّه جَعَل الدائرة القضائية للمحكمة الاستئنافية المزمع إحداثُها تَضُم كلاً من المحكمة الابتدائية بتارودانت والمحكمة الابتدائية بأولاد تايمة والمحكمة الابتدائية بطاطا، وفقاً لما

اقترحَه المجلس في رأيِه المذكور، فإنَّه أَعرَب عن تَثمينِه ودَعمِه لهذه المبادرة وحِرصِه على إنجاحِها وضمان حُسن تنزيلها في الأفق المنظور؛

• وبالنسبة لما نصَّ عليه المرسوم بشأن إحداث قسمين متخصِّصين في القضاء الإداري والقضاء التجاري بكلٍّ من محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بالعيون، فقد رأى المجلس أنَّه، وإنْ كان مرسوم الخريطة القضائية الساري المفعول حالياً ينُص على إحداث محكمة تجارية ومحكمة إدارية بكلٍّ من العيون والداخلة، فإنَّه وبَعدَما لوحِظ أنَّ هاتَين المحكمتَين لم يتم تفعيلهُما بعد، وبالنَّظر كذلك إلى أنَّ الإحصائيات المسجَّلة بالمحكمتَين الإدارية والتجارية بأكادير، والمتعلِّقة بِعَدد القضايا التجارية والإدارية المسجَّلة في إطار الجلسات التنقلية المنعقدة بالعيون والداخلة، تَكشِف عَدداً ضئيلاً مقارنَةً بالمعدَّل المعياري المطلوب، فإنَّ المجلس، وتبَعاً لكلِّ هذه الاعتبارات، رأى بأنَّه سيَكونُ مِن المناسِب جداً في الوقت الراهن إحداث قسمَين متخصِّصين في القضاء التجاري والقضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية بالعيون يضُمان تَحت نفوذِهما جهتَي العيون والداخلة، وقسمَين متَخصِّصين بمحكمة الاستئناف بالعيون، بما سيُساعِد في خلق نواةٍ أولى لقضاء متخصِّص في المادتَين التجارية والإدارية بهذه الربوع العزيزة، وتقريب القضاء من المتقاضِين، ومواكبة التطورات الديمغرافية والاقتصادية والتنموية التي تعرفُها أقاليمنا الجنوبية؛

• وبخصوص ما نَصَّ عليه المرسوم بشأن تغيير تَبَعية إقليم الحسيمة من دائرة نفوذ المحكمتين الابتدائيتين التجارية والإدارية بفاس ومحكمَتَي الاستئناف الإدارية والتجارية بفاس إلى دائرة نفوذ المحكمَتَين الابتدائيتَين التجارية والإدارية بطنجة ومحكمتَي الاستئناف الإدارية والتجارية بطنجة، فقد ثمَّن المجلس هذا التوجُّه الذي يروم ملاءَمة الخريطة القضائية مع التقسيم الجهوي والإداري للمملكة، على اعتبار أن إقليم الحسيمة تابِع لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة؛

• وبالنسبة لما جاء في المشروع بخصوص إحداث قسمَين متخصِّصَين في القضاء التجاري والإداري بمحكمة الاستئناف بوجدة، فقد رأَى المجلسُ أنَّ هذا الإحداثَ يَنسجِم والتعديلات الأخيرة التي عرفَها قانون التنظيم القضائي الذي أصبح ينعقد الاختصاص بمقتضى مادَّتَيه 74 و75 إلى كلٍّ من القسم المتخصِّص في القضاء التجاري والقسم المتخصِّص في القضاء الإداري التابعَين لمحكمة الاستئناف التي لا توجد محكمة استئناف متخصِّصة في دائرة نفوذِها، للنَّظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التجارية والإدارية، وبالتالي ثَمَّنَ هذا المقتَرَح الذي من شأنه أن يُحقِّق مؤشِّر تقريب القضاء من المتقاضِين وتجنيبِهم عناء التنقل من وجدة إلى فاس للطَّعن فيما يَصدُر في حقِّهم من أحكام؛

• وبخصوص ما جاء بشأن تغيير تبعية المركز القضائي بأفورار من المحكمة الابتدائية بأزيلال إلى المحكمة الابتدائية ببني ملال، فقد أعرَب المجلسُ أيضاً عن تثمينِه وتأييدِه لهذا المستجَد، لكونِه يتلاءَم مع رَأيِه الذي سبَق وأن وافَى به وزارة العدل، والذي مؤدَّاه تَرجيح إلحاق المركز المذكور بالمحكمة الابتدائية ببني ملال وليس للمحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة، اعتباراً لقُرب المسافة بينَه وبين مدينة بني ملال، فضلاً عن كون مركز أفورار يُعتبَر منطقةً ناطقةً باللغة الأمازيغية؛

• وأخيراً، فقد همَّت ملاحظاتُ المجلس كذلك ما جاءت به المادة 3 من مشروع المرسوم، والتي نصَّت على أنَّ مقتضيات المرسوم لا تدخُل حيز التنفيذ إلاَّ بعد تَعيينِ المسؤولِين القضائيِّين بمحكمة الاستئناف بتارودانت، والأقسام المتخصِّصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري المزمَع إحداثُها، حيث رأَى المجلس أنَّ هذه المادة تُثير ملاحظة جوهرية مفادُها أنَّه إذا كان هذا المقتضى يبدو منطقياً ومقبولاً بالنسبة لمحكمة الاستئناف بتارودانت، فإنَّه ليس كذلك بالنسبة للأقسام المتخصِّصة في القضاء الإداري والتجاري المزمَع إحداثُها، على اعتبار أنَّ الأقسام المتخصِّصة لا يُوجَد على رأسِها مسؤولُون قضائيُّون بل رؤساء أقسام يُعيَّنُون، طِبقاً للمادة 46 من قانون التنظيم القضائي، بقرارٍ للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويَخضَعون لإشراف المسؤول القضائي بالمحكمة المعنِية؛ وبناءً على ذلك، فقَد اقتَرَح المجلس تعديلَ المادة 3 من مشروع المرسوم، بالتنصيص على أنَّ دخول المرسوم بالنسبة لمحكمة الاستئناف بتارودانت يَسري ابتداءً من تاريخ تعيين المسؤولِين القضائيِّين بها، وبالنسبة للأقسام المتخصِّصة ابتداءً من تَعيينِ المجلس لرؤساء هذه الأقسام.

المحور الثاني:

**البنية البشرية للسلك القضائي المغربي**

طبقاً للمادة 03 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما تم تغييره وتتميمه، يتألف السلك القضائي بالمملكة من هيئة واحدة، تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعينين بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، الموجودين إما في وضعية القيام بالمهام أو وضعية الإلحاق أو وضعية الاستيداع.

وطبقاً للمادة 01 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن التنظيم القضائي للمملكة يشمل:

*** محاكم الدرجة الأولى، وتضم:**

• 1 - المحاكم الابتدائية؛

• 2 - المحاكم الابتدائية التجارية؛

• 3 - المحاكم الابتدائية الإدارية.

*** محاكم الدرجة الثانية، وتضم:**

• 1 - محاكم الاستئناف؛

• 2 - محاكم الاستئناف التجارية؛

• 3 - محاكم الاستئناف الإدارية.

*** محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.**

وبموجب المرسوم الجديد للخريطة القضائية رقم 2.23.665 الصادر بتاريخ 10 نونبر 2023، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7260 بتاريخ 28 دجنبر 2023، كما تم تعديله بموجب المرسوم رقم 2.24.401 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2024 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7319 بتاريخ 22 يوليوز 2024، أصبحت الخريطة القضائية للمملكة تضم 225 محكمة ومركزاً قضائياً، موزعة كما يلي:

• محكمة النقض بالرباط؛

• محاكم الدرجة الثانية وعددها 33 محكمة، موزعة كما يلي:

- محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة وعددها 23 محكمة؛

- محاكم الاستئناف التجارية وعددها 5 محاكم؛

- محاكم الاستئناف الإدارية وعددها 5 محاكم؛

• محاكم الدرجة الأولى ذات الولاية العامة وعددها 109، موزعة كما يلي:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة وعددها 89 محكمة؛

- المحاكم الابتدائية الإدارية وعددها 10 محاكم؛

- المحاكم الابتدائية التجارية وعددها 10 محاكم.

• المراكز القضائية، وعددها 82 مركزا.

وفيما يلي جدول تفصيلي يوضح عدد محاكم المملكة حسب كل نوع وكل صنف:

| نوع المحاكم | العدد |
|---|---|
| محكمة النقض | 1 |
| محاكم الاستئناف العادية ذات الولاية العامة [1] | 23 |
| محاكم الاستئناف الإدارية | 05 |
| محاكم الاستئناف التجارية | 05 |
| المحاكم الابتدائية العادية ذات الولاية العامة [2] | 89 |
| المحاكم الابتدائية الإدارية[3] | 10 |
| المحاكم الابتدائية التجارية [4] | 10 |
| المراكز القضائية[5] | 82 |

1 من أصل 23 محكمة استئناف ذات ولاية عامة نص عليها المرسوم الجديد، هناك محكمة واحدة غير مفعلة، ويتعلق الأمر بمحكمة الاستئناف بالداخلة.

2 من أصل 89 محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة نص عليها المرسوم الجديد، هناك 8 محاكم غير مفعلة، ويتعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية بكل من المضيق وبوزنيقة وتحناوت وأسا الزاك وشيشاوة والريش ودمنات وأرفود.

3 -من أصل 10 محاكم ابتدائية إدارية نص عليها المرسوم الجديد، توجد 3 محاكم غير مفعلة، ويتعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية الإدارية ببني ملال والمحكمة الابتدائية الإدارية بالعيون والمحكمة الابتدائية الإدارية بالداخلة.

4 من أصل 10 محاكم ابتدائية تجارية نص عليها المرسوم الجديد، توجد 3 محاكم غير مفعلة ، ويتعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية التجارية ببني ملال والمحكمة الابتدائية التجارية بالعيون والمحكمة الابتدائية التجارية بالداخلة.

5 من أصل 82 مركزاً قضائياً نص عليها المرسوم الجديد، هناك 13 مركزاً غير مفعل، ويتعلق الأمر بمركز جرف الملحة التابع للمحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري، ومركز تافرانت التابع للمحكمة الابتدائية بتاونات، ومركز تامصلوحت التابع للمحكمة الابتدائية بتحناوت، ومركزي أنيف وامسمرير التابعين للمحكمة الابتدائية بتنغير، ومركز إغرم التابع للمحكمة الابتدائية بتارودانت، ومركز تغجيجت التابع للمحكمة الابتدائية بكلميم، ومركز واد لو التابع للمحكمة الابتدائية بتطوان، ومركز مقريصات التابع للمحكمة الابتدائية بوزان، ومركز دار بوعزة التابع

توزيع عدد محاكم المملكة حسب الصنف والدرجات

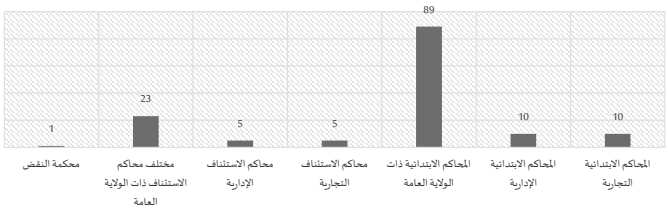


وطبقاً للمادة 04 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما تم تغييره وتتميمه، تشمل المناصب القضائية التي يعين فيها القضاة ما يلي:

- قاض بمحكمة أول درجة؛
- نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
- مستشار بمحكمة استئناف؛
- نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف؛
- مستشار بمحكمة النقض؛
- محام عام لدى محكمة النقض.

وبموجب المادة 06 من نفس القانون التنظيمي، يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي:

- الدرجة الثالثة؛
- الدرجة الثانية؛
- الدرجة الأولى؛
- الدرجة الاستثنائية؛
- الدرجة الممتازة؛
- خارج الدرجة.

أما المسؤوليات القضائية فقد حددتها المادة 05 من نفس القانون التنظيمي كما يلي:

- رئيس محكمة أول درجة؛
- وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛
- الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض وباقي رؤساء الغرف بها؛
- المحامي العام الأول لدى محكمة النقض.

أولا: معطيات إحصائية تتعلق بالسلك القضائي المغربي

إلى حدود 31 دجنبر 2025 بلغ عدد قضاة المملكة: 4853 قاض وقاضية موزعين على الشكل التالي:

1.حسب مقاربة النوع:

| عدد الذكور | عدد الإناث | نسبة الذكور | نسبة الإناث |
|---|---|---|---|
| 3507 | 1346 | 72% | 28% |

نسبة الذكوروالإناث في السلك القضائي المغربي

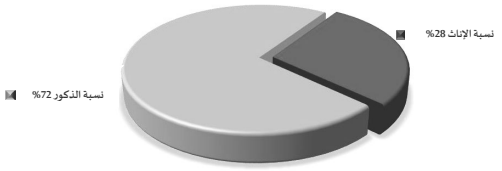


2.حسب الممارسين فعلياً بالمحاكم والملحقين بالإدارات:

| عدد القضاة الممارسين بالمحاكم | النسبة | عدد القضاة الملحقين بالإدارات | النسبة |
|---|---|---|---|
| 4565 | 94% | 288 | 6% |

نسبة القضاة الممارسين بالمحاكم والملحقين بالإدارات

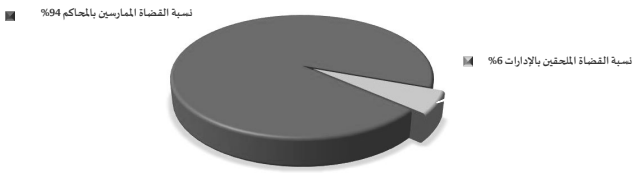


للمحكمة الابتدائية بخنيفرة، ومركزي تندرارة وبني تجيت التابعين للمحكمة الابتدائية بفكيك بوعرفة، ومركز عبد الغاية السواحل التابع للمحكمة الابتدائية بتارجيست.

## 3.حسب الدرجات:

| الدرجة | عدد القضاة | النسبة |
|---|---|---|
| خارج الدرجة | 4 | % 0.1 |
| الدرجة الممتازة | 1279 | % 26.3 |
| الدرجة الاستثنائية | 629 | % 13.0 |
| الدرجة الأولى | 625 | % 12.9 |
| الدرجة الثانية | 1069 | % 22.0 |
| الدرجة الثالثة | 1247 | % 25.7 |
| المجموع | 4853 | % 100 |

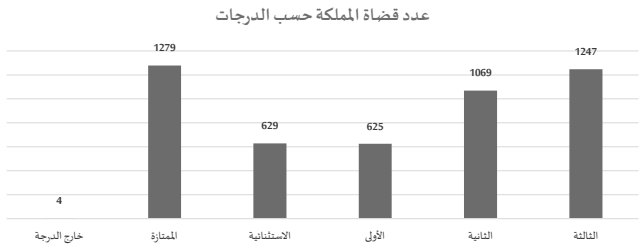


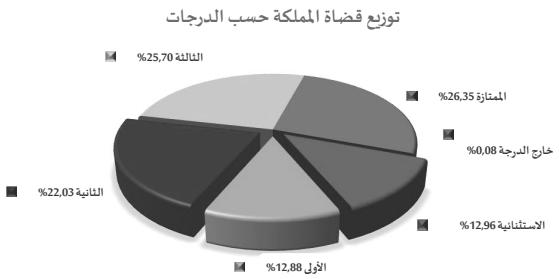


## 4. حسب المهام:

| | محاكم أول درجة | مختلف محاكم الاستئناف | محكمة النقض | مجموع عدد القضاة |
|---|---|---|---|---|
| قضاء الحكم | 2142 | 969 | 235 | 3346 |
| النيابة العامة | 806 | 354 | 59 | 1219 |
| المجموع | 2948 | 1323 | 294 | [6] 4565 |

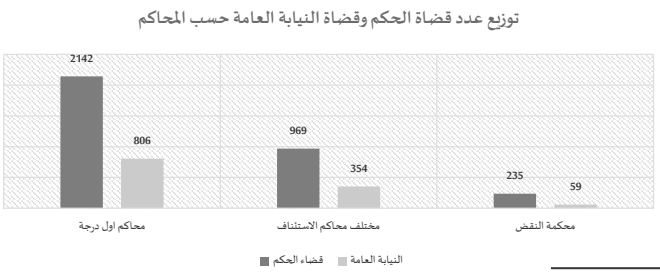


6 هذا المجموع يشمل القضاة الممارسين بالمحاكم فقط، ولا يشمل القضاة الملحقين بالإدارات.

## 5.توزيع القضاة بمختلف أنواع المحاكم حسب الدرجات:

| | محاكم أول درجة | مختلف محاكم الاستئناف | محكمة النقض | مجموع عدد القضاة |
|---|---|---|---|---|
| خارج الدرجة | 0 | 0 | 3 | 3 |
| الدرجة الممتازة | 371 | 598 | 236 | 1205 |
| الدرجة الاستثنائية | 221 | 274 | 50 | 545 |
| الدرجة الأولى | 373 | 187 | 4 | 564 |
| الدرجة الثانية | 751 | 264 | 1 | 1016 |
| الدرجة الثالثة | 1232 | 0 | 0 | 1232 |
| المجموع | 2948 | 1323 | 294 | 7 4565 |

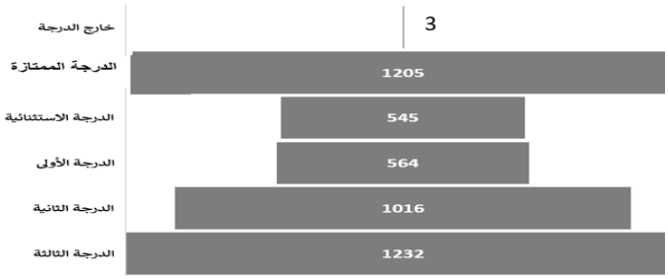


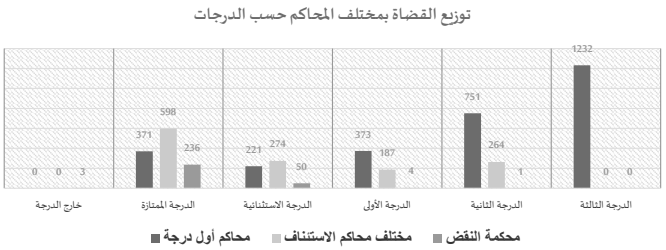


## 6. توزيع القضاة بمختلف المحاكم حسب الفئات العمرية:

| | محاكم أول درجة | مختلف محاكم الاستئناف | محكمة النقض | مجموع عدد القضاة |
|---|---|---|---|---|
| أقل من 40 سنة | 1625 | 131 | 1 | 1757 |
| من 40 إلى 49 سنة | 802 | 405 | 27 | 1234 |
| من 50 إلى 59 سنة | 324 | 465 | 103 | 892 |
| من 60 إلى 70 سنة | 190 | 312 | 146 | 648 |
| أكثر من 70 سنة | 7 | 10 | 17 | 34 |
| المجموع | 2948 | 1323 | 294 | 4565 |

7 هذا المجموع يشمل القضاة الممارسين بالمحاكم فقط، ولا يشمل القضاة الملحقين بالإدارات.

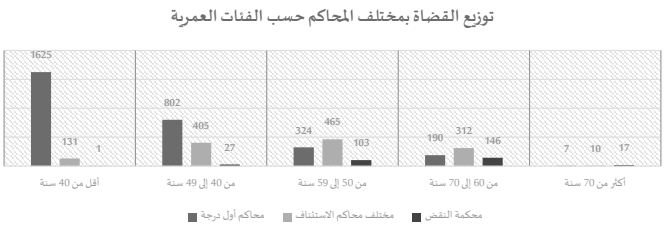


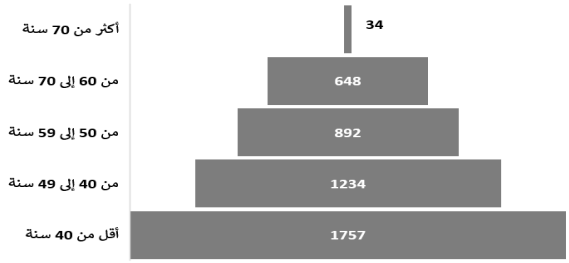


## 7.توزيع قضاة المملكة حسب المؤهل العلمي:

| | محاكم أول درجة | مختلف محاكم الاستئناف | محكمة النقض | الملحقون لدى إدارات أخرى | المعارون | مجموع عدد القضاة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الدكتوراه | 162 | 98 | 34 | 48 | 4 | 346 |
| شهادة الماستر | 1794 | 491 | 68 | 143 | 0 | 2496 |
| شهادة الإجازة | 992 | 734 | 192 | 87 | 6 | 2011 |
| المجموع | 2948 | 1323 | 294 | 278 | 10 | 4853 |

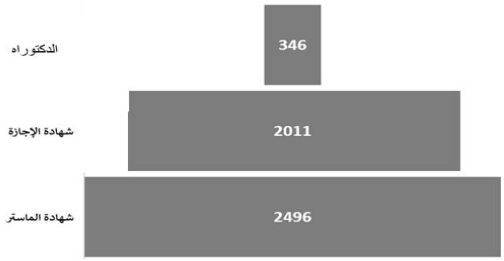


## 8.توزيع القضاة بمختلف محاكم المملكة:

### أ.محكمة النقض:

| المحكمة | قضاة الحكم | قضاة النيابة العامة | مجموع عدد القضاة |
|---|---|---|---|
| محكمة النقض | 235 | 59 | 294 |

### ب.المحاكم ذات الولاية العامة:

| المحكمة | قضاة الحكم | قضاة النيابة العامة | مجموع عدد القضاة |
|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بالرباط | 80 | 34 | 114 |
| المحكمة الابتدائية بالرباط | 46 | 20 | 66 |
| المحكمة الابتدائية بسلا | 52 | 18 | 70 |
| المحكمة الابتدائية بتمارة | 28 | 12 | 40 |
| المحكمة الابتدائية بالخميسات | 19 | 7 | 26 |
| المحكمة الابتدائية بتيفلت | 13 | 5 | 18 |
| المحكمة الابتدائية بالرماني | 11 | 7 | 18 |
| مركز ولماس | 1 | 1 | 2 |
| مركز تيداس | 0 | 0 | 0 |
| محكمة الاستئناف بالقنيطرة | 49 | 19 | 68 |
| المحكمة الابتدائية بالقنيطرة | 37 | 15 | 52 |
| المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم | 15 | 6 | 21 |
| المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري | 13 | 6 | 19 |
| المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب | 16 | 6 | 22 |
| المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان | 19 | 6 | 25 |
| مركز أحد كورت | 5 | 1 | 6 |
| مركز عرباوة | 1 | 1 | 2 |
| مركز سيدي يحيى الغرب | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بالدار البيضاء | 126 | 48 | 174 |
| المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المدنية | 69 | 6 | 75 |
| المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الاجتماعية | 67 | 8 | 75 |
| المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الزجرية | 68 | 49 | 117 |
| المحكمة الابتدائية بالمحمدية | 37 | 11 | 48 |
| المحكمة الابتدائية ببنسليمان | 17 | 7 | 24 |
| مركز بوزنيقة | 1 | 1 | 2 |

| المحكمة | قضاة الحكم | قضاة النيابة العامة | مجموع عدد القضاة |
|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بالجديدة | 29 | 12 | 41 |
| المحكمة الابتدائية بالجديدة | 36 | 12 | 48 |
| المحكمة الابتدائية بسيدي بنور | 19 | 7 | 26 |
| مركز أزمور | 7 | 1 | 8 |
| مركز لبير الجديد | 0 | 0 | 0 |
| مركز أولاد فرج | 2 | 1 | 3 |
| مركز زمامرة | 3 | 1 | 4 |
| محكمة الاستئناف بفاس | 57 | 25 | 82 |
| المحكمة الابتدائية بفاس | 70 | 29 | 99 |
| المحكمة الابتدائية بصفرو | 22 | 6 | 28 |
| المحكمة الابتدائية بتاونات | 18 | 7 | 25 |
| المحكمة الابتدائية ببولمان | 11 | 6 | 17 |
| مركز تيسة | 2 | 1 | 3 |
| مركز قرية با محمد | 4 | 2 | 6 |
| مركز غفساي | 1 | 1 | 2 |
| مركز ميسور | 1 | 1 | 2 |
| مركز أوطاط الحاج | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بتازة | 18 | 7 | 25 |
| المحكمة الابتدائية بتازة | 20 | 7 | 27 |
| المحكمة الابتدائية بجرسيف | 12 | 6 | 18 |
| مركز تاهلة | 1 | 1 | 2 |
| مركز أكنول | 1 | 1 | 2 |
| مركز واد أمليل | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بمراكش | 66 | 26 | 92 |
| المحكمة الابتدائية بمراكش | 80 | 31 | 111 |
| المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة | 20 | 8 | 28 |
| المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت | 12 | 6 | 18 |
| المحكمة الابتدائية بابن جرير | 13 | 5 | 18 |
| مركز آيت أورير | 4 | 1 | 5 |
| مركز أمزميز | 1 | 1 | 2 |
| مركز سيدي رحال | 0 | 0 | 0 |

| المحكمة | قضاة الحكم | قضاة النيابة العامة | مجموع عدد القضاة |
|---|---|---|---|
| مركز شيشاوة | 3 | 1 | 4 |
| مركز صخور الرحامنة | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بورزازات | 18 | 7 | 25 |
| المحكمة الابتدائية بورزازات | 11 | 6 | 17 |
| المحكمة الابتدائية بتنغير | 9 | 5 | 14 |
| المحكمة الابتدائية بزاكورة | 11 | 6 | 17 |
| مركز بومالن دادس | 1 | 1 | 2 |
| مركز قلعة مكونة | 1 | 1 | 2 |
| مركز أكدز | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بآسفي | 25 | 11 | 36 |
| المحكمة الابتدائية بآسفي | 25 | 11 | 36 |
| المحكمة الابتدائية بالصويرة | 15 | 5 | 20 |
| المحكمة الابتدائية باليوسفية | 11 | 6 | 17 |
| مركز جمعة سحيم | 2 | 1 | 3 |
| مركز سبت كزولة | 2 | 1 | 3 |
| مركز تمنار | 1 | 1 | 2 |
| مركز الحنشان | 1 | 1 | 2 |
| مركز تالمست | 1 | 1 | 2 |
| مركز الشماعية | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بمكناس | 34 | 17 | 51 |
| المحكمة الابتدائية بمكناس | 46 | 17 | 63 |
| المحكمة الابتدائية بالحاجب | 17 | 7 | 24 |
| المحكمة الابتدائية بآزرو | 12 | 6 | 18 |
| مركز مولاي ادريس زرهون | 2 | 1 | 3 |
| مركز إفران | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بالرشيدية | 19 | 7 | 26 |
| المحكمة الابتدائية بالرشيدية | 15 | 6 | 21 |
| المحكمة الابتدائية بميدلت | 11 | 6 | 17 |
| مركز كلميمة | 1 | 1 | 2 |
| مركز أرفود | 2 | 1 | 3 |
| مركز الريصاني | 1 | 1 | 2 |

| المحكمة | قضاة الحكم | قضاة النيابة العامة | مجموع عدد القضاة |
|---|---|---|---|
| مركز الريش | 2 | 1 | 3 |
| مركز إملشيل | 0 | 0 | 0 |
| محكمة الاستئناف بأكادير | 52 | 21 | 73 |
| المحكمة الابتدائية بأكادير | 37 | 13 | 50 |
| المحكمة الابتدائية بإنزكان | 21 | 10 | 31 |
| المحكمة الابتدائية ببيوكرى | 17 | 8 | 25 |
| المحكمة الابتدائية بتارودانت | 14 | 6 | 20 |
| المحكمة الابتدائية بأولاد تايمة | 11 | 6 | 17 |
| المحكمة الابتدائية بتيزنيت | 14 | 7 | 21 |
| المحكمة الابتدائية بطاطا | 11 | 6 | 17 |
| مركز أيت باها | 2 | 1 | 3 |
| مركز أولاد برحيل | 1 | 1 | 2 |
| مركز تافنكولت | 1 | 1 | 2 |
| مركز تالوين | 1 | 1 | 2 |
| مركز تافراوت | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بكلميم | 19 | 7 | 26 |
| المحكمة الابتدائية بكلميم | 10 | 6 | 16 |
| المحكمة الابتدائية بسيدي إفني | 10 | 6 | 16 |
| المحكمة الابتدائية بطانطان | 9 | 6 | 15 |
| محكمة الاستئناف بالعيون | 18 | 9 | 27 |
| المحكمة الابتدائية بالعيون | 15 | 7 | 22 |
| المحكمة الابتدائية ببوجدور | 11 | 5 | 16 |
| المحكمة الابتدائية بالسمارة | 11 | 6 | 17 |
| المحكمة الابتدائية بالداخلة | 14 | 6 | 20 |
| مركز طرفاية | 1 | 1 | 2 |
| مركز بئر كندوز | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بطنجة | 50 | 20 | 70 |
| المحكمة الابتدائية بطنجة | 69 | 28 | 97 |
| المحكمة الابتدائية بأصيلة | 12 | 7 | 19 |
| المحكمة الابتدائية بالعرائش | 15 | 6 | 21 |
| المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير | 15 | 6 | 21 |
| محكمة الاستئناف بتطوان | 28 | 12 | 40 |
| المحكمة الابتدائية بتطوان | 38 | 15 | 53 |
| المحكمة الابتدائية بشفشاون | 15 | 6 | 21 |
| المحكمة الابتدائية بوزان | 11 | 6 | 17 |
| مركز باب برد | 1 | 1 | 2 |
| مركز زومي | 1 | 1 | 2 |
| مركز تروال | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بسطات | 25 | 11 | 36 |
| المحكمة الابتدائية بسطات | 19 | 8 | 27 |
| المحكمة الابتدائية ببن احمد | 12 | 6 | 18 |
| المحكمة الابتدائية ببرشيد | 26 | 11 | 37 |
| مركز البروج | 2 | 1 | 3 |
| محكمة الاستئناف ببني ملال | 24 | 11 | 35 |
| المحكمة الابتدائية ببني ملال | 17 | 7 | 24 |
| المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة | 12 | 6 | 18 |
| المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح | 13 | 6 | 19 |
| المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة | 11 | 6 | 17 |
| المحكمة الابتدائية بأزيلال | 11 | 6 | 17 |
| المحكمة الابتدائية بخنيفرة | 16 | 8 | 24 |
| مركز تاكزيرت | 1 | 1 | 2 |
| مركز زاوية الشيخ | 1 | 1 | 2 |
| مركز اغبالة | 1 | 1 | 2 |
| مركز القصيبة | 1 | 1 | 2 |
| مركز دار ولد زيدوح | 2 | 1 | 3 |
| مركز آيت عتاب | 1 | 1 | 2 |
| مركز أفورار | 1 | 1 | 2 |
| مركز واويزغت | 1 | 1 | 2 |

| المحكمة | قضاة الحكم | قضاة النيابة العامة | مجموع عدد القضاة |
|---|---|---|---|
| مركز تاكلفت | 1 | 1 | 2 |
| مركز تيلوكيت | 0 | 0 | 0 |
| مركز دمنات | 3 | 1 | 4 |
| مركز بزو | 1 | 1 | 2 |
| مركز مريرت | 2 | 1 | 3 |
| مركز القباب | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بخريبكة | 18 | 7 | 25 |
| المحكمة الابتدائية بخريبكة | 14 | 6 | 20 |
| المحكمة الابتدائية بوادي زم | 11 | 6 | 17 |
| المحكمة الابتدائية بأبي الجعد | 10 | 6 | 16 |
| محكمة الاستئناف بوجدة | 35 | 13 | 48 |
| المحكمة الابتدائية بوجدة | 28 | 10 | 38 |
| المحكمة الابتدائية بجرادة | 11 | 5 | 16 |
| المحكمة الابتدائية بتاوريرت | 11 | 6 | 17 |
| المحكمة الابتدائية ببركان | 18 | 6 | 24 |
| المحكمة الابتدائية بفجيج | 10 | 6 | 16 |
| مركز عين بني مطهر | 1 | 1 | 2 |
| مركز دبدو | 1 | 1 | 2 |
| مركز العيون- سيدي ملوك | 1 | 1 | 2 |
| مركز أحفير | 1 | 1 | 2 |
| مركز تالسينت | 1 | 1 | 2 |
| مركز بوعرفة بفجيج | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بالناضور | 23 | 8 | 31 |
| المحكمة الابتدائية بالناضور | 25 | 9 | 34 |
| المحكمة الابتدائية بالدريوش | 11 | 6 | 17 |
| مركز زايو | 1 | 1 | 2 |
| مركز ميضار | 1 | 1 | 2 |
| مركز تمسمان | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بالحسيمة | 18 | 6 | 24 |
| المحكمة الابتدائية بالحسيمة | 12 | 6 | 18 |
| المحكمة الابتدائية بتارجيست | 11 | 6 | 17 |
| مركز كتامة | 1 | 1 | 2 |
| المجمـوع | 2665 | 1122 | 3787 |

## ج.المحاكم المتخصصة في القضاء الإداري:

| المحكمة | مجموع عدد القضاة |
|---|---|
| محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط | 22 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط | 28 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء | 21 |
| محكمة الاستئناف الإدارية بفاس | 11 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس | 12 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة | 12 |
| محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة | 9 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة | 13 |
| محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش | 17 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش | 23 |
| محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير | 9 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير | 23 |
| المجموع | 200 |

## د.المحاكم المتخصصة في القضاء التجاري:

| المحكمة | قضاة الحكم | قضاة النيابة العامة | مجموع عدد القضاة |
|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء | 27 | 5 | 32 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط | 24 | 2 | 26 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء | 60 | 5 | 65 |
| محكمة الاستئناف التجارية بفاس | 13 | 3 | 16 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بفاس | 23 | 3 | 26 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة | 12 | 3 | 15 |
| محكمة الاستئناف التجارية بطنجة | 11 | 3 | 14 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة | 18 | 3 | 21 |
| محكمة الاستئناف التجارية بمراكش | 10 | 3 | 13 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش | 21 | 3 | 24 |
| محكمة الاستئناف التجارية بأكادير | 9 | 2 | 11 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير | 18 | 3 | 21 |
| المجموع | 246 | 38 | 284 |

## هـ. توزيع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة حسب المحاكم

| | محكمة النقض | المحاكم ذات الولاية العامة | المحاكم المتخصصة في القضاء التجاري | المحاكم المتخصصة في القضاء الإداري | مجموع عدد القضاة |
|---|---|---|---|---|---|
| قضاء الحكم | 235 | 2665 | 246 | 200 | 3346 |
| النيابة العامة | 59 | 1122 | 38 | 00 | 1219 |
| المجموع | 294 | 3787 | 284 | 200 | 4565 |

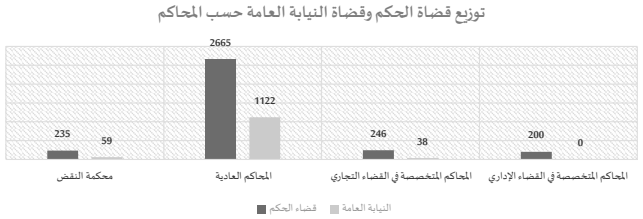


## و.مجموع عدد القضاة الممارسين بالمحاكم:

| | |
|---|---|
| قضاة الحكم | 3346 |
| قضاة النيابة العامة | 1219 |
| المجموع العام | 4565 |

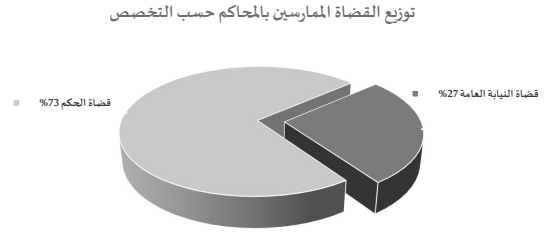


## ثانيا: معطيات إحصائية تتعلق بتطور عدد القضاة خلال الفترة من 2021 إلى 2025

### 1.حسب المهام:

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| قضاة الحكم | 3152 | 3061 | 3103 | 3377 | 3526 |
| قضاة النيابة العامة | 1103 | 1078 | 1087 | 1223 | 1327 |
| المجموع العام | 4255 | 4139 | 4190 | 4600 | 4853 |

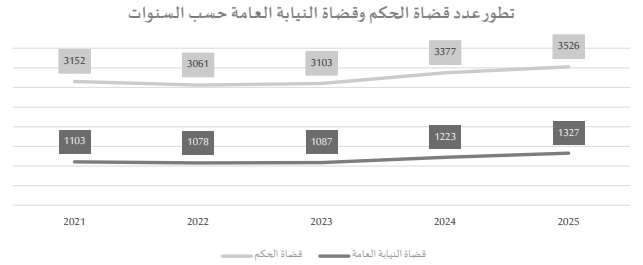


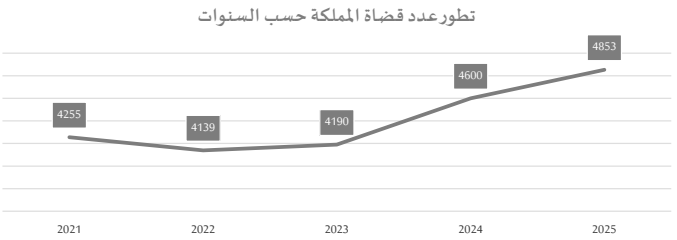


### 2.حسب مقاربة النوع:

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| ذكور | 3181 | 3083 | 3103 | 3356 | 3507 |
| إناث | 1074 | 1056 | 1087 | 1244 | 1346 |
| المجموع العام | 4255 | 4139 | 4190 | 4600 | 4853 |

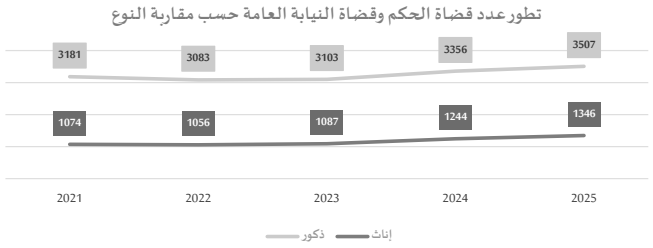


### 3.تطور عدد النساء القاضيات خلال الخمس سنوات الأخيرة

| | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد النساء القاضيات | 1074 | 1056 | 1087 | 1244 | 1346 |

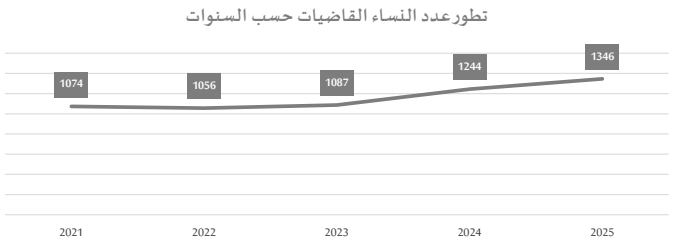


## ثالثا: معطيات إحصائية تتعلق بمناصب المسؤولية القضائية

إلى حدود 31 دجنبر 2025 بلغ مجموع عدد مناصب المسؤولية القضائية بالمملكة: **244** منصباً قضائياً موزعة كما يلي:

### 1.حسب مقاربة النوع:

| عدد الذكور | عدد الإناث | المجموع | نسبة الذكور | نسبة الإناث |
|---|---|---|---|---|
| 220 | 24 | 244 | % 90 | % 10 |

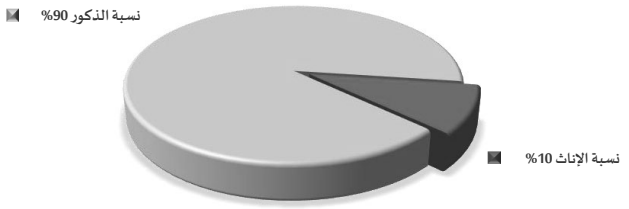


2.حسب درجات المحاكم:

أ.محاكم أول درجة: 183 مسؤولا قضائياً، يتوزعون كما يلي:

| | عدد الذكور | عدد الإناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| قضاء الحكم | 87 | 8 | 95 |
| النيابة العامة | 76 | 12 | 88 |
| المجموع | 163 | 20 | 183 |

توزيع مناصب المسؤولية القضائية بين الجنسين رئاسة ونيابة عامة بمحاكم أول درجة

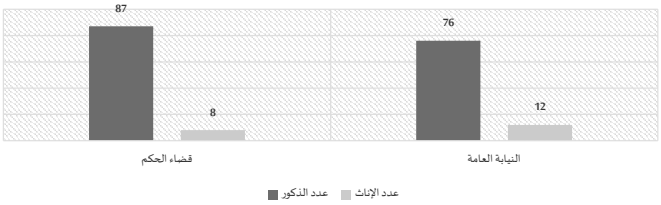


ب.مختلف محاكم الاستئناف: 59 مسؤولا قضائياً، يتوزعون كما يلي:

| | عدد الذكور | عدد الإناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| قضاء الحكم | 31 | 1 | 32 |
| النيابة العامة | 24 | 3 | 27 |
| المجموع | 55 | 4 | 59 |

توزيع مناصب المسؤولية القضائية بين الجنسين رئاسة ونيابة عامة بمختلف محاكم الاستئناف

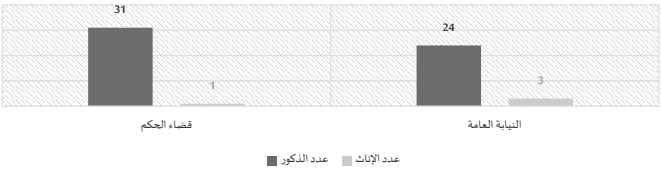


3.حسب الفئات العمرية:

| | محاكم أول درجة | مختلف محاكم الاستئناف | محكمة النقض | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| أقل من 40 سنة | 7 | 0 | 0 | 7 |
| من 40 إلى 49 سنة | 74 | 1 | 1 | 76 |
| من 50 إلى 59 سنة | 71 | 13 | 0 | 84 |
| من 60 إلى 70 سنة | 30 | 43 | 0 | 73 |
| أكثر من 70 سنة | 1 | 2 | 1 | 4 |
| المجموع | 183 | 59 | 2 | 244 |

توزيع المسؤولين القضائيين بمختلف المحاكم حسب الفئات العمرية

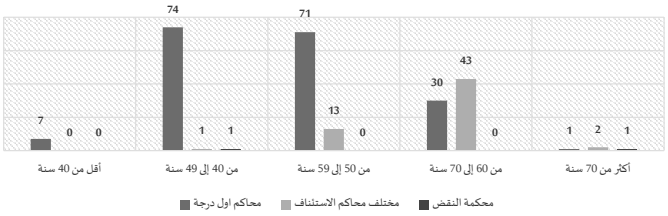


## المحور الثالث:

## تدبير الوضعية المهنية للقضاة

طبقاً لأحكام الفصل 113 من الدستور يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

واستناداً إلى الفصل 116 من الدستور والمادة 57 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عقد المجلس خلال سنة 2025 دورتين عاديتين، هما دورة يناير ودورة شتنبر. وقد انطلقت الدورة الأولى بتاريخ 18 يناير 2025، واستمرت إلى غاية 15 يوليوز 2025، عقد خلالها المجلس ما مجموعه 14 اجتماعاً، في حين انطلقت الدورة الثانية بتاريخ 16 شتنبر 2025 واستمرت إلى غاية 17 دجنبر 2025، عقد خلالها 06 اجتماعات، ليكون مجموع الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال السنة هو 20 اجتماعاً.

وقد عرضت على المجلس خلال دورتيه المذكورتين عدد من القضايا المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، همت بالأساس اقتراح تعيين ملحقين قضائيين في السلك القضائي، واقتراح التعيين في مناصب المسؤولية القضائية الشاغرة، وتعيين نواب المسؤولين القضائيين، وتعيين قضاة للقيام ببعض المهام القضائية بالمحاكم أو بمهام أخرى، أو إعفائهم منها، وترقية القضاة برسم سنة 2024، إضافة إلى تدبير الحركة الانتقالية، والإحالة إلى التقاعد.

وقد حرص المجلس على دراسة ومعالجة الحالات المذكورة وفق مقاربة تعتمد مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية والحياد، مع الحرص على تطبيق الضمانات الممنوحة والمكفولة للقضاة بمقتضى دستور المملكة. مع إعمال الضوابط والمعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وكذا تلك الواردة في النظام الداخلي للمجلس.

أولا: في مجال التعيينات

يعتبر مجال التعيينات أحد المحاور الأساسية في تدبير الوضعية المهنية للقضاة، حيث يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تعيين القضاة في مختلف المناصب والمهام لضمان سير المرفق القضائي بالكفاءة والفعالية اللازمتين.

في هذا الإطار شملت التعيينات التي أجراها المجلس خلال سنة 2025، التعيين في مناصب المسؤولية القضائية الشاغرة، وتعيين الملحقين القضائيين في السلك القضائي، وتعيين نواب المسؤولين القضائيين، وتعيين رؤساء أقسام قضاء الأسرة، وتعيين قضاة للقيام ببعض المهام القضائية.

وقد تمت هذه التعيينات في احترام تام للضوابط والمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها، واستناداً إلى مبادئ الاستحقاق والكفاءة وتكافؤ الفرص، مع مراعاة حاجيات المحاكم ومتطلبات حسن سير العدالة، بما يعكس حرص المجلس على تدبيرٍ موضوعي لمسار القضاة المهني، وضمان استمرارية وفعالية الأداء القضائي.

1.التعيين في مناصب المسؤولية الشاغرة:

يكتسي التعيين في مناصب المسؤولية القضائية أهمية بالغة بالنسبة للمجلس بحكم الأدوار التي يضطلع بها المسؤولون القضائيون في مجال تدبير شؤون المحاكم، وضمان حسن سير العدالة، والمساهمة الفعلية في تنزيل أوراش إصلاح منظومة العدالة، ولاسيما ما يرتبط بتفعيل المخطط الاستراتيجي للمجلس وتحقيق أهدافه على مستوى الحكامة القضائية والنجاعة الإدارية والقضائية.

واعتباراً لما تكتسيه هذه المناصب من أهمية خاصة، يولي المجلس عناية بالغة لمسطرة تعيين المسؤولين القضائيين، بما يضمن إسنادها إلى قضاة تتوفر فيهم شروط الكفاءة والاستحقاق والتجربة المهنية، وفقاً للمعايير والضوابط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ونظامه الداخلي. وهو ما يجعل هذه المسطرة تستأثر بحيز زمني وتنظيمي مهم من أشغال المجلس، سواء على مستوى تطوير وتجويد منهجية التعيين، أو على مستوى التداول المعمق بشأن الترشيحات المقترحة لتولي مناصب المسؤولية القضائية.

وفي هذا السياق، سنستعرض نتائج التعيينات في مناصب المسؤولية القضائية خلال سنة 2025، وكذا الجهود المبذولة لتطوير وتجويد منهجية التعيين، إلى جانب رصد التحولات التي عرفتها خريطة المسؤوليات القضائية خلال السنوات الخمس الأخيرة، فضلاً عن استحضار مساعي المجلس الرامية إلى تعزيز حضور المرأة القضائية، والسعي إلى تنزيل مبدأ المناصفة في إسناد مناصب المسؤولية القضائية.

أ.نتائج التعيين في مناصب المسؤولية القضائية خلال سنة 2025:

خلال دورة يناير 2025، وعملاً بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تحدد مدة إسناد مهام المسؤولية القضائية في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، قام المجلس بدراسة وضعية شاغلي بعض مناصب المسؤولية القضائية.

وفي هذا الإطار، تم حصر لائحة القضاة الذين تجاوزت مدة ممارستهم لمهام المسؤولية القضائية ثمان (8) سنوات، والبالغ عددهم أربعة (4) مسؤولين قضائيين، وذلك قصد البت في إمكانية إعادة تعيينهم في مناصب مسؤولية بمحاكم أخرى، طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون التنظيمي المذكور، واستناداً إلى ما راكموه من خبرة وتجربة مهنية، وكفاءات في مجالي التأطير والتدبير القضائي.

وبعد دراسة الملفات الفردية للمعنيين بالأمر والتداول بشأن أهليتهم، قرر المجلس إعادة تعيين ثلاثة (3) مسؤولين قضائيين في مناصب المسؤولية بمحاكم أخرى، فيما تقرر إعفاء مسؤول قضائي واحد (1) من مهام المسؤولية القضائية، استجابة لطلبه.

كما أسفرت عملية ملاءمة الكفاءات المهنية مع طبيعة وحجم المحاكم عن نقل مسؤولين قضائيين آخرين إلى مناصب مسؤولية تتناسب مع مؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

ونتيجة لهذه التغييرات، سُجل شغور عدد من مناصب المسؤولية القضائية، وهو ما استدعى تدخل المجلس لضمان استمرارية تدبير المرفق القضائي وعدم تعطيل سير المحاكم. ولهذه الغاية، قام المجلس بإجراء تعيينات جديدة وملء المناصب التي ظلت شاغرة.

وبذلك، بلغ مجموع التعيينات في مناصب المسؤولية القضائية التي أقرها المجلس خلال دورة يناير لسنة 2025 سبعة عشر (17) تعييناً، وهو ما يمثل نسبة 7% من مجموع مناصب المسؤولية القضائية على الصعيد الوطني، تم توزيعها وفق حاجيات المحاكم ومتطلبات حسن سير العدالة.

### بالنسبة لمحاكم الاستئناف:

| منصب المسؤولية | العدد |
|---|---|
| رئيس أول لمحكمة استئناف ذات ولاية عامة | 06 |
| وكيلة عامة للملك لدى محكمة استئناف تجارية | 01 |
| المجموع | 07 |

### بالنسبة لمحاكم أول درجة:

| منصب المسؤولية | العدد |
|---|---|
| رئيس محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة | 05 |
| وكيل للملك لدى محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة | 05 |
| المجموع | 10 |

وخلال دورة شتنبر من نفس السنة، واعتباراً لما أملته وضعية بعض مناصب المسؤولية القضائية نتيجة توقع إحالة مسؤولين قضائيين اثنين (2) إلى التقاعد خلال سنة 2026، إضافة إلى ضرورة توفير التأطير القضائي اللازم لانطلاق العمل بكل من المحكمة الابتدائية التجارية والمحكمة الابتدائية الإدارية المحدثتين بمدينة بني ملال. وتبعاً للنهج الذي اعتمده المجلس خلال الدورات السابقة بشأن ملاءمة الكفاءات المهنية مع طبيعة وحجم المحاكم، أجرى المجلس تعيينات جديدة في عدد من مناصب المسؤولية بلغ عددها تسعة عشر (19) تعييناً، وهو ما يمثل نسبة 7,69 % من مجموع مهام المسؤولية القضائية على الصعيد الوطني، تم توزيعها وفق حاجيات المحاكم ومتطلبات حسن سير العدالة، وذلك على النحو التالي:

### بالنسبة لمحاكم الاستئناف:

| منصب المسؤولية | العدد |
|---|---|
| رئيس أول لمحكمة استئناف ذات ولاية عامة | 02 |
| المجموع | 02 |

### محاكم أول درجة:

| منصب المسؤولية | العدد |
|---|---|
| رئيس محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة | 13 |
| رئيس محكمة ابتدائية تجارية | 02 |
| رئيس محكمة ابتدائية إدارية | 01 |
| وكيل للملك لدى محكمة ابتدائية تجارية | 01 |
| المجموع | 17 |

وبناء عليه يكون مجموع التعيينات التي همت مناصب المسؤولية القضائية خلال دورتي يناير وشتنبر من سنة 2025 هو 36 تعييناً، مفصلة في الجدول أدناه:

| منصب المسؤولية | العدد |
|---|---|
| رئيس أول لمحكمة استئناف ذات الولاية العامة | 08 |
| وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف التجارية | 01 |
| رئيس محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة | 18 |
| رئيس محكمة ابتدائية تجارية | 02 |
| رئيس محكمة ابتدائية إدارية | 01 |
| وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة | 05 |
| وكيل للملك لدى محكمة ابتدائية تجارية | 01 |
| المجموع | 36 |

التعيينات التي أجراها المجلس في مناصب المسؤولية خلال سنة 2025

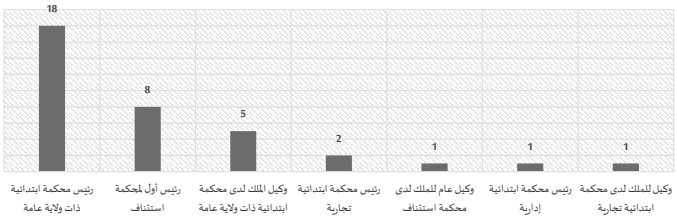


| عدد الذكور | عدد النساء | المجموع |
|---|---|---|
| 31 | 05 | 36 |

التعيين في مناصب المسؤولية حسب مقاربة النوع خلال سنة 2025

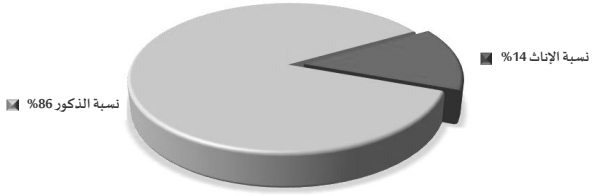


### ملاحظات أساسية:

بلغ عدد التعيينات في مناصب المسؤولية القضائية خلال سنة 2025 ما مجموعه 36 تعييناً، وهو ما يمثل نسبة 14,6 % من مجموع مناصب المسؤولية القضائية بمحاكم المملكة خلال السنة نفسها، والبالغ عددها 247 منصباً.

وعلى مستوى التوزيع حسب الجنس، سجلت هذه التعيينات تعيين 31 قاضياً من الذكور، مقابل 5 نساء قاضيات.

من بين التعيينات في مناصب المسؤولية القضائية التي أجراها المجلس خلال سنة 2025، والبالغ عددها 36 تعييناً، تم تعيين 10 قضاة في مهام المسؤولية القضائية لأول مرة، أي بنسبة 27,8 % من مجموع مناصب المسؤولية التي شملتها التعيينات خلال سنة 2025.

هذا المعطى الإحصائي يعكس استمرار توجه المجلس الأعلى للسلطة القضائية نحو اعتماد مقاربة تجديد النخب القضائية، من خلال إتاحة الفرصة لطاقات وكفاءات قضائية جديدة أثبتت أهليتها لتحمل مهام المسؤولية، والاضطلاع بأدوار التدبير الإداري والقضائي للمحاكم، بما ينسجم مع متطلبات النجاعة القضائية وحسن سير مرفق العدالة.

ب.تغيير كامل في مناصب المسؤولية القضائية خلال خمس سنوات:

أسفرت المقاربة المعتمدة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال السنوات الأخيرة، وما واكبها من تطوير وتجويد متواصلين، عن مراجعة شاملة لمنظومة مناصب المسؤولية القضائية منذ انطلاق تنزيل المخطط الاستراتيجي للمجلس سنة 2021. وفي هذا السياق، بلغ مجموع مناصب المسؤولية القضائية التي تمت مراجعتها خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2025 ما مجموعه ثلاثمائة وعشرة (310) مناصب.

ومن بين مجموع هذه المناصب، تم إسناد مهام المسؤولية القضائية إلى 135 قاضياً لأول مرة، وهو ما يمثل نسبة 43،55 % من إجمالي مناصب المسؤولية التي شملتها المراجعة خلال السنوات الخمس الأخيرة، وهو ما يعكس توجهاً واضحاً نحو تجديد النخب القضائية وضخ كفاءات جديدة في مواقع التدبير القضائي.

كما همّت هذه التعيينات أيضاً إسناد مهام المسؤولية القضائية إلى أربع وعشرين (24) قاضية، بنسبة بلغت 7,74 % من مجموع المناصب التي تمت مراجعتها، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز حضور المرأة في مناصب المسؤولية القضائية، مع مراعاة معايير الكفاءة والاستحقاق ومتطلبات حسن سير العدالة.

وفيما يلي جدول يوضح عدد التعيينات التي أجراها المجلس في مناصب المسؤولية القضائية خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 و2025:

| السنة | العدد |
|---|---|
| سنة 2021 | 118 |
| سنة 2022 | 85 |
| سنة 2023 | 44 |
| سنة 2024 | 27 |
| سنة 2025 | 36 |
| المجموع | 310 |

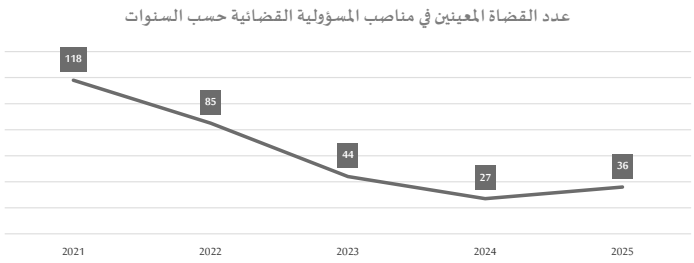


وفيما يلي جدول يوضح عدد القضاة الذين أسند إليهم المجلس مهام المسؤولية القضائية لأول مرة خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 و2025:

| السنة | العدد |
|---|---|
| سنة 2021 | 55 |
| سنة 2022 | 35 |
| سنة 2023 | 21 |
| سنة 2024 | 14 |
| سنة 2025 | 10 |
| المجموع | 135 |

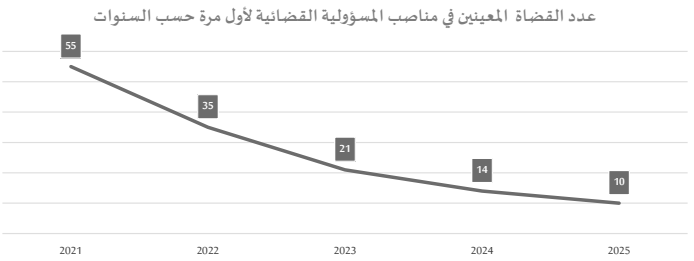


ج.السعي لتنزيل مبدأ المناصفة في إسناد المسؤولية القضائية:

تشكل النساء القاضيات أكثر من ربع عدد قضاة المملكة بنسبة تقدر ب 28 %، وتشكل نسبة القاضيات ممن يمارسن مهام المسؤولية القضائية 7,74 %.

ورغم أن هذه النسبة تظل دون المستوى الذي يطمح إليه المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار ترسيخ مقاربة النوع وتعزيز حضور المرأة في مواقع القرار القضائي، فإنها تعكس في المقابل تطوراً ملحوظاً مقارنة بسنة 2021، حيث كانت مشاركة المرأة القاضية في مناصب المسؤولية محدودة بشكل كبير.

ويُجسّد هذا التطور توجهاً مؤسساتياً واضحاً يروم إعادة بناء توازن تدريجي داخل منظومة القيادة القضائية، من خلال توسيع دائرة إشراك المرأة القاضية في تدبير الشأن القضائي، وتمكينها من الاضطلاع بأدوار قيادية إلى جانب القاضي الرجل، على أساس الكفاءة والاستحقاق. ويُعد هذا التوجه أحد المرتكزات الأساسية للمخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي جعل من تكافؤ

الفرص بين الجنسين خياراً هيكلياً، ومن السعي نحو المناصفة هدفاً استراتيجياً على المديين المتوسط والبعيد.

وانطلاقاً من هذه الرؤية، ووعياً من المجلس بما يقتضيه تعزيز حضور النساء القاضيات في مواقع المسؤولية من إجراءات داعمة ومواكبة مؤسساتية، حرص على تهيئة الظروف الملائمة لتشجيعهن على الترشح لتحمل مهام المسؤولية القضائية، وذلك انسجاماً مع التوصية رقم 37 من المخطط الاستراتيجي للمجلس، التي تؤكد ضرورة السعي إلى تحقيق المناصفة في إسناد المسؤولية القضائية مع احترام معايير الكفاءة وتكافؤ الفرص، وكذا تماشياً مع مقتضيات الفصل 19 من دستور المملكة، الذي ينص على العمل على تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء.

وفي ضوء ما أفرزته الممارسة العملية من محدودية مشاركة النساء القاضيات في التباري على مناصب المسؤولية، والتي تعود إلى اعتبارات متعددة ذات طابع مهني وتنظيمي واجتماعي، بادر المجلس إلى اعتماد مقاربة تشخيصية تروم الوقوف على مختلف الإكراهات الواقعية والقانونية التي تحول دون ولوج القاضيات إلى مراكز القرار القضائي، والسعي إلى معالجتها بشكل منهجي وعملي.

وفي هذا الإطار، أطلق المجلس دراسة موضوعاتية عُهد بإنجازها إلى لجنة تضم أعضاء من المجلس ومسؤولين من إدارته، تهدف إلى تحليل وضعية النساء القاضيات، وتقييم ظروف اشتغالهن، ورصد العوائق التي تعترض مسارهن المهني، مع اقتراح توصيات عملية من شأنها تحسين أوضاعهن المهنية، وتمكينهن من تطوير مساراتهن الوظيفية على قدم المساواة مع زملائهن القضاة، استناداً إلى معايير الكفاءة وتكافؤ الفرص.

ولتعزيز دقة التشخيص وشمولية المعطيات، تم إعداد وتوزيع استمارات موجهة إلى القضاة، ترمي إلى استطلاع آرائهم بشأن عدد من المؤشرات المرتبطة بالمسار المهني، وظروف العمل، والولوج إلى مناصب المسؤولية، بما يتيح بلورة توصيات واقعية مبنية على معطيات ميدانية دقيقة.

وقد كشفت الدراسة التشخيصية القائمة على الاستبيانات عن **عوائق بنيوية** تحول دون حضور المرأة في مناصب المسؤولية، حيث تبين ما يلي:

- **97 % من القاضيات لم يسبق لهن الترشح** لمنصب مسؤولية رغم أن 54.64% منهن يمتلكن الرغبة في ذلك؛
- 78 % من القاضيات أرجعن سبب العزوف عن الترشح لمناصب المسؤولية القضائية **إلى غياب التكوين المتخصص في القيادة**.؛
- 61 % من المسؤولين القضائيين (الذكور) اعتبروا أن العائق الأبرز أمام النساء القاضيات للترشح لتولي مناصب المسؤولية هو **صعوبة التوفيق بين الأعباء الأسرية والواجبات المهنية**؛
- 61 % من المسؤولات القضائيات الحاليات اعتبرن أن نقص التكوين في «الإدارة القضائية» هو التحدي الأكبر في مسارهن.

وقد خلص التشخيص إلى ضرورة اعتماد مقاربة متبصرة ودؤوبة لرفع نسبة تأنيث مناصب القرار، تركز على **إجراءات مهنية** (مثل التكوين على القيادة الذي طالبت به 69% من الفئات المستجوبة) وإجراءات **اجتماعية ودعم نفسي ومؤسساتي**. ويهدف هذا السعي لتجاوز الحواجز والمعيقات بما يضمن تمكيناً حقيقياً للمرأة القاضية يعزز من نجاعة العدالة.

أما على مستوى الأسباب الكامنة وراء ضعف التمثيل النسائي في مناصب المسؤولية القضائية، ترجع الدراسة ذلك إلى تداخل **إكراهات سوسيو-ثقافية ومؤسساتية وذاتية**؛ من خلال وجود **تمييز مبني على النوع** في توزيع المهام داخل المحاكم، إذ يتم حصر القاضيات غالباً في قضايا الأسرة والأحداث والملفات الاجتماعية، وتجنيبهن الملفات «الحساسة» مثل قضايا الإرهاب والجنايات. ويفسر هذا التوجه باعتقاد بعض المسؤولين أن «توقير» المرأة يقتضي إبعادها عن الإحراجات، بالإضافة إلى مراعاة التزاماتها العائلية التي قد لا تسمح لها بالتأخر في المداولات.

ومع أن هذا المسلك قد يبدو «نبيلاً» في ظاهره، إلا أنه يُضعف فرص القاضيات في تطوير خبرات متنوعة تؤهلهن لمناصب القيادة.

وعلى مستوى التوازن بين الحياة المهنية والحياة الخاصة، يشير التقرير إلى صعوبة التوفيق بين الالتزامات المهنية والمسؤوليات الأسرية بالنسبة للنساء القاضيات، فحتى مع وجود مقتضيات قانونية وتنظيمية محايدة وغير تمييزية، إلا أن الواقع يفرز أشكالا عديدة من العوائق لعل أبرزها، عدم وجود سياسات مرنة منظمة لدعم الأمهات القاضيات في التوفيق بين التزاماتهن المهنية ومسؤولياتهن الأسرية، مثل إمكانية تعديل ساعات العمل واعتماد التوقيت المرن، وتسهيل ظروف التعيين بالقرب من مكان إقامتهن، إضافة إلى إكراهات الحمل والولادة والتوقف عن العمل لفترات طويلة، وهوما قد يحدّ بشكل مباشر من إمكانية النجاح والاستمرار في مناصب المسؤولية؛

أما بخصوص الحلول والبدائل الاستراتيجية التي صاغتها اللجنة لتعزيز مكانة المرأة القاضية في مناصب المسؤولية، فقد ارتكزت على عدة آليات، أهمها اعتماد مؤشرات دقيقة للتتبع والرصد من خلال إحداث قاعدة بيانات عامة وشاملة ومستمرة قائمة على مقاربة النوع الاجتماعي . وتتضمن هذه القاعدة معطيات إحصائية حول وضعية

المرأة في سلك القضاء، ومؤشرات حول ترشحها، ونسبة استفادتها من التكوين في القيادة والإدارة القضائية، مما يسمح بإصدار تقارير دورية تتيح تقييم التقدم المحرز، وتعديل الاستراتيجيات بناءً على أبحاث ميدانية واقعية.

وفيما يخص الإجراءات التنفيذية والعملية، فقد جاءت المقترحات على النحو التالي:

- حث المسؤولين القضائيين على اقتراح قاضية واحدة على الأقل ضمن الاقتراحات المحالة على المجلس للتكليف بمهام النيابة عنهم كلما كان ذلك ممكناً.
- تطوير مشتل صناعة القيادات النسائية المستقبلية ببرنامج عمل يتضمن كيفيات التدبير وبرامج علمية وميدانية، ومعايير لاختيار القاضيات المؤهلات.
- اعتماد تقييمات دورية من المسؤولين القضائيين لترشيح القاضيات اللواتي يتمتعن بالكفاءة المهنية، ويظهرن استعداداً للمسؤولية.
- إقرار آلية استقصائية منظمة (استمارات أو فضاء إلكتروني) للتعرف على القاضيات الراغبات في تولي المسؤولية.
- مأسسة دورات تكوينية متخصصة في القيادة والإدارة القضائية، وتعزيز مهارات اتخاذ القرار وحل الخلافات.
- منح الأولوية للقاضيات المتميزات في «المشتل» للتعيين كنائبات للمسؤولين القضائيين لضمان تدريبهن العملي على الإدارة.
- إطلاق مبادرات تواصلية لتحفيز القاضيات على خوض تجربة الإدارة القضائية وتوسيع النقاش المؤسساتي حول مكانة المرأة في مناصب المسؤولية.

وتنزيلاً لمخرجات هذه الدراسة، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، والتي تنص على ما يلي: «يُوَفِّرُ المعهد تكويناً في الإدارة القضائية لفائدة نواب المسؤولين القضائيين، وفئات أخرى من القضاة يتم اختيارهم وفق شروط ومعايير تُحَدَّدُ بقرار للرئيس المنتدب للمجلس».

وانسجاماً مع توجه المجلس الرامي إلى تعزيز القدرات القيادية للنساء القاضيات، أصدر الرئيس المنتدب للمجلس قراراً بتاريخ 29 أبريل 2025 تحت عدد 25/30 يتعلق بإحداث مسلك للتكوين في الإدارة القضائية بالمعهد العالي للقضاء في وجه عموم القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل، على أن يخصص الفوج الأول من هذا المسلك **لفائدة النساء القاضيات.**

وبتاريخ 26 يونيو 2025 وجه الرئيس المنتدب للمجلس دورية تحت عدد 25/17 دعا فيها النساء القاضيات الراغبات في الاستفادة من هذا التكوين إلى تقديم طلباتهن إلى المجلس، حيث بلغ مجموع الطلبات المتوصل بها إلى 251 طلباً.

وبتاريخ 20 و21 نونبر 2025 استقبل المجلس الفوج الأول من هذا المسلك، والذي ضم 63 قاضية استفدن من عدة حصص تكوينية، وذلك أيام 20 و21 و27 و28 نونبر2025 و11و 12 و18 و19 دجنبر2025 ؛

وقد انصبت العروض المقدمة للمستفيدات حول التنظيم الإداري للمحاكم، وتفعيل الرؤية الإصلاحية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقيادة الإدارية لمرفق القضاء، والتدبير الإداري لمرفق القضاء، والتدبير القضائي للمحاكم.

وبناء على ذلك، يتبين أن دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تشجيع النساء القاضيات على تولي مناصب المسؤولية القضائية لا يقتصر على ضمان ولوجهن الشكلي إلى مساطر الترشح، بل يتجاوز ذلك إلى اعتماد سياسة إدارية تقوم على التحفيز والمواكبة والتأهيل، من خلال رصد الكفاءات النسائية الواعدة، وتطوير قدراتها عبر التكوين المستمر والدعم التدبيري، بما يجعلها مؤهلة لتحمل مهام القيادة القضائية بمختلف مستوياتها، وذلك انسجاماً مع التوجهات الدستورية، والمخطط الاستراتيجي للمجلس، والإرادة الملكية السامية الرامية إلى تمكين المرأة المغربية من المكانة التي تستحقها في بناء مغرب قوي ومتوازن ومتقدم.

**وفيما يلي جدول يوضح عدد النساء القاضيات اللو اتي أسند إليهن المجلس مهام المسؤولية القضائية خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 و2025:**

| السنة | العدد |
|---|---|
| سنة 2021 | 06 |
| سنة 2022 | 07 |
| سنة 2023 | 03 |
| سنة 2024 | 03 |
| سنة 2025 | 05 |
| المجموع | 24 |

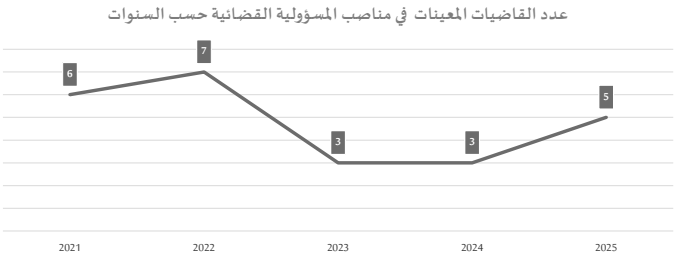


فيما يلي جدول تفصيلي لمناصب المسؤولية المسندة للنساء القاضيات خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 و2025:

| منصب المسؤولية | العدد |
|---|---|
| رئيسة أولى لمحكمة استئناف ذات ولاية عامة | 01 |
| وكيلة عامة للملك لدى محكمة استئناف تجارية | 03 |
| رئيسة محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة | 05 |
| رئيسة محكمة تجارية ابتدائية | 02 |
| وكيلة الملك لدى محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة | 07 |
| وكيلة الملك لدى محكمة تجارية ابتدائية | 06 |
| المجموع | 24 |

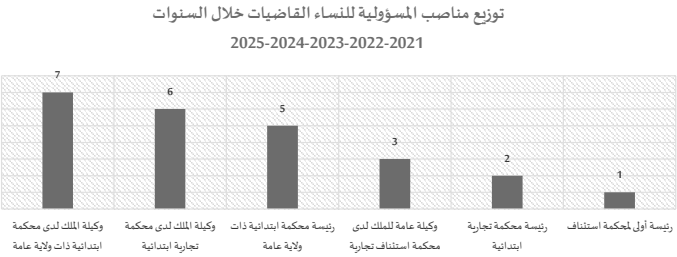


وفيما يلي جدول يبين عدد النساء القاضيات اللواتي أُسندت إليهن مهام المسؤولية القضائية لأول مرة خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 و2025:

| السنة | العدد |
|---|---|
| سنة 2021 | 06 |
| سنة 2022 | 05 |
| سنة 2023 | 02 |
| سنة 2024 | 02 |
| سنة 2025 | 03 |
| المجموع | 18 |

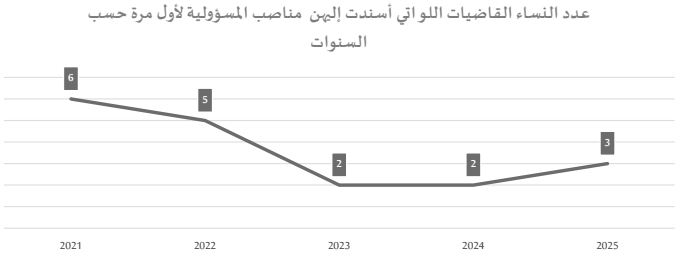


هذا وباحتساب عدد مناصب المسؤولية القضائية التي أُسندت إلى النساء القاضيات خلال سنة 2025، والبالغ عددها 5، فإن مجموع عدد مناصب المسؤولية القضائية التي تتقلدها النساء القاضيات بمحاكم المملكة بلغ عند نهاية 2025 ما مجموعه 26 منصباً، أي بنسبة 10,53 % من مجموع مناصب المسؤولية القضائية. تتوزع حسب درجات وأصناف المحاكم على الشكل التالي:

| منصب المسؤولية | العدد |
|---|---|
| رئيسة أولى لمحكمة استئناف ذات ولاية عامة | 01 |
| وكيلة عامة للملك لدى محكمة استئناف تجارية | 03 |
| رئيسة محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة | 07 |
| وكيلة الملك لدى محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة | 07 |
| رئيسة محكمة ابتدائية تجارية | 02 |
| وكيلة الملك لدى محكمة ابتدائية تجارية | 06 |
| المجموع | 26 |

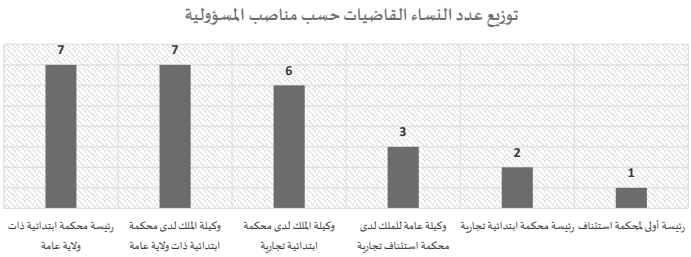


## 2.تعيين ملحقين قضائيين في السلك القضائي:

عقب تخرّج الفوج الثامن والأربعين (48) للملحقين القضائيين من المعهد العالي للقضاء، إثر استكمالهم لفترة التمرين واجتيازهم بنجاح امتحان نهاية التكوين، عُرض على المجلس الأعلى للسلطة القضائية ملف تعيينهم في السلك القضائي، وتحديد المناصب القضائية التي سيلتحقون بها بالمحاكم الابتدائية والمراكز القضائية.

وفي هذا الإطار، وعملاً بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبمراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة 69 من القانون التنظيمي ذاته، قام المجلس خلال دورة شتنبر لسنة 2025 بدراسة موضوع تعيين خريجي هذا الفوج، مع استحضار متطلبات حسن توزيع الموارد البشرية القضائية وضمان التوازن بين حاجيات المحاكم ومؤهلات الملحقين القضائيين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفوج يضم ما مجموعه 300 ملحق قضائي، من بينهم 106 من الإناث، أي بنسبة 35,33% من مجموع الفوج. وقد التحق أعضاؤه بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 20 نونبر 2024، وأنهوا فترة تكوينهم في 20 نونبر 2025.

ويتميّز هذا الفوج بمستوى أكاديمي متميز وتنوع في التكوينات العلمية، إذ أن عدد الحاصلين على شهادة الماستر فيه يبلغ 291 ملحقاً قضائياً، أي بنسبة 97%، في حين يتوفر خمسة (5) منهم على شهادة الدكتوراه، بنسبة 1,7%، بينما لا يتجاوز عدد الحاصلين على شهادة الإجازة أربعة (4) ملحقين قضائيين.

ومن حيث البنية العمرية، يعكس هذا الفوج توجهاً واضحاً نحو التشبيب وقدرة على العطاء، حيث إن 74,6% من أفراده تقل أعمارهم عند الولوج إلى المعهد عن 30 سنة، موزعين بين 65,67% تتراوح أعمارهم ما بين 26 و30 سنة، و9% تقل أعمارهم عن 25 سنة.

أما على مستوى الخبرة المهنية السابقة، فيُسجَّل تنوع كبير في المسارات المهنية السابقة لأعضاء هذا الفوج، حيث إن 21،67% منهم هم من الموظفين السابقين، والمحامين، والعاملين بالقطاع الخاص، و3،6% منهم من فئة المحامين، وهو ما من شأنه إغناء التجربة القضائية والاستفادة من خبرات متعددة المصادر.

ويبرز من خلال هذه المعطيات المتعددة أن الفوج 48 للملحقين القضائيين يشكل إضافة نوعية للموارد البشرية القضائية، سواء من حيث العدد، أو من حيث التأهيل الأكاديمي، أو من حيث التركيبة العمرية والمهنية، الأمر الذي من شأنه دعم جهود المجلس في تعزيز النجاعة القضائية وضمان استمرارية أداء مرفق العدالة وفق معايير الجودة والكفاءة.

هذا وخلال فترة التكوين استفاد 18 ملحقاً قضائياً ممن لهم إلمام واضطلاع بمجال القانون التجاري وفروعه من تكوين تخصصي في مجال القضاء التجاري، كما استفاد نفس العدد ممن لهم إلمام واضطلاع بمجال القانون الإداري وفروعه من تكوين تخصصي في مجال القضاء الإداري، فيما تلقى باقي أعضاء الفوج، وعددهم 264 ملحقاً قضائياً تكويناً عاماً شاملاً.

| نوع التكوين | العدد |
|---|---|
| تكوين عام | 264 |
| تكوين في مجال القضاء التجاري | 18 |
| تكوين في مجال القضاء الإداري | 18 |
| المجموع | 300 |

توزيع الملحقين القضائيين أعضاء الفوج 48 حسب نوع التكوين

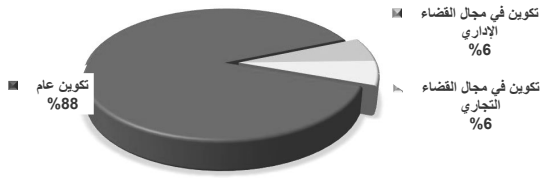


أما بالنسبة للتعيينات، فإنه بخصوص الملحقين القضائيين الذين تلقوا تكويناً عاماً، فقد قام المجلس بتعيينهم بمختلف المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة والمراكز القضائية التابعة لها، بناء على ترتيبهم في امتحان نهاية التكوين. حيث إنه وجَرْياً على ما دأَبَ عليه في الاستجابة لرغبات المتفوقِّين، قام بتعيينِ الستة الأوائل في المحاكم التي طلبوها تشجيعاً لهم وتحفيزاً للملحقين القضائيِّين الذين يُتابِعون دراستهم بالمعهد. كما عيَّن من يلهم في المحاكم التي تعاني من الخصاص، مع مراعاة المصلحة القضائية والوضعية الاجتماعية للبعض منهم، وكذا بطائق التقييم التي أعدَّها المعهد العالي للقضاء في شأنهم، حيث أسفَرَت هذه التعيينات عما يلي:

| التكوين العام | العدد |
|---|---|
| القضاء العادي | 200 |
| قضاء التحقيق | 20 |
| قضاء تطبيق العقوبات | 11 |
| قضاء الأسرة | 13 |
| القضاء الاجتماعي | 10 |
| القضاء العقاري | 10 |
| المجموع | 264 |

تعيين الملحقين القضائيين تخصص قانون عام حسب محاكم المملكة

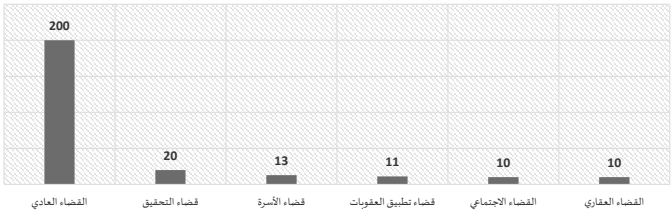


وبخصوص الملحقين القضائيين الذين تلقوا تكويناً في مجال القضاء الإداري، فإن المجلس قام بتعيين من احتل الرتبتين الأولى والثانية بالمحاكم التي طلبوها، والباقي قام بتعيينهم بمختلف المحاكم الإدارية بالمملكة حسب الخصاص المسجل والقريبة من المحاكم التي يطلبونها، مراعاة للظروف الاجتماعية والعائلية للبعض منهم.

وفيما يتعلق بالملحقين القضائيين الذين تلقوا تكويناً في مجال القضاء التجاري، فإن المجلس قام بتعيين 16 في قضاء الحكم، فيما تَمَّ تعيين الإثنَين الآخرَين في قضاء النيابة العامة، كما تَمَّ تعيين الإثنَين الأوَّلَين منهُم، في الترتيب، في إحدى المحاكم المطلوبة من قِبَل كلِّ واحدٍ منهُما.

وبناء عليه جاءت التعيينات على الشكل التالي:

| منصب التعيين | العدد |
|---|---|
| قضاة الأحكام بالمحاكم الابتدائية والمراكز القضائية | 185 |
| نواب وكيل الملك بالمحاكم الابتدائية والمراكز القضائية | 79 |
| قضاة بالمحاكم الابتدائية الإدارية | 18 |
| قضاة بالمحاكم الابتدائية التجارية | 16 |
| نواب وكيل الملك بالمحاكم التجارية | 02 |
| المجموع | 300 |

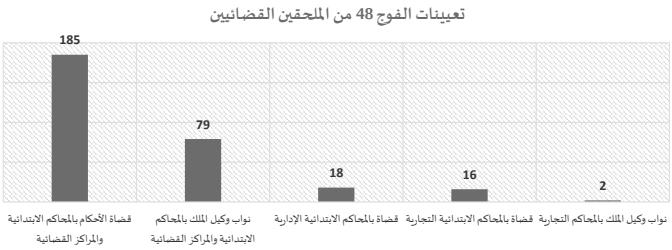


3.تعيين نواب المسؤولين القضائيين:

طبقاً للمادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية تعيين نواب المسؤولين القضائيين بناء على الاقتراحات التي يتوصل بها من المسؤولين القضائيين.

وبناء على قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 240/1027بتاريخ 25 يوليوز 2024 بشأن تحديد عدد نواب المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة، توصل المجلس باقتراحات من المسؤولين القضائيين تتعلق بتعيين نواب لهم من بين القضاة العاملين بمحاكمهم، الذين رأوا فيهم مؤهلات للقيام بمهام النيابة عنهم.

وبعد دراسة هذه الاقتراحات، قرر المجلس خلال دورة يناير تعيين 63 نائباً للمسؤولين القضائيين، يتوزعون على النحو التالي:

| المنصب | عدد الذكور | عدد الإناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| نائب لرئيس أول لمحكمة استئنافية | 4 | 1 | 5 |
| نائب اول لوكيل عام للملك لدى محكمة استئنافية | 3 | 1 | 4 |
| نائب لرئيس محكمة ابتدائية | 26 | 2 | 28 |
| نائب أول لوكيل الملك بمحكمة ابتدائية | 25 | 1 | 26 |
| المجموع | 58 | 5 | 63 |

أما برسم دورة شتنبر، فقد قرر المجلس بعد دراسته للمقترحات المتوصل بها، تعيين 58 نائباً للمسؤولين القضائيين، يتوزعون على النحو التالي:

| المنصب | عدد الذكور | عدد الإناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| نائب لرئيس أول لمحكمة استئنافية | 18 | 0 | 18 |
| نائب اول لوكيل عام للملك لدى محكمة استئنافية | 11 | 1 | 12 |
| نائب لرئيس محكمة ابتدائية | 9 | 2 | 11 |
| نائب أول لوكيل الملك بمحكمة ابتدائية | 10 | 7 | 17 |
| المجموع | 48 | 10 | 58 |

وبذلك يكون مجموع التعيينات التي همت نواب المسؤولين القضائيين خلال دورتي يناير وشتنبر من سنة 2025 هو 121 تعييناً، مفصلة في الجدول أدناه:

| المنصب | عدد الذكور | عدد الإناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| نائب لرئيس أول لمحكمة استئنافية ذات ولاية عامة | 19 | 1 | 20 |
| النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة استئنافية ذات ولاية عامة | 13 | 3 | 16 |
| نائب رئيس محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة | 33 | 4 | 37 |
| النائب الأول لوكيل الملك لدى محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة | 35 | 8 | 43 |
| نائب لرئيس أول لمحكمة استئنافية تجارية | 1 | 0 | 1 |
| نائب رئيس محكمة ابتدائية تجارية | 2 | 0 | 2 |
| نائب لرئيس أول لمحكمة استئنافية إدارية | 2 | 0 | 2 |
| المجموع | 105 | 16 | 121 |

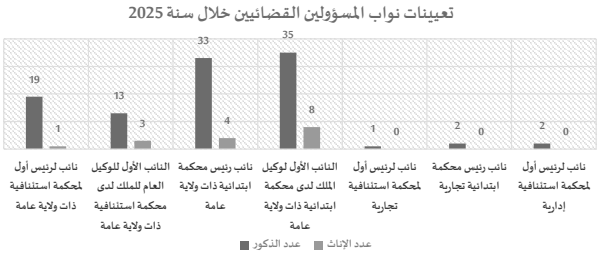


4.تعيين قضاة للقيام بمهام رؤساء أقسام قضاء الأسرة:

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 46 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وبِناءً على اقتراحات رؤساء بعض المحاكم، قام المجلس بعد دراسة ملفات القضاة المرشَّحين لمهام رؤساء أقسام قضاء الأسرة لدى المحاكم المذكورة، بتعيين 15 قاضياً لتولي هذه المهام، منهم قاضية واحدة وفق التفصيل التالي:

| دورة يناير | دورة شتنبر | المجموع |
|---|---|---|
| 13 | 02 | 15 |

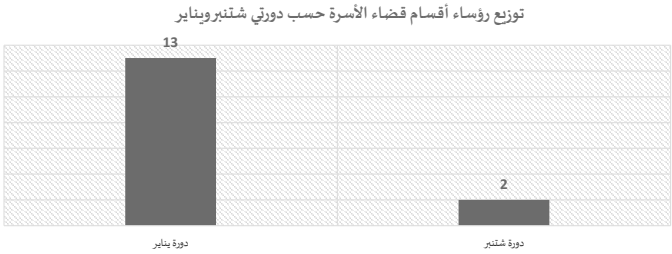


وفي المقابل، قرر المجلس إعفاء قاض واحد (01) من مهام رئاسة قسم قضاء الأسرة، وذلك بناء على اقتراح من رئيسه المباشر.

5.إعفاء نواب المسؤولين القضائيين:

قرر المجلس خلال سنة 2025 إعفاء (08) قضاة من مهام النيابة عن مسؤوليهم القضائيين، يتوزعون على الشكل التالي:

| المنصب | دورة يناير | دورة شتنبر | المجموع |
|---|---|---|---|
| نائب أول للوكيل العام للملك | 00 | 01 | 01 |
| نائب رئيس محكمة ابتدائية | 03 | 01 | 04 |
| نائب أول لوكيل الملك | 02 | 01 | 03 |
| المجموع | 05 | 03 | 08 |

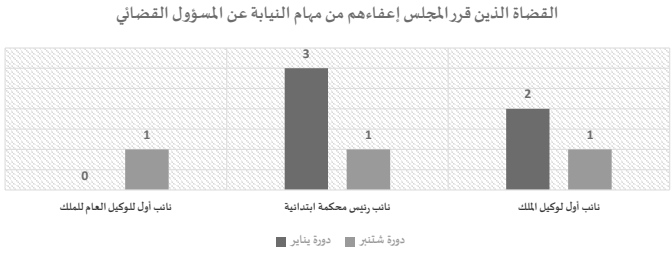


6.تعيين قضاة للقيام ببعض المهام القضائية بالمحاكم:

طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 47، والفقرة الثانية من المادة 70 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وبناء على اقتراحات المسؤولين القضائيين بشأن تعيين قضاةٍ للقيام بمهام قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وقاضي تطبيق العقوبات وقاضي التوثيق وقاضي الأسرة المكلف بالزواج وقاضي شؤون القاصرين، قرر المجلس تعيين 908 قاضياً للقيام بهذه المهام، وذلك بعد تأكده من انتفاء ما يحول دون تكليفهم بها، وفق التفصيل التالي:

| | دورة يناير | دورة شتنبر | المجموع |
|---|---|---|---|
| قضاة التحقيق | 128 | 46 | 174 |
| قضاة الأحداث | 160 | 76 | 236 |
| قضاة تطبيق العقوبات | 84 | 35 | 119 |
| قضاة التوثيق | 78 | 41 | 119 |
| قضاة شؤون القاصرين | 82 | 37 | 119 |
| قضاة الأسرة المكلفين بالزواج | 99 | 42 | 141 |
| المجموع | 631 | 277 | 908 |

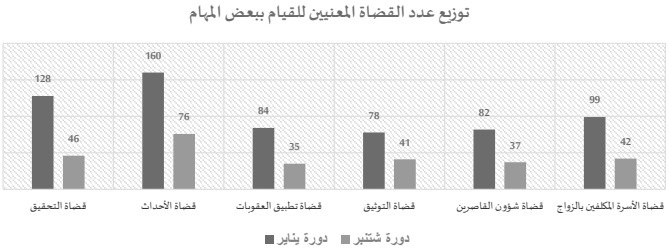


## جدول يوضح عدد القضاة المعينين للقيام ببعض المهام حسب مقاربة النوع سنة 2025

| | عدد الذكور | عدد الإناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| قضاة التحقيق | 172 | 2 | 174 |
| قضاة الأحداث | 201 | 35 | 236 |
| قضاة تطبيق العقوبات | 99 | 20 | 119 |
| قضاة التوثيق | 103 | 16 | 119 |
| قضاة شؤون القاصرين | 98 | 21 | 119 |
| قضاة الأسرة المكلفين بالزواج | 114 | 27 | 141 |
| المجموع | 787 | 121 | 908 |

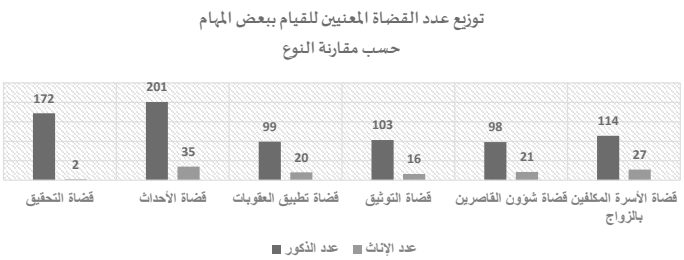


وفيما يلي جدول للمقارنة بين سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 و2025 بشأن عدد القضاة الذين عينهم المجلس للقيام ببعض المهام القضائية :

| | سنة 2021 | سنة 2022 | سنة 2023 | سنة 2024 | سنة 2025 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| قضاة التحقيق | 176 | 178 | 248 | 206 | 174 | 982 |
| قضاة الأحداث | 203 | 226 | 244 | 237 | 236 | 1146 |
| قضاة تطبيق العقوبات | 64 | 69 | 109 | 85 | 119 | 446 |
| قضاة التوثيق | 112 | 96 | 168 | 129 | 119 | 624 |
| قضاة شؤون القاصرين | 138 | 119 | 165 | 119 | 119 | 660 |
| قضاة الأسرة المكلفين بالزواج | 156 | 141 | 178 | 128 | 141 | 744 |
| المجموع | 849 | 829 | 1112 | 904 | 908 | 4602 |

عدد القضاة المعنيين للقيام ببعض المهام من سنة 2021 إلى 2025

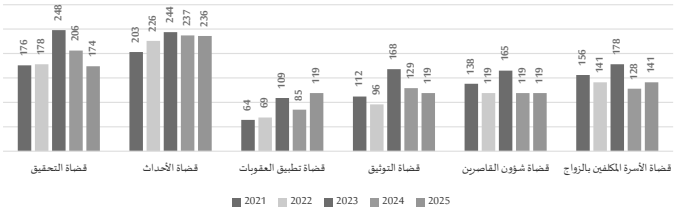


7.إعفاء قضاة من القيام ببعض المهام القضائية:

خلال سنة 2025 اتخذ المجلس الأعلى للسلطة القضائية قراراتٍ همت إعفاء (19) قاضياً من القيام ببعض المهام، إما بناء على طلبهم، أو استناداً إلى اقتراحات وردت بشأنهم من رؤسائهم المباشرين، موزعة على الشكل التالي:

| دورة يناير | دورة شتنبر | المجموع |
|---|---|---|
| 10 | 09 | 19 |

إعفاء قضاة من القيام ببعض المهام القضائية

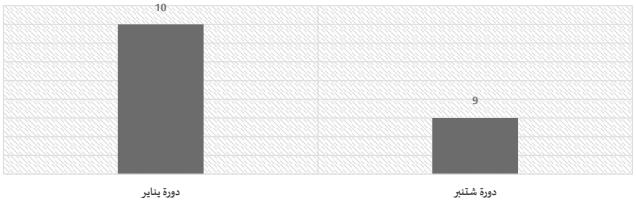


8.تعيين قضاة للقيام ببعض المهام الأخرى:

طبقاً للمادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عين المجلس خلال سنة 2025 قضاةً للقيام ببعض المهام. وقد همت هذه التعيينات:

- تعيين وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، عضواً بلجنة الأخلاقيات التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- تعيين مستشارة بمحكمة الاستئناف التجارية بأكادير، عضواً بالغرفة الوطنية لفض النزاعات التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- تعيين نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالداخلة، لعضوية اللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية؛
- تعيين وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، لعضوية اللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية؛
- تعيين ثمانية (08) قضاة لعضوية اللجنة المغربية لإدارة النتائج بالوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، ويتعلَّق الأمر بكلٍّ من:

- نائبة لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا؛
- نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتيفلت؛
- نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية؛
- نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء؛
- نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة؛
- نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط؛
- نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات؛
- نائب لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، ملحَق برئاسة النيابة العامة.

- تعيين مستشار بمحكمة النقض لشَغلِ مهامِ رئاسةِ المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بِناءً على مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

• تعيين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عضواً في الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

• ترشيح كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش ورئيس المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة، لشغل منصب مفوضي محكمة الاستثمار العربية للفترة 2025-2028، بناءً على مقتضيات المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية؛

• تعيين محام عام لدى محكمة النقض ملحق برئاسة النيابة العامة، وقاضية ملحَقة بوزارة العدل، عضوين باللجنة التأديبية التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛

• تعيين محاميين عامين لدى محكمة النقض ملحقين برئاسة النيابة العامة لعضوية لجنة الانتخابات التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛

• تعيين (08) قضاة ضمن اللجنة المشرفة على تنظيم مباراة الملحقِين القضائيِّين (الفوج 49)، والتي تمَّ إجراؤها في أوائل شهر ماي 2025.

• تعيين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عضوا بمجلس إدارة المعهد العالي للقضاء طبقاً للمادة 9 من القانون رقم 37.22 المتعلِّق بالمعهد العالي للقضاء، بشأن تأليف مجلس إدارة المعهد؛

• تجديد تعيين مستشارَين بمحكمة الاستئناف بالرباط، بلجنة الاستئناف للنزاعات المتعلِّقة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، أحدُهما رئيساً للجنة والثاني نائباً له؛

• تجديد تعيين قاضيّتَين بالمحكمة الابتدائية بالرباط، باللجنة الخاصة بالنزاعات المتعلِّقة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، إحداهُما رئيسةً للجنة والثانية نائبةً لها؛

• ترشيح تعيين مستشارة بمحكمة النقض، لعضوية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية؛

• اقتراح تعيينَ قاضٍ بالمحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش، لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلِّقة بالضريبة بمدينة مراكش؛

• تعيين نائبٍ لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بن سليمان، لعضوية اللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية؛

• تعيينَ قاضٍ بالمحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، لعضوية الهيأة التأديبية طبقاً للمادة 60 من القانون رقم 07.05 لهيئة أطباء الأسنان الوطنية؛

• تعيينَ الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش، ورئيس المحكمة التجارية بطنجة، لشَغل مَنصبَي مفوَّضَين بمحكمة الاستثمار العربية؛

• تعيينَ قاضٍ بالمحكمة الابتدائية الإدارية بفاس، لعضوية الهيأة التأديبية للمجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء بجهة درعة تافيلالت طبقاً للمادة 72 من القانون رقم 08.12 المتعلِّق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛

• تعيين نائبٍ لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببوجدور، لعضوية اللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية، طبقاً للمادة 2 من المرسوم رقم 2.23.155 المتعلِّق بإحداث لِجانٍ محلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية؛

• تعيين نائبٍ لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتزنيت، لعضوية اللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية، طبقاً للمادة 2 من المرسوم رقم 2.23.155 المتعلِّق بإحداث لِجانٍ محلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية؛

• تعيينَ نائبةٍ للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، ملحَقَة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لتمثيل المجلس داخل اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 103.13 المتعلِّق بمحاربة العنف ضد النساء.

• تعيين رؤساء وأعضاء هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية برسم السنة القضائية 2026:

تَطبيقاً للمواد 14 و15 و18 و25 من الظهير الشريف رقم 1.14.187 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2014 بتنفيذِ القانون رقم 108.13 المتعلِّق بالقضاء العسكري، عُرِضت على المجلسِ، لائحةٌ بأسماء القضاةِ المقترَحِين لشَغل مناصب رؤساء هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية وأعضائها خلال السنة القضائية 2026، وعددُهم أحَدَ عشرَ (11) قاضياً؛ ونظراً لانتفاء المانع الذي يحول دون استمرارِ المعنيّين بالأمر في العمل بهذه المحكمة، فقد قرَّر المجلسُ تعيينَهم للقيام بنفس المهام، وشَغل مناصب رؤساء هيئات الحكم وأعضائها بالمحكمة العسكرية خلال السنة القضائية 2026.

ثانيا: الترقيات

عُرضت على المجلس خلال دورة يناير 2025 لوائح بأسماء القضاة المتوفرين على شرط الأقدمية اللازمة للترقي من رتبة إلى رتبة أعلى برسم سنة 2024، كما عُرضت عليه أيضا لوائح تتضمن أسماء القضاة الذين يتوفرون على الشروط اللازمة للترقي من درجة إلى درجة أعلى برسم نفس السنة.

1. ترقية قضاة من رتبة إلى رتبة أعلى برسم سنة 2024:

بخصوص الترقية من رتبة إلى رتبة برسم سنة 2024، عُرضت على المجلس لائحتان بأسماء القضاة المتوفرين على شرط الأقدمية اللازمة:

- اللائحة الأولى: تتضمن أسماء 53 قاضياً من الدرجة الثانية؛

- اللائحة الثانية: تتضمن أسماء 552 قاضياً من الدرجة الثالثة.

وبعد دراسة اللائحتين، وكذا ملفات القضاة المعنيين بهما، وأخذاً بعين الاعتبار المعايير الخاصة بالترقية المنصوص عليها في المادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا المعايير العامة ذات الصلة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون التنظيمي، قرر المجلس ترقية 598 قاضياً في الرتبة، وذلك وفق التفصيل التالي:

| نوع الترقية | العدد |
|---|---|
| الترقية من رتبة إلى رتبة في إطار الدرجة الثانية | 51 |
| الترقية من رتبة إلى رتبة في إطار الدرجة الثالثة | 547 |
| المجموع | 598 |

ترقية القضاة من رتبة إلى رتبة برسم سنة 2024

2.ترقية قضاة من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2024:

تطبيقاً لمقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عُرِضت على المجلس لوائح تتضمن أسماء القضاة الذين يتوفرون على الشروط اللازمة للترقي من درجة إلى درجة أعلى برسم سنة 2024، وهي كما يلي:

- اللائحة الأولى: تتضمن أسماء 268 قاضياً من الدرجة الاستثنائية، ممن استوفوا الشروط التي تخول لهم الترقي إلى الدرجة الممتازة؛

- اللائحة الثانية: تتضمن أسماء 17 قاضياً من الدرجة الأولى، ممن استوفوا الشروط التي تخول لهم الترقي إلى الدرجة الاستثنائية؛

- اللائحة الثالثة: تتضمن أسماء 375 قاضياً من الدرجة الثانية، ممن استوفوا الشروط التي تخول لهم الترقي إلى الدرجة الأولى؛

- اللائحة الرابعة: تتضمن أسماء 33 قاضياً من الدرجة الثالثة، ممن استوفوا الشروط التي تخول لهم الترقي إلى الدرجة الثانية.

وبناء على قرار المجلس عدد 2025/918 بتاريخ 25 يونيو 2025 في شأن تحديد لائحة إضافية للأهلية للترقي من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى برسم سنتي 2023 و2024، والتي تضم قاض واحد؛

وبناء على التظلم الذي تقدم به أحد القضاة بشأن عدم الترقية من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى برسم سنة 2024؛

وبعد دراسة المجلس للوائح والتظلمات المعروضة، وكذا ملفات القضاة المعنيين بها، وأخذاً بعين الاعتبار المعايير الخاصة بالترقية المنصوص عليها في المادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا المعايير العامة ذات الصلة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون التنظيمي، قرر المجلس ترقية 526 قاضياً في الدرجة، موزَّعين وفق التفصيل التالي:

| نوع الترقية | العدد |
|---|---|
| الترقية من الدرجة الاستثنائية إلى الدرجة الممتازة | 152 من أصل 268 |
| الترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية | 10 من أصل 17 |
| الترقية من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى | 344 من أصل 375 |
| الترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية | 20 من أصل 33 |
| المجموع | 526 |

نسبة الترقي في الدرجات من مجموع الترقيات المنجزة خلال سنة 2025

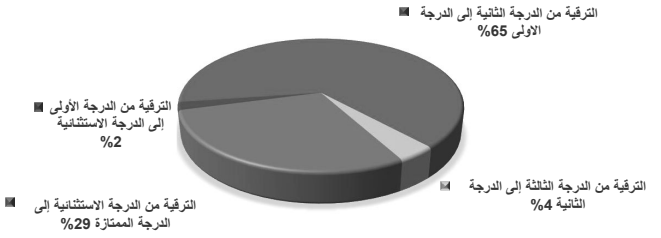


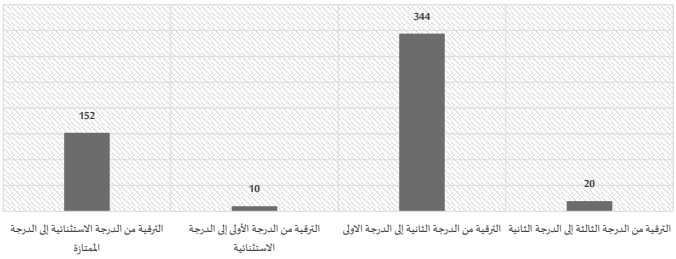


وبذلك يكون مجموع الترقيات التي قررها المجلس خلال سنة 2025 هو: 1124 موزعة وفق التفصيل التالي:

### الترقية في الرتبة:

| نوع الترقية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| الترقية من رتبة إلى رتبة في إطار الدرجة الثانية | 51 | % 8,5 |
| الترقية من رتبة إلى رتبة في إطار الدرجة الثالثة | 547 | % 91,5 |
| المجموع | 598 | % 100 |

### الترقية في الدرجة:

| نوع الترقية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| الترقية من الدرجة الاستثنائية إلى الدرجة الممتازة | 152 | % 28,9 |
| الترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية | 10 | % 1,9 |
| الترقية من الدرجة الثانية إلى الدرجة الاولى | 344 | % 65,3 |
| الترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية | 20 | % 3,8 |
| المجموع | 526 | % 100 |

## ثالثا: تدبير الحركة الانتقالية للقضاة

خصص المجلس الأعلى للسلطة القضائية جزءاً هاماً من أشغاله خلال سنة 2025 لتدبير الحركية الانتقالية للقضاة، باعتبارها آلية أساسية لضمان حسن سير المرفق القضائي وتوزيع الأطر القضائية بشكل متوازن بين المحاكم.

وقد شملت هذه الحركة الانتقالية نقل قضاة من محاكمهم الأصلية إلى محاكم أخرى، وتحديد مناصب قضائية للقضاة الذين تمت ترقيتهم، وإعادة توزيع المناصب لعدد آخر من القضاة الموجودين في وضعية إلحاق أو الموضوعين رهن الإشارة، إلى جانب معالجة مجموعة من حالات التنافي ومتابعة الانتدابات التي أجراها المسؤولون القضائيون بدوائرهم الاستئنافية.

واستند المجلس في تدبير هذه الحركية إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مع الالتزام التام بالمسطرة المحددة في المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة 77 من ذات القانون، بما يضمن الشفافية والحياد والكفاءة في إدارة الحركة الانتقالية للقضاة على مستوى جميع محاكم المملكة.

### 1.نقل قضاة في إطار تحديد مناصب قضائية لهم على إثر ترقيتهم في الدرجة:

عُرضت على المجلس خلال دورة شتنبر 2025 وضعية القضاة الذين تمت ترقيتهم في الدرجة برسم سنة 2024 وعددهم 526 قاضياً، كما عُرضت وضعية القضاة المنتمين للفوج 41 الذين تمت ترقيتهم إلى الدرجة الثانية خلال سنة 2024 وعددهم 167 قاضياً من أجل تحديد مناصب قضائية لهم على إثر الترقية.

وفي هذا السياق قام المجلس بتحديد مناصب قضائية جديدة ل 81 قاضياً وقاضية، وذلك لضرورة سدِّ الخصاص المسجَّل ببعض المحاكم، في حين قَرَّرَ تعيينَ الباقي في مناصبِهم القضائية الحالية، لكون المحاكم التي يَعملُون بها لا تَسمَح باتِّخاذِ أيِّ إجراءٍ من شأنِه الحدّ مِن عَددِ قضاتِها، بالإضافة إلى مراعاة الوضعية الاجتماعية للبعضِ مِنهُم.

وبذلك، بلغ مجموع الانتقالات التي أقرها المجلس خلال سنة 2025 في إطار تحديد المناصب القضائية للقضاة الذين تمت ترقيتهم 81 قاضياً وقاضية، من أصل 693 قاضياً، ما يعكس التزام المجلس بضمان التوازن بين حاجيات المحاكم من القضاة والحفاظ على استقرارهم.

| دورة يناير | دورة شتنبر | المجموع |
|---|---|---|
| 00 | 81 | 81 |

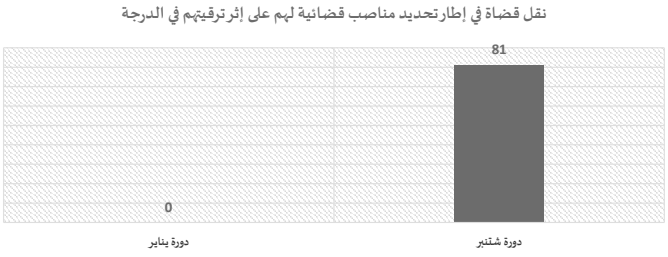


### 2.نقل قضاة في إطار سد الخصاص:

نظراً للخصاص الذي ظل مسجَّلاً ببعض محاكم المملكة، ومنها محكمة النقض، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلِّق بالنظام الأساسي للقضاة، والتي تُتيح إمكانية نقل قضاة لسد الخصاص، فقد قرَّر المجلس رعياً لما اقتضته المصلحة القضائية نقل 23 قاضياً من المحاكم التي يعملون بها إلى المحاكم المعنِية بالخصاص.

كما تم نقل 07 قضاة، في إطار إحداث المحكمتين الابتدائيتين التجارية والإدارية ببني ملال.

وتم تعيين 09 قضاة مستشارين مساعدين بمحكمة النقض.

وبذلك بلغ عدد القضاة الذين تم نقلهم خلال سنة 2025 في إطار سد الخصاص وما تقتضيه المصلحة القضائية 39 قاضٍ وقاضية.

| دورة يناير | دورة شتنبر | المجموع |
|---|---|---|
| 00 | 39 | 39 |

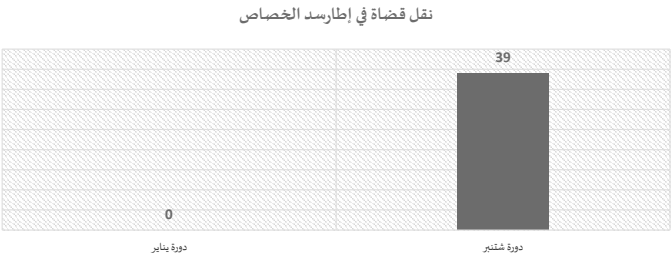


3.نقل قضاة بناء على طلبهم:

قامت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعد التنسيق مع لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة التابعة للمجلس، بإعداد إعلان يوضح لائحة الخصاص في مختلف المحاكم، ونشره بالبوابة الإلكترونية للمجلس وبالمحاكم المعنية، ضماناً للشفافية.

وعلى إثر ذلك، تلقى المجلس خلال دورة يناير 2025 طلبين (02) للانتقال.

وخلال دورة شتنبر 2025، توصل المجلس بعدد من الطلبات المقدمة من القضاة الراغبين في نقلهم إلى محاكم أخرى لأسباب متنوعة، بلغ مجموعها 821 طلباً، قبل أن يتم العدول لاحقا عن 22 طلباً من قبل أصحابها.

وقد حَرِص المجلسُ خلال نفس الدورة، على معالجة الطلباتِ المتبقِيَّة، وعددُها 799 طلباً، وِفقَ المعايير المنصوص عليها في المادة 77 من قانونِه التنظيمي والمادة 72 من القانون التنظيمي المتعلِّق بالنظام الأساسي للقضاة، وكذا وِفقَ مواد الباب الثالث من القسم السابع من النظام الداخلي للمجلس، وضِمنَه مُلحَقُ المعاييرِ المعتمَدَةِ في معالجةِ طلباتِ الانتقال. وبذلك أصبح مجموع عدد الطلبات التي تمت معالجتها 801 طلباً خلال سنة 2025.

وعلى إثر ذلك، قرر المجلس نقل 264 قاضياً وقاضية من محاكمهم الأصلية إلى محاكم أخرى وفق رغباتهم، وهو ما يمثل نسبة 33% من مجموع الطلبات المعالجة.

4.نقل قضاة مراعاة لظروفهم الصحية أو الخاصة:

خلال دورة شتنبر، وتفعيلاً للمادة 54 من نظامه الداخلي قرر المجلس نقل قاضيين إثنين من المحكمة التي يعملان بها إلى محكمة أخرى مراعاة لظروفهما الصحية، كما تم نقل قاضية واحدة في إطار الالتحاق بالزوج.

| دورة يناير | دورة شتنبر | المجموع |
|---|---|---|
| 00 | 03 | 03 |

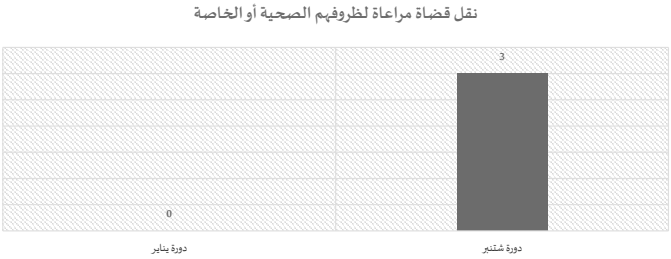


5.النقل في إطار التكليف في درجة أعلى:

نظرا للخصاص الذي سجلته بعض محاكم المملكة، بحيث صارت لا تتوفر على العدد الكافي من القضاة الذي يتيح لها تصريف أشغالها على النحو الأمثل، ويحقق النجاعة القضائية المطلوبة، فقد قرر المجلس خلال سنة 2025 تكليف 17 قاضياً في درجات أعلى لسد الخصاص الطارئ بعدد من محاكم الاستئناف بالمملكة.

ومن بين هؤلاء القضاة الذين وقع تكليفهم في درجة أعلى، تم الإبقاء على 11 قاضياً بنفس المحاكم التي كانوا يعملون بها، فيما تم نقل 06 قضاة إلى محاكم أخرى، ويتعلق الأمر بما يلي:

| نوع التكليف | عدد القضاة المعنيين |
|---|---|
| التكليف في الدرجة الأولى | 02 |
| التكليف في الدرجة الثانية | 04 |
| المجموع | 06 |

6.النقل في إطار التبادل:

تنص المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلي:

**«يمكن للمجلس بصفة استثنائية البت في طلبات الانتقال بناء على اتفاق قاضيين حول تبادل مقري العمل بينهما.**

**يوجه القاضيان الراغبان في تبادل مقري عملهما طلبيهما إلى الأمانة العامة للمجلس، ويحددان فيهما مقر عمل كل واحد منهما.**

**يشترط لقبول الطلب أن يزاول القاضيان مهامهما بمحكمتين من نفس الدرجة ونفس الصنف ونفس المنطقة وأن يشغلا نفس المنصب القضائي بكلتا المحكمتين.**

**يراعي المجلس من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة رأي المسؤولين القضائيين المعنيين، ومصلحة السير العادي للمرفق القضائي.»**

في إطار هذه المادة تلقى المجلس خلال دورة شتنبر 2025 ما مجموعه 6 طلبات للانتقال في إطار التبادل.

وبعد دراستها قرر المجلس الاستجابة لها لتوفرها على الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

| دورة يناير | دورة شتنبر | المجموع |
|---|---|---|
| 00 | 06 | 06 |

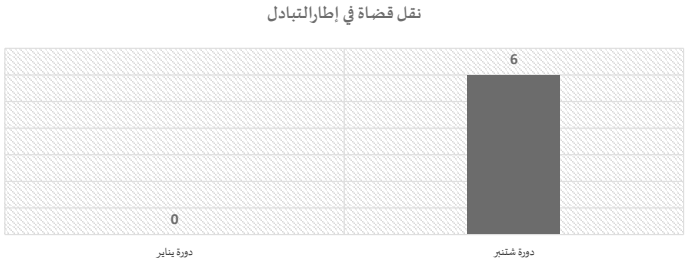


7.حصيلة الحركة الانتقالية للقضاة خلال سنة 2025:

بناء على الأسس المشار إليها أعلاه، فقد همت الحركة الانتقالية للقضاة خلال سنة 2025 ما مجموعه 399 قاضٍ وقاضية، وذلك وفق التفصيل التالي:

| أساس الانتقال | عدد القضاة المعنيين | النسبة من مجموع الانتقالات |
|---|---|---|
| الانتقال بناء على طلب | 264 | % 66,2 |
| الانتقال في إطار تحديد منصب قضائي بعد الترقية | 81 | % 20,3 |
| الانتقال لسد الخصاص وما تقتضيه المصلحة القضائية | 39 | % 9,8 |
| الانتقال في إطار التكليف | 06 | % 1,5 |
| الانتقال في إطار التبادل | 06 | % 1,5 |
| الانتقال لظروف صحية | 02 | % 0,5 |
| الانتقال في إطار الالتحاق بالزوج | 01 | % 0,2 |
| المجموع | 399 | % 100 |

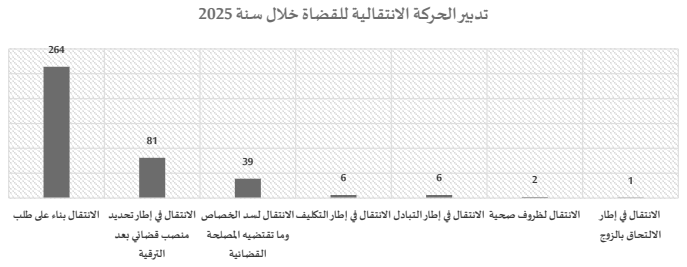


يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد الانتقالات المبنية على طلب هو 264 انتقالا، وهو ما يشكل 66.2 % من مجموع الانتقالات التي قررها المجلس خلال سنة 2025 البالغ عددها 399 انتقالاً. في حين أن الانتقالات لسد الخصاص أو لما تقتضيه المصلحة القضائية شكلت فقط9.8 %. كما شكلت الانتقالات الناتجة عن الترقية نسبة 20.3 %.

وفيما يلي جدول للمقارنة يتعلق بتدبير الحركة الانتقالية للقضاة خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 و2025:

| السنة | عدد القضاة المعنيين |
|---|---|
| 2021 | 549 |
| 2022 | 442 |
| 2023 | 450 |
| 2024 | 663 |
| 2025 | 399 |
| المجموع | 2503 |

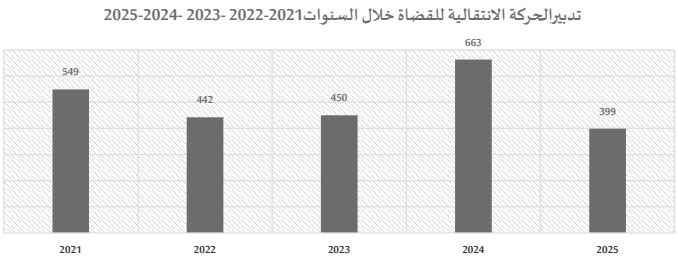


رابعاً: تدبير وضعيات أخرى تندرج ضمن حركية المناصب القضائية

إلى جانب متابعة الحركة الانتقالية للقضاة وفق مختلف أسسها، عُرضت على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 مجموعة من الوضعيات الأخرى المرتبطة بحركية المناصب القضائية.

وتشمل هذه الوضعيات أساساً ما يلي:

1.الإشعار بقرارات انتداب وتجديد انتداب قضاة:

في إطار الفقرة الأخيرة من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، توصل المجلس خلال سنة 2025، بكتب بعث بها بعض الرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك لدى عدد من محاكم الاستئناف، للإخبار بالقرارات التي اتخذوها في شأن انتداب أو تجديد انتداب قضاة أو نواب لوكيل الملك تابعين لدوائر نفوذهم من أجل سد الخصاص الطارئ بالمحاكم التي يتولون الإشراف عليها.

وقد تمَّ إشعار المجلس بجميع هذه القرارات، التي بلغ عددها الإجمالي 26 قراراً، وذلك وفق التفصيل التالي:

| المحكمة | الانتداب | تجديد الانتداب | المجموع |
|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء | 1 | 3 | 4 |
| محكمة الاستئناف التجارية بمراكش | 0 | 1 | 1 |
| محكمة الاستئناف بالناضور | 1 | 0 | 1 |
| محكمة الاستئناف بسطات | 5 | 2 | 7 |
| محكمة الاستئناف بتازة | 1 | 1 | 2 |
| محكمة الاستئناف بالحسيمة | 2 | 0 | 2 |
| المحكمة الابتدائية بوجدة | 1 | 7 | 8 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة | 0 | 1 | 1 |
| المجموع | 11 | 15 | 26 |

الإشعار بقرارات انتداب وتجديد انتداب القضاة برسم سنة 2025

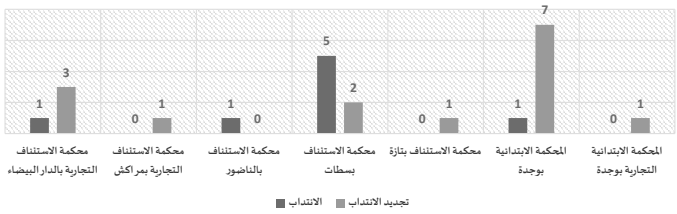


2.تدبير وضعيات الإلحاق والوضع رهن الإشارة والاستيداع:

بناء على الفقرة الأولى من المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، اتخذ الرئيس المنتدب للمجلس خلال سنة 2025 عدداً من القرارات التي تهم إلحاق قضاة أو وضعهم رهن الإشارة أو في حالة استيداع، وذلك بعد استشارة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في نفس المادة، والمؤلفة من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وأربعة أعضاء من المجلس.

وقد تم إشعار المجلس بكل القرارات المتخذة وفق ما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة 79 المشار إليها أعلاه، وذلك وفق التفصيل التالي:

أ.تدبير وضعية الإلحاق:

- قرارات الإلحاق:

خلال سنة 2025، تم إلحاق 58 قاضياً لدى بعض إدارات الدولة والمؤسسات العامة، وذلك وفق التفصيل التالي:

| الجهة الملحق لديها | العدد |
|---|---|
| المجلس الأعلى للسلطة القضائية | 27 |
| رئاسة الحكومة | 1 |
| رئاسة النيابة العامة | 7 |
| وزارة العدل | 9 |
| المعهد العالي للقضاء | 12 |
| الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها | 1 |
| كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني | 1 |
| المجموع | 58 |

توزيع قرارات الإلحاق حسب الإدارات والمؤسسات العامة

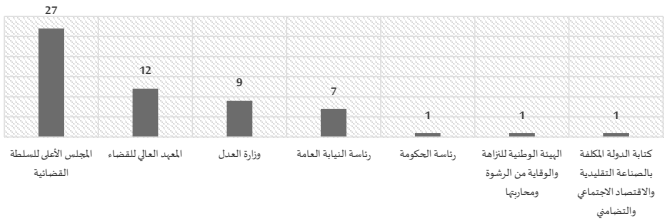


- تجديد قرارات الإلحاق:

خلال سنة 2025، تم تجديد إلحاق 3 قضاة لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

- قرارات وضع حد للإلحاق:

خلال سنة 2025، تم وضع حد لإلحاق 8 قضاة لدى بعض الإدارات والمؤسسات، وذلك وفق التفصيل التالي:

| الجهة الملحق لديها | العدد |
|---|---|
| المجلس الأعلى للسلطة القضائية | 2 |
| وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج | 1 |
| رئاسة النيابة العامة | 1 |
| وزارة العدل | 1 |
| المعهد العالي للقضاء | 1 |
| مجلس المستشارين | 1 |
| مؤسسة الوسيط | 1 |
| المجموع | 8 |

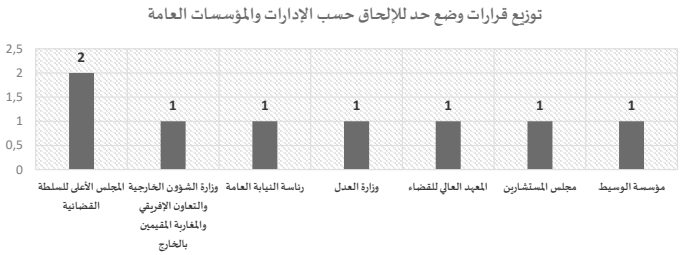


ب.تدبير الوضع رهن الإشارة:

- قرارات الوضع رهن الإشارة:

خلال سنة 2025، وفي إطار المسطرة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم وضع 06 قضاة رهن إشارة بعض الإدارات والمؤسسات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

| الجهة التي تم وضع رهن الإشارة لديها | العدد |
|---|---|
| رئاسة النيابة العامة | 1 |
| مؤسسة وسيط المملكة | 3 |
| المعهد العالي للقضاء | 1 |
| المندوبية السامية للتخطيط | 1 |
| المجموع | 6 |

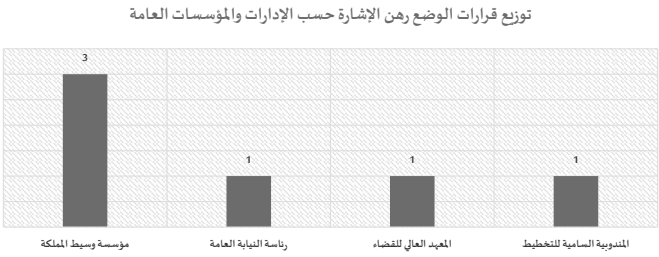


- القرارات بجعل حد للوضع رهن الإشارة:

خلال سنة 2025، وفي إطار المسطرة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقرر جعل حد للوضع رهن الإشارة لدى بعض الإدارات والمؤسسات في حق 09 قضاة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

| الجهة التي جعل حد للوضع رهن الإشارة لديها | العدد |
|---|---|
| المجلس الأعلى للسلطة القضائية | 1 |
| النيابة العامة | 2 |
| المعهد العالي للقضاء | 1 |
| وزارة العدل | 5 |
| المجموع | 9 |

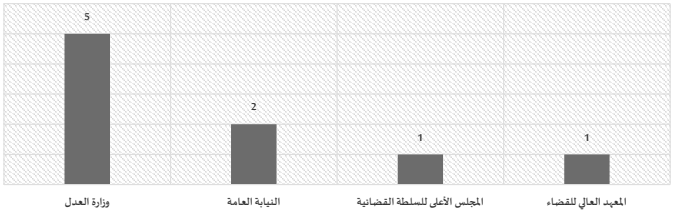


ج.تدبير وضعية الاستيداع:

خلال سنة 2025، تلقى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أربعة (4) طلبات تتعلق بوضعية الاستيداع، شملت ما يلي:

- طلبان (2) يخصان جعل قاضيتين في وضعية استيداع لأول مرة.
- طلب واحد (1) لتجديد وضعية استيداع للمرة الثالثة في حق قاضية.
- طلب واحد (1) يتعلق بإعادة إدماج قاضٍ بالسلك القضائي بعد انقضاء فترة الاستيداع.

وفيما يخص الطلبين المتعلقين بوضع قاضيتين في وضعية استيداع، أصدر الرئيس المنتدب للمجلس قراراً قضى بوضع القاضية صاحبة الطلب الأول في وضعية استيداع لمدة سنتين، فيما تم وضع القاضية صاحبة الطلب الثاني في وضعية استيداع لمدة سنة واحدة.

أما بالنسبة لطلب التجديد للمرة الثالثة، فقد تمت الاستجابة له بوضع القاضية المعنية في وضعية استيداع إضافية، مراعاة لظروفها العائلية، وذلك استناداً إلى مقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مع إشعار المجلس بالقرارات وفقاً لأحكام المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبخصوص الطلب الرابع المتعلق بإعادة الإدماج بالسلك القضائي بعد انتهاء فترة الاستيداع، قرر المجلس إعادة المعني بالأمر إلى منصبه الأصلي بعد تقديمه ما يفيد تماثله للشفاء وموافقة المجلس الصحي على ذلك.

| القرار المتخذ | عدد القضاة المعنيين به |
|---|---|
| الاستيداع لمدة سنة واحدة | 1 |
| الاستيداع لمدة سنتان | 1 |
| تجديد الاستيداع للمرة الثالثة | 1 |
| إعادة الإدماج بالسلك القضائي بعد انتهاء فترة الاستيداع | 1 |
| المجموع | 4 |

خامساً: تدبير وضعيات التقاعد وإنهاء الخدمة

حرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 على متابعة وضبط وضعيات التقاعد وإنهاء الخدمة، بما يضمن انتظام الحركية داخل السلك القضائي واستمرارية المرفق القضائي، مع مراعاة الحقوق المكتسبة للقضاة والضوابط القانونية المنصوص عليها.

واستناداً إلى مقتضيات المواد 65 و83 و84 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادتين 104 و116 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، عُرضت على المجلس مجموعة من الوضعيات المرتبطة بتجديد أو تمديد حد سن التقاعد لعدد من القضاة، وجعل حد لتمديد وتجديد تمديد حد سن التقاعد لبعضهم الآخر، إضافة إلى معالجة طلبات متفرقة تتعلق بالتقاعد النسبي والاستقالة من السلك القضائي.

1.تجديد تمديد حد سن التقاعد:

في إطار المادة 104 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تُتيح إمكانية تمديد حد سن تقاعد القضاة لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد أربع مرات، أي إلى حين بلوغهم سن 75 سنة.

قرَّر المجلس خلال سنة 2025 تمديد وتجديد تمديد حدِّ سن التقاعد لفائدة 134 قاضياً لمدة سنتين بعدما أبدَوا موافقتَهم على ذلك.

| فترة التمديد | عدد الوضعيات التي تم عرضها على المجلس | عدد القضاة المستفيدين |
|---|---|---|
| التمديد الأول | 81 | 30 |
| التمديد الثاني | 45 | 25 |
| التمديد الرابع | 38 | 14 |
| التمديد السادس | 55 | 22 |
| التمديد الثامن | 29 | 11 |
| التمديد التاسع | 05 | 05 |
| التمديد العاشر | 61 | 22 |
| التمديد الحادي عشر | 12 | 05 |
| المجموع | 326 | 134 |

وفيما يلي جدول للمقارنة عن سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 و2025 بخصوص عدد القضاة الذين قرر المجلس تمديد حد سن تقاعدهم أو تجديد تمديده:

| السنة | عدد القضاة المعنيين |
|---|---|
| 2021 | 359 |
| 2022 | 283 |
| 2023 | 279 |
| 2024 | 07 |
| 2025 | 134 |
| المجموع | 1062 |

2.إحالة قضاة إلى التقاعد:

بالموازاة مع ما قرره المجلس بشأن تمديد أو تجديد تمديد حد سن التقاعد لفائدة 134 قاضياً، فقد قرر بالمقابل إحالة 68 قاضياً إلى التقاعد، وذلك للأسباب التالية:

| أساس الإحالة إلى التقاعد | عدد القضاة المعنيين |
|---|---|
| عدم تجديد تمديد حد سن التقاعد بناء على طلب المعني بالأمر | 35 |
| عدم تجديد تمديد حد سن التقاعد رعياً للمصلحة القضائية | 19 |
| جعل حد لتجديد تمديد حد سن التقاعد بناء على طلب المعني بالأمر | 14 |
| المجموع | 68 |

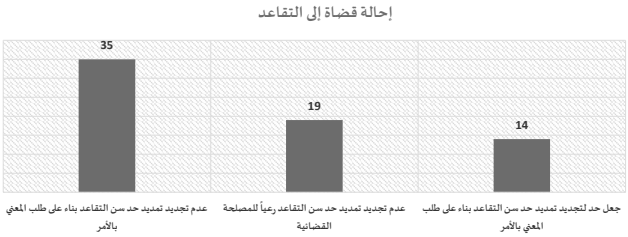


3.إحالة قضاة إلى التقاعد النسبي:

عُرِض على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 ما مجموعه 09 طلبات تقدم بها قضاةٌ يلتمسون فيها إحالتهم إلى التقاعد النسبي اعتباراً لظروفهم الشخصية أو العائلية أو الصحية، التي أصبحت تحول دون إمكانية استمرارهم في العمل على الوجه المطلوب.

وبعد فحص الوثائق المدلى بها لتعزيز الطلبات، والاطلاع على ملفات هؤلاء القضاة، تبين أن 08 منهم يتوفرون على شرط الأقدمية اللازمة

في الخدمة العامة الفعلية استناداً إلى الفصلين الرابع والخامس من القانون المتعلق بنظام المعاشات المدنية، فقرر المجلس الاستجابة لهذه الطلبات، مراعاةً لظروف القضاة المعنيين بها، أو لما تقتضيه المصلحة القضائية، فيما تم رفض طلب قاضٍ واحد (01) لعدم استكماله للمدة القانونية اللازمة لتلبية طلبه.

| | |
|---|---|
| عدد طلبات التقاعد النسبي المعروضة سنة 2025 | 9 |
| عدد الطلبات المقبولة | 8 |

**جدول يبين عدد القضاة المحالين إلى التقاعد النسبي من سنة 2021 إلى 2025**

| السنة | عدد القضاة المحالين إلى التقاعد النسبي |
|---|---|
| 2021 | 9 |
| 2022 | 13 |
| 2023 | 9 |
| 2024 | 9 |
| 2025 | 8 |
| المجموع | 48 |

4.طلبات الاستقالة من السلك القضائي:

تلقى المجلس خلال سنة 2025 خمس طلبات 05 من قضاة يلتمسون فيها قبول استقالتهم من السلك القضائي لظروفهم الخاصة.

وبعد دراسة المجلس لهذه الطلبات، تقرر الاستجابة لها.

**جدول يبين طلبات الاستقالة من السلك القضائي التي تلقاها المجلس خلال السنوات من 2021 إلى 2025**

| السنة | عدد طلبات الاستقالة التي تلقاها المجلس |
|---|---|
| 2021 | 0 |
| 2022 | 1 |
| 2023 | 2 |
| 2024 | 2 |
| 2025 | 5 |
| المجموع | 10 |

سادساً : قضاة غادروا السلك القضائي

بلغ عدد القضاة الذين غادروا السلك القضائي خلال سنة 2025 ما مجموعه 96 قاضٍ وقاضيةٍ، يتوزعون وفق التفصيل الآتي:

| الانتقال | عدد القضاة المعنيين |
|---|---|
| الإحالة إلى التقاعد | 68 |
| الإحالة إلى التقاعد الحتمي | 04 |
| الإحالة إلى التقاعد النسبي | 08 |
| عقوبة الانقطاع عن العمل | 01 |
| الوفاة | 10 |
| الاستقالة | 05 |
| المجموع | 96 |

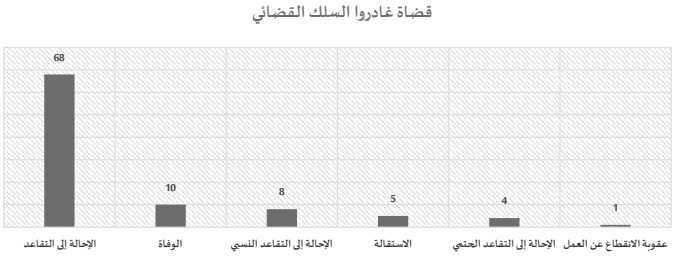


سابعاً: البت في تظلمات القضاة

عُرضَ على المجلس خلال سنة 2025 ما مجموعه 23 تظلماً قدمها قضاة للأسباب التالية:

| سبب التظلم | عدد التظلمات |
|---|---|
| عدم الإدراج في لائحة الأهلية للترقي | 14 |
| التظلم من نسق الترقي | 01 |
| التظلم من قرار النقل في إطار تحديد المنصب القضائي على إثر الترقية أو لسد الخصاص | 01 |
| عدم الاستجابة لطلبات الانتقال | 05 |
| التظلم بشأن عدم تصحيح الوضعية الإدارية والمالية لعدم الأخذ بعين الاعتبار الأقدمية السابقة في الإدارة | 01 |
| التظلم بشأن العقوبة التأديبية | 01 |
| المجموع | 23 |

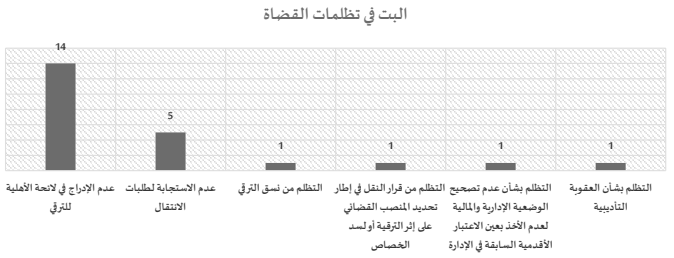

وبعد مناقشة هذه التظلمات، قرر المجلس الاستجابة لطلبين إثنين (02) لارتكازهما على أساس، ورفض 21 تظلماً لعدم وجاهة الأسباب المرتكزة عليها.

ثامناً: البت في طلبات رد الاعتبار

عُرِضَ على المجلس خلال سنة 2025، ما مجموعه 15 طلباً يلتمس أصحابها ردَّ الاعتبار إليهم من العقوبة المتَّخَذة في حقهم، وذلك بعد مرور المدة المتطلبة في المادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وبعد مناقشة هذه الطلبات، قرر المجلس الاستجابةَ لتسعة (09) طلبات، ورفض (05) طلبات، وإرجاءُ النَّظَرِ بخصوصِ طلب قاضٍ واحد (01) إلى حين البَتِّ في تقرير مُعَد بشأنه من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية.

تاسعاً: منح صفة قاضي شرفي:

بِناءً على مقتضيات المادة 105 من القانون التنظيمي المتعلِّق بالنظام الأساسي للقضاة، فقد قَرَّر المجلس مَنح صفة قاضي شرفي لمستشار سابق بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وذلك تقديراً لخدماته الجليلة ولإسهاماته المتميزة في القضاء وخدمة العدالة.

عاشراً: مراجعة تقرير تقييم أداء القضاة:

وضع دليل المسؤول القضائي الخاص بتقرير تقييم أداء القضاة

تُعَدُّ تقارير تقييم أداء القضاة أحد المعايير الأساسية التي يعتمدها المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة طبقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وقع تغييره وتتميمه.

كما أن هذه التقارير تكتسي أهمية بالغة في تقييم الأداء المهني للقضاة خلال السنة القضائية، وَتُمَكِّنُ المجلس من التوفر على آلية تُتِيحُ له معرفة مردودية القضاة وقدراتهم ومؤهلاتهم المهنية والفكرية، ومدى التزامهم بقواعد السلوك الأخلاقي، وذلك بشكل دائم ومستمر.

ولتعزيز الضمانات الممنوحة للقضاة بهذا الخصوص، فقد أَدْخَلَ القانون التنظيمي رقم 14.22 الذي تم بموجبه تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تعديلات جوهرية على المادتين 55 و56 من القانون التنظيمي المذكور. وهي تعديلات استهدفت تنظيم حق القاضي في الاطلاع على تقرير تقييم الأداء وإبداء رأيه بشأنه، باعتبار ذلك حقاً له، كما نَظَّمَتِ التعديلات الجديدة مسطرة البت في التظلمات المقدمة من طرف القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء، وَحَدَّدَت بدقة الإجراءات التي يتخذها المجلس بهذا الخصوص، بما يُضفي مزيداً من الشفافية على العملية برمتها، ويوفر ضمانة كافية للقضاة، وينظم السلطة الرئاسية الممنوحة للمسؤول القضائي الذي يتعين عليه تضمين كل الاختلالات المنسوبة إلى القاضي والملاحظات الموجهة إليه في ملف خاص يحدث لهذه الغاية، وأن يستند في تقييمه على عناصر موضوعية وواقعية ومضبوطة ودقيقة.

وطبقاً للمادة 55 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وقع تغييره وتتميمه، فإن تقارير تقييم الأداء يتم إنجازها من طرف المسؤولين القضائيين المشار إليهم في المادة 54 من نفس القانون التنظيمي، كل فيما يخصه، قبل متم شهر دجنبر من كل سنة. وَيُحَدَّدُ نموذج التقرير بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتضمن على الخصوص العناصر التالية:

- الأداء المهني؛
- المؤهلات الشخصية؛
- السلوك والعلاقات بالمحيط المهني؛
- القدرة على التدبير؛
- الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه؛
- رغبات القاضي وآراءه حول ظروف العمل والإمكانيات المتوفرة.

وحسب نفس المادة، فإن هذا التقرير يُعْرَضُ على القاضي للاطلاع عليه بعد إثبات تقييم المسؤول القضائي، ويمكن للقاضي المعني أن يبدي ملاحظاته في المكان المخصص لذلك بالتقرير، كما يمكنه أن يوجه ملاحظاته للمجلس قبل فاتح مارس الموالي للتقييم، ويمكن أيضاً للمسؤول القضائي أن يُعَقِّبَ على ملاحظات القاضي. وَتُوَجَّهُ نسخة من التقرير فور إنجازه، إلى الأمانة العامة للمجلس لِتُضَمَّ إلى ملف القاضي.

وتنزيلاً لهذه المقتضيات، سبق للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن حدد بمقتضى قراراه عدد 1724/24 بتاريخ 17 دجنبر 2024 نموذج تقرير تقييم أداء القضاة، وتم توجيهه إلى المسؤولين القضائيين بمحاكم المملكة قصد اعتماده بمناسبة تقييم أداء القضاة برسم سنة 2024. كما حدد المجلس بمقتضى نفس القرار نموذج ملف تقييم الأداء الخاص بكل قاض، والممسوك من طرف المسؤول القضائي، الذي يضمن فيه المسؤول ملاحظاته المرتبطة بعناصر التقييم في إبانها، لكي يَرجع إليها بمناسبة وضع تقرير التقييم في نهاية كل سنة. وَتَتِمُّ الاستعانة به بمناسبة البت في التظلمات.

واعتباراً للملاحظات الوجيهة التي أبداها عدد من المسؤولين القضائيين والقضاة على هذا النموذج الأولي، وما رصده المجلس من صعوبات في فهم واستيعاب بعض مؤشرات ومعايير التقييم التي تضمنها هذا النموذج، وكيفية التعاطي معها؛

وحرصاً من المجلس على تعزيز الضمانات الدستورية المكفولة للقضاة، وإضفاء المزيد من الشفافية والموضوعية على عملية التقييم بما يحقق المساواة والعدالة بين جميع القضاة ، وتشجيعهم على المزيد من البذل والعطاء في جو من الثقة في مؤسساتهم القضائية، والطمأنينة على مسارهم المهني، وبعد دراسة وتقييم النتائج التي أفرزها اعتماد نموذج تقرير تقييم الأداء المعتمد سنة 2024، واستحضار الملاحظات والمعطيات المشار إليها أعلاه، قرر المجلس خلال اجتماعاته المنعقدة برسم دورة يناير 2025 تعديل نموذج تقرير تقييم الأداء بما يُسهم في تحقيق الغايات والأهداف المثلى لعملية التقييم، ويستجيب لملاحظات واقتراحات المسؤولين القضائيين والقضاة بهذا الخصوص.

وفي هذا السياق يتميز النموذج المُعَدَّلُ لتقرير تقييم الأداء بتبني مقاربة تهدف إلى تبسيط وتيسير عملية التقييم، سواء على المسؤولين القضائيين أو القضاة، وبالسعي نحو مزيد من تركيز وتجميع مؤشرات ومعايير التقييم المعتمدة، مع جعل المهام القضائية التي يمارسها القاضي مرجعاً أساسياً في عملية التقييم وذلك وفق ما يلي:

**أولا:** تصنيف القضاة الخاضعين للتقييم إلى سبع (7) فئات وهم كالآتي:

- قضاة الأحكام بالمحاكم ذات الولاية العامة والمحاكم المصنفة والمحاكم المتخصصة الذين يتولون مهمة إصدار الأحكام فقط؛
- قضاة المهام: أي القضاة الذين يمارسون إحدى المهام القضائية بموجب قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو بتكليف من الجمعية العمومية، ويتعلق الأمر بقضاة التحقيق، وقضاة تطبيق العقوبات، وقضاة الأحداث، والقضاة المكلفون بالتنفيذ، والقضاة المكلفون بالتوثيق وشؤون القاصرين والزواج، والقضاة المكلفون بالسجل التجاري، والقضاة المنتدبون في مادة صعوبات المقاولة، والقضاة المكلفون بمهام المفوض الملكي؛
- قضاة النيابة العامة بالمحاكم ذات الولاية العامة والمحكمة الزجرية؛
- قضاة النيابة العامة بالمحاكم التجارية وأقسام قضاء الأسرة والمحكمة المدنية والمحكمة الاجتماعية؛
- المسؤولون القضائيون بالرئاسة بمختلف درجات وأصناف المحاكم؛
- المسؤولون القضائيون بالنيابة العامة بالمحاكم ذات الولاية العامة والمحكمة الزجرية؛
- المسؤولون القضائيون بالنيابة العامة بالمحاكم التجارية والمحكمة المدنية والمحكمة الاجتماعية.

**ثانيا:** إعادة تصنيف عناصر التقييم إلى مجموعتين رئيسيتين، هما:

1 - المجموعة الأولى: تهم عناصر التقييم المشتركة بين جميع فئات القضاة، وتشمل ما يلي:

أ: المؤشرات المرتبطة بالمؤهلات الشخصية للقاضي، وتضم أربعة (4) عناصر تقييمية، منها ثلاثة (3) عناصر تكميلية ليس لها تأثير على نسق الترقي، لكنها واجبة التقييم من طرف المسؤول القضائي؛

ب: المؤشرات المرتبطة بالسلوك والعلاقات مع المحيط المهني، وتضم ستة (6) عناصر تقييمية، منها عنصر واحد (1) تكميلي ليس له تأثير على نسق الترقي، لكنه واجب التقييم من طرف المسؤول القضائي؛

ج: المؤشرات المرتبطة بالقدرة على التدبير، وتضم أربعة (4) عناصر تقييمية، منها عنصر واحد (1) تكميلي ليس له تأثير على نسق الترقي، لكنه واجب التقييم من طرف المسؤول القضائي؛

د: المؤشرات المرتبطة بالأخلاقيات القضائية، وتضم عشرة (10) عناصر تقييمية؛

2 - المجموعة الثانية: تهم عناصر التقييم المرتبطة بالمهام التي يمارسها القاضي المعني. وتضم مؤشرات يختلف عددها حسب فئات القضاة الخاضعين للتقييم. (قضاة مكلفون بالبت في القضايا، أو بالتحقيق أو التوثيق أو...، وقضاة النيابة العامة ...إلخ...).

هذا بالإضافة إلى أربعة (4) عناصر أخرى ترتبط بمهام إضافية لا يتم تقييم القاضي عليها إلا إذا مارسها فعلياً خلال سنة التقييم، وهي كما يلي:

- تأطير الملحقين القضائيين داخل المحكمة؛
- القيام بمهام التواصل الإعلامي؛
- القدرة على ممارسة العمل المرتبط بمهام الإدارة القضائية.

• المشاركة في دورات تكوينية إذا استُدعي لها؛

وفي نفس السياق حافظ النموذج المعدل على نفس مستويات التقييم التي تضمنها النموذج الأول، وهي:

• جيد: وتُمنح للقضاة الذين يتجاوز أداؤهم المستوى العادي؛

• مستحسن: وتُمنح للقضاة الذين يوافق أداؤهم المستوى العادي؛

• متوسط: وتُمنح للقضاة الذين يقل مستوى أدائهم عن القدر العادي، دون أن يكون ضعيفاً؛

• غير كاف: وتُمنح في حالة الأداء الضعيف.

ولتحقيق السرعة والدقة في إنجاز عملية التقييم، فقد قرر المجلس نزع الطابع المادي عن هذه العملية، وجعلها مرقمنة تتم بطريقة إلكترونية مع ضمان السرية المطلوبة وحماية المعطيات الشخصية للمعنيين بالأمر. ولذلك سيتمكن القضاة من ملئ نشرات التقييم عبر برمجية معلوماتية وإحالتها إلى المسؤولين القضائيين المباشرين للقيام بتقييم الأداء وعرضها من جديد على القضاة للاطلاع عليها قبل إحالتها إلى المجلس. وستساعد البرمجية المسؤولين القضائيين في تحديد عناصر الأداء الواجبة التقييم اعتماداً على نوع المهام التي يقوم بها القاضي.

ولشرح مضامين النموذج الجديد لتقرير تقييم الأداء، وضع المجلس رهن إشارة السيدات والسادة المسؤولين القضائيين والقضاة دليلاً عملياً يتضمن شرحاً مفصلاً لمسطرة إنجاز التقييم وتعبئة النموذج الجديد، وكذا مسطرة التظلم، إضافة إلى شروحات وتوضيحات حول مؤشرات التقييم التي يتضمنها النموذج الجديد، كما عمل على طبع ملفات تقييم الأداء وتوزيعها على المسؤولين القضائيين بالمحاكم قصد اعتمادها خلال السنة القضائية 2026.

## المحور الرابع:

## تخليق المنظومة القضائية

يُشكّل تخليق المنظومة القضائية ركيزة أساسية لضمان الأمن القضائي وترسيخ الثقة في العدالة، باعتباره أحد المقومات الجوهرية لحسن سير المرفق القضائي ونجاعة أدائه.

وانطلاقًا من المسؤوليات الدستورية المنوطة به، والدور المحوري الذي يضطلع به في تدبير شؤون العدالة ببلادنا، يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورش التخليق في صلب أولوياته، باعتباره مدخلًا أساسياً من مداخل إصلاح منظومة العدالة وتعزيز استقلال القضاء ونزاهته.

ولتحقيق الأهداف المرتبطة بهذا الورش، يعمل المجلس على إرساء منظومة متكاملة للتخليق، تقوم على اعتماد مقاربات متعددة المداخل، تتكامل في مقاصدها وتتوحد في غاياتها، بما يضمن الالتقائية والنجاعة في التنفيذ. وتشمل هذه المنظومة، على الخصوص، المقاربة التحسيسية، والمقاربة التأطيرية، إلى جانب المقاربة التأديبية، وذلك في إطار رؤية شمولية تروم ترسيخ قيم الأخلاقيات القضائية والالتزام المهني.

أولا: المقاربة التحسيسية والتأطيرية:

تقوم المقاربة التحسيسية والتأطيرية على نشر ثقافة الأخلاقيات القضائية وترسيخ مبادئها، وذلك عبر التعريف بمدونة الأخلاقيات القضائية، والتوعية بأهميتها. ويتحقق ذلك على الخصوص، من خلال تنظيم الندوات والورشات العلمية المخصصة لهذا الغرض، وكذا عبر إصدار دوريات ذات طابع تحسيسي وتأطيري تتعلق بجملة من الممارسات المهنية المرتبطة بأخلاقيات القضاء. كما تشمل هذه المقاربة تفعيل وتعزيز دور لجنة الأخلاقيات، إلى جانب اعتماد إجراءات مواكبة ذات بعد تدبيري تروم معالجة الاختلالات المرصودة، ولا سيما ما يتعلق بالتصريح بالممتلكات ونشر العقوبات التأديبية، في إطار تكريس الشفافية وتعزيز الثقة في المؤسسة القضائية.

1.حصيلة عمل لجنة الأخلاقيات القضائية:

أ. مهام لجنة الأخلاقيات القضائية:

تعتبر لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة آلية من آليات التتبع والمواكبة في مجال الأخلاقيات القضائية، تعمل على تنزيل رؤية المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال التخليق، وضمان احترام القيم القضائية والتشبث بها، وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق، بما يدعم استقلال القضاء، ويعزز حماية الحقوق والحريات.

وفي هذا الإطار، وتحقيقاً للأهداف والبرامج المسطرة من أجل تخليق القضاء ودعم نزاهته، وضمان جودة الخدمة القضائية، تعمل لجنة الأخلاقيات على دراسة كل ما تتوصل به أو يحال عليها من تقارير أو تظلمات أو شكايات أو وشايات ذات صلة بالأخلاقيات القضائية، فضلا عن تتبع ومراقبة التزام القضاة بمدونة الأخلاقيات القضائية.

وقد حددت المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس مهام هذه اللجنة بشكل دقيق كما يلي:

• تتبع ومراقبة التزام القضاة بواجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته واستقلاله؛

- تتبع ومراقبة التزام القضاة باحترام واجب التجرد والحياد والحفاظ على صفات الوقار والكرامة؛
- تتبع ومراقبة التزام القضاة باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية، ومدى احترامهم لتقاليد القضاء وأعرافه؛
- تدارس الإحالات المقدمة إلى المجلس من لدن القضاة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير غير المشروع على أي منهم.

إلى جانب ذلك تضطلع اللجنة حسب المادة 31 من مدونة الأخلاقيات القضائية بالمهام التالية:

- إبداء الرأي بشأن أي استشارة ترد عليها من طرف القضاة ومستشاري الأخلاقيات تخص أحكام مدونة الأخلاقيات وتفسيرها، وتقديم أي توصية أو اقتراح بهذا الصدد؛
- تلقي كل مقترح أو توصية تهدف إلى تعديل مدونة الأخلاقيات القضائية سواء من لدن المسؤولين القضائيين أو الجمعيات المهنية القضائية؛
- تنظيم ندوات ولقاءات تواصلية وتحسيسية للتعريف بمبادئ المدونة؛
- تبليغ المجلس بجميع المخالفات والسلوكيات الأخلاقية المحالة إليها من طرف مستشاري الأخلاقيات.

ب.اللقاءات التواصلية المؤطرة من طرف اللجنة ببعض الدوائر الاستئنافية:

في إطار تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات القضائية وخاصة المادة 31 التي أعطت للجنة صلاحية عقد ندوات ودورات تحسيسية لفائدة القضاة بشأن أحكام المدونة بتعاون مع المسؤولين القضائيين ومستشاري الأخلاقيات، نظمت لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة في إطار أنشطتها التواصلية لقاء تواصلياً مع مسؤولي وقضاة الدائرة الاستئنافية بمكناس حول موضوع «التزام القاضي بواجب التحفظ وأثره على حياده واستقلاله»، وذلك بتاريخ 08 ماي 2025.

وقد أكدت العروض المقدمة خلال هذا اللقاء التواصلي على أهمية الالتزام بواجب التحفظ باعتباره مدخلاً أساسياً لضمان حياد القاضي واستقلاله، مبرزة أن هذا المبدأ تم التنصيص عليه في مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة، ومنها مبادئ بانغلور للسلوك القضائي، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985، ومبادئ مجلس «burg» بشأن استقلال القضاء المعتمدة من قبل اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا حول استقلال القضاء.

أما على الصعيد الوطني تبرز أهمية واجب التحفظ من خلال بلورته كمبدأ دستوري ورد التنصيص عليه في الفصل 111 من الدستور، إضافة إلى التنصيص عليه في النظام الأساسي للقضاة في عدة مقتضيات، قبل أن يتم تكريسه كأحد المبادئ المؤطرة للسلوك القضائي في مدونة الأخلاقيات القضائية.

وارتباطاً بواجب التحفظ، تطرقت العروض المقدمة إلى العلاقة بين هذا المبدأ وحرية التعبير، حيث تم التأكيد على أن الحق في حرية التعبير بالنسبة للقاضي، في إطار التزامه بواجب التحفظ، مقيد بمجموعة من الضوابط، منها:

- احترام التقاليد والأعراف القضائية والحفاظ عليها؛
- عدم المساس بسمعة القضاء وهيبته وشرفه، والظهور بمظهر الوقار والكرامة.

ومن مظاهر واجب التحفظ التي وقع التأكيد عليها خلال هذا اللقاء التواصلي، مسألة تقديم الاستشارة بشأن وقائع أو إشكالات قانونية.

وفي هذا السياق تم التأكيد على أن المدونة تمنع على القضاة إعطاء الاستشارة، وهو ما كان ولا زال شائعا في صفوف القضاة، كما منعت التعليق على الملفات المعروضة على القضاء.

وفي نفس السياق أيضاً، فإن المقررة الأممية المعنية باستقلال القضاء في تقريرها لسنة 2019 أكدت على أن التصريحات التي يدلي بها القضاة خارج المحكمة بشأن قضايا خلافية يمكن أن تقوض حيادهم وتسبب التباساً عاماً بشأن طبيعة العلاقة بين القضاء والسلطتين التشريعية والتنفيذية؛ وأن سلوك القضاة والمدعين العامين على وسائط التواصل الاجتماعي هو سلوك مرئي للجمهور، وأي تصريح أو تعليق ينشره القاضي أو المدعي العام ينبغي أن يستحضر ثقة الناس في السلطة القضائية، وألا يتعارض مع هيبة منصبه أو مع استقلالية هذه السلطة أو حيادها.

وبخصوص تعاطي القضاة مع وسائل التواصل الاجتماعي، تم التأكيد على أن مدونة الأخلاقيات القضائية نصت في المادة 21 منها على ضرورة التزام القاضي بالحرص في سلوكه على الاتزان والرصانة، وعدم إبداء آراء أو مواقف من شأنها المساس بثقة المتقاضين في استقلال وحياد القضاء، وذلك مهما كانت وسائل الاتصال ومواقع التواصل المستخدمة. وتم إعطاء أمثلة حية وتطبيقية لحالات عرضت على أنظار المجلس، وصدرت فيها مقررات تأديبية.

ج.اللقاءات التواصلية الفردية التي عقدتها اللجنة مع بعض القضاة الذين وردت بشأنهم تقارير تهم الأخلاقيات القضائية:

في إطار مقاربة التحسيس والتأطير عقدت لجنة الأخلاقيات لقاءات تواصلية فردية مع ثلاثة قضاة وردت بشأنهم تقارير تهم الأخلاقيات القضائية. حيث استهدفت اللقاءات تعزيز الوعي بقواعد السلوك القضائي، ودعم استقلال القاضي، والوقاية من تكرار مثل هذه الإخلالات، في إطار احترام القانون والأخلاقيات المهنية.

من جهة أخرى عقدت اللجنة لقاءات تواصُلِية فردِية مع خمسة قضاة بِناءً على توصية من المجلس، والذي قَرَّرَ إحالةَ ملفاتِهم على اللجنةِ المذكورة لاتِّخاذِ ما تَراهُ مُناسِباً بخصوص كلِّ حالةٍ على حِدة، لِكونِ الإخلالات المرتكَبة من طَرَف المعنيِّين مِنهُم لا تَرقَى إلى المساءلةِ التأديبية.

هذا، وتجدُرُ الإشارةُ إلى أنَّ تلك اللقاءات لم تكُن تستهدِف محاسبَةَ المعنيِّين أو مُساءَلتَهُم، بِقَدرِ ما كان هدَفُها إصلاحياً وبيداغوجياً، وغايتُها الأساسيةُ هي التوعيةُ والإرشادُ وتسليطُ الضَّوءِ على بَعضِ السلوكياتِ أو المواقفِ الشخصية للقاضي المعنِي، أو بعض الظروف العائلية التي قد يكُونُ لها تأثيرٌ على مسارِه، مع تَذكِيرِهِم جميعاً أنَّ القاضي، بِحُكم موقِعِه ومسؤولياتِه، مُطالَبٌ بالتحلِّي بأعلى درجاتِ المسؤولية الأخلاقيةِ والتوازنِ بين حياتِه المِهنَية والشخصية، وكذا دعوتِهِم إلى إيلاءِ العِنايةِ الفائقةِ بالجانبِ الوظيفي والأخلاقي حتى لا تُؤثِّر المشاكلُ الشخصية على حُسنِ الأداء المَهَنِي للقاضي.

كما تَمَّ التأكيدُ لهُم، من جهةٍ أخرى، على أنَّه يتعيَّن على القاضي استحضار المسؤولية الملقاة على عاتقه، والتصرُّف دائماً بما يعكِس مكانةَ القضاء وقِيَمَه، مع مراعاةِ ما يعُرف بقاعدة «المراقِب المعتدِل» التي تقضي بأن يتصرَّف القاضي بما يُحقِّق الثقةَ العامةَ في نزاهتِه واستقامتِه.

د.دراسة التقارير والإحالات الواردة من مستشاري الأخلاقيات:

في إطار المهام المنُوطَة بلجنة الأخلاقيات ودَعم استقلالِ القضاة، بشأن الحِرصِ على تعزيز التوعية بقِيَّم ومبادئ الأخلاقيات القضائية وتحسيسِ القضاة بالالتزام بالمعايير الأخلاقية المِهنية والإنسانية التي تحسن أداءَهم المَهَنِي، توصلت لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة في إطار متابعتها لأنشطة مستشاري الأخلاقيات، خلال سنة 2025 ب 51 تقريراً سنوياً برسم سنة 2024، منها 25 تقريراً منجزاً من طرف الوكلاء العامين للملك، و26 تقريراً منجزاً من طرف الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف بصفتهم مستشاري الأخلاقيات.

كما توصلت اللجنة بمجموعة من الإحالات المتعلقة بمخالفات وسلوكيات منسوبة إلى قضاة، في إطار تتبعها لمدى التزامهم بالأخلاقيات القضائية، حيث بلغ عدد الإحالات المتوصل بها بهذا الخصوص من طرف مستشاري الأخلاقيات 6 إحالات.

وفي إطار تقديم التوصيات والمقترحات والتعديلات المتعلقة بأحكام مدونة الأخلاقيات، عملت لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة، على استخراج أبرز القواعد الأخلاقية الواردة في المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من أجل تطعيم مدونة الأخلاقيات القضائية، حيث بلغ عدد القواعد المستمدة من المقررات التأديبية 147 قاعدة.

وبخصوص الإحالات المتعلقة بالتأثير غير المشروع على استقلال القضاة، فإن لجنة الأخلاقيات لم تتوصل خلال سنة 2025 بأي إحالة بهذا الخصوص.

2. تقديم حصص وعروض للملحقين القضائيين في موضوع الأخلاقيات القضائية:

في إطار برنامج التكوين الذي خضع له الملحقون القضائيون المنتمون للفوج 48، أشرفت لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة على إنجاز برنامج متكامل لتكوين هذا الفوج في موضوع الأخلاقيات القضائية وذلك بالتنسيق مع قطب التكوين بالمجلس وإدارة المعهد العالي للقضاء.

برنامج تكوين الملحقين القضائيين في مادة الأخلاقيات القضائية يندرج في إطار تنزيل المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، خاصة الورش العاشر من المحور الثاني من التوجه الاستراتيجي الأول المتعلق بالاهتمام بتكوين القضاة، والمحور الثاني من التوجه الاستراتيجي الرابع المتعلق باعتماد المقاربة التحسيسية والتأطيرية في التخليق.

يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تندرج كلها تحت إطار واحد وهو تمكين الملحقين القضائيين من تملك المبادئ والقيم الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية، وذلك من خلال ما يلي:

- التعريف بمضامين مدونة الأخلاقيات القضائية؛
- تعزيز قدرات الملحقين القضائيين في مجال مدونة الأخلاقيات القضائية، من خلال التعريف بمضامينها، وتعميق الوعي الجماعي بها؛
- تعميق النقاش حول التطبيقات العملية لمدونة الأخلاقيات القضائية من خلال قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في المادة التأديبية، وحصيلة عمل لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة؛

- تمكين الملحقين القضائيين من آليات معالجة المعضلات الأخلاقية.

- تدارس آثار السلوك الأخلاقي على المهام القضائية وعلى المسار المهني للقضاة؛

- التعريف بآليات مواكبة تفعيل مدونة الأخلاقيات القضائية خاصة من خلال أدوار لجنة الأخلاقيات ومستشاري الأخلاقيات؛

ولتحقيق هذه الأهداف تم تسطير برنامج متنوع يضم عدداً من المواد جرى تقديمها وفق منهجية تجمع بين صيغة المحاضرة واللقاءات التفاعلية، حيث تنقسم الحصة إلى ثلاثة أجزاء:

- الجزء الأول: عرض نظري مختصر يعقبه نقاش تفاعلي؛

- الجزء الثاني: التطبيقات العملية للمبدأ ونقاش تفاعلي؛

- الجزء الثالث: دراسة لحالات تطبيقية (دراسة حالة/ أو دراسة نازلة/ أو دراسة قرار تأديبي) يعقبه نقاش تفاعلي.

وتتم مختلف هذه اللقاءات بشكل مغلق وتفاعلي ويؤطرها فريق بيداغوجي يتكون من: أعضاء المجلس، ومفتشين بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، وأطر قضائية بإدارة المجلس، مع إمكانية إشراك مستشار أو أكثر للأخلاقيات القضائية بحكم دورهم المحوري في مجال تنزيل المدونة.

3.لقاءات مستشاري الأخلاقيات:

أحدثت مدونة الأخلاقيات بموجب المادة 33 - في إطار آليات التطبيق والمواكبة - مهمة قاض مستشار للأخلاقيات لدى مختلف الدوائر الاستئنافية، وعهدت بها للرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك كل حسب اختصاصه.

تتجلى أهمية دور مستشاري الأخلاقيات في كونهم على تواصل دائم ويومي مع السيدات والسادة القضاة بمحاكمهم، وهم أيضا - عبر مسؤولي محاكم أول درجة - على تواصل مع القضاة الذين ينتمون إلى المحاكم الابتدائية التابعة لهم.

وحددت المادة 34 من المدونة مهمة مستشاري الأخلاقيات كما يلي:

- تعميم أحكام المدونة على مستوى دوائرهم الاستئنافية والتعريف بها وحث القضاة على الالتزام بمقتضياتها؛

- مد يد العون والمساعدة وتقديم النصح للقضاة التابعين لدائرتهم الاستئنافية في حالة مواجهة أية صعوبات أو إشكاليات أو غموض في كيفيات تطبيق وتفسير التزاماتهم الأخلاقية والسلوكية المنصوص عليها في المدونة، وذلك عن طريق تلقي استشاراتهم بهذا الخصوص، مع العمل على الحفاظ على سرية طالبي الاستشارة الأخلاقية؛

- إبلاغ اللجنة عن الخروقات الأخلاقية التي تقع ضمن دائرتهم الاستئنافية لاتخاذ ما تراه مناسبا؛

- تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لحسن تطبيق أحكام المدونة، وكذا اقتراح برامج التكوين والتحسيس المتعلقة بها على مستوى دوائرهم الاستئنافية ورفعها إلى اللجنة؛

- تقديم تقرير سنوي عن حصيلة نشاطهم إلى اللجنة.

وخلال سنة 2025 عقد مستشارو الأخلاقيات بمختلف الدوائر الاستئنافية بالمملكة لقاءات تواصلية وموائد مستديرة مع قضاة تلك الدوائر، خصصت لمناقشة مضامين مدونة الأخلاقيات، وحث القضاة على التحلي بالقيم الأخلاقية، بلغ مجموعها 116 اجتماعاً ولقاء تواصلياً انصبت حول التعريف بمدونة الأخلاقيات، منها 60 اجتماعاً مع قضاة النيابة العامة و56 اجتماعاً مع قضاة الحكم. وقد أنجز مستشارو الأخلاقيات تقارير بشأن تلك اللقاءات وما دار فيها من مناقشات، وتم إرسالها إلى لجنة الأخلاقيات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي انكبت على دراستها وتقديم خلاصاتها أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

4.تفعيل عمل اللجنة المكلفة بالفحص المنتظم للتصريح با لممتلكا ت :

نصّت المادة 113 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على الاستمرار، بصفة انتقالية، في العمل بمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر بتاريخ 11 نونبر 1974، المكوِّن للنظام الأساسي للقضاة، كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلق بالتصريح بالممتلكات، وذلك إلى حين تعويض هذه المقتضيات وفقًا لأحكام الفصل 158 من الدستور.

وعملاً بأحكام هذه المادة، حلّت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والرئيس المنتدب، والأمين العام للمجلس، على التوالي، محل كتابة المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل وكاتب هذا المجلس.

وبناءً عليه، تتكوّن اللجنة المكلّفة بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل حاليًا من الرئيس المنتدب للمجلس والأعضاء المعينين بحكم القانون بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بحضور الأمين العام للمجلس بصفته مقرّرًا.

واستنادًا إلى هذه المقتضيات، قرّر المجلس خلال سنة 2021 الاضطلاع بدوره الدستوري في الإسهام في تخليق الحياة العامة، وذلك من خلال تفعيل عمل اللجنة المذكورة، بما يمكّنها من القيام بالفحص المنتظم لتصريحات القضاة المتعلقة بممتلكاتهم ومداخيلهم.

ومنذ الشروع في تفعيل عمل اللجنة المكلفة بفحص تصريحات القضاة بالممتلكات، حرص المجلس على مواكبة عملية التصريح بما يلزم من التأطير والتحسيس والتوعية، ولا سيما عبر إصدار دوريات تنبّه إلى بعض الممارسات غير السليمة التي قد تشوب هذه العملية.

وفي هذا الإطار، وبناءً على الملاحظات التي أسفر عنها فحص التصريحات بالممتلكات، وجّه الرئيس المنتدب للمجلس خلال سنة 2023 دورية إلى قضاة المملكة بتاريخ 26 يناير 2023 تحت عدد 23.04، أشار فيها إلى عدم تقيد بعض السيدات والسادة القضاة بعدد من القواعد المنظمة للتصريح بالممتلكات، حيث نبّهت الدورية إلى الإخلالات المسجّلة ودعت إلى ضرورة الالتزام الصارم بالمقتضيات القانونية ذات الصلة، مع التقيد بالدقة المطلوبة عند الإدلاء بالتصريحات.

وفي السياق نفسه، وجّه الرئيس المنتدب للمجلس دورية أخرى إلى قضاة المملكة بتاريخ 12 فبراير 2025 تحت عدد 25.03، ذكّر فيها، استنادًا إلى مقتضيات الفقرة الحادية عشرة من الفصل 16 المشار إليه أعلاه، التي تنص على وجوب تجديد التصريحات كل ثلاث سنوات خلال شهر فبراير، بضرورة حرص السيدات والسادة القضاة على تجديد التصريح بمجموع أنشطتهم المدرة للدخل، وبالممتلكات التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون أو يقومون بتدبيرها، وكذا المداخيل التي استلموها بأي صفة كانت، مع التأكيد على وجوب التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وملء نموذج التصريح بالممتلكات بالدقة اللازمة، سواء عبر الفضاء الخاص بالقضاة أو من خلال الموقع الإلكتروني للمجلس.

5.نشر المقررات التأديبية:

مع متم سنة 2025، بلغ عدد المقررات التأديبية المنشورة بالموقع الإلكتروني للمجلس 151 مقرراً تأديبياً.

وفيما يلي عرض لأبرز القواعد والمبادئ التي كرسها المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة البت في الملفات التأديبية الخاصة بالقضاة خلال سنة 2025.

أ.فيما يتعلق بالإخلال بالواجبات المهنية للقاضي:

**في قرار تبين** للمجلس أن قاضياً بصفته عضواً بالغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، أصدر قراراً بمنح الإفراج المؤقت لمتهم مع إخضاعه للمراقبة القضائية وأداء كفالة مالية قدرها 500,000 درهم، رغم أن المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر بلغت 5,500,000 درهم، ودون مراعاة خطورة الأفعال المتابع بها المتهم، ودون الاطلاع المتأني على ظاهر وثائق الملف المؤثرة على قرار الإفراج المؤقت، كما لم يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من الكفالة. **وقد اعتبر** المجلس أن هذه الأفعال ناتجة عن عدم الحرص على الدراسة المتأنية لوثائق الملف قبل اتخاذ القرار، وتشكل إخلالا بواجبات القاضي المهنية، إذ يلتزم القاضي، بصفته مهنياً محترفاً، بإعطاء القضايا المعروضة عليه ما تستحقه من عناية ووقت وجهد، من خلال الدراسة القبلية والبحث والتمحيص في الوثائق والمستندات لضمان فهم صحيح للنازلة وإصدار قرار سليم، مع احترام

مقتضيات المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية التي تشترط تقديم كفالة تضمن حضور المتهم، وتنفيذ الحكم، وأداء المصاريف والمبالغ المرتبطة بحقوق الطرف المدني، والتزام القاضي بتعليل أي مخالفة لتلك المقتضيات تعليلا دقيقاً، بما يضمن سلامة المسطرة القضائية وصون صورة القضاء لدى المتقاضين، ويعد منح الإفراج المؤقت دون مراعاة هذه الالتزامات إخلالا بواجب الدراسة المتأنية، ويشكل إهمالا وخطأ مهنياً يمس بالواجبات المهنية للقاضي.

**وفي قرار آخر تبين للمجلس**، أن قاضية سمحت بإنجاز محاضر جلسات قبل تاريخ انعقادها، وتضمينها إجراءات ونتائج بشكل استباقي مع التوقيع عليها، مما يعكس اعتماد محاضر معدة سلفاً دون مراعاة ما يروج فعلياً بالجلسة، ويشير إلى عدم التركيز أثناء تسيير الجلسة والرغبة في إنهائها بأي وجه كان، بدل الاضطلاع بالواجب المهني الهادف إلى حفظ حقوق المتقاضين. **وقد اعتبر** المجلس أن توقيع القاضية على محاضر جلسات تتضمن إجراءات استباقية دون الاعتراض على ذلك، وعدم إشعار المسؤول القضائي بهذا الخرق، يعد تزكية للإخلال القانوني، ويشكل إهمالا للمسؤولية المهنية الملقاة على عاتقها، إذ إن محاضر الجلسات وثائق رسمية تثبت أسماء الهيئة الحاكمة ورقم القضية وتاريخ الجلسة وحضور الأطراف وكافة الإجراءات المتخذة ومآل القضية، على أن يدون كل ذلك أثناء انعقاد الجلسة وليس قبلها، ويعد هذا الالتزام جوهرياً لضمان حقوق المتقاضين، ويشكل إخلال القاضية به خطأ مهنياً يمس بالواجبات المهنية الملقاة على عاتقها.

**وفي قرار آخر ثبت للمجلس** أن قاضية خالفت مقتضيات المادة 15 من قانون التنظيم القضائي، لكونها لم تحرص على تحرير الأحكام الصادرة عنها قبل النطق بها، كما لوحظ إفراطها في تمديد التأمل بالقضايا، إذ بلغ عدد حالات تمديد التأمل خلال سنة 2023 إلى غاية 18 دجنبر 268 حالة، وهو ما أدى إلى تأخير غير مبرر في مسطرة الحكم، **وعليه اعتبر** المجلس أن هذه الأفعال تشكل إخلالا بواجبات القاضي المهنية، وتشكل إهمالا مهنياً يستوجب المحاسبة التأديبية وفق المادة 96 من القانون التنظيمي.

**وفي قرار آخر ثبت للمجلس** أن نائباً لوكيل الملك لدى محكمة ابتدائية، سلم شهادة الجنسية المغربية لطفلة بناء على طلب تقدمت به والدتها، رغم عدم توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية، ولاسيما المتعلقة بالنسب والولادة من أبوين مغربيين، وهو ما يعكس تهاوناً في أداء واجبه المهني الأساسي المتمثل في التثبت من الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار شهادة المواطنة المغربية. **وقد اعتبر** المجلس أن توقيع القاضي على شهادة الجنسية يعد إجراء قانونياً ذا أثر جوهري يلزمه بتحمل مسؤولية شخصية في التحقق من استيفاء الشروط القانونية، وأن التسرع أو التهاون في أداء هذه الواجبات يشكل إخلالا بالواجب المهني ويخضع للمساءلة التأديبية وفق المادة 96 من القانون التنظيمي.

**وفي قرار آخر ثبت** للمجلس أن قاضياً وقع على محضر أداء اليمين الخاص بخبير معين من خارج جدول الخبراء القضائيين، في حين أن الخبير المعين فعلياً لم يحضر أمامه ولم يؤدي اليمين مباشرة، وإنما وقع القاضي على نموذج معد لهذا الغرض يعبئه كاتب الضبط وفي غياب الخبير، وهو ما يعكس عدم الالتزام بالإجراءات القانونية المفروضة، ويشكل إخلالا وتقصيراً مهنياً من جانب القاضي المتابع. **وقد اعتبر** المجلس أن توقيع محضر أداء اليمين في غياب الخبير أو على نموذج معد سلفاً يعد مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، ويشكل إخلالا بالواجب المهني، ويبرر مساءلة القاضي تأديبياً واتخاذ العقوبات المناسبة وفق المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

**وفي قرار آخر ثبت** للمجلس أن قاضيا أخطأ في تكييف وضعية ملف جنحي تلبسي، إذ أمر بفتح الملف في حالة سراح وتحديده لجلسة لاحقة، رغم صدور أمر سابق بالمتابعة والإحالة في حالة اعتقال، مما ترتب عنه تأخير غير مبرر في إحالة المتهم المعتقل على هيئة الحكم لمدة تجاوزت الآجال القانونية، وانتهى إلى صدور حكم ببطلان الإجراءات ورفع حالة الاعتقال. كما تقاعس عن الطعن في الحكم المذكور بدعوى كونه حُكماً عارضاً في حين أنه حكم فاصل في الموضوع وقابل للطعن وفق المقتضيات القانونية. **وقد اعتبر** المجلس أن هذا السلوك يشكل إخلالا بواجبات قاضي النيابة العامة في تتبع الملفات واحترام الآجال القانونية وحماية المصلحة العامة، وهو يندرج ضمن الإخلالات المهنية الموجبة للمساءلة التأديبية طبقاً للمادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مع الاكتفاء بتوجيه إثارة انتباه اعتباراً لبساطة الخطأ وعدم ثبوت سوء النية.

**وفي قرار آخر ثبت** للمجلس أن قاضياً لم يحرص على ضم جميع الشكايات المرتبطة بنفس الوقائع إلى أصل المسطرة، وأبقى إحداها دون معالجة ضمن الملف الأصلي، رغم ارتباطها بذات الأفعال موضوع المتابعة، مما ترتب عنه فتح مسطرة تحقيق بشأن جزء من نفس الوقائع سبق البت فيها جزئياً، وتنفيذ أمر بإلقاء القبض على المعني بالأمر وإبقائه رهن الاعتقال الاحتياطي دون موجب قانوني سليم. وقد اعتبر المجلس أن هذا السلوك يشكل تقصيراً في تتبع المساطر وعدم استجماع وثائق الملف وتحيين وضعيته القانونية قبل تحريك المتابعة. وبناء عليه أكد المجلس على وجوب التزام ممثل النيابة العامة بالتطبيق الدقيق للمقتضيات الإجرائية وحماية حقوق الأفراد، وإيلاء الملفات الدراسة المتأنية وتجهيزها بكافة الوثائق اللازمة لتفادي أي متابعة مزدوجة لنفس الشخص عن نفس الوقائع، كلياً أو جزئياً، واعتبر الإخلال بهذه الالتزامات إخلالا بالواجب المهني الموجب للمساءلة التأديبية طبقاً للمادة 96 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

**وفي قرار آخر ثبت** للمجلس أن قاضياً من النيابة العامة وجه إشعاراً رسمياً إلى رئاسة النيابة العامة يفيد إحالة مسطرة معينة على الجهة المختصة دون أن يتحقق فعلياً من تنفيذ هذا الإجراء (أي الإحالة على الجهة المختصة). **وقد اعتبر** المجلس أن هذا الفعل يشكل تقصيراً في التتبع، لما قد ينجم عنه من إرباك للتواصل المؤسساتي والتنسيق بين مكونات النيابة العامة. وبناء عليه، أكد المجلس على وجوب التحلي بالحيطة والدقة والتحري قبل إصدار الإشعارات الرسمية، لاسيما الموجهة إلى رئاسة النيابة العامة، واعتبر هذا الإخلال موجباً لتوجيه إثارة انتباه للمعني بالأمر دون إصدار عقوبة تأديبية.

**وفي قرار آخر ثبت** للمجلس أن قاضياً بالمحكمة الابتدائية نظر في نزاع مدني يرمي إلى التعويض عن الضرر الناتج عن إخلال المدعى عليه بالتزام عقدي صريح بعدم التعدد، المضمن بعقد عدلي، غير أنه أصدر حكماً تمهيدياً بإجراء بحث رغم وضوح عناصر النزاع وثبوت واقعة الإخلال بوثائق الملف، مما ترتب عنه إلزام المتقاضية بالحضور من خارج المغرب دون موجب مسطري مبرر. كما قضى برفض الطلب بعلة مبنية على قناعة شخصية وفهم غير سليم للقانون، رغم قيام الإخلال بالتزام عقدي محدد يتمثل في مخالفة شرط عدم الزواج بثانية. **وقد اعتبر** المجلس أن القاضي ملزم بالحرص على تتبع الملفات والبت فيها وفق القواعد المسطرية والموضوعية الواجبة التطبيق، وأن إصدار أحكام تمهيدية غير مبررة أو الاعتماد على قناعات شخصية في مخالفة قواعد المسؤولية العقدية يشكل إخلالا بالواجب المهني، ويمس بمبدأ التطبيق السليم للقانون ويؤثر على حقوق الأطراف، ويكيَّف قانوناً كإخلال بالواجب المهني طبقاً للمادة 96 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

**وفي قرار آخر ثبت** للمجلس أن قاضياً وقع على ملخص حكم تضمن عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ خلافاً لمنطوق الحكم الصادر بالجلسة العلنية الذي قضى بعقوبة حبسية نافذة، مما أدى إلى الإفراج عن المتهم قبل وجوب التنفيذ. وقد تبين أن القاضي لم يتحقق من مطابقة ملخص الحكم مع منطوقه قبل توقيعه وإرساله إلى المؤسسة السجنية، رغم وضوح عناصر الحكم، وقد تم تدارك الخطأ لاحقاً بإصدار ملخص إصلاحي مطابق للمنطوق، **وقد اعتبر** المجلس أن القاضي، باعتباره مهنياً محترفاً، ملزم بالحرص على تتبع الملفات القضائية وإيلائها العناية الكاملة عند تنفيذ الأحكام وملخصاتها، والانتباه إلى مطابقة ما يُدرج في الملخصات لمضمون منطوق الحكم، ضماناً لسلامة الإجراءات وحماية حقوق الأطراف. ويعد أي تقصير في ذلك، حتى وإن لم ينطو على سوء نية، إخلالا بالواجبات المهنية ويخضع للمساءلة التأديبية، كما يجب التحلي بالكفاءة والاجتهاد والحرص على الدقة، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتصحيح أي خلل فور اكتشافه. وبناء عليه، قرر المجلس توجيه إثارة الانتباه للقاضي المعني كتدبير تأديبي توجيهي لتعزيز التزامه بالحيطة المهنية مستقبلا.

**وفي قرار آخر ثبت** أن قاضياً لم يحرص على دراسة ملف جنحي تلبسي اعتقال وفحص مستنداته بشكل دقيق، واكتفى بما هو مدون على غلاف الملف فقط، مما أدى إلى إدانة شخص غير متابع، وإصدار حكم لا ينسجم مع معطيات القضية ووقائعها. وقد اعتبر المجلس هذا الإغفال إخلالا بالواجبات المهنية المنصوص عليها في المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، التي تلزم القاضي بالحرص على التطبيق العادل والسليم للقانون والتأكد من مطابقة ما يصدره من قرارات وأحكام للحقائق القانونية والواقعية للملف، لضمان سلامة الإجراءات وحماية حقوق الأطراف. ويشكل هذا التقصير أساساً للمساءلة التأديبية، ويزداد جسامة حين يمس بحقوق المتقاضين أو يؤدي إلى مساس بالمصلحة العامة.

**وفي قرار آخر ثبت** للمجلس أن نائباً لوكيل الملك قام باستئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق قضى بعدم متابعة متهم، وأنجز تقريراً استئنافياً، وسلم الملف للموظف المكلف بتوجيه الاستئنافات لتوجيهه إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف. إلا أن الملف لم تتم إحالته في الوقت المناسب بسبب خطأ إداري من الموظف المكلف، الذي ضم مستندات ملف آخر عن طريق الخطأ وأحالها إلى أرشيف النيابة العامة، وهو ما أدى إلى تأخير إحالة الملف المستأنف على الغرفة الجنحية. **وقد اعتبر** المجلس أن المسؤولية التأديبية المنصوص عليها في المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة لا تقوم إلا بثبوت إخلال مهني شخصي منسوب إلى القاضي المعني. أما الاخلال أو التأخير الناتج عن أخطاء مرفقية أو عن تدبير وتنظيم الملفات من طرف كتابة النيابة العامة أو الجهات الإدارية المختصة بإحالة الملفات إلى النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف قصد عرضها على الغرفة الجنحية، فلا يُنسب إلى قاضي النيابة العامة ولا يؤسس في حقه لأي مؤاخذة تأديبية، لكونه يخرج عن نطاق مسؤوليته الوظيفية. لأجله قرر المجلس عدم المؤاخذة.

**وفي قرار آخر** ثبت للمجلس أن قاضياً بالمحكمة الابتدائية لجأ عند الأمر بإجراء تحقيق بعين المكان في عدد من الملفات المعروضة عليه، إلى تحديد مبالغ مالية جزافية كإيداع مسبق تُصرف عن كل عملية انتقال لإجراء المعاينة، دون التقيد بالضوابط القانونية المنظمة للمصاريف القضائية، ولاسيما مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 23.86 والمادتين 3 و19 من الملحق الأول للظهير الشريف رقم 1.84.54 المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية. وقد برر القاضي المعني هذا الإجراء بظروف عملية مرتبطة بصعوبات تنفيذ الخبرات، غير أن ذلك لا ينهض مبرراً لمخالفة النصوص القانونية الواجبة التطبيق، باعتبار أن الإخلال المعروض لا يتعلق بتقرير إجراء المعاينة في حد ذاته، وإنما بطريقة صرف المبالغ المحددة سلفاً خلافا لما يقرره القانون. واعتبر المجلس أن هذا السلوك يشكل خطأ مهنياً بسيطاً يستوجب توجيه إثارة انتباه للقاضي المعني إلى ضرورة التقيد مستقبلا

بالضوابط القانونية المنظمة لمصاريف تحقيق الدعوى، تطبيقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 99 من نفس القانون.

**وفي قرار آخر ثبت** للمجلس أن قاضياً أصدر حكماً بتاريخ 22 نونبر 2021 في ملف اجتماعي دون أن يولي العناية اللازمة لوثائق الملف ومحتوياته، إذ صدر الحكم في مواجهة شركة غير الشركة المعنية بعد أن أدلى دفاع المدعي خلال جلسة 05 يوليوز 2021 بمقال إصلاحي لتصحيح اسم المدعى عليها وتحديد المشغل الحقيقي، غير أن هذا المقال لم يتم تضمينه بمحضر الجلسة، ولم يؤخذ بعين الاعتبار عند تحرير الحكم، مما ترتب عنه خطأ في تحديد الجهة المحكوم عليها. كما ثبت عدم حرص القاضي على التأكد من تضمين محاضر الجلسات جميع ما راج بها من دفوعات ومذكرات ووثائق، والإشهاد على تسلم نسخها قبل التوقيع عليها، وهو ما أفضى إلى وقوع إخلالات مسطرية أثناء تجهيز الملف. **وقد اعتبر** المجلس أنه من مقتضيات الواجب المهني الملقى على عاتق القاضي، طبقاً للمادة 96 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الحرص على إعطاء العناية اللازمة لمحاضر الجلسات والتأكد من تضمينها جميع ما راج بالجلسة، لما لذلك من أثر مباشر على سلامة تجهيز الملف وصحة التعليل. غير أنه متى ثبت تدارك هذه الإخلالات في المرحلة الاستئنافية وانتفى بشأنها سوء النية أو أي قصد للإضرار بحقوق المتقاضين، فإنها تكيف كأخطاء مهنية يسيرة لا تستوجب مؤاخذة تأديبية، ويُكتفى بشأنها بإثارة انتباه القاضي المعني إلى ضرورة مزيد من التحري والعناية في دراسة الملفات.

**وفي قرار آخر ثبت** للمجلس أن قاضياً أثناء شغله منصب كاتب عام بالمكتب المسير لودادية سكنية استمر في ممارسة مهام التسيير وحضور جمع عام استثنائي بتاريخ 24 أبريل 2021، ووقع بروتوكول اتفاق باسم الودادية بتاريخ 22 أكتوبر 2021، بالرغم من كون النظام الأساسي للقضاة يمنع صراحة القضاة من تأسيس أو تسيير جمعيات غير مهنية. كما تبين أن القاضي المعني لم يسع بجد لإنهاء مهامه أو ملاءمة وضعيته القانونية، رغم إدراكه لمقتضيات المادة 110 من القانون رقم 106.13 المتعلقة بمهلة تحيين وضعيات القضاة في تسيير الجمعيات، وهو ما يشكل إخلالا بواجباته المهنية. واعتبر المجلس، أن استمرار القاضي في تسيير جمعية غير مهنية أو الاضطلاع بمسؤوليات داخل أجهزتها المسيرة بعد دخول مقتضيات المنع حيز التنفيذ، وعدم المبادرة لتسوية وضعيته داخل الأجل القانوني، يشكل إخلالا صريحاً بالواجبات المهنية المنصوص عليها في المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 106.13، ويخضع للمساءلة التأديبية طبقاً للمادة 96 من نفس القانون.

**وفي قرار آخر ثبت** للمجلس أن هيئة قضائية بغرفة الاستئنافات الجنحية أصدرت بتاريخ 13 أكتوبر 2021 قراراً بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإدانة المتهم والحكم عليه بغرامة نافذة وتحميله الصائر، رغم ثبوت وفاة هذا الأخير والإدلاء بنسخة موجزة من رسم وفاته بملف القضية خلال نفس الجلسة، مع التماس نائب وكيل الملك التصريح بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم. كما ثبُت أن نائب وكيل الملك الذي باشر الطعن بالنقض في القرار لم يودع مذكرة بيان أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية رغم مرور ستين يوماً عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما ترتب عنه سقوط طلب النقض بقرار صادر عنها بتاريخ 7 يوليوز 2022. **وقد اعتبر** المجلس أن واجب التثبت والدراسة المتأنية لمحتويات الملف خلال المداولة وقبل إصدار القرار يعد من صميم مقتضيات الوظيفة القضائية، وأن إغفال المعطيات الجوهرية المؤثرة في مصير الدعوى يشكل إخلالا بالواجبات المهنية الموجبة للمساءلة التأديبية طبقا للمادة 96 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ب.فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات الأخلاقية:

في واقعة عُرضت على أنظار المجلس، كانت فيها قاضية طرفاً في نزاع مع جيرانها داخل محيط سكني سابق، ثم تطور هذا النزاع إلى تبادل للعنف اللفظي، اعقبته مساطر قضائية متبادلة انتهت بإدانة جميع الأطراف، بمن فيهم القاضية المعنية بعقوبات حبسية موقوفة التنفيذ، قبل أن تعمد القاضية لاحقا إلى تغيير محل سكنها وتحويله إلى محل للكراء. **وقد اعتبر** المجلس أن الأفعال الصادرة عن القاضية، وإن كانت في إطار حياتها الخاصة ولا ترتبط مباشرة بممارسة مهامها القضائية، فإنه متى ترتب عنها متابعة قضائية وإدانة بحكم جنائي حائز لقوة الشيء المقضي به، تصبح ذات صلة بسمعة القاضي وبالثقة الواجبة في الجهاز القضائي، وتشكل إخلالا بواجبي الشرف والوقار اللذين يفرضان على القاضي أن ينأى بسلوكه في حياته المهنية أو الخاصة عن كل ما يمس بكرامة رسالة القضاء وصورة السلطة القضائية لدى المجتمع، عملا بمقتضيات المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والمادة 44 منه، ولا سيما المادة 23 من مدونة الأخلاقيات القضائية، التي توجب على القاضي تقبل القيود المفروضة على حياته الخاصة والتصرف بما يتلاءم مع شرف وكرامة رسالة القضاء.

**وفي قرار آخر** ثبت للمجلس بعد مباشرة مسطرة تتبع وتقدير ثروة القضاة، أن قاضياً أنجز خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2022 عمليات إيداع نقدي متكررة وتحويلات بنكية واستخلاص شيكات بمبالغ مهمة عبر عدة حسابات بنكية، دون أن يتمكن من تقديم مبررات دقيقة ومدعومة بمستندات كافية بشأن مصدر جزء معتبر من تلك الأموال، رغم ما ساقه من كونها ناتجة عن مدخرات شخصية ومداخيل كراء وإيداعات مؤقتة لأغراض إدارية واسترجاع سلفات واستخلاص دين لفائدة الغير. وقد تبين أن وتيرة وحجم هذه الإيداعات

والتحويلات لا تتناسب مع دخل قاض من نفس الدرجة والأقدمية، وهو ما يشكل زيادة ملحوظة في الثروة غير مبررة، واعتبر المجلس أن عدم توضيح مصدر الأموال وكيفية اكتسابها طبقا لمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعد إخلالا بالواجب المهني. واعتبارا لجسامة الأفعال وتأثيرها في الثقة في القضاء، وتطبيقا لمبدأ التناسب المنصوص عليه في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإحالة على التقاعد الحتمي في حق القاضي المعني.

**وفي قرار آخر ثبت** للمجلس أن قاضياً قام بتاريخ 31 أكتوبر 2022 بإحداث بناء بدون ترخيص قانوني بملكه، وهو ما تمت معاينته من طرف باشا المدينة بصفته ضابطاً للشرطة القضائية وتحرير محضر بشأنه، كما صدر في حقه أمر إداري بتاريخ 24 نونبر 2022 بهدم ما تم بناؤه بدون رخصة، توصل به بتاريخ 27 نونبر 2022، مع إقراره بقيامه بالبناء دون الحصول على الترخيص القانوني اللازم. **واعتبر المجلس**، أن القاضي يظل ملزماً باحترام القوانين الجاري بها العمل في سلوكه المهني وتصرفاته الشخصية، وأن إنجاز بناء بدون ترخيص يشكل إخلالا بواجب الوقار والكرامة لما لذلك من مساس بهيبة القضاء وسمعته، بغض النظر عن دوافع الفعل أو المبادرة اللاحقة إلى إزالة المخالفة.

**وفي قرار آخر ثبت** للمجلس أن مستشاراً بمحكمة الاستئناف أصدر بتاريخ 2019/10/16 إذناً بزواج قاصر من شقيقه، رغم المصلحة المباشرة لشقيقه، مما يعد إخلالا بمقتضيات الفصل 298 من قانون المسطرة المدنية، الذي يلزم القاضي بالإفصاح عن أي سبب من أسباب التجريح أو ما يقتضي تنحيته أمام أحد الأطراف للجهة المختصة، ويعد إخلالا بمبدأ الحياد والتجرد المفروض على القاضي. كما أخل بواجباته المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، حيث اقتنى، بالاشتراك مع شقيقه، قطعتين أرضيتين فلاحيتين، ولم يصرح بعقار آخر كان يملكه هو وشقيقه وتم بيعه بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 2019/12/13، دون تقديم التصريح الإضافي المطلوب وفق مقتضيات الفصل 16 من ظهير 1974/11/11، والمادة 113 من النظام الأساسي للقضاة الحالي، والمادة 107 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو إخلال يضعه تحت طائلة المساءلة التأديبية وفق الفصل 96 من النظام الأساسي للقضاة. لذلك اعتبر المجلس أن كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية، سواء تعلق بالإهمال أو التقصير أو سوء التقدير أثناء مباشرة المهام القضائية، يشكل خطأ مهنياً يكون محل مساءلة تأديبية، وأن الالتزام بالحياد والتجرد يوجب على القاضي أن ينأى بنفسه عن البت في أي قضية يكون له أو لأحد ذويه مصلحة مباشرة فيها.

**وفي قرار آخر ثبت** للمجلس أن قاضياً للنيابة العامة لم يلتزم بالرجوع إلى رئيسه المباشر وإشعاره فور وقوع حادثة سير مميتة بتاريخ 29 يناير 2019، مكتفياً بتقديم توضيح شفوي بعد مرور الوقت، كما أقر بعلاقاته ببعض الأشخاص المعروفين بالوساطة والسمسرة، واتصالاته بغرض الحصول على تأشيرات، وعجز عن تغيير البطاقة الرمادية للسيارة التي اقتناها من الخارج خلال المدة القانونية المحددة، محتفظا بها أكثر من سنتين دون تعديل، مخالفاً المادة 59 من مدونة السير. واعتبر المجلس أن التزام قاضي النيابة العامة بإشعار رئيسه المباشر والرجوع إليه والتقيد بتعليماته يعد واجباً مهنياً ملزماً، وأن واجب الوقار يفرض على القاضي تجنب أي علاقات قد تثير الشبهة، والنأي بنفسه عن كل ما يمس هيبة القضاء أو يثير الشكوك. وبناء على ما سبق، اعتبر المجلس أن القاضي المتابع قد أخل بهذه الالتزامات، مما يشكل إخلالا بالواجب المهني والشرف والوقار وفق المادة 96 من النظام الأساسي للقضاة، وترتب عن ذلك مؤاخذته تأديبياً.

ثانياً: المقاربة التأديبية:

ترتكز المقاربة التأديبية على أساس التعامل بكل صرامة وحزم مع الإخلالات الأخلاقية والمهنية المرتكبة من طرف القضاة.

ويعتمد المجلس في تنزيله لهذه المقاربة على الآليات القانونية التي يتوفر عليها. ولاسيما من خلال المفتشية العامة للشؤون القضائية، التي أناط بها القانون رقم 38.21 القيام بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب للمجلس. بالإضافة إلى تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب كذلك، وتقدير ثروة القضاة وثروة أزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب بعد موافقة المجلس.

وفي هذا السياق فُتح لدى المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2025 ما مجموعه 195 ملفاً جديداً للبحث والتحري، بتكليف من الرئيس المنتدب للمجلس.

وأنهت المفتشية العامة أبحاثها بشأن 181 ملفاً، رُفعت تقاريرها النهائية إلى الرئيس المنتدب للمجلس، الذي أحالها بدوره إلى لجنة التأديب طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما وقع تغييره وتتميمه.

كما أن الرئيس المنتدب كلف المفتشية العامة خلال نفس السنة بتقدير ثروة 6 قضاة، في حين لم تسجل أية حالة لتتبع الثروة خلال هذه السنة.

وبمقارنة الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2025 مع تلك المسجلة خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 بخصوص تتبع وتقدير ثروة القضاة، يتبين أن عدد الحالات عرف تراجعاً ملحوظاً.

وفيما يلي جدول للمقارنة بين سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 و2025:

| | سنة 2021 | سنة 2022 | سنة 2023 | سنة 2024 | سنة 2025 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد حالات تتبع الثروة | 21 | 14 | 15 | 9 | 0 | 59 |
| عدد حالات تقدير الثروة | 03 | 15 | 36 | 12 | 6 | 72 |
| المجموع | 24 | 29 | 51 | 21 | 6 | 131 |

حالات تتبع الثروة وتقديرها خلال سنوات 2021-2022-2023-2024-2025

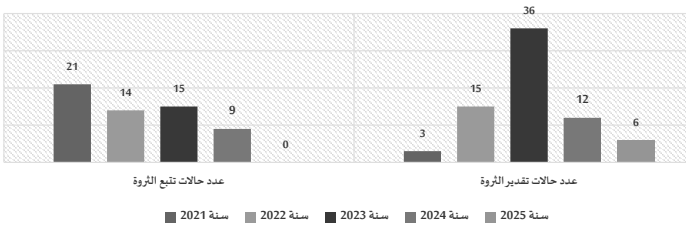


1.دراسة التقارير المنجزة من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية:

في إطار التعديلات التي تم إدخالها على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بموجب القانون التنظيمي رقم 13.22، تم تعديل المادة 88 بحيث أصبحت التقارير المنجزة من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية في المادة التأديبية تُعرض على أنظار لجنة التأديب التي تم إحداثها بمقتضى المادة 52 من نفس القانون التنظيمي. وتقوم هذه اللجنة بعد دراستها لكل تقرير، برفع مقترح بشأنه إلى الرئيس المنتدب للمجلس إما بالحفظ، أو بتعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي، ويبت الرئيس المنتدب في مقترح اللجنة، بقرار معلل، ويشعر المجلس بمقرر الحفظ، ويمكن لهذا الاخير إلغاء مقرر الحفظ وتعيين قاض مقرر للقيام بإجراءات البحث.

وفي هذا الإطار، وطبقاً لمقتضيات هذه المادة، عُرض على أنظار لجنة التأديب خلال سنة 2025 ما مجموعه 223 تقريراً يتعلق بأبحاث وتحريات أنجزتها المفتشية العامة للشؤون القضائية بشأن إخلالات مهنية أو سلوكية منسوبة ل 630 قاضٍ وقاضية.

وقد رفعت اللجنة مقترحاتها إلى الرئيس المنتدب بشأن كل تقرير من التقارير التي أحيلت عليها، وتم بناء على هذه المقترحات اتخاذ القرارات التالية :

| القرار المتخذ | عدد القضاة المعنيين |
|---|---|
| تعيين مُقَرِّر | 75 |
| الحفظ | 455 |
| الحفظ مع إثارة الانتباه | 90 |
| الحفظ مع إثارة الانتباه مع الاخضاع لدورة تكوينية | 2 |
| الموافقة على تقدير الثروة | 6 |
| عدم الموافقة على تقدير الثروة | 2 |
| المجموع | 630 |

القرارات المتخذة بشأن تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2025

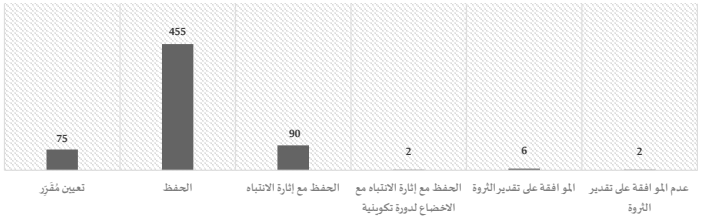


القرارات المتخذة بشأن تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية

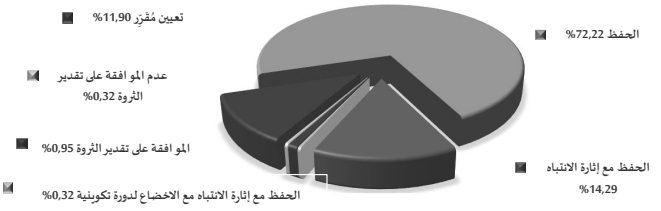


وبمقارنة الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2025 مع تلك المسجلة خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و 2024 بخصوص القرارات المتخذة بشأن تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية، يتبين تسجيل تراجع مهم في عدد القضاة الذين عرضت وضعيتهم على أنظار المجلس خلال هذه السنة، وذلك بعد ارتفاع مطرد طيلة السنوات من 2021 إلى 2024، حيث إنه خلال سنة 2021 عُرضت على أنظار المجلس وضعية 84 قاضٍ وقاضية أَنجزت بشأنهم المفتشية العامة للشؤون القضائية تقارير تتعلق بإخلالات مهنية منسوبة إليهم، وارتفع هذا العدد سنة 2022 ليصل إلى 181 قاضياً، واستمر العدد في الارتفاع ليصل سنة 2023 إلى 187 قاض وقاضية، ليصل إلى أعلى مستوى له سنة 2024 بتسجيل 1324 قاض. لكن خلال سنة 2025 تم تسجيل تراجع بنسبة تصل إلى 52 - %، حيث انحصر عدد القضاة الذين عرضت وضعيتهم على أنظار المجلس بناء على تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية في 630 قاضياً فقط.

وفي نفس السياق أيضاً سجل سنة 2025 تراجع على مستوى عدد القضاة الذين تقرر تعيين مقرر في حقهم، وذلك بعد الارتفاع الذي سجل خلال الأربع سنوات الأخيرة.

فبعد أن عرفت سنة 2024 تعيين مقرر في حق 168 قاضياً، تراجع هذا العدد سنة 2025 بنسبة تصل إلى 55 - %، حيث انحصر العدد في 75 قاضياً فقط، وهو ما يشكل 12 %، من مجموع القضاة الذين عُرضت وضعيتهم على أنظار المجلس بناء على تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية.

أما بخصوص عدد القضاة الذين تقرر حفظ تقارير المفتشية العامة المنجزة في حقهم، فإنه ولئن كان عدد هؤلاء القضاة قد تراجع من 998 قاضياً سنة 2024 إلى 455 قاضياً سنة 2025، فإن هذا العدد يبقى مرتفعاً مقارنة مع عدد التقارير المعروضة على أنظار المفتشية العامة خلال هذه السنة، وعدد القضاة المعنيين بها. حيث شكلت نسبة القضاة الذين تقرر حفظ تقارير المفتشية العامة المنجزة في حقهم 72 % من مجموع القضاة المعروضة تقاريرهم على أنظار المجلس.

وللمقارنة، فإنه خلال سنة 2024 كانت نسبة القضاة الذين تقرر حفظ تقارير المفتشية العامة المنجزة في حقهم 75 % من مجموع القضاة المعروضة تقاريرهم على أنظار المجلس.

**جدول مقارنة بين سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 و2025 بشأن حالات الحفظ وتعيين مقرر**

| | سنة 2021 | سنة 2022 | سنة 2023 | سنة 2024 | سنة 2025 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| حالات الحفظ | 24 | 65 | 128 | 1135 | 547 | 1899 |
| تعيين مقرر | 38 | 86 | 77 | 168 | 75 | 444 |

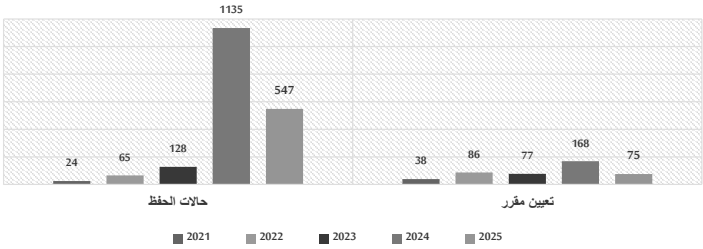


| السنوات | مجموع عدد القضاة المعنيين بتقارير المفتشية العامة | نسبة القضاة الذين تقرر حفظ تقارير المفتشية العامة المنجزة في حقهم | نسبة القضاة الذين تقرر تعيين مقرر في حقهم |
|---|---|---|---|
| 2021 | 84 | 28,6 % | 45,2 % |
| 2022 | 181 | 35,9 % | 47,5 % |
| 2023 | 250 | 51,2 % | 30,8 % |
| 2024 | 1324 | 85,7 % | 12,7 % |
| 2025 | 630 | 86,8 % | 11,9 % |

تُظهر المعطيات الإحصائية تسجيل منحى تصاعدي ملحوظ في عدد القضاة المعنيين بتقارير المفتشية العامة، حيث انتقل من 84 قاضياً سنة 2021 إلى 1324 قاضياً سنة 2024، قبل أن يتراجع إلى 630 قاضياً سنة 2025.

وعلى مستوى مآل هذه التقارير، يُلاحظ تطور تدريجي ومهم في نسبة الحفظ، إذ ارتفعت من 28,6 % سنة 2021 إلى 86,8 % سنة 2025، وهو ما يعكس توجهاً متزايداً نحو تصفية الملفات في مرحلة أولية بناءً على عدم ثبوت إخلالات مهنية. في المقابل، سجلت نسبة تعيين مُقرراً تراجعاً واضحاً، حيث انتقلت من 45,2 % سنة 2021 إلى 11,9 % سنة 2025.

2. مقررات المجلس بشأن تقارير المقررين:

طبقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره وتتميمه، أحال الرئيس المنتدب للمجلس على لجنة التأديب خلال سنة 2025 ما مجموعه 62 تقريراً منجزاً من طرف المقررين المعيَّنين لإجراء الأبحاث، تهم 123 قاضياً. وبعد دراسة هذه التقارير، رفعت اللجنة المذكورة مقترحاتها إلى الرئيس المنتدب، التي أسفرت، بناءً عليها، عن اتخاذ القرارات التالية:

| القرار المتخذ | عدد القضاة المعنيين |
|---|---|
| الإحالة على المجلس التأديبي | 89 |
| الحفظ | 29 |
| الحفظ مع إثارة الانتباه | 5 |
| المجموع | 123 |

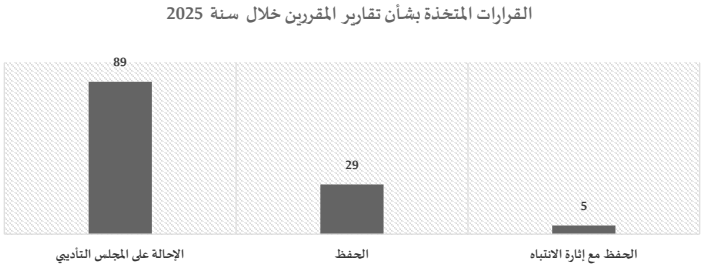


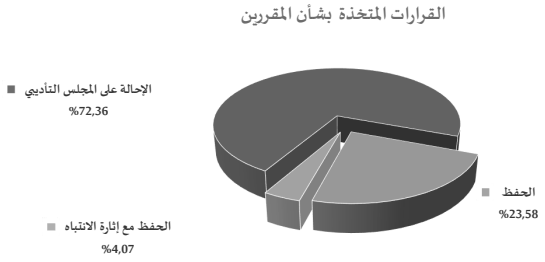

## عدد القضاة الذين تقرر في حقهم حفظ تقارير المقررين أو الإحالة على المجلس التأديبي

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الإحالة على المجلس التأديبي | 35 | 42 | 55 | 70 | 89 | 291 |
| الحفظ | 8 | 11 | 15 | 21 | 29 | 84 |
| الحفظ مع إثارة الانتباه | 0 | 0 | 0 | 0 | 5 | 5 |
| المجموع | 43 | 53 | 70 | 91 | 123 | 380 |

تطور عدد قضايا الإحالة على المجلس التأديبي والحفظ حسب السنوات

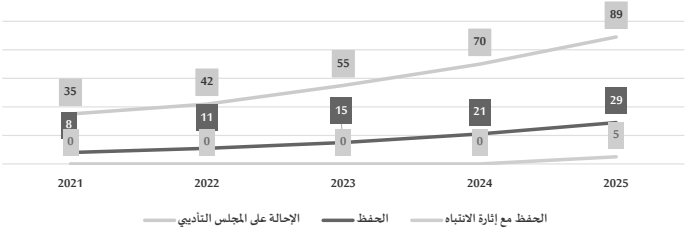


| السنوات | مجموع عدد القضاة المعنيين بتقارير المقررين | نسبة القضاة الذين تقرر حفظ تقارير المقررين المنجزة في حقهم | نسبة القضاة الذين تقرر إحالتهم على المجلس التأديبي |
|---|---|---|---|
| 2021 | 43 | 18,6 % | 81,4 % |
| 2022 | 53 | 20,8 % | 79,2 % |
| 2023 | 70 | 21,4 % | 78,6 % |
| 2024 | 91 | 23,1 % | 76,9 % |
| 2025 | 123 | 27,6 % | 72,4 % |

وبمقارنة الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2025 مع تلك المسجلة خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 بخصوص عدد حالات حفظ تقارير المقررين، وعدد حالات الإحالة إلى المجلس التأديبي، يتبين أنه نتيجة لارتفاع عدد القضاة الذين تقرر تعيين مقرر في حقهم خلال سنتي 2023 و2024، فإن عدد القضاة الذين تقرر إحالتهم إلى المجلس التأديبي عرف ارتفاعاً ملحوظاً خلال سنة 2025، حيث انتقل العدد من 35 قاضياً سنة 2021، و42 قاضياً سنة 2022، و55 قاضياً سنة 2023، و 70 قاضياً سنة 2024، إلى 89 قاضيا سنة 2025، أي بنسبة ارتفاع بلغت 27,14+ % مقارنة مع سنة 2024.

وبالموازاة مع ذلك ارتفع بشكل ملحوظ أيضاً عدد القضاة الذين تقرر حفظ تقارير المقررين المنجزة في حقهم، وذلك من 8 قضاة سنة 2021، و11 قاضياً سنة 2022، و15 قاضياً سنة 2023، و21 قاضياً سنة 2024، إلى 34 قاضياً سنة 2025 أي بنسبة ارتفاع بلغت 61,9+ % مقارنة مع سنة 2024.

في المقابل، عرف عدد القضاة المحالين إلى المجلس التأديبي إرتفاعا مطرداً منذ سنة 2021، حيث إنتقل من 35 قاضياً إلى 89 سنة 2025 أي بنسبة إرتفاع بلغت154 % .

### 3.مقررات المجلس بشأن المتابعات التأديبية:

بتَّ المجلس خلال سنة 2025 في 76 ملفاً تأديبياً يتعلق ب 118 قاضياً، وخلُص بعد دراستِه للتقارير والوثائق المدرجة فيها، وبعد الاستماع إلى السادة المقرِّرين، وإلى ما أبداهُ القضاةُ المتابَعون ومُؤازِرُوهم مِن دفوعاتٍ أثناء مرافعاتهم، إلى اتخاذ المقررات التالية:

| القرار المتخذ | عدد القضاة المعنيين |
|---|---|
| الإحالة إلى التقاعد الحتمي | 4 |
| الإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من الأجر | 7 |
| الإقصاء المؤقت عن العمل مع النقل | 5 |
| الانقطاع عن العمل | 1 |
| الإنذار | 38 |
| الإنذار مع النقل | 1 |
| التوبيخ | 11 |
| التوبيخ مع النقل | 1 |
| عدم المؤاخذة مع إثارة الانتباه والاخضاع للتكوين | 3 |
| عدم المؤاخذة مع إثارة الانتباه | 32 |
| عدم المؤاخذة | 14 |
| إتمام البحث | 1 |
| المجموع | 118 |

مقررات المجلس بشأن المتابعات التأديبية خلال سنة 2025

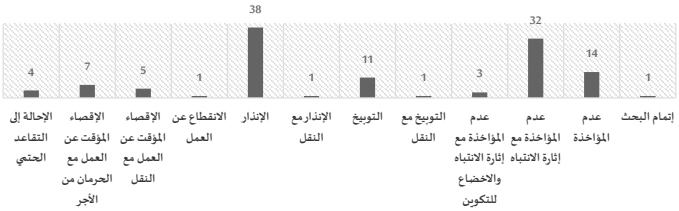


وبمقارنة الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2025 مع تلك المسجلة خلال سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 بخصوص القرارات المتخذة بشأن المتابعات التأديبية، يتبين أن عدد القضاة الذين قرر المجلس مؤاخذتهم بسبب ارتكابهم إخلالات مهنية أو أخلاقية قد ارتفع بنحو الضعف سنة 2025 ليصل إلى 68 قاضياً، بعدما كان هذا العدد يقدر سنة 2024 ب 35 قاضياً، أي بنسبة ارتفاع تقدر بـ 92%. وهذا هو أعلى رقم لعدد القضاة الذين قرر المجلس مؤاخذتهم من أجل الإخلالات المنسوبة إليهم منذ إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وهو ما يؤشر على استمرار المجلس في تنزيل مقاربته في مجال التخليق، وذلك بالتعامل بكل حزم وصرامة مع كل الإخلالات السلوكية والأخلاقية والمهنية المرتكبة من طرف القضاة.

وفيما يلي جدول للمقارنة بين سنوات 2021 و2022 و2023 و2024 و2025 يبين العقوبات التي أصدرها المجلس في حق القضاة المتابَعين:

| القرار المتخذ | عدد القضاة المعنيين سنة 2021 | عدد القضاة المعنيين سنة 2022 | عدد القضاة المعنيين سنة 2023 | عدد القضاة المعنيين سنة 2024 | عدد القضاة المعنيين سنة 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| العزل | 5 | 2 | 2 | 3 | 0 |
| الإحالة إلى التقاعد الحتمي | 2 | 3 | 7 | 1 | 4 |
| الإقصاء المؤقت عن العمل مع النقل | 5 | 8 | 0 | 0 | 5 |
| الإنذار | 17 | 10 | 12 | 10 | 39 |
| التوبيخ | 4 | 2 | 14 | 10 | 12 |
| الإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من الأجر | 0 | 0 | 15 | 09 | 7 |
| الانقطاع عن العمل | 0 | 0 | 2 | 2 | 1 |
| المجموع | 33 | 25 | 52 | 35 | 68 |

عدد القضاة الذين قرر المجلس مؤاخذتهم من سنة 2021 إلى 2025

4.تصنيف القضاة الذين اتخذ المجلس في حقهم مقررات تأديبية:

بلغ عدد القضاة الذين قرر المجلس مؤاخذتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليهم، وأصدر في حقهم عقوبات تأديبية خلال سنة 2025 ما مجموعه 68 قاضياً، يتوزعون حسب التصنيفات التالية:

أ.حسب الإخلالات المرتكبة:

| موجب المؤاخذة | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الإخلال بالواجب المهني | 58 | %85,3 |
| الإخلال بالشرف والوقار | 5 | %7,4 |
| إخلال بالواجب المهني والشرف والوقار وعدم تبرير الزيادة الملحوظة في الثروة | 1 | %1,5 |
| إخلال بواجب الوقار والكرامة | 1 | %1,5 |
| الإخلال بالشرف والوقار والكرامة وعدم تبرير الزيادة الملحوظة في الثروة | 1 | %1,5 |
| الإخلال بالواجب المهني وعدم التصريح بالممتلكات وعدم تبرير الزيادة الملحوظة | 1 | %1,5 |
| الإخلال بواجب اللباقة والوقار والحياد والتجرد | 1 | %1,5 |
| المجموع | 68 | % 100 |

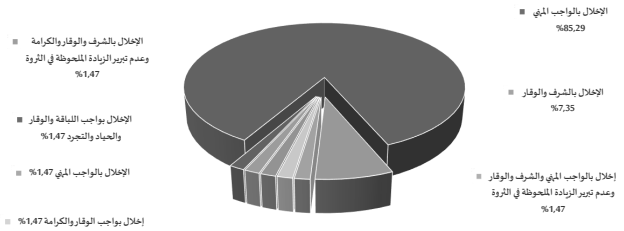


ب.حسب العقوبات الصادرة:

| نوع العقوبة | عدد القضاة المعنيين | النسبة |
|---|---|---|
| الإحالة إلى التقاعد الحتمي | 4 | % 5,9 |
| الإقصاء المؤقت عن العمل | 12 | % 17,6 |
| الإنذار | 39 | % 57,4 |
| التوبيخ | 12 | % 17,6 |
| الانقطاع عن العمل | 1 | % 1,5 |
| المجموع | 68 | % 100 |

العقوبات التأديبية الصادرة عن المجلس خلال سنة 2025

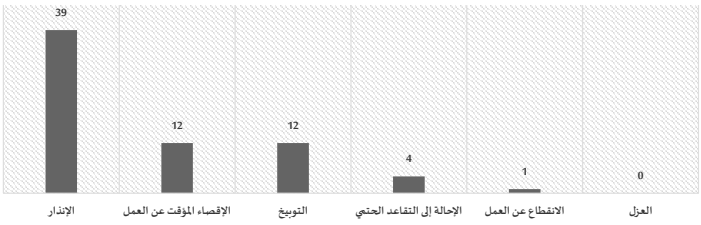


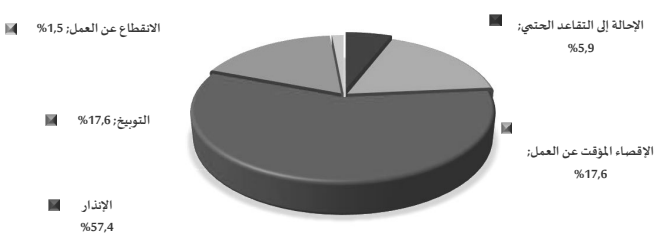

## ج.حسب الدرجات:

| الدرجة | عدد القضاة المعنيين | النسبةالمئوية |
|---|---|---|
| الدرجة الممتازة | 21 | % 30,9 |
| الدرجة الاستثنائية | 24 | % 35,3 |
| الدرجة الأولى | 6 | % 8,8 |
| الدرجة الثانية | 13 | % 19,1 |
| الدرجة الثالثة | 4 | % 5,9 |
| المجموع | 68 | % 100 |

تصنيف القضاة الذين اتخذ المجلس في حقهم عقوبات تأديبية حسب الدرجات

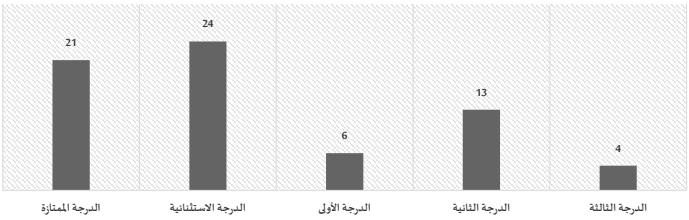


تصنيف القضاة الذين اتخذ المجلس في حقهم عقوبات تأديبية حسب الدرجات

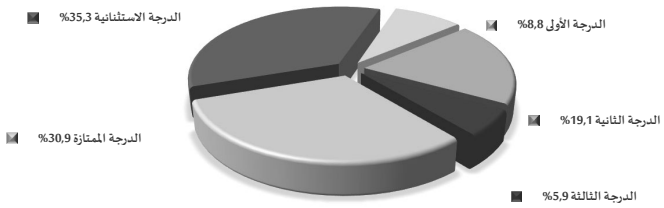


استناداً إلى المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول والرسم البياني، المتعلقة بتصنيف القضاة الذين اتخذ المجلس في حقهم مقررات تأديبية حسب الدرجة، يتبين أن مجموع القضاة المعنيين بلغ 68 قاضياً، يشكل منهم قضاة الدرجتين الممتازة والإستثنائية نسبة الثلثين، أي 66 % ، فيما يتوزع الثلث الباقي على الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

## د.حسب المهام:

| الدرجة | عدد القضاة المعنيين | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| قضاء الحكم | 56 | % 82,4 |
| النيابة العامة | 12 | % 17,6 |
| المجموع | 68 | % 100 |

تصنيف القضاة الذين اتخذ المجلس في حقهم مقررات تأديبية حسب المهام

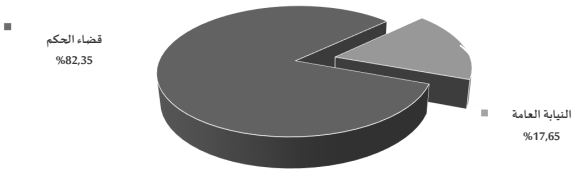


## هـ.حسب درجات المحاكم:

| المحاكم | عدد القضاة المعنيين | |
|---|---|---|
| محاكم الدرجة الثانية | قضاء الحكم | 37 |
| | النيابة العامة | 5 |
| محاكم الدرجة الأولى | قضاء الحكم | 19 |
| | النيابة العامة | 7 |
| المجموع | 68 | |

يُظهر توزيع القضاة الذين صدرت في حقهم مقررات تأديبية، حسب درجات المحاكم، على توزيع غير متكافئ بين محاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى، حيث بلغ مجموع القضاة المعنيين 68 قاضياً. منه 42 قاضياً يمثلون محاكم الاستئناف، بما مجموعه 42 قاضياً، أي بنسبة 61.8 %، مقابل 26 قاضياً بمحاكم الدرجة الأولى بنسبة 38.2 %.

تصنيف القضاة الذين اتخذ المجلس في حقهم مقررات تأديبية حسب المهام بالمحاكم

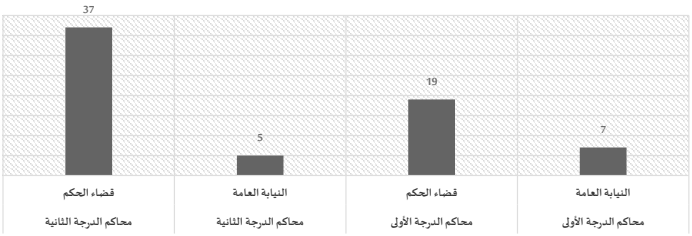


## و.حسب الجنس:

| الدرجة | عدد القضاة المعنيين | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الذكور | 61 | % 89,7 |
| النساء | 7 | % 10,3 |
| المجموع | 68 | % 100 |

تصنيف القضاة الذين اتخذ المجلس في حقهم مقررات تأديبية حسب الجنس

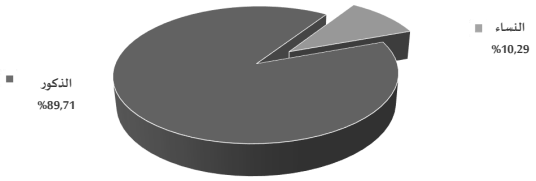


## ز.حسب الفئات العمرية:

| الدرجة | عدد القضاة المعنيين | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| من 30 سنة إلى 39 سنة | 7 | % 10,3 |
| من 40 سنة إلى 49 سنة | 16 | % 23,5 |
| من 50 سنة إلى 59 سنة | 21 | % 30,9 |

| الدرجة | عدد القضاة المعنيين | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| من 60 سنة إلى 75 سنة | 24 | % 35,3 |
| المجموع | 68 | % 100 |

تُبرز المعطيات المتعلقة بتصنيف القضاة الذين صدرت في حقهم مقررات تأديبية حسب الفئات العمرية أن مجموع القضاة المعنيين بلغ 68 قاضياً، يتوزعون بشكل تصاعدي مع التقدم في السن، حيث تسجل الفئات العمرية العليا النسب الأكبر من الحالات.

وفي هذا الإطار، تحتل الفئة العمرية الممتدة من 60 إلى 75 سنة المرتبة الأولى بـ24 قاضياً، أي بنسبة 35,3 % من مجموع الحالات، تليها الفئة العمرية الممتدة من 50 إلى 59 سنة بـ21 قاضياً بنسبة 30,9 %. وبذلك يتبين أن ما يفوق ثلثي الحالات البالغ نسبتها 66,2 % تهم قضاة تفوق أعمارهم 50 سنة.

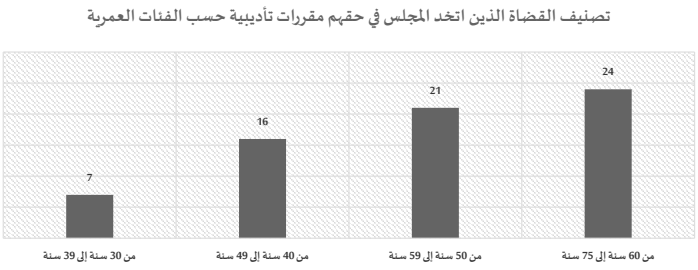

## ثالثاً: حصيلة عمل المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2025:

وعياً منها بأهمية الرهانات الكبرى المطروحة على السلطة القضائية ببلادنا، وانخراطاً منها في تنزيل التوجهات العامة التي تضمنها المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021 - 2026)، واصلت المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2025 ممارسة كافة المهام التي أناطها بها القانون رقم 38.21 المنظم لها بكل حرص، ووفق منهجية شمولية ومتوازنة، في إطار تكريس دورها الحيوي كجهاز مساعد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مباشرة صلاحياته الدستورية، وتعزيز منظومة التخليق والشفافية والنزاهة، والإرتقاء بالمرفق القضائي، من خلال الاضطلاع بمهامها في الرقابة والتتبع، والتقييم والبحث والتحري، وتقديم الاقتراحات والتوصيات للرفع من النجاعة القضائية.

في هذا السياق، أولت المفتشية العامة أهمية بالغة لرصد مؤشرات الأداء القضائي للمحاكم، وتتبعه وتقييمه استناداً إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة، والوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية.

ولتحقيق هذه الغايات، وضعت المفتشية العامة للشؤون القضائية برنامجاً للتفتيش المركزي شمل زيارة عدد من المحاكم ذات الولاية العامة التي تم اختيارها بناء على معايير دقيقة ومحددة. وقد روعي في إعداد هذا البرنامج، إعطاء الأولوية لبعض المحاكم العادية بدرجتها الأولى والثانية، التي تم رصد تعثرات وإخلالات في سير العمل بها، سواء من خلال ما ورد في تقارير التفتيش القضائي اللامركزي، الذي يقوم به الرؤساء الأولون بمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها، وتعمل المفتشية العامة على تنسيقه وتتبعه والإشراف عليه، أو من خلال ما تم التوصل إليه من إخلالات وخروقات بمناسبة معالجة الشكايات والتظلمات من سير الإجراءات ببعض الدوائر القضائية والتي كانت موضوع أبحاث وتحريات باشرتها المفتشية العامة، فضلا عن أن المحاكم المعنية لم تخضع للتفتيش القضائي المركزي منذ مدة طويلة، نتيجة لتأخر صدور القانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية.

### 1.حصيلة عمل المفتشية العامة في مجال التفتيش القضائي المركزي سنة 2025:

يأتي التفتيش القضائي المركزي على رأس المهام التي تضطلع بها المفتشية العامة للشؤون القضائية طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 38.21 المتعلق بها.

وفي هذا السياق بلغ عدد المحاكم التي تم تفتيشها خلال سنة 2025 ما مجموعه 26 محكمة، منها 21 محكمة ابتدائية و5 محاكم استئنافية.

وقد كانت هذه الزيارات التفتيشية فرصةً لتقييم الأداء القضائي للمحاكم المعنية، ورصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية بها، كما شكلت مناسبة وقفت خلالها المفتشية العامة على سير الإدارة القضائية بتلك المحاكم، وقدرة المسؤولين القضائيين لتحمل أعبائها وتنفيذ البرامج الكفيلة بالنهوض بها، وذلك بما يُسهم في الرفع من النجاعة القضائية، فضلاً عن اقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة.

أ.برنامج التفتيش:

طبقا للمادة 12 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، فقد وضع المفتش العام للشؤون القضائية قبل نهاية سنة 2024، برنامج التفتيش القضائي المركزي برسم سنة 2025، وذلك بالتنسيق مع الرئيس المنتدب للمجلس ورئيس النيابة العامة.

وقد تم تنفيذ هذا البرنامج كاملا وفق الجدول الزمن المحدد له.

وفيما يلي قائمة المحاكم التي تمت زيارتها في إطار التفتيش القضائي المركزي سنة 2025:

| المحكمة موضوع التفتيش | تاريخ التفتيش |
|---|---|
| المحكمة الابتدائية بوجدة | من 20 إلى 24 يناير 2025 |
| المحكمة الابتدائية ببركان | من 27 إلى 31 يناير 2025 |
| محكمة الاستئناف بالناظور | من 17 إلى 21 فبراير 2025 |
| المحكمة الابتدائية بسيدي بنور | من 24 إلى 28فبراير 2025 |
| المحكمة الابتدائية بالخميسات | من 10 إلى 14 مارس 2025 |
| المحكمة الابتدائية بالمحمدية | من 24 إلى 28 مارس 2025 |
| محكمة الاستئناف بخريبكة | من 7 إلى 11 أبريل 2025 |
| المحكمة الابتدائية بخريبكة | من 14 إلى 18 أبريل 2025 |
| المحكمة الابتدائية بوزان | من 05 إلى 09 ماي 2025 |
| المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب | من 12 إلى 16 ماي 2025 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة | من26 إلى30 ماي 2025 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة | من26 إلى30 ماي 2025 |
| المحكمة الابتدائية بأصيلة | من 26 إلى 30 ماي 2025 |
| محكمة الاستئناف بالجديدة | من 16 إلى 20 يونيو 2025 |
| المحكمة الابتدائية بصفرو | من 16 إلى 20 يونيو 2025 |
| محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط | من 16 إلى 20 يونيو 2025 |
| المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء | من 30 يونيو إلى 04 يوليوز 2025 |
| المحكمة الابتدائية بأكادير | من 14 إلى 18 يوليوز 2025 |
| المحكمة الابتدائية بتاوريرت | من 08 إلى 12 شتنبر 2025 |
| المحكمة الابتدائية بجرسيف | من 22 إلى 26 شتنبر 2025 |
| محكمة الاستئناف بمراكش | من 06 إلى 10 أكتوبر 2025 |
| المحكمة الابتدائية بابن احمد | من 20 إلى 24 أكتوبر 2025 |
| المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة | من 10 إلى 14 نونبر 2025 |
| المحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح | من 24 إلى 28 نونبر 2025 |
| المحكمة الابتدائية بوادي زم | من 08 إلى 12 دجنبر 2025 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس | من 22 إلى 26 دجنبر2025 |
| المجموع | 26 |

هذا وقد شكل عدد المحاكم 26 التي تمت زيارتها في إطار التفتيش القضائي المركزي ما نسبته 20,5 % من مجموع محاكم المملكة، مفصلة على الشكل التالي:

- 18,2 % بالنسبة لمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة؛
- 20 % بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية؛
- 22,2 % بالنسبة للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛
- 28,6 % بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية؛
- 14,3 % بالنسبة للمحاكم الابتدائية التجارية؛

وبإضافة هذه المحاكم إلى المحاكم التي تمت زيارتها خلال سنوات 2022 و2023 و2024 يكون عدد المحاكم التي تم تفتيشها من سنة 2022إلى غاية سنة 2025 هو 95 محكمة، موزعة كما يلي:

| السنة | محاكم الاستئناف العادية | المحاكم الابتدائية العادية | محاكم الاستئناف التجارية | المحاكم الابتدائية التجارية | محاكم الاستئناف الإدارية | المحاكم الابتدائية الإدارية | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2022 | 04 | 11 | 03 | 08 | 01 | 01 | 28 |
| 2023 | 09 | 09 | 00 | 00 | 00 | 00 | 18 |
| 2024 | 05 | 18 | 00 | 00 | 00 | 00 | 23 |
| 2025 | 04 | 18 | 00 | 01 | 01 | 02 | 26 |
| المجموع | 22 | 56 | 03 | 09 | 02 | 03 | 95 |

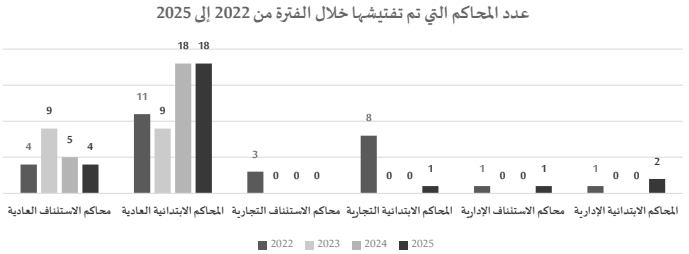


وتشكل الزيارات التفتيشية التي قامت بها المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنوات 2022 و2023 و2024و 2025 النسب التالية:

23,16 % بالنسبة لمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة؛

58,95 % بالنسبة للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛

3,16 %بالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية؛

9,47 % بالنسبة للمحاكم الابتدائية التجارية؛

2,10 % بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية؛

3,16 % بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية.

ب.نتائج الزيارات التفتيشية:

في إطار التفتيش القضائي المركزي، تم رصد عدد من الإكراهات والمعيقات البنيوية والوظيفية التي تؤثر سلباً على مردودية المحاكم. وذلك ومن خلال الوقوف الميداني والدقيق على أداء المحاكم المشمولة بالتفتيش، والتقييم الشامل والمبني على المؤشرات الموضوعية لقياس النجاعة والجودة والفعالية. إضافة إلى افتحاص مكامن القوة والضعف، وآليات التدبير المعتمدة ذات التأثير المباشر على الإدارة القضائية.

- وضعية إنجاز التقارير النهائية المتعلقة بالتفتيش المركزي:

أنجزت المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2025 ما مجموعه 19 تقريراً نهائياً تتعلق بالمحاكم التي جرى تفتيشها برسم نفس السنة، رفعها المفتش العام إلى الرئيس المنتدب للمجلس قصد عرضها على أنظار المجلس، وأحال الشق المتعلق منها بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة، فيما بقيت سبعة 7 تقارير في طور التجميع والدراسة والإنجاز.

| التقارير المنجزة عن برنامج سنة 2025 | |
|---|---|
| محاكم الاستئناف | المحاكم الابتدائية |
| محكمة الاستئناف بالناضور | المحكمة الابتدائية بوجدة |
| محكمة الاستئناف بخريبكة | المحكمة الابتدائية ببركان |
| محكمة الاستئناف بالجديدة | المحكمة الابتدائية بسيدي بنور |
| محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط | المحكمة الابتدائية بالخميسات |
| **** | المحكمة الابتدائية بالمحمدية |
| **** | المحكمة الابتدائية بخريبكة |
| **** | المحكمة الابتدائية بوزان |
| **** | المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب |
| **** | المحكمة التجارية بطنجة |
| **** | المحكمة الإدارية بطنجة |
| **** | المحكمة الابتدائية بأصيلة |
| **** | المحكمة الابتدائية بصفرو |
| **** | المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء |
| **** | المحكمة الابتدائية بأكادير |
| **** | المحكمة الابتدائية بتاوريرت |
| المجموع: 19 تقريرا | |

- على مستوى البنايات:

لقد مكنت المعاينات التي تم إجراؤها لبنايات المحاكم التي تمت زيارتها من الوقوف على استنتاجات مهمة، حيث تبين أن هناك بنايات تتوفر على كل المقومات الضرورية التي تجعل منها فضاءات ملائمة تليق بالمكانة الاعتبارية للسلطة القضائية وتوفر كل مقومات الهيبة والوقار للمنظومة القضائية، كما هو الشأن بالنسبة للبناية الخاصة بمحكمة الاستئناف بالناظور، والمحكمة الابتدائية بالخميسات، والمحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء، والمحكمة الابتدائية بتاوريرت، والمحكمة الابتدائية بجرسيف والمحكمة الابتدائية الإدارية بفاس.

وبالمقابل تبين أن هناك بنايات أخرى تتسم بضيق فضاءاتها، وعدم انسجام تصاميمها مع المعايير والتنميط المعتمد في باقي المحاكم، بشكل يجعلها لا تستوعب جميع العاملين بها ومساعدي العدالة والمرتفقين الوافدين عليها، كما هو الشأن بالنسبة لبناية المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، والمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، والمحكمة الابتدائية بأصيلة، وا لمحكمة الابتدائية بأكادير، ومحكمتي الاستئناف بالجديدة ومراكش.

وفي نفس السياق أيضاً، تبين أن بعض المحاكم لم تعد كافية لاستيعاب كافة العاملين بها نظراً لتقاسمها نفس البناية مع محاكم أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط والمحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط اللتين تتقاسمان نفس البناية، ومحكمة الاستئناف الإدارية بطنجة والمحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة، وأيضاً محكمة الاستئناف التجارية بطنجة والمحكمة الابتدائية التجارية بطنجة.

وفيما يلي جدول تفصيلي لوضعية بنايات المحاكم التي تمت زيارتها خلال سنة 2025.

| المحكمة المعنية | جيدة | في حاجة إلى إصلاح | غير صالحة |
|---|---|---|---|
| المحكمة الابتدائية بوجدة | ✓ | | |
| المحكمة الابتدائية ببركان | | ✓ | |
| محكمة الاستئناف بالناظور | ✓ | | |
| المحكمة الابتدائية بسيدي بنور | ✓ | | |
| المحكمة الابتدائية بالخميسات | ✓ | | |
| المحكمة الابتدائية بالمحمدية | | | ✓ |
| محكمة الاستئناف بخريبكة | | ✓ | |
| المحكمة الابتدائية بخريبكة | | ✓ | |
| المحكمة الابتدائية بوزان | ✓ | | |

| المحكمة المعنية | جيدة | في حاجة إلى إصلاح | غير صالحة |
|---|---|---|---|
| المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب | | ✓ | |
| المحكمة الإدارية بطنجة | | | ✓ |
| المحكمة التجارية بطنجة | | | ✓ |
| المحكمة الابتدائية بأصيلة | | ✓ | |
| محكمة الاستئناف بالجديدة | | ✓ | |
| محكمة الابتدائية بصفرو | | ✓ | |
| محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط | | | ✓ |
| المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء | | ✓ | |
| محكمة الاستئناف بمراكش | | ✓ | |
| المحكمة الابتدائية بتاوريرت | ✓ | | |
| المحكمة الابتدائية بجرسيف | ✓ | | |
| المحكمة الابتدائية بأكادير | | ✓ | |
| المحكمة الابتدائية بابن احمد | ✓ | | |
| المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة | | ✓ | |
| المحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح | | ✓ | |
| المحكمة الابتدائية بوادي زم | ✓ | | |
| المحكمة الإدارية بفاس | ✓ | | |

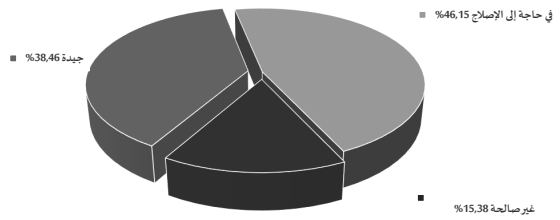


- على مستوى التجهيزات والمعلوميات:

بالنسبة للتجهيزات المكتبية والمعلومياتية، فقد تبين أن عدداً من المحاكم التي تمت زيارتها تعرف خصاصاً كبيراً في التجهيزات المكتبية، أو أن التجهيزات التي تتوفر عليها تحتاج إلى الاستبدال، كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الابتدائية بكل من بركان والمحمدية وسوق أربعاء الغرب وأصيلة وأكادير، ومحاكم الاستئناف بالجديدة ومراكش. أما فيما يتعلق بالخصاص في التجهيزات المعلومياتية فقد تم تسجيله بكل من المحاكم الابتدائية ببركان وجرسيف وسوق أربعاء الغرب ومحكمتي الاستئناف بالجديدة ومراكش.

- على مستوى التحديث والرقمنة:

إن التفقد الذي أجرته المفتشية العامة للمحاكم المبرمجة خلال سنة 2025، أظهر أن اعتماد الرقمنة في تدبير الإدارة القضائية لا زال يواجه مشاكل واكراهات متعددة، فعلى الرغم من اعتماد جميع المحاكم التي خضعت للتفتيش للنظام المعلومياتي S@J2 في تصريف القضايا المدنية والزجرية، إلا أن استغلالها للبرمجيات التي يوفرها هذا النظام في تصريف الإجراءات والتتبع والمراقبة يبقى محدوداً، ويُعزى ذلك لعدة عوامل نذكر منها ضعف تكوين بعض الموظفين في المجال المعلومياتي أو تقاعس البعض الآخر. كما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الاستئناف بخريبكة والجديدة ومراكش، ومحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، والمحاكم الابتدائية بكل من وجدة وسيدي بنور ووزان وسوق أربعاء الغرب وأصيلة وصفرو، والمحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء، والمحكمة الإدارية بفاس، والمحكمة التجارية بطنجة. أو بسبب بعض الأعطاب التقنية الطارئة التي تعاني منها بعض المحاكم كضعف الصبيب أو انقطاعه، او الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي، وكذا الأعطاب التي تصيب الشبكة الخاصة الافتراضية (VPN) كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الابتدائية بكل من سيدي بنور وأصيلة وصفرو، ومحكمة الاستئناف بخريبكة. أو نظراً لنقص أو قدم الأجهزة المعلومياتية التي أصبحت لا تساير التحديثات الجديدة للتطبيقات الالكترونية، كما هو الحال بالنسبة للمحكمتين الابتدائيتين ببركان ووزان، مما يجعل تصريف القضايا في جزء كبير منه بهذه المحاكم يتم بالطرق التقليدية والكلاسيكية اعتماداً على السجلات الورقية. وهو ما يفرض بذل مجهود كبير على كل المستويات من طرف كل المتدخلين لتدارك هذا الخلل، وضمان تحول رقمي حقيقي بالمحاكم، يساهم في تبسيط الإجراءات والرفع من نجاعة الأداء وتكريس الشفافية والسرعة والسلاسة في الاستجابة.

وفي هذا الإطار، تسعى الهيأة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية باستمرار إلى حل كل هذه الإشكاليات. كما أن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تبذل مجهودات في هذا الصدد لضمان تحول رقمي حقيقي بالمحاكم يساهم في تبسيط الإجراءات وإدراك النتائج المرجوة.

- على مستوى الأداء القضائي:

لقد مكنت الزيارات التفتيشية التي قامت بها المفتشية العامة للمحاكم المبرمجة برسم سنة 2025، من الوقوف على بعض الملاحظات التي تأثر سلباً على سير الإدارة القضائية وعلى مستوى العمل القضائي بالمحاكم.

ففي سياق برنامج التفتيش المركزي لسنة 2025 رصدت المفتشية العامة التعثر الواضح للتبليغ بالمحاكم المعنية، بشكل جعل هذا المشكل يأتي على رأس المشاكل التي تشترك فيها كل المحاكم، وأن الأمر يتعلق بمعضلة حقيقية تأثر سلباً على النجاعة القضائية وعلى البرامج المسطرة في مجال الإدارة القضائية وعلى حسن سير القضايا وتنزيل مبدأ الأجل المعقول.

إن التشخيص الذي تم القيام به لتحليل أسباب هذا المشكل، أفضى إلى الوصول إلى عدة أسباب تساهم في تفاقم مشكل التبليغ، نذكر منها ما يلي:

- عدم اعتماد آلية دقيقة للمراقبة والتتبع؛
- عدم ضبط عناوين الأطراف؛
- غياب قاعدة بيانات يمكن اعتمادها لتوجيه الاستدعاءات؛
- عدم تجاوب الجهات المكلفة بالتبليغ، وعدم إنجازها لمهامها في الوقت المطلوب، مما يستدعي الحرص على إيجاد تنظيم أو بدائل تكفل سلاسة تبليغ الاستدعاءات والطيات القضائية للمعنيين بها لتمكينهم من استيفاء إجراءات التقاضي.

ج.ترتيب الأثار على نتائج الزيارات التفتيشية:

في إطار ترتيب الآثار على نتائج عمليات التفتيش القضائي المركزي، قام المجلس بمكاتبة المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بشأن المؤشرات السلبية التي تم رصدها، وما يعتزمون القيام به من إجراءات وتدابير لمعالجة هذه الاختلالات وفق جدول زمني دقيق ومحدد، كما قام بتتبع المسؤولين القضائيين ومواكبتهم بشأن التدابير والإجراءات المزمع اتخاذها، وذلك من خلال مطالبتهم بتقارير دورية عن تحسن الوضعية بالمحاكم التي يشرفون عليها، وترتيب الآثار عن كل تأخير.

وفي نفس الإطار أيضاً قام المجلس بإحالة الملاحظات التي تدخل في اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على هذه السلطة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، من قبيل معالجة مشكل قلة عدد الموظفين والتجهيزات.

من جهة أخرى فإن تقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية المتعلقة بتفتيش النيابات العامة، تحال مباشرة إلى السيد رئيس النيابة العامة لمعالجتها في إطار الصلاحيات المسندة له.

2.حصيلة عمل المفتشية العامة في مجال تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي:

التفتيش القضائي اللامركزي هو التفتيش الذي يباشره الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف، والوكلاء العامون للملك لديها بالمحاكم الابتدائية الواقعة بدوائرهم القضائية.

وهو تفتيش تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية تنسيقه والإشراف عليه، ويتعين أن يقوم به المسؤولون القضائيون المذكورون أعلاه مرة واحدة في السنة على الأقل.

وطبقاً للمادة 18 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، فإن التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم، يهدف إلى:

- الوقوف على مدى تنفيذ البرامج المسطرة في محاضر الجمعيات العامة للمحاكم التابعة للدائرة القضائية؛
- رصد الإخلالات والمعيقات التي تحول دون الرفع من النجاعة القضائية؛
- تحسين الأداء القضائي والرفع من جودته؛
- توحيد العمل القضائي داخل الدائرة القضائية؛
- الوقوف على مدى تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفتشية العامة.

وطبقاً للمادة 20 من نفس القانون، يُنجز الرؤساء الأولون والوكلاء العامون للملك تقارير حول مهام التفتيش التي قاموا بها ويرفعونها إلى المفتش العام، والذي يرفعها بدوره إلى الرئيس المنتدب مرفقةً بملاحظاته.

واعتباراً للدور المهم الذي يلعبه التفتيش اللامركزي في تطوير الأداء القضائي لمحاكم الدرجة الأولى، ورصد الاختلالات التي تعاني منها هذه المحاكم، والمعيقات التي تحول دون تحقيق الفعالية والجودة المطلوبتين، فقد وجه الرئيس المنتدب خلال سنة 2023 دورية إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها تحت عدد 23/33 بتاريخ 04 دجنبر 2023، ذكَّرَهُم فيها بالدور الذي يضطلع به هذا التفتيش، وما يُعْقَدُ عليه من آمال لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مخططه الاستراتيجي في مجال تعزيز استقلالية هذه السلطة والرفع من النجاعة القضائية، والارتقاء بمستوى أداء الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، وبأهمية ودقة المقتضيات القانونية التي وضعها المشرع بمناسبة تنظيمه للتفتيش

القضائي اللامركزي والتي تكتسي طابعاً إلزامياً يتعين احترامها والتقيد بالبرنامج السنوي المعد سلفاً والالتزام بالتواريخ التي حددت بناء على اقتراحاتهم، مع عرض الأمر على السيد المفتش العام للشؤون القضائية كلما طرأ مانع يحول دون إنجازه في التاريخ المقرر له في البرنامج النهائي، والحرص على ملء الاستمارة من طرف المحكمة المعنية بالتفتيش بالدقة المطلوبة لإعطاء صورة حقيقية عن أداء المحكمة، وتقديم ملاحظات واقتراحات واضحة ومبررة عند إعداد تقارير التفتيش بخصوص الأداء القضائي للمحكمة، استناداً إلى مؤشرات النجاعة والفعالية والجودة، والوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية، ورصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم تلك الاختلالات، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإصلاحها، عبر مواكبة ما تقرر اتخاذه من تدابير من طرفهم، بتنسيق مع المسؤول القضائي للمحكمة المعنية بالتفتيش، وموافاة المجلس بنتائج ذلك، مهيباً بهم ربط الاتصال مع المفتشية العامة للشؤون القضائية باعتبارها الجهة المكلفة بتتبع هذا التفتيش والإشراف عليه في كل ما قد يعترضهم في تنفيذ برنامج التفتيش القضائي اللامركزي السنوي من صعوبات.

هذا ومع نهاية سنة 2025 تم تنفيذ برنامج التفتيش القضائي اللامركزي كاملا من طرف الرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك لديها.

أما وضعية إنجاز تقارير التفتيش القضائي اللامركزي فقد كانت على الشكل التالي:

-من أصل 78 محكمة عادية مبرمجة، والتي تمت زيارتها خلال سنة 2025، قام الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف بإنجاز تقارير خاصة بتفتيش 72 محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة، وهو ما شكل نسبة 92 % من مجموع المحاكم التي تم تفتيشها لا مركزياً، وقام الوكلاء العامون للملك بإنجاز تقارير خاصة بتفتيش 76 نيابة العامة أي بنسبة 97 % من مجموع النيابات العامة لدى المحاكم التي تمت زيارتها.

-من أصل 7 محاكم ابتدائية تجارية مبرمجة، والتي تمت زيارتها خلال سنة 2025 قام الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية بإنجاز تقارير خاصة بتفتيش 06 محاكم ابتدائية تجارية، وهو ما شكل نسبة 86 % من مجموع المحاكم التجارية التي تم تفتيشها لا مركزياً ، وقام الوكلاء العامون للملك بإنجاز تقارير خاصة بتفتيش 04 نيابات عامة، أي بنسبة 57 % من مجموع النيابات العامة لدى المحاكم التي تمت زيارتها.

-من أصل 07 محاكم ابتدائية إدارية مبرمجة، والتي تمت زيارتها خلال سنة 2025 تم إنجاز تقارير خاصة بتفتيش 06 محاكم ابتدائية إدارية أي بنسبة 85 % من مجموع المحاكم الإدارية التي تمت زيارتها.

**وضعية تقارير التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة لسنة 2025**

| مجموع التقارير | | عدد التقارير المتبقية | | عدد التقارير المتوصل بها | |
|---|---|---|---|---|---|
| تقارير النيابة العامة | تقارير الرئاسة | تقارير النيابة العامة | تقارير الرئاسة | تقارير النيابة العامة | تقارير الرئاسة |
| 78 | 78 | 02 | 06 | 76 | 72 |
| 156 | | 08 | | 148 | |

**وضعية تقارير التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم الابتدائية التجارية لسنة 2025**

| عدد التقارير المتوصل بها | | عدد التقارير المتبقية | | مجموع التقارير | |
|---|---|---|---|---|---|
| تقارير الرئاسة | تقارير النيابة العامة | تقارير الرئاسة | تقارير النيابة العامة | تقارير الرئاسة | تقارير النيابة العامة |
| 06 | 04 | 01 | 03 | 07 | 07 |
| 10 | | 04 | | 14 | |

**وضعية تقارير التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم الابتدائية الإدارية لسنة 2025**

| مجموع التقارير | عدد التقارير المتبقية | عدد التقارير المتوصل بها |
|---|---|---|
| 07 | 01 | 06 |

3.حصيلة عمل المفتشية العامة في مجال الأبحاث والتحريات:

طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، تتولى هذه الأخيرة بطلب من الرئيس المنتدب القيام بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية، كما تتولى طبقاً للمادة 22 من نفس القانون، وبتكليف من المجلس القيام بالأبحاث والتحريات في شأن التقارير المرفوعة إليه من قبل كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد.

وطبقاً للمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقوم المفتشية العامة أيضاً، بتكليف من الرئيس المنتدب، بتتبع ثروة القضاة، كما تقوم بتكليف من الرئيس المنتدب، وبعد موافقة المجلس، بتقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم.

وفي هذا السياق، فُتح لدى المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2025 ما مجموعه 195 ملفاً يتعلق بالبحث والتحري بشأن إخلالات منسوبة للقضاة يمكن أن تكون محل متابعة تأديبية، وتخلف

عن السنوات السابقة ما مجموعه 49 ملفاً، موزعة على الشكل التالي:

| ملفات البحث والتحري المخلفة عن السنوات السابقة | |
|---|---|
| مسجلة سنة 2021 | 01 |
| مسجلة سنة 2022 | 01 |
| مسجلة سنة 2023 | 03 |
| مسجلة سنة 2024 | 44 |
| المجموع | 49 |

ليكون مجموع ما راج لدى المفتشية العامة بشأن ملفات الأبحاث والتحريات خلال سنة 2025 هو 244 ملفاً، موزعة على الشكل التالي:

| ملفات البحث والتحري الرائجة خلال سنة 2025 | |
|---|---|
| مسجلة سنة 2021 | 01 |
| مسجلة سنة 2022 | 01 |
| مسجلة سنة 2023 | 03 |
| مسجلة سنة 2024 | 44 |
| مسجلة سنة 2025 | 195 |
| المجموع | 244 |

ومن مجموع هذه الملفات الرائجة، أنهت المفتشية العامة أبحاثها بشأن 181 ملفاً، موزعة كما يلي:

| ملفات البحث والتحري التي أنهتها المفتشية العامة خلال سنة 2025 | |
|---|---|
| مسجلة سنة 2021 | 00 |
| مسجلة سنة 2022 | 01 |
| مسجلة سنة 2023 | 02 |
| مسجلة سنة 2024 | 34 |
| مسجلة سنة 2025 | 144 |
| المجموع | 181 |

وبذلك بقي لدى المفتشية العامة مع نهاية سنة 2025، ما مجموعه 63 ملفاً للأبحاث والتحريات في طور المعالجة، موزعة كما يلي:

| ملفات البحث والتحري في طور المعالجة عند متم سنة 2025 | |
|---|---|
| مسجلة سنة 2021 | 01 |
| مسجلة سنة 2022 | 00 |
| مسجلة سنة 2023 | 01 |
| مسجلة سنة 2024 | 10 |
| مسجلة سنة 2025 | 51 |
| المجموع | 63 |

وفيما يلي معطيات إحصائية مفصلة بشأن عمل المفتشية العامة في مجال الأبحاث والتحريات خلال سنة 2025:

أ.الملفات المسجلة والمعالجة:

تميزت سنة 2025 بارتفاع في عدد ملفات الأبحاث المفتوحة لدى المفتشية العامة للشؤون القضائية مقارنة مع سنة 2024، حيث بلغت 195 ملفاً، مقارنة مع سنة 2024 التي لم تتجاوز 179 ملفاً،

وفي نفس السياق أيضاً، سجل عدد الملفات المعالجة انخفاضاً ملموساً، حيث بلغ 181 ملفاً، وهو أدنى رقم يسجل منذ دخول القانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية حيز التنفيذ سنة 2021.

وفيما يلي إحصائيات مفصلة حول ملفات الأبحاث والتحريات المسجلة والرائجة والمعالجة بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

| عدد الملفات المسجلة | عدد الملفات المعالجة نهائيا | النسبة |
|---|---|---|
| 195 | 181 | %92.82 |

| عدد الملفات الرائجة | عدد الملفات المعالجة نهائيا | النسبة |
|---|---|---|
| 244 | 181 | %74.18 |

عدد ملفات الأبحاث المسجلة والرائجة من 2018 إلى 2025

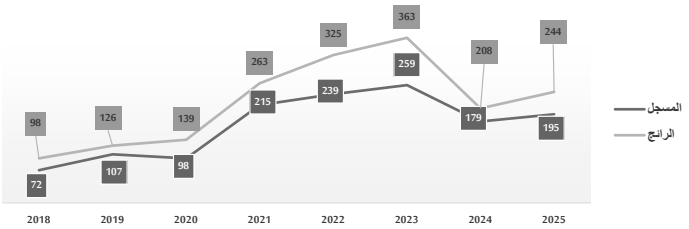


عدد ملفات الأبحاث المعالجة نهائيا من 2018 إلى 2025

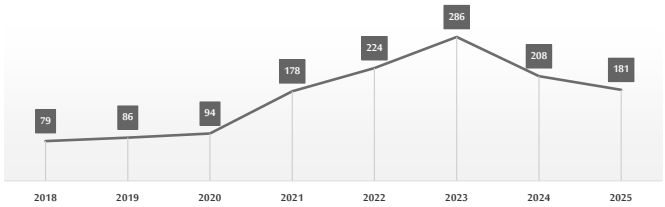


ب.الاخلالات المرصودة بمناسبة الأبحاث والتحريات التي باشرتها المفتشية العامة:

من خلال ملفات الأبحاث والتحريات التي عالجتها المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2025، تبين أن 94 % من المخالفات التي كانت موضوع بحث تتعلق بالإخلال بالواجب المهني. فيما تندرج باقي المخالفات ضمن الإخلالات الأخلاقية والتي لم تتجاوز 6 % ،

ويدخل ضمنها الإخلال بواجب التحفظ والوقار، وخرق تقاليد القضاء وأعرافه، والإخلال بواجب الحياد والتجرد.

وفيما يلي جدول تفصيلي للمخالفات المرصودة:

| نوع الإخلال | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| الإخلال بالواجب المهني | 214 | %94 |
| الإخلال بالواجب الأخلاقي | 14 | %6 |
| المجموع | 228(8) | |

الاخلالات المرصودة بمناسبة الأبحاث والتحريات التي باشرتها المفتشية العامة

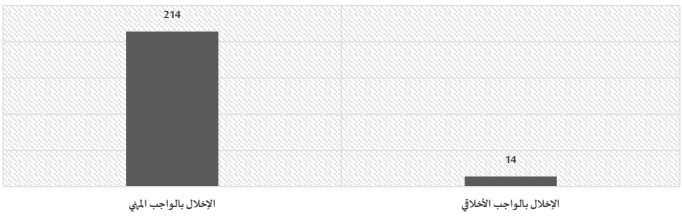


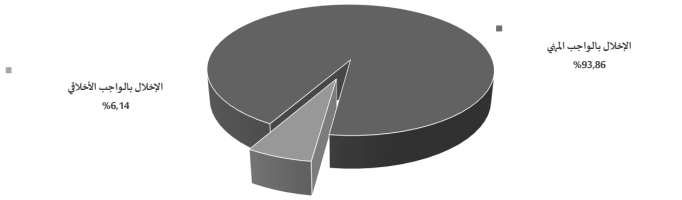


4.برنامج عمل المفتشية العامة للشؤون القضائية خلال سنة 2026:

اعتباراً للأدوار المهمة التي أناطها المشرع بالمفتشية العامة للشؤون القضائية في مجال تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته وتكريس شفافيته، والارتقاء بمنظومة العدالة ببلادنا؛

واستشعاراً منها بأهمية هذه الانتظارات والتحديات والرهانات المطروحة على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال المرحلة المقبلة، ولاسيما ما تعلق منها بتنزيل مخططه الاستراتيجي؛

واستمراراً لبرنامج العمل الذي شُرع في تنفيذه سنة 2022، فقد وضعت المفتشية العامة للشؤون القضائية برنامج عمل برسم سنة 2026، يروم تعزيز المكتسبات المحققة وترصيدها، مع فتح أوراش جديدة بشأن عدد من الاختصاصات الموكولة إليها، وذلك بما يُسهم في تطوير عملها، ويرتقي بمستوى أدائها نحو الأفضل، ويجعل منها جهازاً حيوياً في المنظومة القضائية، ومساعداً حقيقياً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مباشرة صلاحياته الدستورية.

وفي هذا السياق، تم وضع برنامج للتفتيش القضائي المركزي برسم سنة 2026، تضمن زيارة 30 محكمة، منها 23 محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة، و3 محاكم استئناف ذات ولاية عامة، ومحكمة ابتدائية تجارية واحدة، ومحكمة استئناف تجارية واحدة، ومحكمة ابتدائية إدارية واحدة، ومحكمة استئناف إدارية واحدة.

| نوع المحاكم المشمولة بالتفتيش المركزي خلال سنة 2026 | عددها |
|---|---|
| محاكم ابتدائية ذات ولاية عامة | 23 |
| محاكم استئناف ذات ولاية عامة | 3 |
| محاكم ابتدائية تجارية | 1 |
| محاكم استئناف تجارية | 1 |
| محاكم ابتدائية إدارية | 1 |
| محاكم استئناف إدارية | 1 |
| المجموع | 30 |

كما تم وضع برنامج للتفتيش القضائي اللامركزي يروم تفتيش كل المحاكم الابتدائية بالمملكة رئاسة ونيابة عامة، وذلك في إطار التقيد التام بالدورية التي وجهها الرئيس المنتدب إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها تحت عدد 23/33 بتاريخ 04 دجنبر 2023، المشار إليها أعلاه.

المحور الخامس:

**تفاعل المجلس مع شكايات وتظلمات المواطنين**

يحرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تعزيز ثقافة النزاهة والتخليق بما يضمن استقلال القضاء ويعزز الثقة فيه.

وفي ظل الإشعاع المؤسساتي للمجلس، وتنامي الوعي بأدواره واختصاصاته داخل منظومة العدالة، وضمن مسار تراكمي في تدبير ومعالجة شكايات المتقاضين وعموم المرتفقين، يواصل المجلس اضطلاعه بدوره في **تعزيز الثقة في السلطة القضائية**، جاعلاً من معالجة الشكايات ركيزة أساسية للإصلاح، من خلال استجلاء مكامن القوة ورصد مواطن الضعف والقصور والخلل.

ولا يقتصر عمل المجلس على المعالجة المباشرة للتظلمات والشكايات، بل يمتد إلى **تحليلها وتصنيفها من مختلف الزوايا والأبعاد، وهي تصنيفات** تمكّن المجلس من التفاعل بعمق معها واتخاذ

8 ملحوظة: بعض الملفات تضمنت أكثر من إخلال واحد، وهو ما يفسر ارتفاع عدد الاخلالات مقارنة مع عدد الملفات.

الإجراءات المناسبة بشأنها.

وتبدأ هذه الإجراءات بتلقي الشكاية ووضعها ضمن الإطار القانوني المناسب بعد دراسة مضمونها، مروراً بتجميع المعطيات المتعلقة بها من المحكمة المعنية، وصولاً إلى معالجتها النهائية **عبر: تسوية موضوعها، أو إرشاد المشتكي مع مراعاة الحياد التام للمجلس وعدم المساس باستقلالية القضاء، أو إحالتها إلى الجهة المختصة مع إشعار المعني بالأمر بالنتيجة.**

وقد مكن هذا التوجه من تحقيق نقلة نوعية في تدبير المجلس لشكايات وتظلمات المواطنين، سيما بعد إعادة الهيكلة التي خضعت لها البنية الإدارية المكلفة بهذا الموضوع، وتعزيزها بالموارد البشرية المؤهلة والإمكانيات اللوجستيكية التي تمكنها من الاضطلاع بمهامها على الوجه الأمثل، في ظل الارتفاع المتزايد لعدد الشكايات والتظلمات التي تم التوصل بها، والتي بلغت سنة 2025 ما مجموعه 8510 شكاية، بزيادة تقارب ألف شكاية مقارنة بسنة 2024.

أولا: تدبير الشكايات والتظلمات

تؤكد المعطيات والمؤشرات الإحصائية المسجلة خلال السنوات الأخيرة، الارتفاع المتزايد في عدد الشكايات والتظلمات التي أصبح المجلس يتلقاها سنوياً. حيث ارتفع عددها من 6171 شكاية وتظلم سنة 2021 إلى 8510 سنة 2025، وهو أمر فرض اعتماد مقاربة جديدة في التعاطي مع هذا الارتفاع.

1.معطيات إحصائية عامة:

تلقى المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 ما مجموعه 8510 شكاية عبر مختلف الوسائل المتاحة، وذلك بزيادة بلغت حوالي 1000 شكاية مقارنة مع السنة الماضية.

وعلى غرار السنوات السابقة فقد انصبت تلك الشكايات بالأساس على التظلمات المرتبطة بالأحكام القضائية، وبسير الإجراءات في الملفات المعروضة على المحاكم، كما انصب جانب مهم منها على التظلم بشأن ملفات التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالتظلم من تأخر التنفيذ أو خرق إجراءات التنفيذ. كما توصل المجلس كذلك بمجموعة من الشكايات والتي تبين بعد دراستها أن موضوعها لا يندرج ضمن اختصاصاته، ومن ذلك التشكي بشأن نزاعات لم يتم عرضها بعد على أنظار القضاء، أو طلبات الاستفادة من السراح المؤقت أو إدماج العقوبات أو العفو الملكي .....

وفيما يلي جدول يبين تطور عدد الشكايات التي توصل بها المجلس من سنة 2020 إلى 2025:

| السنة | عدد الشكايات المسجلة |
|---|---|
| 2017 | 2813 |
| 2018 | 6386 |
| 2019 | 6093 |
| 2020 | 3743 |
| 2021 | 6171 |
| 2022 | 7438 |
| 2023 | 7578 |
| 2024 | 7513 |
| 2025 | 8510 |

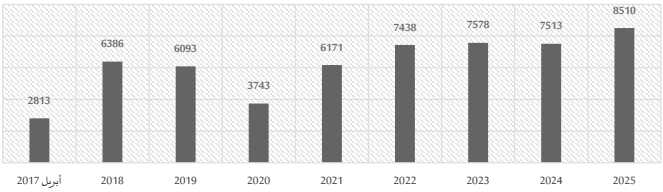


العدد الإجمالي للشكايات منذ تنصيب المجلس إلى غاية متم سنة 2025 = 56245

تُبرز هذه المعطيات المتعلقة بالفترة الممتدة من 2017 إلى 2025 مؤشرين متلازمين: فمن جهة، تعكس تحسناً في نجاعة الأداء وتعزيزاً لفعالية قنوات التفاعل مع المرتفقين؛ ومن جهة أخرى، تكشف عن استمرار منحى تصاعدي في عدد الشكايات والتظلمات المسجلة.

أ.تصنيف الشكايات حسب المصدر:

استقبلت شعبة الشكايات والتظلمات بالمجلس خلال سنة 2025 ما مجموعه 8510 شكاية، منها 2382 شكاية تم تلقيها عن طريق البريد، بنسبة بلغت 28 %، في حين تم إيداع 2154 شكاية مباشرةً بمقر المجلس. كما توصلت الشعبة بشكايات عن طريق الإحالة من جهات أخرى لاختصاص المجلس بموضوعها، وهذا من يوضحه الجدول التالي:

| مصدر الشكاية | عدد الشكايات | النسبة |
|---|---|---|
| عبر البريد | 2382 | % 27,99 |
| إيداع مباشر من المشتكين | 2154 | % 25,31 |
| عبر الفاكس | 15 | % 0,18 |
| إحالة من رئاسة النيابة العامة | 1628 | % 19,13 |
| إحالة من وزارة العدل | 1413 | % 16,60 |
| إحالة من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | 297 | % 3,49 |
| إحالة من محكمة النقض | 169 | % 1,99 |

| مصدر الشكاية | عدد الشكايات | النسبة |
|---|---|---|
| إحالة من المفتشية العامة للشؤون القضائية | 152 | % 1,79 |
| إحالة من وزارة الشؤون الخارجية والسفارات والقنصليات التابعة لها | 84 | % 0,99 |
| إحالة من مختلف هياكل المجلس | 146 | % 1,72 |
| إحالة من محاكم الموضوع | 28 | % 0,33 |
| إحالة من مؤسسة الوسيط | 18 | % 0,21 |
| إحالة من مؤسسات وهيئات وقطاعات حكومية مختلفة | 19 | % 0,22 |
| إحالة من جهات أخرى | 5 | % 0,06 |
| العدد الاجمالي | 8510 | % 100 |

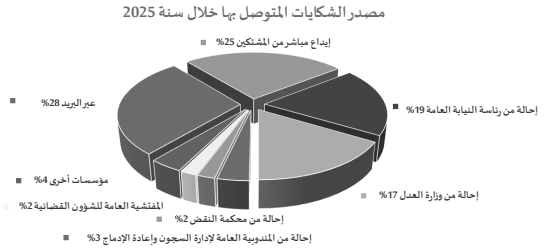


تُبيّن المعطيات أن أعلى مصادر الشكايات تتركز أساسًا في القنوات المباشرة والتقليدية، حيث يشكل التوصل عبر البريد حوالي 28 % من مجموع الشكايات، يليه الإيداع المباشر من المشتكين بنسبة تقارب 25 %، ثم الإحالات الواردة من رئاسة النيابة العامة بحوالي 19 %، ووزارة العدل بما يقارب 17 %، وهي أربع قنوات تستأثر مجتمعة بما يفوق 89 % من العدد الإجمالي للشكايات.

ب.تصنيف الشكايات حسب الجهة المشتكية:

يتضح من خلال المعطيات الإحصائية المتعلقة بتصنيف الشكايات التي سجلت خلال سنة 2025 حسب طبيعة المشتكين والمتظلمين المعنيين بها، أن أغلب الشكايات المقدمة وردت من أشخاص ذاتيين حيث بلغ عددها 8269 شكاية، وهو ما يمثل 97.17 % من إجمالي الشكايات المسجلة، في المقابل بلغ عدد الشكايات المقدمة من قبل أشخاص معنويين، 241 شكاية، كما هو مبين بالجدول التالي:

| | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الشكايات المقدمة من قبل أشخاص ذاتيين | 8269 | %97.17 |
| الشكايات المقدمة من قبل أشخاص معنويين | 241 | %2.83 |
| العدد الإجمالي للشكايات الواردة على المجلس | 8510 | % 100 |

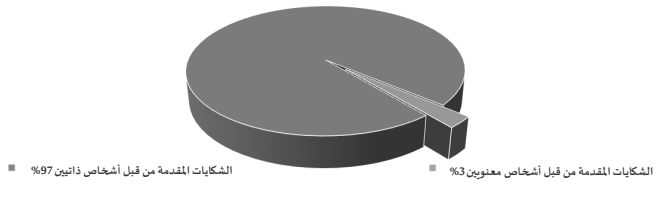


ج.تصنيف الشكايات حسب جنس الطرف المشتكي:

تُظهر الإحصائيات المتعلقة بتوزيع الشكايات حسب جنس المتظلم خلال سنة 2025 عن هيمنة واضحة للشكايات المقدمة من طرف الذكور، حيث بلغ عددها 7115 شكاية، مقابل 1395 شكاية مقدمة من طرف النساء، ويُفسَّر هذا المعطى بعدة اعتبارات، من بينها أن النزاعات القضائية المعروضة على المحاكم، خاصة ذات الطابع الزجري أو التجاري أو العقاري، تكون في الغالب مرتبطة بالرجال باعتبارهم الطرف الأكثر حضورًا في هذه المنازعات، إضافة إلى عوامل اجتماعية وثقافية قد تحدّ من لجوء النساء إلى مساطر الشكاية والتظلم، حيث تميل النساء في بعض الحالات إلى اعتماد آليات بديلة أو غير رسمية لمعالجة النزاعات.

وفيما يلي جدول توضيحي يتعلق بتوزيع الشكايات الواردة على المجلس خلال سنة 2025 حسب جنس الطرف المشتكي:

| | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ذكور | 7115 | % 83,61 |
| الإناث | 1395 | % 16,39 |
| العدد الإجمالي | 8510 | % 100 |

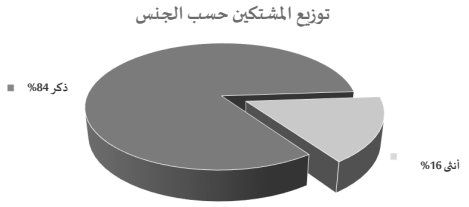


د.تصنيف الشكايات حسب نوع النزاع:

إن تصنيف الشكايات المسجلة خلال سنة 2025 حسب نوع النزاع، يبين أن الشكايات المتعلقة بالقضايا الزجرية تحتل المرتبة الأولى، حيث بلغ عددها 3999 شكاية، وهو ما يمثل 47 % من إجمالي الشكايات المسجلة. وتأتي في المرتبة الثانية الشكايات ذات الطابع المدني والتي بلغ عددها 1034 شكاية، أي بنسبة 12.2 %. تليها في المرتبة الثالثة، الشكايات المرتبطة بقضايا عقارية، والتي بلغ عددها 926 شكاية، أي ما يعادل 10.9 % من مجموع الشكايات. ويوضح الجدول التالي توزيع الشكايات حسب نوع النزاع:

| نوع القضية أو النزاع | عدد الشكايات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| زجرية | 3999 | 47,0 % |
| مدنية | 1034 | 12,2 % |
| عقارية | 926 | 10,9 % |
| أسرية | 326 | 3,8 % |
| تجارية | 319 | 3,7 % |
| اجتماعية | 264 | 3,1 % |
| إدارية | 234 | 2,7 % |
| استعجالية | 70 | 0,8 % |
| ملف تحقيق | 139 | 1,6 % |
| توثيق | 6 | 0,1 % |
| شكاية أمام النيابة العامة | 277 | 3,3 % |
| غير محدد | 794 | 9,3 % |
| شكايات في طور المعالجة | 122 | 1,4 % |
| العدد الإجمالي | 8510 | %100 |

توزيع عدد الشكايات حسب نوع القضية أو النزاع

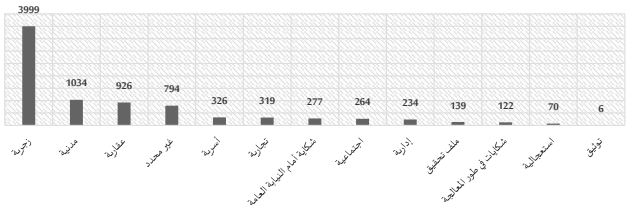


## هـ. تصنيف الشكايات حسب الدوائر القضائية والمحاكم المعنية:

همت الشكايات التي توصل بها المجلس خلال سنة 2025 مختلف درجات وأنواع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض.

أما من حيث تصنيف الشكايات حسب الدوائر القضائية المعنية بها، فقد سجلت دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء النسبة الأعلى بمجموع بلغ 688 شكاية تظلم، وهو رقم يبدو منطقياً بالنظر لكون هذه الدائرة تحتل المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا المسجلة والرائجة والمحكومة. تليها دائرة محكمة الاستئناف بالرباط بمجموع بلغ 457 شكاية وتظلم، ثم دائرة محكمة الاستئناف بأكادير ب 395 شكاية.

وفيما يلي تصنيف الشكايات المسجلة خلال السنة حسب المحاكم المعنية بها:

| المحكمة المعنية | | عدد الشكايات |
|---|---|---|
| محكمة النقض | | 411 |
| دائرة الاستئناف الدار البيضاء | محكمة الاستئناف بالدار البيضاء | 280 |
| | المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء | 103 |
| | المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء | 158 |
| | المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء | 62 |
| | المحكمة الابتدائية بالمحمدية | 36 |
| | المحكمة الابتدائية ببنسليمان | 49 |
| | المجموع | 688 |
| دائرة الاستئناف الرباط | محكمة الاستئناف بالرباط | 195 |
| | المحكمة الابتدائية بالرباط | 68 |
| | المحكمة الابتدائية بسلا | 54 |
| | المحكمة الابتدائية بتمارة | 75 |
| | المحكمة الابتدائية بالخميسات | 34 |
| | المحكمة الابتدائية بالرماني | 10 |
| | المحكمة الابتدائية بتيفلت | 21 |
| | المجموع | 457 |
| دائرة الاستئناف أكادير | محكمة الاستئناف بأكادير | 193 |
| | المحكمة الابتدائية بأكادير | 84 |
| | المحكمة الابتدائية بطاطا | 4 |
| | المحكمة الابتدائية بإنزكان | 53 |
| | المحكمة الابتدائية بتارودانت | 31 |
| | المحكمة الابتدائية بتزنيت | 15 |
| | المحكمة الابتدائية ببيوكري | 7 |
| | المحكمة الابتدائية بأولاد تايمة | 8 |
| | المجموع | 395 |
| دائرة الاستئناف مراكش | محكمة الاستئناف بمراكش | 180 |
| | المحكمة الابتدائية بمراكش | 131 |
| | المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة | 32 |
| | المحكمة الابتدائية بابن جرير | 27 |
| | المحكمة الابتدائية بامنتانوت | 12 |
| | مركز القاضي المقيم بشيشاوة | 1 |
| | المجموع | 383 |

| | المحكمة المعنية | عدد الشكايات |
|---|---|---|
| دائرة الاستئناف القنيطرة | محكمة الاستئناف بالقنيطرة | 160 |
| | المحكمة الابتدائية بالقنيطرة | 49 |
| | المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان | 24 |
| | المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب | 41 |
| | المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم | 27 |
| | المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري | 44 |
| | مركز القاضي المقيم احد كورت | 1 |
| | المجموع | 346 |
| دائرة الاستئناف طنجة | محكمة الاستئناف بطنجة | 155 |
| | المحكمة الابتدائية بطنجة | 106 |
| | المحكمة الابتدائية بأصيلة | 9 |
| | المحكمة الابتدائية بالعرائش | 28 |
| | المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير | 18 |
| | المجموع | 316 |
| دائرة الاستئناف وجدة | محكمة الاستئناف بوجدة | 147 |
| | المحكمة الابتدائية بوجدة | 73 |
| | المحكمة الابتدائية ببركان | 37 |
| | المحكمة الابتدائية بتاوريرت | 19 |
| | المحكمة الابتدائية بجرادة | 3 |
| | المحكمة الابتدائية بفجيج | 6 |
| | مركز القاضي المقيم تالسينت | 1 |
| | مركز القاضي المقيم عين بن مطهر | 1 |
| | المجموع | 287 |
| دائرة الاستئناف فاس | محكمة الاستئناف بفاس | 147 |
| | المحكمة الابتدائية بفاس | 59 |
| | المحكمة الابتدائية ببولمان | 8 |
| | المحكمة الابتدائية بتاونات | 19 |
| | المحكمة الابتدائية بصفرو | 33 |
| | مركز القاضي المقيم ميسور | 7 |
| | مركز القاضي المقيم غفساي | 1 |
| | مركز القاضي المقيم أبا محمد | 1 |
| | مركز القاضي المقيم العيون تيسة | 1 |
| | مركز القاضي المقيم بولمان | 1 |
| | المجموع | 277 |

| | المحكمة المعنية | عدد الشكايات |
|---|---|---|
| دائرة الاستئناف بني ملال | محكمة الاستئناف ببني ملال | 135 |
| | المحكمة الابتدائية ببني ملال | 24 |
| | المحكمة الابتدائية بأزيلال | 36 |
| | المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح | 14 |
| | المحكمة الابتدائية بخنيفرة | 46 |
| | المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة | 5 |
| | المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة | 1 |
| | مركز القاضي المقيم دمنات | 1 |
| | مركز القاضي المقيم مريرت | 4 |
| | مركز القاضي المقيم تاكلفت | 1 |
| | مركز القاضي المقيم القصيبة | 2 |
| | مركز القاضي المقيم زاوية الشيخ | 2 |
| | مركز القاضي المقيم دار ولد زيدوح | 1 |
| | مركز القاضي المقيم واويزغت | 1 |
| | المجموع | 273 |
| دائرة الاستئناف آسفي | محكمة الاستئناف بآسفي | 137 |
| | المحكمة الابتدائية بآسفي | 70 |
| | المحكمة الابتدائية بالصويرة | 36 |
| | المحكمة الابتدائية باليوسفية | 18 |
| | مركز القاضي المقيم الشماعية | 2 |
| | مركز القاضي المقيم سبت كزولة | 1 |
| | المجموع | 264 |
| دائرة الاستئناف سطات | محكمة الاستئناف بسطات | 147 |
| | المحكمة الابتدائية بسطات | 42 |
| | المحكمة الابتدائية ببرشيد | 35 |
| | المحكمة الابتدائية ببن أحمد | 38 |
| | مركز القاضي المقيم البروج | 1 |
| | المجموع | 263 |
| دائرة الاستئناف الجديدة | محكمة الاستئناف بالجديدة | 130 |
| | المحكمة الابتدائية بالجديدة | 85 |
| | المحكمة الابتدائية بسيدي بنور | 32 |
| | مركز القاضي المقيم أزمور | 2 |
| | مركز القاضي المقيم زمامرة | 1 |
| | المجموع | 250 |

| المحكمة المعنية | | عدد الشكايات |
|---|---|---|
| دائرة الاستئناف الناظور | محكمة الاستئناف بالناظور | 116 |
| | المحكمة الابتدائية بالناظور | 73 |
| | المحكمة الابتدائية بالدريوش | 32 |
| | المجموع | 221 |
| دائرة الاستئناف مكناس | محكمة الاستئناف بمكناس | 87 |
| | المحكمة الابتدائية بمكناس | 100 |
| | المحكمة الابتدائية بآزرو | 10 |
| | المحكمة الابتدائية بالحاجب | 1 |
| | مركز القاضي المقيم إفران | 1 |
| | المجموع | 199 |
| دائرة الاستئناف تطوان | محكمة الاستئناف بتطوان | 93 |
| | المحكمة الابتدائية بتطوان | 52 |
| | المحكمة الابتدائية بوزان | 34 |
| | المحكمة الابتدائية بشفشاون | 13 |
| | المجموع | 192 |
| دائرة الاستئناف ورزازات | محكمة الاستئناف بورزازات | 7 |
| | المحكمة الابتدائية بورزازات | 115 |
| | المحكمة الابتدائية بزاكورة | 21 |
| | المحكمة الابتدائية بتنغير | 35 |
| | مركز القاضي المقيم بأكدز | 2 |
| | المجموع | 180 |
| دائرة الاستئناف الرشيدية | محكمة الاستئناف بالرشيدية | 93 |
| | المحكمة الابتدائية بالرشيدية | 31 |
| | المحكمة الابتدائية بميدلت | 43 |
| | مركز القاضي المقيم الريش | 4 |
| | مركز القاضي المقيم | 2 |
| | مركز القاضي المقيم كلميمة | 1 |
| | المجموع | 174 |
| دائرة الاستئناف التجارية الدار البيضاء | محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء | 47 |
| | المحكمة التجارية بالدار البيضاء | 72 |
| | المحكمة التجارية بالرباط | 26 |
| | المجموع | 145 |
| دائرة الاستئناف خريبكة | محكمة الاستئناف بخريبكة | 66 |
| | المحكمة الابتدائية بخريبكة | 44 |
| | المحكمة الابتدائية بوادي زم | 13 |
| | المحكمة الابتدائية بأبي الجعد | 7 |
| | المجموع | 130 |

| المحكمة المعنية | | عدد الشكايات |
|---|---|---|
| دائرة الاستئناف الإدارية الرباط | محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط | 66 |
| | المحكمة الإدارية بالرباط | 42 |
| | المحكمة الإدارية بالدار البيضاء | 15 |
| | المجموع | 123 |
| دائرة الاستئناف تازة | محكمة الاستئناف بتازة | 49 |
| | المحكمة الابتدائية بتازة | 37 |
| | المحكمة الابتدائية بجرسيف | 10 |
| | مركز القاضي المقيم تاهلة | 1 |
| | المجموع | 97 |
| دائرة الاستئناف العيون | محكمة الاستئناف بالعيون | 55 |
| | المحكمة الابتدائية بالعيون | 21 |
| | المجموع | 76 |
| دائرة الاستئناف كلميم | محكمة الاستئناف بكلميم | 45 |
| | المحكمة الابتدائية بكلميم | 14 |
| | المحكمة الابتدائية بطانطان | 3 |
| | المحكمة الابتدائية بسيدي افني | 9 |
| | المجموع | 71 |
| دائرة الاستئناف التجارية بأكادير | محكمة الاستئناف التجارية بأكادير | 6 |
| | المحكمة التجارية بأكادير | 62 |
| | المجموع | 68 |
| دائرة الاستئناف الحسيمة | محكمة الاستئناف بالحسيمة | 35 |
| | المحكمة الابتدائية بالحسيمة | 8 |
| | المحكمة الابتدائية بتار جيست | 9 |
| | مركز القاضي المقيم كتامة | 1 |
| | المجموع | 53 |
| دائرة الاستئناف التجارية فاس | محكمة الاستئناف التجارية بفاس | 26 |
| | المحكمة التجارية بفاس | 8 |
| | المحكمة التجارية بوجدة | 2 |
| | المجموع | 36 |
| دائرة الاستئناف التجارية مراكش | محكمة الاستئناف التجارية بمراكش | 11 |
| | المحكمة التجارية بمراكش | 14 |
| | المجموع | 25 |
| دائرة الاستئناف التجارية طنجة | محكمة الاستئناف التجارية بطنجة | 2 |
| | المحكمة التجارية بطنجة | 20 |
| | المجموع | 22 |
| دائرة الاستئناف الإدارية مراكش | محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش | 12 |
| | المحكمة الإدارية بمراكش | 7 |
| | المجموع | 19 |

| المحكمة المعنية | | عدد الشكايات |
|---|---|---|
| دائرة الاستئناف الإدارية فاس | محكمة الاستئناف الإدارية بفاس | 0 |
| | المحكمة الإدارية بفاس | 12 |
| | المحكمة الإدارية بوجدة | 5 |
| | المجموع | 17 |
| دائرة الاستئناف الإدارية أكادير | محكمة الاستئناف الإدارية باكادير | 3 |
| | المحكمة الإدارية بأكادير | 8 |
| | المجموع | 11 |
| دائرة الاستئناف الإدارية طنجة | محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة | 3 |
| | المحكمة الإدارية بطنجة | 1 |
| | المجموع | 4 |
| غير محددة | 1912 | - |
| شكايات في طور المعالجة | 125 | - |
| المجموع | 8510 | |

تُظهر الإحصائيات المتعلقة بتوزيع الشكايات حسب درجات وأنواع المحاكم خلال سنة 2025 أن الشكايات التي توصل بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية شملت مختلف مكونات الخريطة القضائية الوطنية، بما في ذلك أعلى هيئة قضائية، إذ بلغ عدد الشكايات المرتبطة بعمل محكمة النقض 411 شكاية.

وعلى مستوى الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف، تكشف المعطيات تفاوتًا ملحوظًا في عدد الشكايات بين مختلف الدوائر، حيث تصدّرت دائرة الاستئناف بـ الدار البيضاء الترتيب ب 688 شكاية، تليها دائرة الاستئناف بـ الرباط بـ 457 شكاية، ثم دوائر أكادير ومراكش والقنيطرة بأرقام مرتفعة نسبيًا، وهو ما يمكن ربطه بالكثافة السكانية وحجم القضايا المعروضة على هذه المحاكم واتساع نفوذها القضائي. كما تُسجل دوائر أخرى، مثل طنجة ووجدة وفاس وبني ملال، أعدادًا متوسطة من الشكايات.

وبوجه عام، تعكس هذه الإحصائيات تركز الشكايات في الدوائر القضائية ذات الضغط القضائي المرتفع.

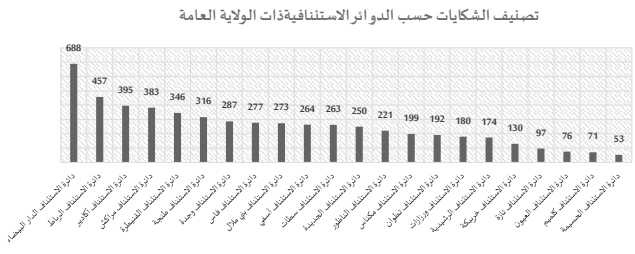


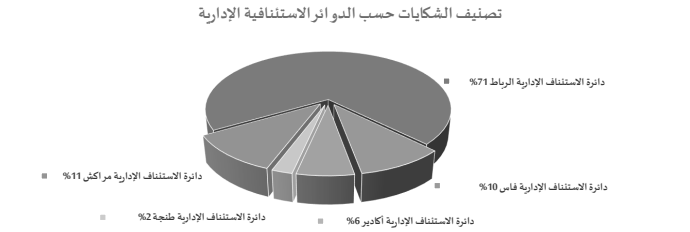


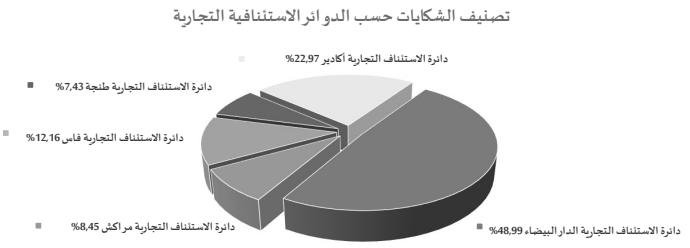


## 2.مواضيع الشكايات والتظلمات التي توصل بها المجلس:

بمراجعة مواضيع الشكايات المتوصل بها يتبين أن التظلمات من الأحكام القضائية تبقى على رأس القائمة حيث بلغ عددها 3776 شكاية، وهو ما يشكل نسبة 44.4% من إجمالي الشكايات المتوصل بها. تليها التظلمات المتعلقة بمسار الملفات الرائجة بمختلف محاكم المملكة والتي بلغ عددها 1217 شكاية، بنسبة 14.3%. في حين توزعت باقي الشكايات بين التظلم من إجراءات التنفيذ ب 680 شكاية بنسبة 8%، وتلك المتعلقة بنزاعات غير قضائية أو طلبات مختلفة ب 765 شكاية. أما الشكايات المتعلقة بإخلالات مهنية منسوبة للقضاة فلم تشكل إلا نسبة 1% (93 شكاية).

ويوضح الجدول التالي، توزيع الشكايات والتظلمات الواردة على المجلس حسب موضوع التظلم:

| توزيع الشكايات الواردة على المجلس حسب موضوع التظلم | | |
|---|---|---|
| الموضوع | عدد الشكايات | النسبة المئوية |
| التظلم من أحكام قضائية | 3776 | %44.4 |
| التظلم من مسار ملف رائج | 1217 | %14.3 |
| التظلم من إجراءات التنفيذ | 680 | %8 |
| نزاعات غير قضائية وطلبات مختلفة | 765 | %9 |
| التظلم من عمل النيابة العامة | 643 | %7.55 |
| شكايات سابقة أمام المجلس | 1103 | %13 |
| تظلمات تخص مساعدي القضاء ومهنيي العدالة | 110 | %1.2 |
| تظلمات تتعلق بإخلالات مهنية منسوبة للقضاة | 93 | %1.09 |
| تقارير المسؤولين القضائيين بشأن شكايات | 19 | %0.2 |
| شكايات بالاستيلاء على عقارات الغير | 5 | %0.06 |
| شكايات في طور المعالجة | 99 | %1.2 |
| المجموع | 8510 | % 100 |

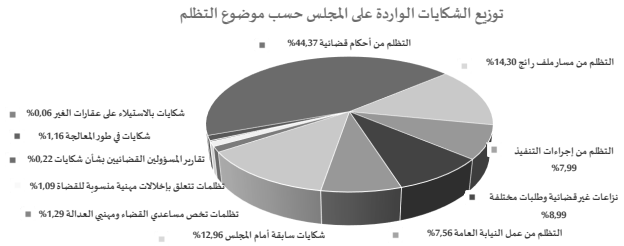


أ.التظلمات من أحكام قضائية:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن التظلمات المتعلقة بالأحكام القضائية جاءت على رأس الشكايات المتوصل بها خلال سنة 2025، حيث بلغ عددها 3776 شكاية، أي بنسبة 44.4% من الشكايات المسجلة خلال السنة.

ومن خلال الجدول التالي يظهر أن أغلب التظلمات تنصب على قرارات استئنافية بنسبة 50.33%، تليها تلك المتعلقة بأحكام ابتدائية بنسبة 38.5%، بينما مثلت التظلمات المتعلقة بقرارات محكمة النقض 4.2% فقط، أما باقي الشكايات فهمت التظلم من الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق، بالإضافة إلى أوامر قضائية مختلفة.

| التظلم من الأحكام القضائية | | |
|---|---|---|
| موضوع التظلم | العدد | النسبة المئوية |
| التظلم من قرار استئنافي | 1901 | %50.33 |
| التظلم من حكم ابتدائي | 1454 | %38.5 |
| التظلم من قرار نقض | 157 | %4.2 |
| التظلم من أوامر قاضي التحقيق | 73 | %1.92 |
| التظلم من أوامر قضائية مختلفة | 191 | %5.05 |
| المجموع | 3776 | %100 |

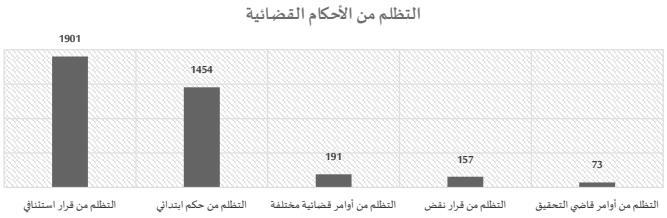


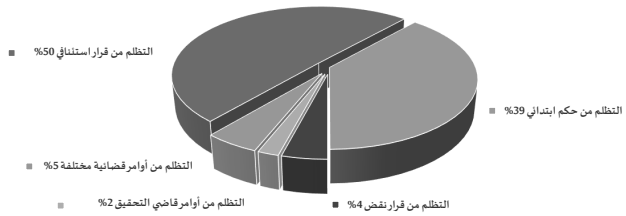


ب.تظلمات متعلقة بملفات رائجة أمام أنظار المحاكم:

بمراجعة الاحصائيات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها خلال سنة 2025، يتبين أن التظلمات من مسار ملفات رائجة جاءت في المرتبة الثانية بعد التظلمات المتعلقة بالأحكام القضائية، حيث بلغ مجموع الشكايات المتوصل بها بهذا الخصوص ما مجموعه 1217 شكاية، وهو ما يشكل نسبة14.3%، وقد توزعت التظلمات المقدمة بين طلب التتبع والإنصاف بنسبة بلغت 84.6 %، تليها تظلمات من التأخر في البت في ملفات معروضة على القضاء بنسبة 8.5 %، ثم التظلمات من خرق إجراءات مسطرية بنسبة 5.1 %، بالإضافة إلى بعض التظلمات الأخرى والتي بلغ عددها 22 تظلماً، والتي تتجلى أساسا في التظلم من عدم جاهزية نسخة حكم، أو خرق حقوق الدفاع، وهذا ما بينه الجدول التالي:

| التظلم من مسار ملف رائج | | |
|---|---|---|
| موضوع التظلم | العدد | النسبة المئوية |
| طلب التتبع والإنصاف في ملف رائج | 1030 | %84.6 |
| التأخر في البت | 103 | %8.5 |
| خرق إجراءات مسطرية | 62 | %5.1 |
| عدم جاهزية نسخة حكم | 19 | %1.56 |
| خرق حقوق الدفاع | 3 | %0.24 |
| المجموع | 1217 | %100 |

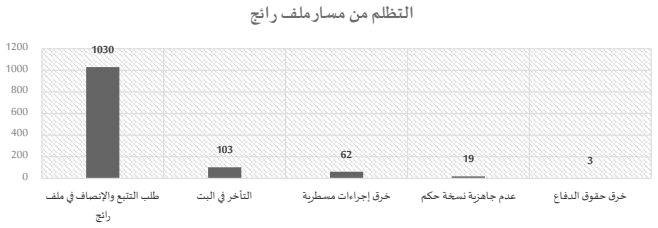


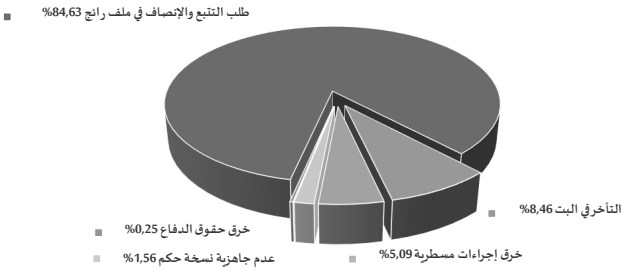


ج.التظلم من إجراءات التنفيذ:

توصل المجلس بعدد مهم من الشكايات المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية، حيث بلغ مجموعها 680 شكاية، وهو ما يعادل 8 % من إجمالي الشكايات المسجلة.

وقد تركزت معظم هذه التظلمات حول عدم تنفيذ الأحكام القضائية، والتي شكلت 62.65%، تلتها تظلمات من خرق إجراءات التنفيذ بنسبة 24.11%، ثم طلبات إيقاف التنفيذ التي مثلت 7.8%، وأخيرا التظلمات من تأخر التنفيذ بـ 5.44%.

وفيما يلي جدول يوضح تصنيف الشكايات المتعلقة بالتنفيذ:

| التظلم من إجراءات التنفيذ | | |
|---|---|---|
| موضوع التظلم | العدد | النسبة المئوية |
| عدم التنفيذ | 426 | % 62.65 |
| خرق إجراءات التنفيذ | 164 | % 24.11 |
| طلب إيقاف التنفيذ | 53 | % 7.8 |
| تأخر التنفيذ | 37 | % 5.44 |
| المجموع | 680 | %100 |

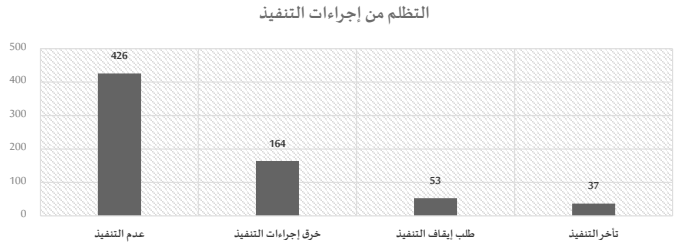


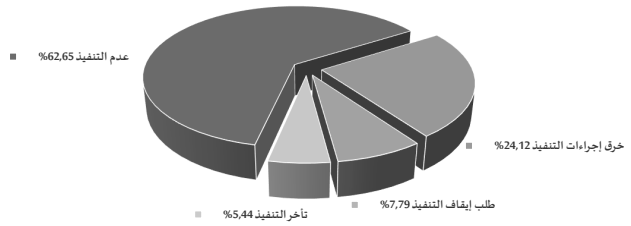


د.التظلمات المتعلقة بعمل النيابة العامة:

بلغ عدد الشكايات المتعلقة بعمل النيابات العامة ما مجموعه 643 شكاية، أغلبها يتعلق بتظلمات من قرارات حفظ الشكايات ب 132 شكاية، في حين بلغ عدد الشكايات المتعلقة بسير الأبحاث التمهيدية 95 شكاية، أما باقي الشكايات فقد تضمنت تظلمات متنوعة.

وقد تمت إحالة جميع هذه الشكايات على رئاسة النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة، مع إشعار المعنيين بالأمر بقرار الإحالة ومراجعه.

وفيما يلي تصنيف للشكايات المتعلقة بعمل النيابة العامة:

| التظلم من عمل النيابة العامة | | |
|---|---|---|
| موضوع التظلم | العدد | النسبة المئوية |
| حفظ الشكاية | 132 | %20.53 |
| مسار البحث التمهيدي | 95 | %14.77 |
| التظلم من المتابعة | 13 | %2.02 |
| عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها | 8 | %1.24 |
| تظلمات مختلفة | 395 | %61.43 |
| المجموع | 643 | %100 |

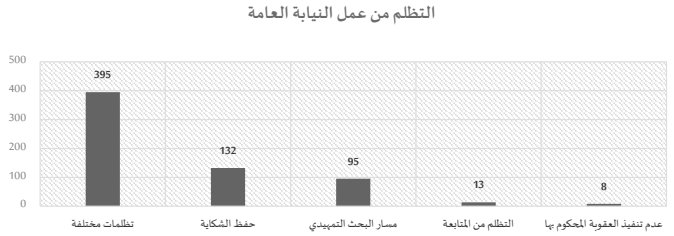


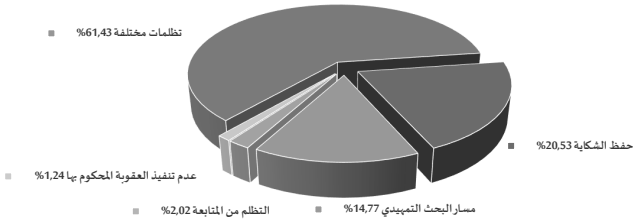


هـ.شكايات تتعلق بإخلالات مهنية منسوبة للقضاة:

بلغ عدد الشكايات التي تعلق موضوعها بإخلالات مهنية منسوبة للقضاة خلال سنة 2025 ما مجموعه 93 شكاية، وقد شملت مواضيعها ادعاءات ومزاعم مختلفة من بينها الإخلال بصفات الشرف والوقار والكرامة، والخرق الجلي لقانون الشكل أو الموضوع، بالإضافة إلى تظلمات مختلفة.

وفيما يلي جدول يبرز توزيع هذه الشكايات وفقا لطبيعة الاخلالات المهنية المنسوبة للقضاة:

| تظلمات تتعلق بإخلالات مهنية منسوبة للقضاة | | |
|---|---|---|
| موضوع التظلم | العدد | النسبة المئوية |
| الإخلال بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة أو الاستقامة | 39 | %42 |
| الإخلال بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار | 27 | %29 |
| سوء المعاملة | 4 | %4.3 |

| تظلمات تتعلق بإخلالات مهنية منسوبة للقضاة | | |
|---|---|---|
| موضوع التظلم | العدد | النسبة المئوية |
| الخرق الجلي لقانون الشكل أو الموضوع | 5 | %5.37 |
| افشاء السر المهني أو سر المداولات أو تسريب مقرر قضائي قبل النطق به | 1 | %1.06 |
| تظلمات مختلفة | 17 | %18.27 |
| المجموع | 93 | % 100 |

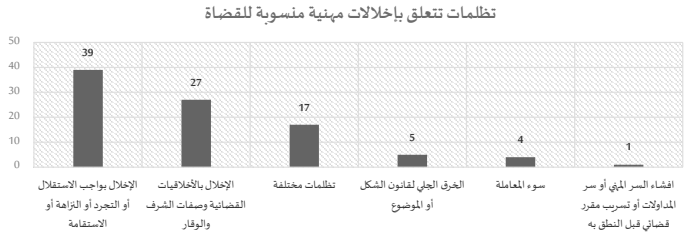


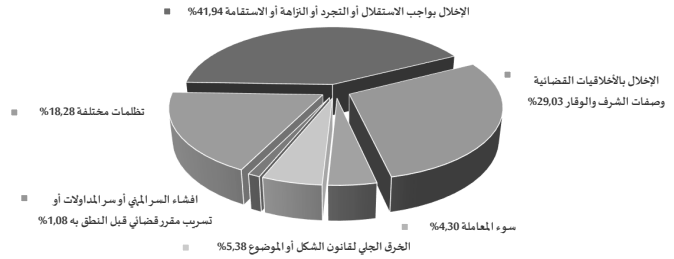


بصفة عامة، تبين هذه الإحصائيات أن الشكايات المتعلقة بالإخلالات المهنية المنسوبة للقضاة تبقى محدودة من حيث العدد، لكنها مع ذلك تبقى ذات أهمية كبيرة باعتبارها ترتبط بعنصر الثقة في المنظومة القضائية.

و.الشكايات الموجهة ضد مساعدي القضاء ومهني العدالة:

تلقى المجلس خلال سنة 2025 ما مجموعه110 شكاية مقدمة ضد مساعدي القضاء ومهني العدالة، شكلت منها الشكايات المقدمة ضد المحامين نسبة 60.9%، تليها تلك المقدمة ضد هيئة كتابة الضبط بنسبة 16.36%، ثم الشكايات الموجهة ضد الخبراء بنسبة 10%.

ويبين الجدول التالي معطيات إحصائية حول هذا الصنف من التظلمات:

| التظلمات المتعلقة بمساعدي القضاء ومهني العدالة | | |
|---|---|---|
| موضوع التظلم | العدد | النسبة المئوية |
| اخلالات مهنية منسوبة للمحامين | 67 | %60.9 |
| اخلالات مهنية منسوبة لموظفي كتابة الضبط | 18 | %16.36 |
| اخلالات مهنية منسوبة للخبراء | 11 | %10 |
| اخلالات مهنية منسوبة للمفوضين القضائيين | 10 | %9.1 |
| اخلالات مهنية منسوبة للعدول | 2 | %1.82 |
| اخلالات مهنية منسوبة للموثقين | 1 | %0.91 |
| اخلالات مهنية منسوبة للنساخ | 1 | %0.91 |
| المجموع | 110 | %100 |

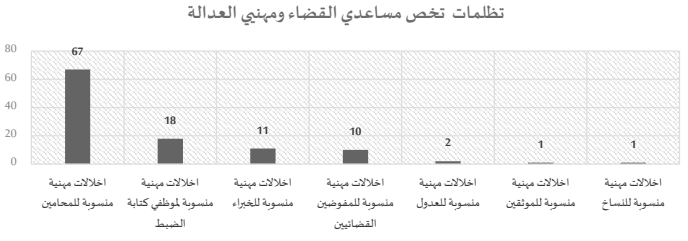


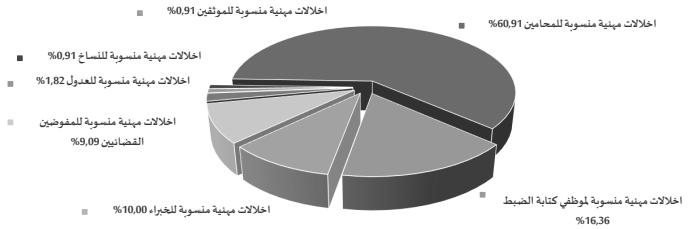


ز.نزاعات غير قضائية وطلبات مختلفة:

نظرا لعدم إلمام بعض المشتكين باختصاصات المجلس، فإن هذا الأخير لازال يتلقى كل سنة مجموعة من الشكايات المتعلقة بنزاعات غير معروضة على القضاء، كما يتلقى أيضا مجموعة من الشكايات ذات مواضيع مختلفة، كتلك التي يلتمس أصحابها معرفة مآل قضاياهم المعروضة على القضاء، أو الحصول على نسخ من المقررات القضائية، أو تمتيعهم بالعفو الملكي، أو رد اعتبارهم، أو طلبات إدماج العقوبات، وغيرها من الطلبات الأخرى.

وفي هذا الصدد تعمل شعبة الشكايات والتظلمات على إشعار المشتكين المعنيين بالأمر بكون المجلس ليس جهة تقاضٍ، كما يتم إرشادهم إلى رفع دعاوى، أو تقديم شكايات، أو سلوك المساطر القانونية المناسبة أمام الجهات المختصة وفق الإجراءات المقررة قانونا.

وقد بلغ عدد هذه الشكايات 765 شكاية خلال سنة 2025، تمت معالجتها كلها، حيث يتم التثبت من مآل القضايا وإشعار الأطراف بها، مع توجيههم لتتبع ملفاتهم إلكترونياً على الموقع المعد لذلك من طرف وزارة العدل. كما يتم الوقوف على حقيقة مؤاخذاتهم بشأن عدم جاهزية نسخ الأحكام، وتوجيههم لتسلمها بكتابات الضبط المعنية.

3.الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات والتظلمات المتوصل بها:

إن تحليل الإجراءات التي تمت بخصوص الشكايات يبين تنوع هذه الإجراءات وذلك استناداً إلى ما خلصت إليه دراستها، ويبين الجدول التالي تفصيلا للإجراءات المتخذة بخصوص الشكايات المسجلة خلال سنة 2025.

| الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المسجلة خلال سنة 2025 | | |
|---|---|---|
| الإجراءات المتخذة | | عدد الشكايات |
| إحالة الشكاية على المفتشية العامة للشؤون القضائية | | 45 |
| إحالة الشكاية على لجنة الأخلاقيات | | 4 |
| الإحالة على قطب القضاء المتخصص | | 11 |
| الإحالة على قطب القضاء الجنائي | | 9 |
| الإحالة على قطب القضاء المدني | | 3 |
| الإحالة على جهات أخرى | إحالة الشكاية على محكمة النقض مع الإشعار | 62 |
| | إحالة الشكاية على رئاسة النيابة العامة مع الإشعار | 666 |
| | إحالة الشكاية على وزارة العدل مع الإشعار | 35 |
| | إحالة الشكاية على جهات أخرى للاختصاص | 28 |
| | المجموع | 791 |
| أجوبة موجهة للمشتكين | إشعار الجهة المشتكية بعدم وجود مبرر لتدخل المجلس مع ارشادها عند الاقتضاء لسلوك المساطر القانونية والإجراءات القضائية الجاري بها العمل | 3839 |
| | اشعار الجهة المشتكية بكون القضية ما زالت رائجة أمام القضاء وبعدم وجود مبرر لتدخل المجلس | 696 |
| | إشعار الجهة المشتكية بعدم ثبوت صفتها أو عدم توفر الشكاية على المعطيات التي تسمح بمعالجة موضوعها | 114 |
| | إشعار الجهة المشتكية بعدم اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية بموضوع الشكاية | 218 |
| | اشعار المعني بالأمر بتسوية موضوع شكايته | 102 |
| | اشعار بجواب سابق | 9 |
| | المجموع | 4978 |
| الشكايات المكررة | حفظ الشكاية لسبق معالجة شكاية سابقة تتعلق بنفس الموضوع | 1718 |
| | ضم الشكاية إلى شكايات أخرى لوحدة الموضوع والأطراف | 488 |
| | حفظ الشكاية لوجود ملف بنفس الوقائع لدى المفتشية العامة للشؤون القضائية أو معروض على المجلس | 4 |
| | المجموع | 2210 |
| التتبع في انتظار استكمال المعطيات | | 191 |
| حفظ الشكاية أو الوشاية لعدم الجدية أو لعدم دقة المعطيات | | 111 |
| حفظ التقرير لعدم وجود مبرر لتدخل المجلس أو لكونه ورد على سبيل الإخبار | | 12 |
| شكايات في طور المعالجة | | 145 |
| العدد الإجمالي | | 8510 |

## ثانياً: تدبير طلبات المقابلة

واصل المجلس خلال سنة 2025 جهوده الرامية إلى تيسير الولوج إلى العدالة وتقريب الإدارة من المرتفقين، وذلك من خلال تحسين ظروف الاستقبال والتواصل مع المشتكين، كما عمل على إضافة خط هاتفي ثانٍ للتواصل مع المواطنين من أجل الاستجابة السريعة لطلباتهم.

وفيما يلي، معطيات إحصائية تخص نشاط مكتب استقبال المشتكين برسم سنة 2025:

### 1.استقبال المرتفقين بمقر المجلس:

بلغ عدد المرتفقين الذين توافدوا على مكتب الاستقبال بمقر المجلس خلال سنة 2025 ما مجموعه 3765 مرتفقا.

أما بخصوص الخدمات والإجراءات المطلوبة، فقد تنوعت بين إيداع شكاية أو طلب مقابلة، أو الاستفسار عن مآل شكاية، أو إجراء مقابلات.

ومن حيث التوزيع بين الجنسين، فقد شكل الذكور النسبة الأكبر، حيث بلغ عدد المتوافدين منهم حوالي 2426، مقابل 1339 من النساء.

وفيما يلي، معطيات إحصائية مفصلة حول استقبال المرتفقين بمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025:

إحصاء عدد المرتفقين الوافدين على مكتب الاستقبال خلال سنة 2025 – حسب الإجراء والشهر

| الشهر | تقديم شكاية | تقديم طلب مقابلة | إجراء مقابلة | الاستفسار عن مآل شكاية | التوصل بجواب عن شكاية | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| يناير | 186 | 41 | 36 | 23 | 7 | 293 |
| فبراير | 217 | 38 | 46 | 24 | 8 | 333 |
| مارس | 110 | 17 | 35 | 28 | 13 | 203 |
| أبريل | 166 | 52 | 69 | 32 | 5 | 324 |
| ماي | 186 | 41 | 50 | 29 | 22 | 328 |
| يونيو | 157 | 59 | 56 | 32 | 19 | 323 |
| يوليوز | 185 | 68 | 79 | 28 | 28 | 388 |
| غشت | 109 | 9 | 60 | 34 | 7 | 219 |
| شتنبر | 210 | 18 | 45 | 36 | 9 | 318 |
| أكتوبر | 230 | 19 | 56 | 31 | 13 | 349 |
| نونبر | 189 | 36 | 68 | 34 | 11 | 338 |
| دجنبر | 209 | 31 | 74 | 29 | 6 | 349 |
| المجموع | 2154 | 429 | 674 | 360 | 148 | 3765 |

إحصاء عدد المرتفقين الوافدين على مكتب الاستقبال خلال سنة 2025 – حسب الجنس

| الشهر | ذكور | إناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| يناير | 193 | 100 | 293 |
| فبراير | 286 | 47 | 333 |
| مارس | 102 | 101 | 203 |
| أبريل | 195 | 129 | 324 |
| ماي | 187 | 141 | 328 |
| يونيو | 197 | 126 | 323 |
| يوليوز | 245 | 143 | 388 |
| غشت | 140 | 79 | 219 |
| شتنبر | 236 | 82 | 318 |
| أكتوبر | 260 | 89 | 349 |
| نونبر | 186 | 152 | 338 |
| دجنبر | 199 | 150 | 349 |
| المجموع | 2426 | 1339 | 3765 |

عدد المرتفقين الو افدين على مكتب الاستقبال بالمجلس خلال سنة 2025

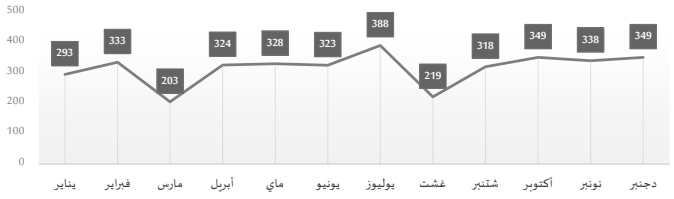


توزيع المرتفقين الو افدين على مكتب الاسقبال حسب الجنس

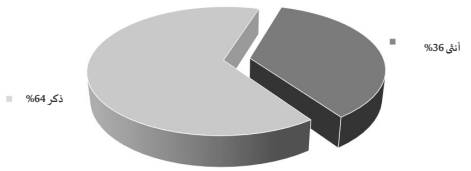


2.استقبال المكالمات عبر الخط الهاتفي للشكايات:

بلغ عدد الاتصالات الهاتفية التي تلقتها شعبة الشكايات والتظلمات خلال سنة 2025 ما مجموعه 3359 اتصالا، وهو ما يمثل زيادة قدرها 771 اتصالا مقارنة بسنة 2024، أي بنسبة ارتفاع بلغت 29.8%. وهو مؤشر على تزايد وعي المشتكين بإمكانية الاستفادة من هذه الخدمة، وعلى ارتفاع منسوب تفاعل المجلس مع المتصلين.

وتتمثل أبرز الخدمات المطلوبة عبر الهاتف كما يلي:

- الاستفسار عن مآل شكاية أو طلب مقابلة؛
- التعقيب عن جواب، أو طلب توضيحات بشأنه؛
- الاستفسار عن الوثائق والبيانات الواجب توفرها بملف الشكاية أو طلب المقابلة؛
- الاستفسار عن كيفية إيداع الشكاية أو تقديم طلب المقابلة؛
- الحصول على الرقم المرجعي الخاص بالشكاية أو طلب المقابلة؛
- طلب إضافة وثائق تكميلية إلى ملف الشكاية.

وبصفة عامة، تكشف هذه الإحصائيات أن الاتصال الهاتفي أصبح أداة مهمة لتعزيز التواصل بين المجلس والمواطنين، حيث يوفر وسيلة سريعة وفعالة لتوضيح الإجراءات، وتوجيه المشتكين، وتسهيل متابعة ملفاتهم.

3. تدبير طلبات المقابلة المقدمة من طرف المواطنين:

في إطار التجاوب مع انتظارات وتطلعات المواطنين، تعمل شعبة الشكايات والتظلمات على الاستقبال الآني والفوري لكل طالب مقابلة يفد على المجلس ولو دون موعد سابق، بحيث يتم استقباله وإعداد ملخص بشأن جلسة الاستماع إليه، وإرشاده وفق ما يقتضيه القانون. كما تعمل الشعبة على الاتصال هاتفياً وبصفة فورية بأصحاب طلبات المقابلة المتوصل بها عبر البريد، حيث تتم برمجة مواعيد لاستقبالهم بتوافق معهم.

وقد تم خلال سنة 2025 التوصل ب 450 طلب مقابلة، أُجريت منها 418 مقابلة، فيما تم إلغاء 32 طلب مقابلة لتعذر حضور أصحابها لأسباب مختلفة.

| طبيعة المقابلة | العدد |
|---|---|
| المقابلات المجراة | 418 |
| المقابلات الملغاة | 32 |
| المجموع | 450 |

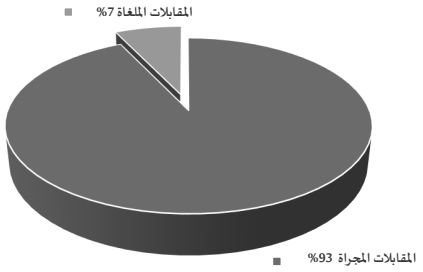


أ.تصنيف طلبات المقابلة حسب الجنس:

يلاحظ أن أغلب الطلبات المتوصل بها تم تقديمها من قبل الذكور، حيث بلغ عددها 304 طلبا، مقابل 146 طلباً قدم من طرف النساء.

| جنس المتقدم بالطلب | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ذكر | 304 | % 67.5 |
| أنثى | 146 | %32.5 |
| المجموع | 450 | % 100 |

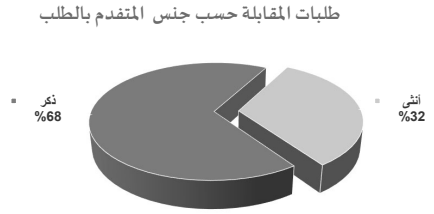


ب. تصنيف المقابلات المجراة حسب طبيعتها :

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فمن أصل 450 طلب مقابلة تلقاها المجلس خلال سنة 2025، تم قبول 418 طلباً، منها 417 مقابلة تم إجراؤها مباشرة بمقر المجلس، ومقابلة واحدة (1) تم إجراؤها عبر الهاتف.

| طبيعة المقابلة | العدد |
|---|---|
| المقابلات المجراة مباشرة بمقر المجلس | 417 |
| المقابلات المجراة عبر الهاتف | 1 |
| المجموع | 418 |

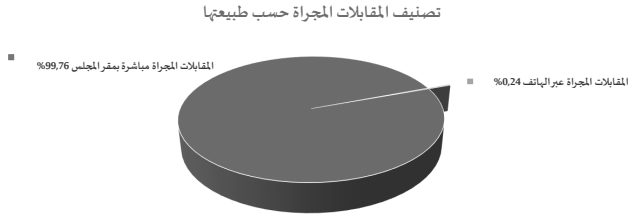


ج.طلبات المقابلة المقدمة من أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج:

تلقى المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال هذه السنة، ما مجموعه 54 طلب مقابلة قُدم من طرف أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج. وقد تم إجراء 52 مقابلة مباشرة بمقر المجلس، في حين تم إلغاء طلبين إثنين (2) لتعذر التواصل مع المعنيين بهما.

| معالجة طلبات المقابلة المقدمة من طرف أفراد الجالية برسم سنة 2025 | |
|---|---|
| المقابلات المجراة مباشرة بمقر المجلس | 52 |
| المقابلات الملغاة | 2 |
| المجموع | 54 |

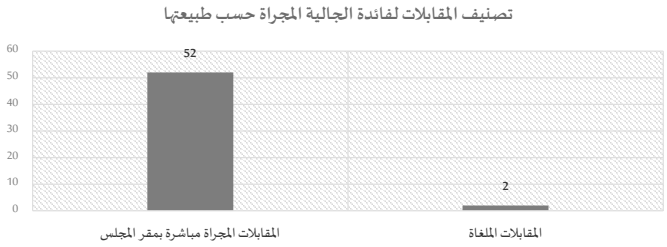


د.طلبات المقابلة المقدمة من طرف الأجانب المقيمين بالمغرب:

خلال سنة 2025 توصل المجلس ب 8 طلبات مقابلة مقدمة من قبل الأجانب المقيمين بالمغرب، وقد تم إجراء جميع هذه المقابلات بصفة شخصية مع المعنيين بالأمر بمقر المجلس.

| معالجة طلبات المقابلة المقدمة من طرف الأجانب برسم سنة 2025 | |
|---|---|
| المقابلات المجراة مباشرة بمقر المجلس | 8 |
| المقابلات الملغاة | 0 |
| المجموع | 8 |

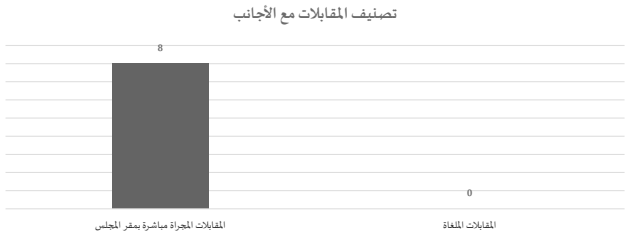


ثالثاً: تنظيم مسطرة الشكايات ودورها في تحسين الأداء المؤسسي

تنزيلا للإجراء رقم 154 من المخطط الاستراتيجي للمجلس 2021-2026، المتعلق بالتعاطي الإيجابي مع الشكايات والتظلمات على مستوى المحاكم، وفي إطار تفاعل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع شكايات وتظلمات المتقاضين والمرتفقين بالمحاكم، أصدر الرئيس المنتدب للمجلس دورية تحت عدد 10/25 بتاريخ 20 ماي 2025، والتي عملت على إرساء إطار مرجعي موحّد لتنظيم تلقي الشكايات وتتبعها ومعالجتها في آجال معقولة على صعيد المحاكم، بما يضمن الانسجام في الممارسة الإدارية وتعزيز مبادئ الشفافية والنجاعة وحسن التواصل مع المرتفقين.

وفي هذا السياق نصّت الدورية على ما يلي:

- إحداث خلايا جهوية على مستوى محاكم الاستئناف، وخلايا محلية على مستوى المحاكم الابتدائية تعمل تحت الإشراف الشخصي والمباشر للمسؤولين القضائيين، تتألف من قضاة وأطر ممن تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة، لتضطلع بدور محوري على مستوى حسن الإنصات وسرعة التجاوب، يعهد إليها باستقبال المرتفقين ودراسة تظلماتهم؛

- ضرورة التفاعل الإيجابي مع الشكايات والتظلمات التي يتقدم بها المواطنون والمرتفقون بالمحاكم، مع إشعارهم داخل أجل معقول بنتائج معالجة شكاياتهم بكافة الوسائل المتاحة؛

- أهمية التواصل مع مساعدي القضاء، ومهني العدالة من أجل تذليل مختلف الصعوبات التي تواجه المواطنين في علاقاتهم مع المحاكم، وذلك في نطاق اختصاصاتهم المخولة لهم قانوناً، وبما لا يمس بحياد واستقلال القضاء؛

- إعداد إحصائيات سنوية دقيقة حول عدد الشكايات، التي تمت معالجتها، وطبيعة الشكايات والإجراءات المتخذة بشأنها وفق جدول توضيحي مرفق بالدورية، مع إرسالها للمجلس قبل 15 يناير من السنة الموالية عبر البريد الإلكتروني.

لقد سعت هذه الدورية إلى وضع إطار تنظيمي لتدبير الشكايات والتظلمات على مستوى المحاكم، في انسجام وتكامل تامين مع الإطار التنظيمي المحدث بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك بما يحقق الالتقائية والتكامل في منهجية التدبير والتفاعل والتقييم.

## رابعا: حصيلة عملية استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج ومعالجة شكاياتهم

### 1.حصيلة عملية استقبال أفراد الجالية بمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية

استقبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال الفترة الممتدة من 15 يونيو 2025 إلى 15 شتنبر 2025، ما مجموعه 95 مواطناً من أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، تم الاستماع إليهم وإرشادهم بخصوص طلباتهم، مع التنسيق عند الاقتضاء مع الخلايا المحلية المحدثة على مستوى المحاكم، وذلك من أجل تيسير حصولهم على الخدمات المطلوبة بأسرع وقت ممكن.

وفيما يلي، معطيات إحصائية تتعلق بنتائج عملية استقبال أفراد الجالية على مستوى المجلس خلال فترة العطلة الصيفية لسنة 2025:

#### أ.الإجراءات المطلوبة من طرف أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج

بلغ عدد الإجراءات المطلوبة من قبل أفراد الجالية الوافدين على مكتب الاستقبال خلال صيف 2025، ما مجموعه 104 إجراء، شكل تقديم الشكايات النسبة الأكبر منها بـ 57.7 %، يليها الاستفسار عن مآل شكاية بنسبة 15 %، أما باقي الإجراءات، فقد توزعت بين إجراء مقابلة أو طلب التوصل بجواب عن شكاية، كما يوضحه الجدول التالي:

الإجراءات المطلوبة من طرف أفراد الجالية خلال سنة 2025

| الشهر | تقديم شكاية | إجراء مقابلة | الاستفسار عن مآل شكاية | التوصل بجواب عن شكاية | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| يونيو | 12 | 3 | 1 | 4 | 20 |
| يوليوز | 13 | 4 | 5 | 4 | 26 |
| غشت | 22 | 5 | 8 | 3 | 38 |
| شتنبر | 13 | 2 | 2 | 3 | 20 |
| المجموع | 60 | 14 | 16 | 14 | 104 |

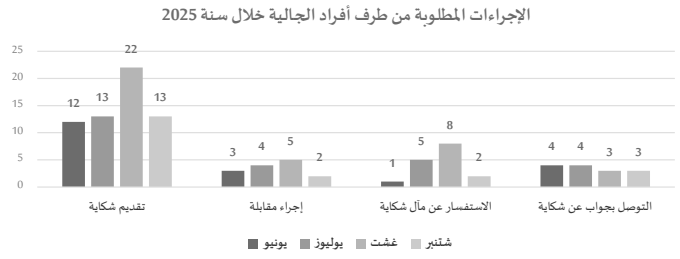


#### ب.تصنيف أفراد الجالية الوافدين على مكتب الاستقبال حسب بلد الإقامة:

استقبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال فترة العطلة الصيفية ما مجموعه 95 مواطناً مغربياً من أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج.

وقد أظهرت الإحصائيات أن هؤلاء الوافدين يقيمون بمختلف دول المهجر، يتقدمهم المغاربة المقيمون بفرنسا بنسبة 35 % من مجموع عدد الوافدين.

وتبدو هذه النسبة منطقية بالنظر إلى أن أكبر جالية مغربية بالخارج تعيش بفرنسا.

وفيما يلي تصنيف أفراد الجالية الوافدين على مكتب الاستقبال حسب بلد الإقامة:

تصنيف أفراد الجالية الوافدين على المجلس حسب بلد الإقامة

| بلد الإقامة | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| فرنسا | 33 | 34,7 % |
| بلجيكا | 11 | 11,6 % |
| إسبانيا | 6 | 6,3 % |
| أمريكا | 5 | 5,3 % |
| إيطاليا | 12 | 12,6 % |
| هولندا | 11 | 11,6 % |
| ألمانيا | 4 | 4,2 % |
| كندا | 5 | 5,3 % |
| سويسرا | 1 | 1,1 % |
| السويد | 1 | 1,1 % |
| النرويج | 1 | 1,1 % |
| إنجلترا | 3 | 3,2 % |
| البرتغال | 2 | 2,1 % |
| المجموع | 95 | 100 % |

2.معطيات تحليلية حول معالجة شكايات الجالية:

تلقى المجلس خلال سنة 2025 ما مجموعه 698 شكاية من أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج عبر مختلف الوسائل المتاحة، وقد إنصبت هذه الشكايات حول مواضيع متنوعة، لاسيما التظلم من أحكام قضائية، وإجراءات التنفيذ، بالإضافة إلى طلبات تتعلق بملفات رائجة أمام المحاكم.

كما وردت على المجلس بعض الشكايات التي لا تندرج ضمن اختصاصه، وقد تمت إحالتها مباشرة إلى الجهات التي يرجع لها اختصاص النظر فيها.

وفيما يلي معطيات إحصائية شاملة توضح توزيع الشكايات والتظلمات المقدمة من طرف أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج خلال هذه السنة، وكذا الإجراءات المتخذة بشأنها:

أ.تصنيف شكايات الجالية حسب نوع النزاع:

توزعت شكايات أفراد الجالية التي تلقاها المجلس خلال سنة 2025 حسب نوع النزاع على عدة مواضيع، ويتضح من خلال المعطيات الإحصائية أن غالبية هذه الشكايات تتعلق بقضايا أو نزاعات زجرية والتي بلغ عددها 248 شكاية، بينما تم تسجيل 136 شكاية تتعلق بنزاعات عقارية، تليها شكايات تتعلق بنزاعات مدنية بمجموع بلغ 99 شكاية، في حين بلغت الشكايات المتعلقة بنزاعات تجارية 28 شكاية.

تصنيف الشكايات حسب نوع النزاع

| نوع النزاع | عدد الشكايات | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| زجرية | 248 | %35.53 |
| عقارية | 136 | %19.5 |
| مدنية | 99 | %14.2 |
| تجارية | 28 | %4 |
| أسرية | 41 | %5.9 |
| إدارية | 15 | %2.15 |
| تحقيق | 7 | %1 |
| استعجالية | 5 | %0.7 |
| اجتماعية | 3 | %0.4 |
| شكاية أمام النيابة العامة | 20 | %2.86 |
| غير محدد | 90 | %12.9 |
| شكايات في طور المعالجة | 6 | %0.85 |
| العدد الإجمالي | 698 | %100 |

ب.تصنيف الشكايات حسب موضوع التظلم:

شكلت التظلمات من أحكام قضائية الحصة الأكبر من التظلمات المقدمة من طرف أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج بما مجموعه 309 تظلم، وهو ما يعادل 44.27 % من إجمالي التظلمات، تليها التظلمات المتعلقة بمسار الملفات الرائجة أمام محاكم المملكة، والتي بلغ عددها 145 شكاية، بنسبة 20.77 %، في حين شكلت التظلمات المنصبة على إجراءات التنفيذ نسبة 9 % .

ويوضح الجدول التالي، التوزيع التفصيلي للشكايات والتظلمات التي وردت من أفراد الجالية وفقا لموضوع التظلم:

| طبيعة التظلم | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| التظلم من الأحكام القضائية | 309 | %44.27 |
| التظلم من مسار ملف رائج | 145 | %20.77 |
| التظلم من إجراءات التنفيذ | 66 | %9.45 |
| نزاعات غير قضائية وطلبات مختلفة | 55 | %7.88 |
| تظلمات مكررة | 56 | %8.02 |
| التظلم من عمل النيابة العامة | 45 | %6.46 |
| تظلمات تتعلق بقضاة | 3 | %0.43 |
| تظلمات تخص مساعدي القضاء ومهنيي العدالة | 12 | %1.72 |
| شكايات بالاستيلاء على عقارات الغير | 1 | %0.14 |
| تظلمات في طور المعالجة | 6 | %0.86 |
| المجموع | 698 | %100 |

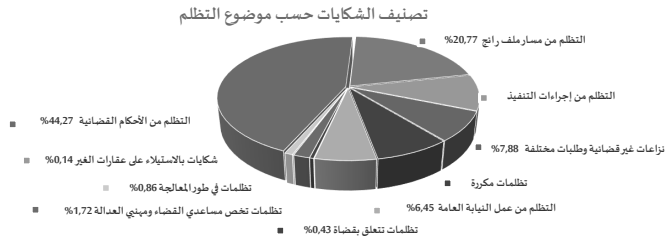


ج. الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات:

في إطار حرص المجلس على التفاعل السريع مع كافة شكايات أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، فقد تم خلال سنة 2025 معالجة جل شكايات هذه الفئة واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

وفي هذا الصدد، تم توجيه 462 جواباً عن شكاية، كما تمت إحالة الشكايات التي لا تندرج ضمن اختصاص المجلس إلى الجهات المختصة وإشعار المعنيين بذلك، ويتعلق الأمر بـ 72 شكاية، فيما تم حفظ 110 شكاية مكررة.

ويوضح الجدول التالي، الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المتوصل بها من الفئة المذكورة:

| الإجراءات المتخذة بشأن شكايات أفراد الجالية خلال سنة 2025 | | |
|---|---|---|
| الإجراءات المتخذة | | عدد الشكايات |
| إحالة الشكاية على المفتشية العامة للشؤون القضائية | | 4 |
| الإحالة | إلى محكمة النقض مع الإشعار | 10 |
| | إلى رئاسة النيابة العامة مع الإشعار | 51 |
| | إلى وزارة العدل مع الإشعار | 1 |
| | إلى جهات أخرى للاختصاص | 7 |
| | إحالات داخلية | 3 |
| | المجموع | 72 |
| أجوبة موجهة للمشتكين | إشعار الجهة المشتكية بعدم وجود مبرر لتدخل المجلس مع ارشادها عند الاقتضاء لسلوك المساطر القانونية والإجراءات القضائية الجاري بها العمل | 331 |
| | إشعار الجهة المشتكية بعدم اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية للنظر في الشكاية | 12 |
| | إشعار الجهة المشتكية بكون القضية ما زالت رائجة أمام القضاء وبعدم وجود مبرر لتدخل المجلس | 93 |
| | إشعار الجهة المشتكية بعدم ثبوت صفتها أو عدم توفر الشكاية على المعطيات التي تسمح بمعالجة موضوعها | 10 |
| | إشعار المعني بالأمر بتسوية شكايته | 15 |
| | إشعار بجواب سابق | 1 |
| | المجموع | 462 |

| الإجراءات المتخذة بشأن شكايات أفراد الجالية خلال سنة 2025 | | |
|---|---|---|
| الإجراءات المتخذة | | عدد الشكايات |
| الشكايات المكررة | حفظ الشكاية لسبق معالجة شكاية سابقة في نفس الموضوع | 110 |
| | ضم الشكاية إلى شكايات أخرى لوحدة الموضوع والأطراف | 33 |
| | المجموع | 143 |
| التتبع في انتظار استكمال المعطيات | | 9 |
| حفظ الشكاية لعدم جديتها أو لعدم دقة معطياتها | | 2 |
| شكايات في طور المعالجة | | 6 |
| العدد الإجمالي | | 698 |

وفي إطار العناية الخاصة التي يوليها المجلس لقضايا أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، أصدر الرئيس المنتدب للمجلس خلال سنة 2025 دوريتين موجهتين إلى المسؤولين القضائيين لمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة:

* **الدورية الأولى** تحت عدد 25/14 بتاريخ 05 يونيو 2025، والتي جاءت من أجل الاستجابة لحاجيات هذه الفئة من المواطنين المغاربة فيما يتعلق بالخدمات الإدارية، وتبسيط المساطر، وتسهيل الإجراءات عليهم، تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وفي هذا السياق، وانسجاما مع المجهودات التي تبذلها كافة القطاعات والمؤسسات المعنية بشؤون هذه الفئة، تضمنت الدورية توجيهات للمسؤولين القضائيين بالمحاكم لاتخاذ مجموعة من الإجراءات تندرج ضمن العناية بهذه الفئة من المواطنين المغاربة، وتراعي خصوصية وضعيتهم، ويتعلق الأمر بما يلي:

- إيلاء عناية خاصة للملفات القضائية الخاصة بأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، والحرص على تجهيزها والبت فيها طبقا للقانون؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوز كل أسباب التأخير أو البطء التي تحول دون البت في هذه القضايا داخل أجل معقول، سواء تعلق الأمر بإجراءات التبليغ أو الخبرة أو أي إجراء آخر من الإجراءات التي تندرج ضمن مجالات الإدارة القضائية؛
- تتبع الملفات التنفيذية الخاصة بأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، والسعي لإتمام إجراءات تنفيذها، ورفع كل أشكال التأخير التي تعترضها، وذلك من خلال التواصل مع المكلفين بالتنفيذ؛

ومن أجل ضمان حسن الاستقبال، دعت الدورية المسؤولين

القضائيين إلى ضرورة تخصيص بنيات إدارية تعمل تحت إشرافهم المباشر، تُعنى بتقديم الخدمات الإدارية والقضائية لأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج بالفعالية والسرعة اللازمتين، مع الحرص على استدامة هذه الإجراءات وعدم اقتصارها على فترة العطلة الصيفية.

* **الدورية الثانية** تحت عدد 25/15 بتاريخ 19 يونيو 2025، تتعلق بإحداث الخلية المركزية المكلفة باستقبال أفراد الجالية خلال صيف 2025، بهدف تسهيل تواصلهم مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وضمان حسن تلقي ومعالجة شكاياتهم وطلباتهم.

المحور السادس:

**تتبع الأداء القضائي للمحاكم**

في إطار سعيه لتعزيز النجاعة القضائية والارتقاء بجودة الأداء داخل المحاكم، يضطلع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بدور تأطيري محوري يروم دعم حسن سير العدالة وترسيخ ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية. وفي هذا السياق، شرع المجلس ابتداءً من سنة 2024 في تفعيل اختصاصه المتعلق بتتبع أداء المحاكم وفقاً لمقتضيات المادة 108 مكرر من القانون التنظيمي رقم 100.13، التي تخول له، دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء، تتبع أداء القضاة واتخاذ التدابير الكفيلة بتأطيره وتحسينه، بما يسهم في تعزيز النجاعة القضائية، ولاسيما من خلال العمل على احترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا.

وتنزيلاً لهذه المقتضيات، عملت الأقطاب القضائية الثلاثة بإدارة المجلس، والمتمثلة في قطب القضاء المدني وقطب القضاء الجنائي وقطب القضاء المتخصص، على استكمال إحداث بنياتها الإدارية المكلفة بتتبع أداء المحاكم، ورصد مؤشرات النجاعة القضائية، ومواكبة العمل القضائي بمختلف محاكم المملكة. وقد شرعت هذه البنيات في مباشرة مهامها وفق ما نص عليه قرار الرئيس المنتدب للمجلس رقم 16.23 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2023، المتعلق بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس.

كما حظيت هذه الدينامية بمواكبة تقنية من طرف قطب التحديث والنظم المعلوماتية، الذي اضطلع بدور أساسي في تطوير وإعداد التطبيقيات والبرامج المعلوماتية الداعمة لعملية التتبع والتقييم، ولاسيما المنظومة المعلوماتية الخاصة بتتبع ومراقبة الآجال الاسترشادية للبت في القضايا، إلى جانب تتبع وضعية التضمين والتحيين، بما يتيح توفير معطيات دقيقة تسهم في تحسين تدبير الزمن القضائي وتعزيز فعالية الأداء القضائي.

أولا: تأطير الأداء القضائي بالمحاكم

وفقاً لمقتضيات المادة 108 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتولى المجلس مهام تأطير الأداء القضائي واتخاذ التدابير الكفيلة بتحسينه، بما يعزز النجاعة القضائية، لاسيما من خلال الحرص على احترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا. كما يضطلع بتتبع العمل والاجتهاد القضائي، والعمل على تصنيفه وتبويبه وتعميمه على القضاة بمختلف الوسائل المتاحة، فضلاً عن السهر على تكوينهم وتأهيلهم والارتقاء بكفاءاتهم المهنية.

وفي هذا السياق، باشر المجلس خلال سنة 2024 تنزيل قراره الصادر في نهاية سنة 2023، والمتعلق بالآجال الاسترشادية للبت في القضايا، وذلك عبر إرساء الآليات التنظيمية والتقنية اللازمة لتتبع مدى التقيد بهذه الآجال على صعيد مختلف محاكم المملكة. كما واصل مواكبة الأداء القضائي من خلال إصدار دوريات تأطيرية تروم توحيد الممارسة القضائية والإدارية، إلى جانب الاستمرار في تنفيذ برنامجه المرتبط بنشر الاجتهاد القضائي.

1. اعتماد آلية "توزين القضايا" كمدخل لضبط وتدقيق معايير الإدارة القضائية

في إطار اضطلاعه بأدواره الدستورية والقانونية، ولاسيما ما يتصل بالسهر على ضمان تطبيق الضمانات المقررة للقضاة عند تدبير وضعياتهم المهنية، وانسجاماً مع توجهاته الاستراتيجية الرامية إلى الارتقاء بنجاعة وفعالية منظومة العدالة، بادر المجلس إلى إطلاق ورش تطوير مؤشرات قياس الأداء القضائي.

وفي هذا السياق، تم إحداث لجنة موضوعاتية أُسندت إليها مهمة إنجاز دراسة معمقة وإعداد تصور أولي لإرساء نظام خاص بـ"توزين القضايا" بمحاكم الموضوع، سواء ذات الولاية العامة أو المتخصصة، بما يتيح ضبط وتدقيق معايير وآليات الإدارة القضائية، واعتماد أسس موضوعية دقيقة لقياس مردودية القضاة.

وقد استهدفت هذه الدراسة إرساء آلية عملية وموضوعية لقياس حجم العمل القضائي، لا تقتصر على عدد القضايا أو طبيعتها، بل تمتد لتشمل الجهد المبذول والزمن اللازم لمعالجة كل صنف من القضايا، بما يسمح بإجراء تقييم أكثر دقة لمردودية القضاة، وتحقيق توزيع منصف ومتوازن للأعباء، فضلاً عن تحديد الخصاص الحقيقي في الموارد البشرية القضائية على أسس علمية.

وبعد استكمال أشغالها، عرضت اللجنة نتائج دراستها على أنظار المجلس، والتي انتظمت ضمن خمسة محاور كبرى. تناول المحور الأول مبررات اعتماد نظام توزين القضايا ومرجعياته ومفهومه، مبرزاً أهمية اعتماد مقاربة تأخذ بعين الاعتبار تفاوت القضايا من حيث

الحجم والتعقيد، ومؤكداً على مبادئ الإنصاف والنجاعة والشفافية والاستقلال القضائي، مع استحضار التجارب المقارنة، خاصة تلك الصادرة عن اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة.

أما المحور الثاني، فقد خصص لعرض المنهجية المعتمدة في التوزين، من خلال تصنيف القضايا وفق رموز محددة، اعتماداً على توزين فرعي يرتكز على معايير موضوعية تشمل الإجراءات والدراسة والتحرير، مدعومة بنماذج تطبيقية من بعض المحاكم الابتدائية.

وفيما يتعلق بالمحور الثالث، فقد أبرز دور نظام التوزين في تنظيم توزيع القضايا بين القضاة بشكل عادل وشفاف، بالاستناد إلى مؤشرات كمية دقيقة، من قبيل مجموع نقاط العمل ومتوسط الحصة المفترضة لكل قاض، مع تقديم تطبيقات عملية توضح كيفية احتساب هذه المؤشرات.

وتناول المحور الرابع توظيف نظام التوزين في قياس ضغط العمل داخل المحاكم، من خلال اعتماد متوسط نقاط العمل كمؤشر يعكس الحجم الحقيقي للأعباء، بما يمكن من ملاءمة البرامج القضائية مع الواقع الفعلي للنشاط القضائي.

أما المحور الخامس، فقد ركز على دور هذا النظام في تحديد الخصاص في الموارد البشرية القضائية، عبر المقارنة بين حجم العمل المنجز والطاقة الإنتاجية المفترضة للقضاة، بما يتيح تقديراً دقيقاً وموضوعياً للاحتياجات.

وعقب التداول في مضامين هذه الدراسة، قرر المجلس اعتماد نتائجها، مع تفويض لجنة "توزين القضايا" صلاحية تحديد الخصاص بالمحاكم، قصد الاستناد إليها مستقبلاً عند دراسة طلبات الانتقال، بما يعزز من نجاعة تدبير الموارد البشرية القضائية ويرسخ مبادئ الحكامة الجيدة في هذا المجال.

2.نشر الاجتهاد القضائي وتسهيل الوصول إليه:

يكتسي النشر الرقمي للاجتهاد القضائي أهمية خاصة في تكريس الحق في الولوج إلى المعلومة، والمساهمة في تحقيق الأمن القضائي، وتعزيز ثقة المتقاضين في مرفق العدالة، فضلاً عن دوره في الارتقاء بجودة الأحكام القضائية الصادرة، بما يرسخ مبادئ الشفافية والنزاهة ويعزز جسور التواصل مع المرتفقين ومساعدي القضاء وسائر المهتمين بالشأن القضائي.

وفي إطار تنزيل الإجراء رقم 94 من المخطط الاستراتيجي للمجلس، المتعلق بنشر الاجتهاد القضائي مجانًا عبر البوابة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتفعيلاً لتوصيات تقرير النموذج التنموي الجديد للمملكة الداعية إلى نشر المقررات القضائية بما يعزز الشفافية، أطلق المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يوم 26 يناير 2022 على هامش افتتاح السنة القضائية لسنة 2022، منصة رقمية مخصصة لنشر قرارات محكمة النقض، متاحة مجانًا للعموم.

وخلال سنة 2025، تم تعزيز محتوى البوابة القضائية بإضافة مجموعة من القرارات والأحكام القضائية الحديثة التي تتضمن اجتهادات نوعية تعالج إشكالات قانونية تهم القضاة وعموم رجال القانون.

وفيما يلي إحصائيات مفصلة بشأن عدد قرارات محكمة النقض وقرارات وأحكام محاكم الموضوع المنشورة بالبوابة القضائية خلال سنوات 2022 و2023 و2024 و2025.

| قرارات محكمة النقض | | | |
|---|---|---|---|
| 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
| 13.206 قرارا | 24.065 قرارا | 36.000 قرارا | 50.080 قرارا |

| قرارات محكمة الاستئناف | | | |
|---|---|---|---|
| 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
| 110 قرارا | 274 قرارا | 688 قرارا | 4523 قرارا |

| أحكام المحاكم الابتدائية | | | |
|---|---|---|---|
| 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
| *** | 34 حكما | 364 حكما | 944 حكما |

عدد قرارات محكمة النقض وقرارات وأحكام محاكم الموضوع المنشورة بالبوابة خلال سنوات 2023 و2024 و2025

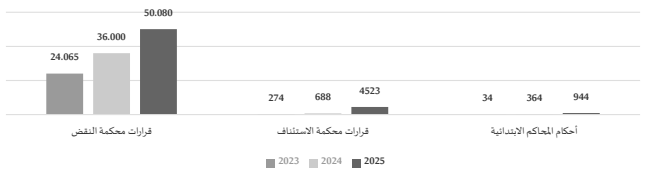


هذا وقد بلغ عدد زوار البوابة برسم سنة 2025 ما مجموعه 4.197.548 زائراً، بارتفاع بلغ 139.332 زائراً، أي بزيادة قدرت ب 3 % مقارنة بسنة 2024.

3.إطلاق المكتبة القانونية والقضائية

في إطار دينامية تحديث منظومة العدالة ورقمنة خدماتها، أطلق المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 24 أبريل 2025 على هامش فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب في دورته الثلاثين، المنصة الرقمية الجديدة الخاصة بالمكتبة القانونية والقضائية على العنوان الالكتروني الرسمي bibliotheque.cspj.ma، وذلك ضمن مشاريع التحول الرقمي المنجزة في سياق تنفيذ مخططه الاستراتيجي (2021–2026). وقد جاء إحداث هذه البوابة استجابة للحاجة إلى تجميع وتيسير الولوج إلى المعلومة القانونية والقضائية في منصة رقمية موحدة، مع الحرص على تطويرها وتحيين محتواها بشكل مستمر.

وتُعد هذه المكتبة منصة معرفية متكاملة لدعم جودة العمل القضائي، حيث تتميز بشمولية محتواها الذي يضم مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية، إلى جانب رصيد غني ومتنوع من الدراسات والأبحاث والمؤلفات والمقالات العلمية والتقارير السنوية وإصدارات المجلات القضائية والدوريات. وتعتمد في ذلك تصنيفاً موضوعياً دقيقاً ييسر البحث والوصول إلى المعلومة القانونية بسرعة وفعالية، فضلاً عن اعتمادها آلية للتحيين المستمر تواكب المستجدات التشريعية والتطورات القضائية، بما يضمن موثوقية المعطيات المتاحة.

ومع نهاية سنة 2025، ضمت المكتبة 214 نصاً تشريعياً وتنظيمياً، و719 دراسة ومؤلفاً في مختلف المجالات والتخصصات، إضافة إلى إصدارات البنيات الإدارية بالمجلس، ودوريات الرئيس المنتدب منذ سنة 2021.

4.إصدار الدوريات:

في إطار الحرص على الرفع من نجاعة الأداء داخل المحاكم، ومعالجة بعض الإشكالات القانونية التي قد تعيق حسن سير العمل القضائي وتحدّ من تحقيق الأهداف المنشودة، أصدر الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، خلال سنة 2025، مجموعة من الدوريات الموجهة إلى مختلف محاكم المملكة.

وقد همّت هذه الدوريات، أساساً، تأطير عمل القضاة وتعزيز ممارستهم المهنية، من خلال إشعارهم بالمستجدات التشريعية كلما تم إصدار نصوص قانونية جديدة، أو دخول اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة حيّز التنفيذ. كما انصبت على لفت انتباههم إلى بعض الإخلالات المهنية التي تم الوقوف عليها بمناسبة البت في الوضعيات الفردية للقضاة، والتي تستوجب التصحيح والتقويم ضماناً لحسن سير العدالة.

وفيما يلي عرض لأهم الدوريات الصادرة عن الرئيس المنتدب للمجلس خلال سنة 2025، ذات الصلة بالمحاور المشار إليها أعلاه:

- دورية عدد 2025/01 بتاريخ 28 يناير 2025 تتعلق بحث المسؤولين القضائيين على عقد اجتماعات دورية مع المسؤولين عن هيئات المفوضين القضائيين لبحث الإشكالات التي تعترض سير المهام المنوطة بالمفوضين القضائيين، والعمل على تذليلها بالوسائل الممكنة، وكذا التواصل مع باقي المهن القضائية لبحث الإشكاليات والصعوبات التي تعترض سير العمل؛
- دورية عدد 2025/07 بتاريخ 10 أبريل 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة على دخول اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة حيز التنفيذ؛
- دورية عدد 2025/09 بتاريخ 08 مايو 2025 تتعلق بإخبار المسؤولين القضائيين بالتدريب التطبيقي للملحقين القضائيين المنتمين للفوج 48 بالمحاكم؛
- دورية عدد 2025/10 بتاريخ 20 مايو 2025 تتعلق بحث المسؤولين القضائيين على التفاعل مع شكايات وتظلمات المتقاضين والمرتفقين بالمحاكم؛
- دورية عدد 2025/12 بتاريخ 02 يونيو 2025 تتعلق بحث القضاة المكلفين بشؤون القاصرين على اعتماد نماذج المطبوعات التي أعدها المجلس، والمتعلقة بتدبير الإجراءات الخاصة بكفالة الأطفال المهملين؛
- دورية عدد 2025/13 بتاريخ 04 يونيو 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بانضمام جمهورية بنغلاديش الشعبية لاتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية المؤرخة في 05 أكتوبر 1961؛
- دورية عدد 2025/14 بتاريخ 05 يونيو 2025 تتعلق بحث قضاة المملكة على العناية بقضايا أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج؛
- دورية عدد 2025/15 بتاريخ 19 يونيو 2025 تتعلق بإخبار المسؤولين القضائيين بإحداث الخلية المركزية المكلفة باستقبال أفراد الجالية خلال صيف 2025؛
- دورية عدد 2025/17 بتاريخ 26 يونيو 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بفتح مسلك للتكوين في مجال الإدارة القضائية في وجه عموم القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل، مع تخصيص الفوج الأول من هذا المسلك لفائدة النساء القاضيات؛
- دورية عدد 2025/18 بتاريخ 30 يونيو 2025 تتعلق بحث قضاة المملكة على اعتماد نماذج المقررات القضائية ذات هوية بصرية موحدة؛
- دورية عدد 2025/19 بتاريخ 30يونيو 2025 تتعلق بحث المسؤولين القضائيين على الإسراع بتوجيه القضايا المطعون فيها إلى المحاكم المعنية بالبت فيها؛
- دورية عدد 2025/20 بتاريخ يوليوز 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بصدور ونشر القانون رقم 28.23، والذي يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين

المملكة المغربية وجمهورية سيراليون؛

• دورية عدد 2025/22 بتاريخ 18 غشت 2025 تتعلق بحث المسؤولين القضائيين بضمان حسن تنزيل قانون العقوبات البديلة رقم 43.22 ومرسومه التطبيقي رقم 2.25.386 حيز التنفيذ؛

• دورية عدد 2025/23 بتاريخ 02 سبتمبر 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بدخول نظام e-apostille حيز التنفيذ بالنسبة للمملكة العربية السعودية؛

• دورية عدد 2025/24 بتاريخ 02 سبتمبر 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بدخول نظام e-apostille حيز التنفيذ بالنسبة لدولة سنغافورة؛

• دورية عدد 2025/25 بتاريخ 03 سبتمبر 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بنشر جدول الخبراء والتراجمة برسم سنة 2025 بالجريدة الرسمية عدد 7429 مكرر بتاريخ 12 غشت 2025؛

• دورية عدد 2025/26 بتاريخ 08 سبتمبر 2025 تتعلق بحث قضاة الأسرة المكلفين بالزواج على التحقق من صحة المقررات القضائية المتعلقة بتعدد الزوجات، والتي يدلي بها الأطراف بكافة وسائل التحقق الممكنة، وذلك لوجود شبكة تنشط في تزوير هذه المقررات القضائية؛

• دورية عدد 2025/27 بتاريخ 19 سبتمبر 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بصدور ونشر القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

• دورية عدد 2025/28 بتاريخ 19 سبتمبر 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بصدور ونشر القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين؛

• دورية عدد 2025/29 بتاريخ 01 أكتوبر 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بمستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

• دورية مشتركة عدد 2025/03 بتاريخ 23 أكتوبر 2025 تتعلق بإشعار المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة والمسؤولين الإداريين بها والمديرين الإقليميين للعدل حول كيفية إتلاف بعض أنواع الوثائق؛

• دورية عدد 2025/30 بتاريخ 23 أكتوبر 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بصدور ونشر المرسوم رقم 2.23.716 بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة عن هذه المهام في مساطر صعوبات المقاولة؛

• دورية عدد 2025/31 بتاريخ 01 ديسمبر 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بتعديل النموذج الجديد لتقرير تقييم أداء القضاة؛

• دورية عدد 2025/32 بتاريخ 08 ديسمبر 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بتداول وثائق رسمية تركية مزورة؛

• دورية عدد 2025/33 بتاريخ 08 ديسمبر 2025 تتعلق بدعوة المسؤولين القضائيين إلى تشكيل لجنة لمراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة وتحديد أعضائها؛

• دورية عدد 2025/36 بتاريخ 11 ديسمبر 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بدخول نظام e-apostille حيز التنفيذ بالنسبة لولاية نيفادا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

• دورية عدد 2025/37 بتاريخ 31 ديسمبر 2025 تتعلق بإشعار قضاة المملكة بصدور ونشر قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2482.25 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 بتحديد كيفيات استفادة القضاة من الرخص الاستثنائية ورخصة أداء فريضة الحج والرخص لأسباب صحية والرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبته ورخص الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة.

ثانياً: تتبع ومواكبة أداء المحاكم

بعد استكمال إحداث البنيات الإدارية التابعة للأقطاب القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، باشرت هذه الهياكل مهامها المرتبطة بتتبع أداء المحاكم ومواكبته، وذلك من خلال تجميع المعطيات الإحصائية ومعالجتها وتحليلها، وتقييم مؤشرات الأداء القضائي، وإعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بوضعية المحاكم، إلى جانب اقتراح التدابير الكفيلة بتدارك الاختلالات المرصودة ومعالجتها. وقد أسهم هذا المسار في تحقيق تطور واضح في أداء المحاكم، كماً وكيفاً، وهو ما تعكسه بجلاء الأرقام والمؤشرات المسجلة خلال هذه السنة.

ونظراً لما تحظى به بعض القضايا من اهتمام متزايد من قبل مختلف الفاعلين في منظومة العدالة، وكذا من طرف الفاعلين الحقوقيين والسياسيين والاقتصاديين وعموم الرأي العام، وبالنظر إلى النتائج الإيجابية التي حققتها مؤشرات النجاعة القضائية المرتبطة بهذه القضايا خلال سنة 2025، فإن هذا الفرع يتناول بالعرض أهم هذه القضايا، مع إبراز المؤشرات المسجلة بشأنها، بما يعكس مستوى التطور الذي عرفته معالجتها والجهود المبذولة لتعزيز النجاعة القضائية في هذا المجال.

1.أداء القضاء الأسري:

يشكل الأداء القضائي لأقسام قضاء الأسرة نسبة مهمة جداً من النشاط القضائي لمحاكم المملكة، وهو يحظى بأهمية متزايدة اعتباراً لارتباطه بتطبيق أحكام مدونة الأسرة التي تستأثر باهتمام الرأي العام، وتعتبر مقتضياتها مجالاً للنقاش العمومي بين مختلف الفاعلين.

من هذا المنطلق يحرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية عبر قطب القضاء المتخصص على تحقيق النجاعة القضائية بهذه الأقسام، وذلك من خلال تجميع الإحصائيات والمعطيات والبيانات والمؤشرات ذات الصلة بالموضوع، وتحليلها وإبراز مكامن القوة والضعف في الأداء للرفع من فعالية ونجاعة العدالة في المجال الأسري، وتوفير المعلومة الصحيحة للرأي العام والمهتمين بقضايا الأسرة.

وسنستعرض في هذا الفرع الحصيلة العامة لأداء القضاء الأسري بمحاكم المملكة، ثم نستعرض بعد ذلك حصيلة تتبع المجلس الأعلى للسلطة القضائية لعمل أقسام قضاء الأسرة من خلال طلبات زواج القاصر، والقضايا المتعلقة بثبوت الزوجية، وقضايا الطلاق والتطليق.

أ. النشاط القضائي لأقسام قضاء الأسرة خلال سنة 2025

على المستوى الإجمالي، بلغ عدد القضايا المسجلة 770.409 قضية، فيما وصل مجموع القضايا الرائجة إلى 835.418 قضية، وتم البت في 785.207 قضية، بنسبة إنجاز إجمالية قدرها 102,06 % مقارنة مع المسجل و94,11% مقارنة مع الرائج. وقد مكنت هذه الدينامية من تقليص المخلف إلى 49.138 قضية.

| المحاكم/المراكز القضائية | غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحاكم الاستئناف | أقسام قضاء الأسرة /المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء والمراكز القضائية | المجموع |
|---|---|---|---|
| المخلف السابق | 8.138 | 56.871 | 65.009 |
| المسجل | 21.359 | 749.050 | 770.409 |
| الرائج | 29.497 | 805.921 | 835.418 |
| المحكوم | 22.324 | 762.883 | 785.207 |
| الباقي بدون حكم | 6.586 | 42.552 | 49.138 |
| نسبة المحكوم من المسجل | %107,47 | %101,91 | % 102,06 |
| نسبة المحكوم من الرائج | %77,22 | %94,72 | % 94,11 |
| عدد الأيام لتصفية المخلف | 108 | 20 | 23 |

استنادًا إلى المعطيات الإحصائية المتعلقة بالنشاط القضائي لأقسام قضاء الأسرة خلال سنة 2025، يتضح أن هذه الأقسام واصلت أداءها بوتيرة مرتفعة تعكس دينامية ملحوظة في تدبير القضايا المعروضة عليها، سواء على مستوى محاكم الاستئناف أو أقسام قضاء الأسرة والمراكز القضائية.

ففيما يخص غرف الأحوال الشخصية والميراث بمحاكم الاستئناف، بلغ عدد القضايا المسجلة 21.359 قضية، في حين وصل مجموع القضايا الرائجة إلى 29.497 قضية، باحتساب المخلف السابق المحدد في 8.138 قضية. وقد تم البت في 22.324 قضية، وهو ما يعكس مردودية قضائية تفوق عدد القضايا المسجلة بنسبة 107,47 %،

أما أقسام قضاء الأسرة والمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء والمراكز القضائية، فقد سجلت نشاطاً قضائياً مرتفعاً، حيث بلغ عدد القضايا المسجلة 749.050 قضية، ليرتفع مجموع القضايا الرائجة إلى 805.921 قضية، باحتساب مخلف سابق قدره 56.871 قضية. وقد تم الفصل في 762.883 قضية، بنسبة إنجاز بلغت 101,91 % مقارنة مع المسجل، و94,72 % مقارنة مع الرائج، وهو ما أدى إلى خفض القضايا المخلفة الباقية بدون حكم إلى 42.552 قضية فقط. كما تميزت هذه الأقسام بسرعة ملحوظة في الأداء، حيث لم يتجاوز عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف 20 يومًا.

تطور مؤشر احترام الأجل الاسترشادي في المادة الأسرية

| المحاكم/المراكز القضائية | عدد القضايا المحكومة (المشمولة بالآجال الاسترشادية) | المحكوم داخل الأجل الاسترشادي | المحكوم خارج الأجل الاسترشادي | نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي | نسبة المحكوم خارج الأجل الاسترشادي |
|---|---|---|---|---|---|
| غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحاكم الاستئناف | 20.504 | 4.521 | 15.983 | % 22,05 | % 77,95 |
| أقسام قضاء الأسرة / المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدارالبيضاء | 633.428 | 469.079 | 164.349 | % 74,05 | % 25,95 |
| المراكز القضائية | 39.413 | 30.254 | 9.159 | % 76,76 | % 23,24 |
| المجموع | 693.345 | 503.854 | 189.491 | % 72,67 | % 27,33 |

تعكس المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه تسجيل أداء إجمالي إيجابي نسبياً، حيث بلغ معدل القضايا المحكومة داخل الأجل الاسترشادي 72,67 % من مجموع 693.345 قضية، مقابل 27,33 % خارج الأجل الاسترشادي.

ب.طلبات زواج القاصر:

نصّت مدونة الأسرة في المادتين 20 و21 على مسطرة خاصة ودقيقة تتعلق بزواج من لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة، وذلك بهدف حمايته من أي استغلال قد يمس بمصالحه أو بحقوقه. حيث منحت هذه المقتضيات لقاضي الأسرة المكلف بالزواج صلاحية الإذن بهذا الزواج على سبيل الاستثناء، شريطة تحقق المصلحة الفضلى للقاصر وتوافر الشروط القانونية المطلوبة.

ويتعين أن يكون قرار الإذن معللاً تعليلاً كافياً، يبرز فيه القاضي الأسباب والمبررات الداعية إلى منحه، وذلك بعد الاستماع إلى أبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة عند الاقتضاء بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي. وتُعد هذه الإجراءات ضمانات أساسية يحرص القضاء على تفعيلها وفق خصوصية كل حالة، بما يكفل حماية القاصر وصون حقوقه.

وفي هذا الإطار، كشفت المعطيات أن عدد الطلبات التي سجلت خلال سنة 2025 وصل إلى 15.639 طلباً، مسجلة انخفاضاً بفارق 1116 طلباً مقارنة مع سنة 2024، بنسبة تراجع بلغت 6,66 - %.

كما أن عدد طلبات زواج الإناث دون سن الأهلية عرف بدوره تراجعاً نسبياً مقارنة مع سنة 2024، حيث انخفض العدد من 16.501 إلى 15.522 طلباً، بنسبة 5,93 - %، وكذلك الشأن بالنسبة لطلبات زواج الذكور دون سن الأهلية التي تراجعت من 254 إلى 117 طلباً، بنسبة 53,94 - %.

وبلغت نسبة قبول الطلبات من الرائج 61,58 %، مسجلة تراجعاً بنسبة 1,36 - % مقارنة مع سنة 2024.

مع الإشارة إلى أن عدد الطلبات المسجلة تشكل 5,86 % من مجموع طلبات الزواج البالغ عددها 266.931 طلباً.

- النشاط القضائي العام للزواج دون سن الأهلية خلال سنة 2025

بلغ عدد طلبات الزواج دون سن الأهلية الرائجة 15.834 طلباً، شكل المخلف منها 195 طلباً، بنسبة 1,23 %، والمسجل الجديد 15.639 طلباً، بنسبة 98,77 %.

كما وصل عدد المقررات القضائية الصادرة بقبول الطلب 9750 مقرراً، بنسبة 61,58 % من مجموع الطلبات الرائجة، و62,08 % من مجموع المحكوم.

وفيما يلي جدول تفصيلي لوضعية ملفات الزواج دون سن الأهلية برسم سنة 2025.

| المخلف | المسجل | الرائج | توزيع المحكوم | | | | | مجموع المحكوم | نسبة القبول من الرائج | الباقي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | القبول | الرفض | عدم القبول | عدم الاختصاص | التنازل | | | |
| 195 | 15639 | 15834 | 9750 | 4743 | 951 | 95 | 166 | 15705 | %61,58 | 129 |

النشاط القضائي العام للزواج دون سن الأهلية خلال سنة 2025

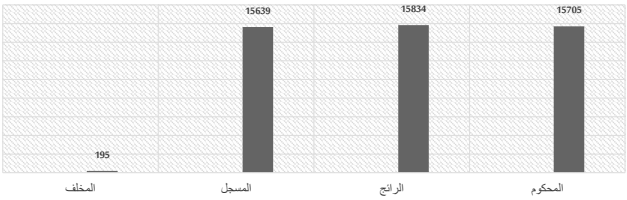


توزيع المحكوم بالنسبة لقضايا الزواج دون سن الأهلية خلال سنة 2025

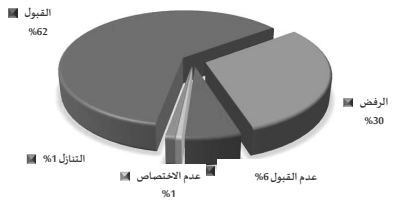


- طلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة خلال الفترة من 2023 إلى 2025

تكشف المعطيات الإحصائية أن طلبات الزواج دون سن الأهلية عرفت انخفاضاً خلال هذه سنة 2025 مقارنة مع سنة 2024، بفارق 1116 طلباً، بنسبة 6,66 - %، وبفارق 4553 طلباً مقارنة مع سنة 2023، بنسبة تراجع وصلت 22,55 - %.

| | |
|---|---|
| طلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة سنة 2023 | 20.192 |
| طلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة سنة 2024 | 16.755 |
| طلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة سنة 2025 | 15.639 |
| نسبة الانخفاض (2023-2024) | %-17.02 |
| نسبة الانخفاض (2024-2025) | %-6.66 |

طلبات الزواج دون سن الأهلية خلال سنوات 2023-2024--2025

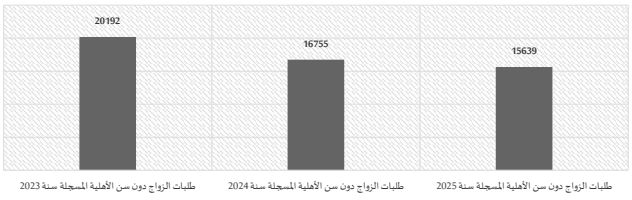

- طلبات الزواج دون سن الأهلية بمختلف الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بالمملكة

| الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بـ: | المخلف | المسجل | الرائج | مجموع المحكوم | المحكوم | | | | | نسبة القبول من الرائج | الباقي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | القبول | الرفض | عدم القبول | عدم الاختصاص | التنازل | | |
| مراكش | 0 | 2622 | 2622 | 2617 | 1573 | 972 | 69 | 3 | 0 | %59,99 | 5 |
| فاس | 24 | 2140 | 2164 | 2156 | 1472 | 589 | 66 | 7 | 22 | %68,02 | 8 |
| الجديدة | 25 | 1489 | 1514 | 1466 | 1009 | 196 | 258 | 3 | 0 | %66,64 | 48 |
| القنيطرة | 24 | 1266 | 1290 | 1279 | 770 | 394 | 46 | 8 | 61 | %59,69 | 11 |
| بني ملال | 9 | 1155 | 1164 | 1159 | 679 | 389 | 77 | 2 | 12 | %58,33 | 5 |
| أكادير | 4 | 818 | 822 | 822 | 588 | 167 | 38 | 24 | 5 | %71,53 | 0 |
| طنجة | 35 | 740 | 775 | 762 | 437 | 212 | 103 | 1 | 9 | %56,39 | 13 |
| تطوان | 5 | 697 | 702 | 699 | 389 | 280 | 12 | 14 | 4 | %55,41 | 3 |
| آسفي | 0 | 575 | 575 | 575 | 295 | 243 | 32 | 5 | 0 | %51,30 | 0 |
| الرباط | 31 | 566 | 597 | 581 | 313 | 202 | 48 | 6 | 12 | %52,43 | 16 |
| مكناس | 17 | 541 | 558 | 546 | 344 | 167 | 28 | 2 | 5 | %61,65 | 12 |
| وجدة | 3 | 535 | 538 | 537 | 373 | 146 | 15 | 0 | 3 | %69,33 | 1 |
| ورزازات | 1 | 510 | 511 | 511 | 367 | 131 | 10 | 0 | 3 | %71,82 | 0 |
| تازة | 4 | 406 | 410 | 410 | 275 | 124 | 3 | 7 | 1 | %67,07 | 0 |
| الرشيدية | 0 | 395 | 395 | 395 | 351 | 36 | 1 | 1 | 6 | %88,86 | 0 |
| الدارالبيضاء | 1 | 309 | 310 | 306 | 61 | 188 | 41 | 3 | 13 | %19,68 | 4 |
| سطات | 2 | 242 | 244 | 244 | 72 | 108 | 59 | 4 | 1 | %29,51 | 0 |
| الحسيمة | 0 | 204 | 204 | 204 | 117 | 79 | 6 | 2 | 0 | %57,35 | 0 |
| الناظور | 6 | 152 | 158 | 158 | 91 | 53 | 8 | 0 | 6 | %57,59 | 0 |
| خريبكة | 2 | 129 | 131 | 128 | 79 | 32 | 13 | 3 | 1 | %60,31 | 3 |
| العيون | 2 | 93 | 95 | 95 | 59 | 20 | 14 | 0 | 2 | %62,11 | 0 |
| كلميم | 0 | 55 | 55 | 55 | 36 | 15 | 4 | 0 | 0 | %65,45 | 0 |
| المجموع | 195 | 15639 | 15834 | 15705 | 9750 | 4743 | 951 | 95 | 166 | %61,58 | 129 |

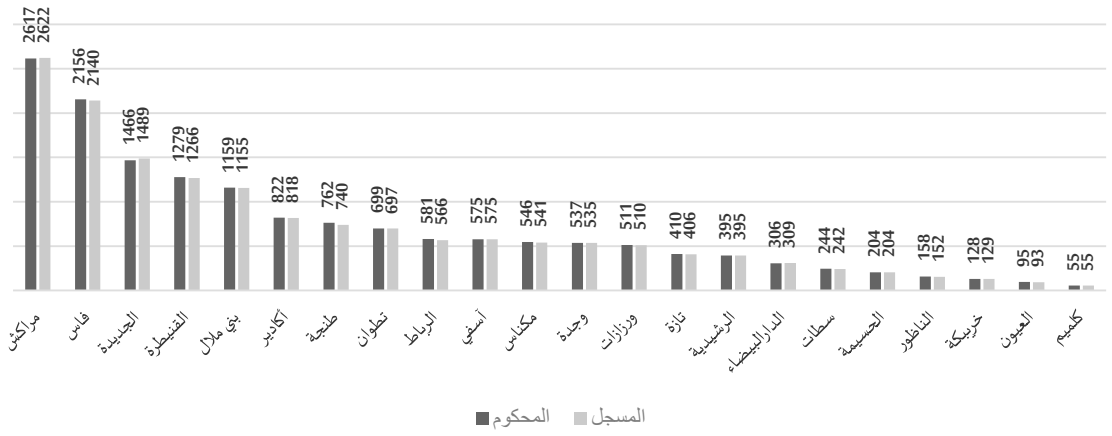

يلاحظ من خلال الجدول والرسم البياني أعلاه أن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش عرفت تسجيل أكبر عدد من الطلبات بما مجموعه 2622 طلباً، بنسبة 16,77 %، تليها الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس بما مجموعه 2140 طلباً، بنسبة 13,68 %، ثم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالجديدة بما مجموعه 1489 طلباً، بنسبة 9,52 %، في المقابل سجلت الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم، والتي تضم المحاكم الابتدائية بكل من كلميم وسيدي إفني وطانطان، أقل عدد من الطلبات، بما مجموعه 55 طلباً فقط، بنسبة لا تتعدى 0,35 %.

طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب الجنس

تظهر المعطيات الإحصائية أن عدد طلبات الزواج دون سن الأهلية الرائجة الخاصة بالإناث بلغ 15.715 طلباً، بنسبة 99,25% من الرائج، مقابل 119 طلباً خاصاً بالذكور، بنسبة 0,75 %.

وفيما يتعلق بالطلبات المقبولة الخاصة بالإناث، فقد بلغ عددها 9691 طلباً، بنسبة 61,67 % من الرائج، وبالنسبة للذكور بلغ عدد الطلبات المقبولة 59 طلبا، بنسبة 49,58 %.

| الجنس | المخلف | المسجل | عدد الطلبات الرائجة | النسبة من مجموع الرائج | عدد المحكوم بالقبول | عدد المحكوم بالرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو التنازل | نسبة المحكوم بالقبول من الرائج |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الذكور | 2 | 117 | 119 | %0,75 | 59 | 59 | %49,58 |
| الإناث | 193 | 15522 | 15715 | %99,25 | 9691 | 5896 | %61,67 |
| المجموع | 195 | 15639 | 15834 | %100 | 9750 | 5955 | %61,58 |

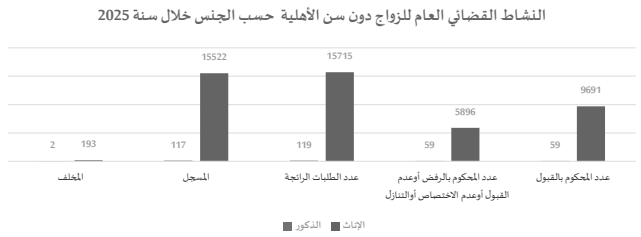


- طلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة والمقبولة حسب الجنس خلال سنتي 2024 و2025

| الجنس | السنوات | عدد الطلبات المسجلة | نسبة تطور الطلبات المسجلة | عدد الطلبات المقبولة | نسبة الطلبات المقبولة من المسجلة | نسبة تطور مؤشر الطلبات المقبولة من المسجلة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الإناث | 2024 | 16501 | % - 5,93 | 10570 | % 64,06 | % -1,63 |
| | 2025 | 15522 | | 9691 | % 62,43 | |
| الذكور | 2024 | 254 | % - 53,94 | 121 | % 47,64 | % +2,79 |
| | 2025 | 117 | | 59 | % 50,43 | |

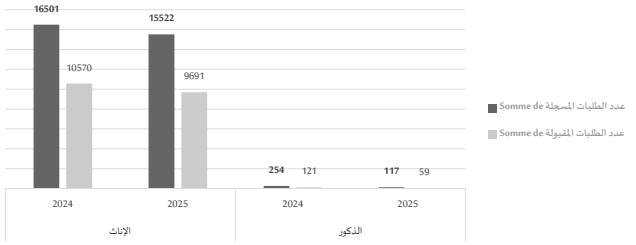


يلاحظ من خلال البيانات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه أن عدد طلبات زواج الإناث دون سن الأهلية المسجلة عرفت انخفاضاً مقارنة بسنة 2024، بفارق 979 طلبا، بنسبة 5,93 -% .

كما سجل عدد طلبات زواج الذكور بدوره انخفاضاً مقارنة مع سنة 2024، بفارق 137 طلباً، بنسبة 53,94 - %.

وعلى مستوى مآل هذه الطلبات، أظهرت المعطيات الإحصائية انخفاضاً طفيفاً في نسبة الطلبات المقبولة المتعلقة بالإناث مقارنة مع سنة 2024 بنسبة 1.6 -%.

في المقابل، تم تسجيل ارتفاع طفيف في نسبة الطلبات المقبولة الخاصة بالذكور، حيث بلغت 2,79 + % مقارنة مع سنة 2024.

- طلبات الزواج المقدمة من طرف الذكور دون سن الأهلية

يتبين من خلال المعطيات الإحصائية المسجلة برسم سنة 2025 أن مجموع طلبات زواج الذكور دون سن الأهلية المسجلة خلال هذه السنة بلغ 117 طلباً، توزعت بين 14 دائرة قضائية. وقد سُجل أكبر عدد بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتازة ب 38 طلباً، بنسبة 32,48%، تليها الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش ب 30 طلباً، بنسبة 25,64 %، ثم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ببني ملال ب 13 طلباً، بنسبة 11,11 %، فالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس ب 10 طلبات، بنسبة 8,55 %، في حين تم تسجيل طلب واحد (1) فقط بكل من الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، وسطات، ووجدة، وورزازات، بنسبة 0.85%.

| الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف ب | المخلف | المسجل | المجموع الرائج | المحكوم | | | | | | | مجموع المحكوم | الباقي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | القبول | نسبة القبول من الرائج | الرفض | نسبة الرفض من الرائج | عدم القبول | عدم الاختصاص | التنازل | | |
| تازة | 0 | 38 | 38 | 36 | %95 | 2 | %5,26 | 0 | 0 | 0 | 38 | 0 |
| مراكش | 0 | 30 | 30 | 9 | %30,00 | 21 | %70,00 | 0 | 0 | 0 | 30 | 0 |
| بني ملال | 0 | 13 | 13 | 1 | %7,69 | 3 | %23,08 | 9 | 0 | 0 | 13 | 0 |
| فاس | 0 | 10 | 10 | 5 | %50,00 | 5 | %50,00 | 0 | 0 | 0 | 10 | 0 |
| الناظور | 1 | 7 | 8 | 2 | %25,00 | 5 | %62,50 | 0 | 0 | 1 | 8 | 0 |
| طنجة | 0 | 5 | 5 | 3 | %60,00 | 1 | %20,00 | 0 | 0 | 1 | 5 | 0 |
| أكادير | 0 | 4 | 4 | 0 | %0,00 | 4 | %100,00 | 0 | 0 | 0 | 4 | 0 |
| الدار البيضاء | 1 | 2 | 3 | 1 | %33,33 | 1 | %33,33 | 0 | 0 | 0 | 2 | 1 |
| الرباط | 0 | 2 | 2 | 0 | %0,00 | 1 | %50,00 | 0 | 1 | 0 | 2 | 0 |
| الرشيدية | 0 | 2 | 2 | 1 | %50,00 | 0 | %0,00 | 0 | 0 | 1 | 2 | 0 |
| القنيطرة | 0 | 1 | 1 | 0 | %0,00 | 1 | %100,00 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| سطات | 0 | 1 | 1 | 0 | %0,00 | 0 | %0,00 | 1 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| وجدة | 0 | 1 | 1 | 0 | %0,00 | 1 | %100,00 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| ورزازات | 0 | 1 | 1 | 1 | %100,00 | 0 | %0,00 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| المجموع | 2 | 117 | 119 | 59 | %49,58 | 45 | %37,82 | 10 | 1 | 3 | 118 | 1 |

- طلبات الزواج المقدمة من طرف الإناث دون سن الأهلية

تظهر المعطيات الإحصائية أن عدد طلبات زواج الإناث دون سن الأهلية المسجلة بمجموع الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بلغ خلال سنة 2025 ما مجموعه 15.522 طلباً، حيث احتلت الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش الصدارة بما مجموعه 2592 طلباً، بنسبة 16,70 %، تليها الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس ب 2130 طلباً، بنسبة 13,72 %، ثم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالجديدة ب 1489 طلباً، بنسبة 9,59 % ، في حين سُجل أقل عدد من الطلبات بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم ب 55 طلباً فقط، أي بنسبة 0,35 %.

| الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف ب | المخلف | المسجل | الرائج | المحكوم | | | | | | | مجموع المحكوم | الباقي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | القبول | نسبة القبول من الرائج | الرفض | نسبة الرفض من الرائج | عدم القبول | عدم الاختصاص | التنازل | | |
| مراكش | 0 | 2592 | 2592 | 1564 | %60,34 | 951 | %36,69 | 69 | 3 | 0 | 2587 | 5 |
| فاس | 24 | 2130 | 2154 | 1467 | %68,11 | 584 | %27,11 | 66 | 7 | 22 | 2146 | 8 |
| الجديدة | 25 | 1489 | 1514 | 1009 | %66,64 | 196 | %12,95 | 258 | 3 | 0 | 1466 | 48 |
| القنيطرة | 24 | 1265 | 1289 | 770 | %59,74 | 393 | %30,49 | 46 | 8 | 61 | 1278 | 11 |
| بني ملال | 9 | 1142 | 1151 | 678 | %58,91 | 386 | %33,54 | 68 | 2 | 12 | 1146 | 5 |
| أكادير | 4 | 814 | 818 | 588 | %71,88 | 163 | %19,93 | 38 | 24 | 5 | 818 | 0 |
| طنجة | 35 | 735 | 770 | 434 | %56,36 | 211 | %27,40 | 103 | 1 | 8 | 757 | 13 |
| تطوان | 5 | 697 | 702 | 389 | %55,41 | 280 | %39,89 | 12 | 14 | 4 | 699 | 3 |
| آسفي | 0 | 575 | 575 | 295 | %51,30 | 243 | %42,26 | 32 | 5 | 0 | 575 | 0 |
| الرباط | 31 | 564 | 595 | 313 | %52,61 | 201 | %33,78 | 48 | 5 | 12 | 579 | 16 |
| مكناس | 17 | 541 | 558 | 344 | %61,65 | 167 | %29,93 | 28 | 2 | 5 | 546 | 12 |
| وجدة | 3 | 534 | 537 | 373 | %69,46 | 145 | %27,00 | 15 | 0 | 3 | 536 | 1 |
| ورزازات | 1 | 509 | 510 | 366 | %71,76 | 131 | %25,69 | 10 | 0 | 3 | 510 | 0 |

| الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف ب | المخلف | المسجل | الرائج | المحكوم | | | | | | | | مجموع المحكوم | الباقي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | القبول | نسبة القبول من الرائج | الرفض | نسبة الرفض من الرائج | عدم القبول | عدم الاختصاص | التنازل | | | |
| الرشيدية | 0 | 393 | 393 | 350 | %89,06 | 36 | %9,16 | 1 | 1 | 5 | | 393 | 0 |
| تازة | 4 | 368 | 372 | 239 | %64,25 | 122 | %32,80 | 3 | 7 | 1 | | 372 | 0 |
| الدار البيضاء | 0 | 307 | 307 | 60 | %19,54 | 187 | %60,91 | 41 | 3 | 13 | | 304 | 3 |
| سطات | 2 | 241 | 243 | 72 | %29,63 | 108 | %44,44 | 58 | 4 | 1 | | 243 | 0 |
| الحسيمة | 0 | 204 | 204 | 117 | %57,35 | 79 | %38,73 | 6 | 2 | 0 | | 204 | 0 |
| الناظور | 5 | 145 | 150 | 89 | %59,33 | 48 | %32,00 | 8 | 0 | 5 | | 150 | 0 |
| خريبكة | 2 | 129 | 131 | 79 | %60,31 | 32 | %24,43 | 13 | 3 | 1 | | 128 | 3 |
| العيون | 2 | 93 | 95 | 59 | %62,11 | 20 | %21,05 | 14 | 0 | 2 | | 95 | 0 |
| كلميم | 0 | 55 | 55 | 36 | %65,45 | 15 | %27,27 | 4 | 0 | 0 | | 55 | 0 |
| المجموع | 193 | 15522 | 15715 | 9691 | %61,67 | 4698 | %29,90 | 941 | 94 | 163 | | 15587 | 128 |

طلبات زواج الإناث دون سن الأهلية خلال سنة 2025

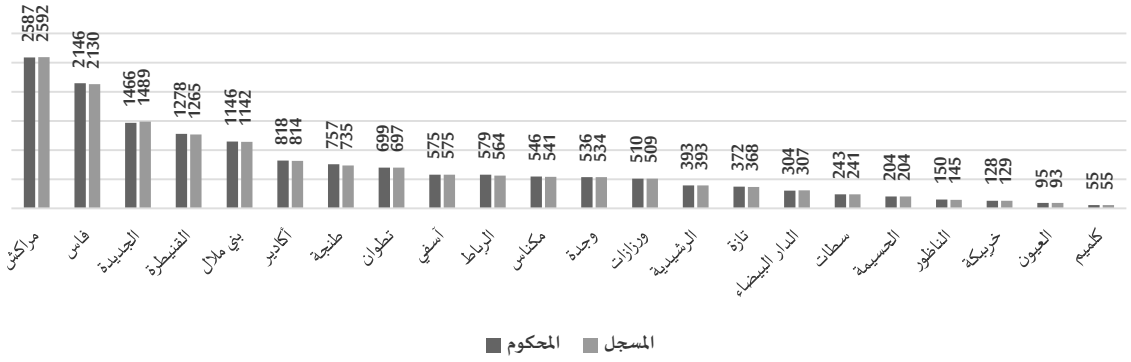


- طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب الفئات العمرية

تكشف المعطيات الإحصائية المسجلة برسم سنة 2025 أن طلبات الزواج دون سن الأهلية للفئة العمرية التي تجاوزت سن 17 سنة تصدرت القائمة ب 11.090 طلباً، أي بنسبة 70,91 % من مجموع الطلبات المسجلة، قُبِلَ منها 7609 طلباً، أي بنسبة 67,83 % من الرائج، ورفض منها أو تم البت فيها بعدم القبول أو عدم الاختصاص أو التنازل 3504 طلباً، أي بنسبة 31,24 % من الرائج، تليها طلبات الزواج للفئة العمرية المتراوحة ما بين 16 إلى 17 سنة ب 3983 طلباً، بنسبة 25,47 %، قُبِلَ منها 2033 طلباً، بنسبة 50,28 %، ثم طلبات الزواج للفئة العمرية المتراوحة ما بين 15 إلى 16 سنة ب 476 طلباً، بنسبة 3,04 %، قُبِلَ منها 108 طلباً، بنسبة 22,45 %، وأخيرا طلبات الزواج للفئة العمرية لأقل من 15 سنة ب 90 طلبا، بنسبة 0,58 %، والتي صدرت بشأنها جميعاً مقررات قضائية بالرفض.

| الفئات العمرية | المخلف | المسجل | عدد الطلبات الرائجة | النسبة من مجموع الرائج | عدد المحكوم بالقبول | عدد المحكوم بالرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو التنازل | نسبة المحكوم بالقبول من الرائج |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أكثر من 17 سنة | 128 | 11090 | 11218 | %70,85 | 7609 | 3504 | %67,83 |
| من 16 إلى 17 سنة | 60 | 3983 | 4043 | %25,53 | 2033 | 1989 | %50,28 |
| من 15 إلى 16 سنة | 5 | 476 | 481 | %3,04 | 108 | 370 | %22,45 |
| أقل من 15 سنة | 2 | 90 | 92 | %0,58 | 0 | 92 | %0,00 |
| المجموع | 195 | 15639 | 15834 | %100 | 9750 | 5955 | %61,58 |

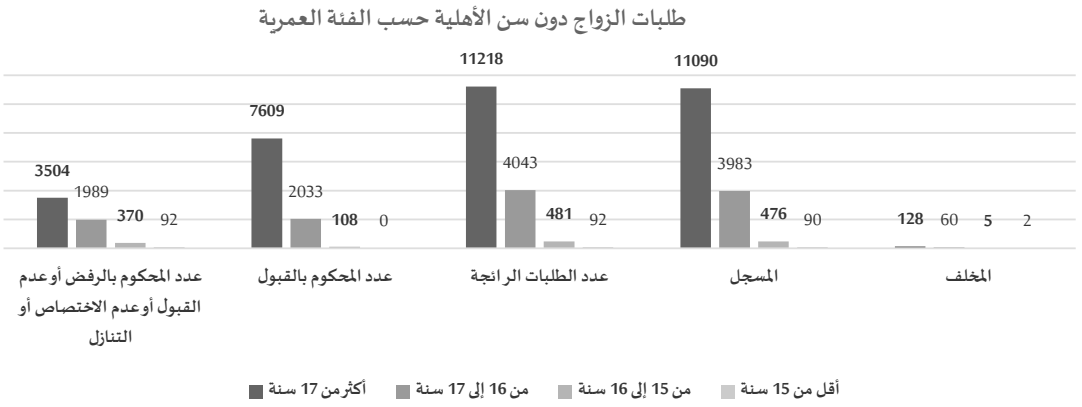


- طلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة حسب الفئات العمرية خلال سنتي 2024 و2025

### طلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة سنتي 2024 و2025 الخاصة بالفئة العمرية التي تجاوزت سن17 سنة

| السنة | عدد طلبات الزواج دون سن الأهلية |
|---|---|
| 2024 | 10984 |
| 2025 | 11090 |
| نسبة التغيير خلال سنة 2025 مقارنة مع سنة 2024 (%) | %+0.97<br>( 106+ طلباً) |

### طلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة سنتي 2024 و2025 الخاصة بالفئة العمرية ما بين 16 و17 سنة.

| السنة | عدد طلبات الزواج دون سن الأهلية |
|---|---|
| 2024 | 5079 |
| 2025 | 3983 |
| نسبة التغيير خلال سنة 2025 مقارنة مع سنة 2024 (%) | %-21.58<br>(1096 -طلباً) |

### طلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة سنتي 2024 و2025 الخاصة بالفئة العمرية ما بين 15 و16 سنة.

| السنة | عدد طلبات الزواج دون سن الأهلية |
|---|---|
| 2024 | 633 |
| 2025 | 476 |
| نسبة التغيير خلال سنة 2025 مقارنة مع سنة 2024 (%) | - %24.80<br>( 154- طلباً) |

### طلبات الزواج دون سن الأهلية المسجلة سنتي 2024 و2025 الخاصة بالفئة العمرية لأقل من 15 سنة

| السنة | عدد طلبات الزواج دون سن الأهلية |
|---|---|
| 2024 | 59 |
| 2025 | 90 |
| نسبة التغيير خلال سنة 2025 مقارنة مع سنة 2024 (%) | + 52.54 %<br>( 31+ طلباً) |

- توزيع طلبات الزواج دون سن الأهلية بالدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف حسب الفئات العمرية

## توزيع طلبات الزواج دون سن الأهلية للفئة العمرية التي تجاوزت 17 سنة حسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف

| الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ب | المخلف | المسجل | المجموع الرائج | المحكوم | | | | | | | مجموع المحكوم | الباقي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | القبول | نسبة القبول من الرائج | الرفض | نسبة الرفض من الرائج | عدم القبول | عدم الاختصاص | التنازل | | |
| مراكش | 0 | 1927 | 1927 | 1064 | %55,22 | 802 | %41,62 | 53 | 3 | 0 | 1922 | 5 |
| فاس | 8 | 1256 | 1264 | 1051 | %83,15 | 167 | %13,21 | 33 | 4 | 9 | 1264 | 0 |
| الجديدة | 20 | 1140 | 1160 | 800 | %68,97 | 84 | %7,24 | 225 | 3 | 0 | 1112 | 48 |
| بني ملال | 8 | 1071 | 1079 | 672 | %62,28 | 326 | %30,21 | 69 | 0 | 7 | 1074 | 5 |
| القنيطرة | 20 | 831 | 851 | 564 | %66,27 | 214 | %25,15 | 28 | 4 | 30 | 840 | 11 |
| أكادير | 4 | 526 | 530 | 404 | %76,23 | 92 | %17,36 | 14 | 17 | 3 | 530 | 0 |
| تطوان | 1 | 484 | 485 | 332 | %68,45 | 129 | %26,60 | 10 | 9 | 3 | 483 | 2 |
| آسفي | 0 | 483 | 483 | 291 | %60,25 | 160 | %33,13 | 29 | 3 | 0 | 483 | 0 |
| طنجة | 25 | 445 | 470 | 332 | %70,64 | 77 | %16,38 | 52 | 0 | 4 | 465 | 5 |
| ورزازات | 1 | 432 | 433 | 357 | %82,45 | 66 | %15,24 | 7 | 0 | 3 | 433 | 0 |
| مكناس | 12 | 418 | 430 | 282 | %65,58 | 107 | %24,88 | 28 | 2 | 4 | 423 | 7 |
| تازة | 4 | 329 | 333 | 256 | %76,88 | 70 | %21,02 | 3 | 3 | 1 | 333 | 0 |
| الرشيدية | 0 | 308 | 308 | 283 | %91,88 | 18 | %5,84 | 1 | 1 | 5 | 308 | 0 |
| وجدة | 3 | 305 | 308 | 257 | %83,44 | 42 | %13,64 | 5 | 0 | 3 | 307 | 1 |
| الرباط | 15 | 276 | 291 | 190 | %65,29 | 53 | %18,21 | 28 | 3 | 3 | 277 | 14 |
| سطات | 1 | 217 | 218 | 71 | %32,57 | 92 | %42,20 | 52 | 2 | 1 | 218 | 0 |
| الدار البيضاء | 1 | 180 | 181 | 60 | %33,15 | 85 | %46,96 | 21 | 3 | 8 | 177 | 4 |
| الحسيمة | 0 | 141 | 141 | 106 | %75,18 | 31 | %21,99 | 2 | 2 | 0 | 141 | 0 |
| خريبكة | 2 | 114 | 116 | 79 | %68,10 | 25 | %21,55 | 5 | 3 | 1 | 113 | 3 |
| الناظور | 3 | 101 | 104 | 76 | %73,08 | 18 | %17,31 | 6 | 0 | 4 | 104 | 0 |
| العيون | 0 | 61 | 61 | 47 | %77,05 | 7 | %11,48 | 6 | 0 | 1 | 61 | 0 |
| كلميم | 0 | 45 | 45 | 35 | %77,78 | 6 | %13,33 | 4 | 0 | 0 | 45 | 0 |
| المجموع | 128 | 11090 | 11218 | 7609 | %67,83 | 2671 | %23,81 | 681 | 62 | 90 | 11113 | 105 |

تُظهر المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه أن عدد طلبات الزواج الخاصة بالفئة العمرية التي تجاوزت سن 17 سنة، بمختلف الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بلغ 11090 طلباً. وقد سُجل أكبر عدد منها بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش ب 1927 طلباً، بنسبة 17,38 %، تليها الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس ب 1256 طلباً، بنسبة 11,33 %، ثم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالجديدة ب 1140 طلباً، بنسبة 10,28 %، فيما سُجل أقل عدد بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالعيون ب 61 طلباً، والدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بكلميم ب 45 طلباً.

طلبات الزواج دون سن الأهلية للفئة العمرية التي تجاوزت 17 سنة حسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف

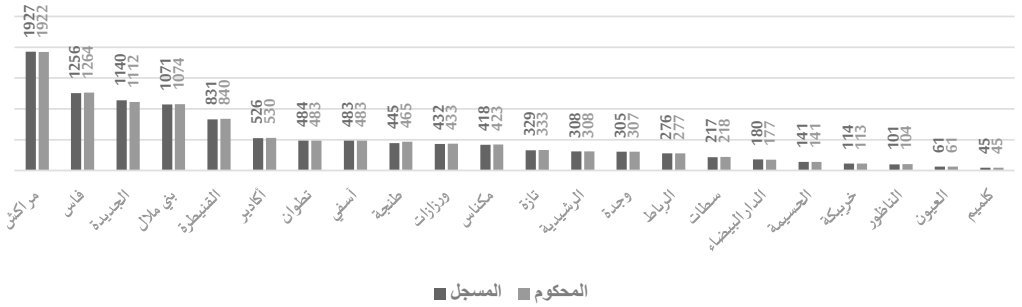


توزيع طلبات الزواج دون سن الأهلية للفئة العمرية التي تتراوح ما بين 16 و17 سنة حسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف

| الدائرة الاستئنافية | المخلف | المسجل | المجموع الرائج | المحكوم | | | | | | | مجموع المحكوم | الباقي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | القبول | نسبة القبول من الرائج | الرفض | نسبة الرفض من الرائج | عدم القبول | عدم الاختصاص | التنازل | | |
| فاس | 16 | 728 | 744 | 384 | %51,61 | 314 | %42,20 | 25 | 3 | 10 | 736 | 8 |
| مراكش | 0 | 588 | 588 | 462 | %78,57 | 120 | %20,41 | 6 | 0 | 0 | 588 | 0 |
| القنيطرة | 3 | 395 | 398 | 201 | %50,50 | 146 | %36,68 | 16 | 4 | 31 | 398 | 0 |
| الجديدة | 5 | 341 | 346 | 209 | %60,40 | 105 | %30,35 | 32 | 0 | 0 | 346 | 0 |
| أكادير | 0 | 282 | 282 | 181 | %64,18 | 68 | %24,11 | 24 | 7 | 2 | 282 | 0 |
| طنجة | 9 | 249 | 258 | 99 | %38,37 | 106 | %41,09 | 43 | 1 | 4 | 253 | 5 |
| الرباط | 12 | 217 | 229 | 120 | %52,40 | 89 | %38,86 | 15 | 0 | 3 | 227 | 2 |
| وجدة | 0 | 196 | 196 | 110 | %56,12 | 76 | %38,78 | 10 | 0 | 0 | 196 | 0 |
| تطوان | 4 | 195 | 199 | 57 | %28,64 | 133 | %66,83 | 2 | 5 | 1 | 198 | 1 |
| مكناس | 4 | 116 | 120 | 62 | %51,67 | 52 | %43,33 | 0 | 0 | 1 | 115 | 5 |
| الدار البيضاء | 0 | 101 | 101 | 1 | %0,99 | 77 | %76,24 | 18 | 0 | 5 | 101 | 0 |
| آسفي | 0 | 90 | 90 | 4 | %4,44 | 81 | %90,00 | 3 | 2 | 0 | 90 | 0 |
| الرشيدية | 0 | 87 | 87 | 68 | %78,16 | 18 | %20,69 | 0 | 0 | 1 | 87 | 0 |
| بني ملال | 1 | 78 | 79 | 7 | %8,86 | 59 | %74,68 | 6 | 2 | 5 | 79 | 0 |
| ورزازات | 0 | 77 | 77 | 10 | %12,99 | 64 | %83,12 | 3 | 0 | 0 | 77 | 0 |
| تازة | 0 | 70 | 70 | 19 | %27,14 | 47 | %67,14 | 0 | 4 | 0 | 70 | 0 |
| الحسيمة | 0 | 55 | 55 | 11 | %20,00 | 43 | %78,18 | 1 | 0 | 0 | 55 | 0 |
| الناظور | 3 | 46 | 49 | 15 | %30,61 | 31 | %63,27 | 1 | 0 | 2 | 49 | 0 |

| الدائرة الاستئنافية | المخلف | المسجل | المجموع الرائج | المحكوم | | | | | | | | مجموع المحكوم | الباقي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | القبول | نسبة القبول من الرائج | الرفض | نسبة الرفض من الرائج | عدم القبول | عدم الاختصاص | التنازل | | | |
| العيون | 2 | 26 | 28 | 11 | %39,29 | 9 | %32,14 | 8 | 0 | 0 | 28 | 0 |
| سطات | 1 | 23 | 24 | 1 | %4,17 | 15 | %62,50 | 6 | 2 | 0 | 24 | 0 |
| خريبكة | 0 | 13 | 13 | 0 | %0,00 | 7 | %53,85 | 6 | 0 | 0 | 13 | 0 |
| كلميم | 0 | 10 | 10 | 1 | %10,00 | 9 | %90,00 | 0 | 0 | 0 | 10 | 0 |
| المجموع | 60 | 3983 | 4043 | 2033 | %50,28 | 1669 | %41,28 | 225 | 30 | 65 | 4022 | 21 |

تُظهر المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه أن طلبات الزواج الخاصة بالفئة العمرية التي تتراوح ما بين 16 و17 سنة، بلغت خلال سنة 2025 ما مجموعه 3983 طلباً. وقد سُجل أكبر عدد منها بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس ب 728 طلباً، بنسبة 18,28 %، تليها الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش ب 588 طلباً، بنسبة 14,76 %، ثم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ب 395 طلباً، بنسبة 9,92%، فيما سُجل أقل عدد من هذه الطلبات بالدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بكل من آسفي ( 90 طلباً)، والرشيدية ( 87 طلباً)، وبني ملال ( 78 طلباً)، وورزازات ( 77 طلباً)، وتازة ( 70 طلباً)، والحسيمة ( 55 طلباً (، والناظور ( 46 طلباً)، والعيون ( 26 طلباً)، وسطات ( 23 طلباً)، وخريبكة ( 13 طلباً)، وأخيرا كلميم ( 10 طلبات).

**طلبات الزواج دون سن الأهلية للفئة العمرية التي تتراوح ما بين 16 و17 سنة حسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف**

**توزيع طلبات الزواج دون سن الأهلية الخاصة بالفئة العمرية التي تتراوح ما بين 15 و16 سنة حسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف**

| الدائرة الاستئنافية | المخلف | المسجل | المجموع الرائج | المحكوم | | | | | | | | مجموع المحكوم | الباقي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | القبول | نسبة القبول من الرائج | الرفض | نسبة الرفض من الرائج | عدم القبول | عدم الاختصاص | التنازل | | | |
| فاس | 0 | 136 | 136 | 37 | %27,21 | 88 | %64,71 | 8 | 0 | 3 | 136 | 0 |
| الرباط | 2 | 60 | 62 | 3 | %4,84 | 46 | %74,19 | 5 | 2 | 6 | 62 | 0 |
| مراكش | 0 | 59 | 59 | 47 | %79,66 | 12 | %20,34 | 0 | 0 | 0 | 59 | 0 |
| طنجة | 1 | 42 | 43 | 6 | %13,95 | 26 | %60,47 | 7 | 0 | 1 | 40 | 3 |
| القنيطرة | 1 | 40 | 41 | 5 | %12,20 | 34 | %82,93 | 2 | 0 | 0 | 41 | 0 |
| وجدة | 0 | 33 | 33 | 6 | %18,18 | 27 | %81,82 | 0 | 0 | 0 | 33 | 0 |
| الدار البيضاء | 0 | 28 | 28 | 0 | %0,00 | 26 | %92,86 | 2 | 0 | 0 | 28 | 0 |

| الدائرة الاستئنافية | المخلف | المسجل | المجموع الرائج | المحكوم | | | | | | | مجموع المحكوم | الباقي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | القبول | نسبة القبول من الرائج | الرفض | نسبة الرفض من الرائج | عدم القبول | عدم الاختصاص | التنازل | | |
| تطوان | 0 | 18 | 18 | 0 | %0,00 | 18 | %100,00 | 0 | 0 | 0 | 18 | 0 |
| أكادير | 0 | 10 | 10 | 3 | %30,00 | 7 | %70,00 | 0 | 0 | 0 | 10 | 0 |
| الجديدة | 0 | 8 | 8 | 0 | %0,00 | 7 | %87,50 | 1 | 0 | 0 | 8 | 0 |
| مكناس | 1 | 7 | 8 | 0 | %0,00 | 8 | %100,00 | 0 | 0 | 0 | 8 | 0 |
| الحسيمة | 0 | 7 | 7 | 0 | %0,00 | 4 | %57,14 | 3 | 0 | 0 | 7 | 0 |
| تازة | 0 | 7 | 7 | 0 | %0,00 | 7 | %100,00 | 0 | 0 | 0 | 7 | 0 |
| العيون | 0 | 5 | 5 | 1 | %20,00 | 3 | %60,00 | 0 | 0 | 1 | 5 | 0 |
| بني ملال | 0 | 5 | 5 | 0 | %0,00 | 4 | %80,00 | 1 | 0 | 0 | 5 | 0 |
| الناظور | 0 | 4 | 4 | 0 | %0,00 | 3 | %75,00 | 1 | 0 | 0 | 4 | 0 |
| آسفي | 0 | 2 | 2 | 0 | %0,00 | 2 | %100,00 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 |
| خريبكة | 0 | 2 | 2 | 0 | %0,00 | 0 | %0,00 | 2 | 0 | 0 | 2 | 0 |
| سطات | 0 | 2 | 2 | 0 | %0,00 | 1 | %50,00 | 1 | 0 | 0 | 2 | 0 |
| ورزازات | 0 | 1 | 1 | 0 | %0,00 | 1 | %100,00 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| المجموع | 5 | 476 | 481 | 108 | %22,45 | 324 | %67,36 | 33 | 2 | 11 | 478 | 3 |

تبعا للمعطيات الإحصائية الواردة أعلاه، فقد بلغ عدد طلبات الزواج الخاصة بالفئة العمرية التي تتراوح ما بين 15 و16 سنة، 476 طلباً. وقد سُجل أكبر عدد منها بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بفاس ب 136 طلباً، بنسبة 28,57 %، تليها الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط ب 60 طلباً، بنسبة 12,61 %، ثم الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش ب 59 طلباً، بنسبة 12,39 %، والدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة ب 42 طلباً، بنسبة 8,82 %. في حين سُجل أقل عدد من الطلبات بالدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بكل من الجديدة ( 8 طلبات)، ومكناس، والحسيمة، وتازة ( 7 طلبات) والعيون، وبني ملال ( 5 طلبات)، والناظور ( 4 طلبات)، وآسفي، وخريبكة، وسطات ( 2 طلبان) ، وورزازات بطلب واحد ( 1)، فيما لم يتم تسجيل أي طلب يتعلق بهذه الفئة العمرية بكل من دائرة محكمة الاستئناف بالرشيدية ودائرة محكمة الاستئناف بكلميم.

ومن حيث الاستجابة لطلبات هذه الفئة العمرية من عدمه، فقد تم رفضها باثنتي عشرة (12) دائرة استئنافية مقابل ثمانية (8) دوائر استئنافية استجابت جزئياً لهذه الطلبات وبنسب متفاوتة.

**طلبات الزواج دون سن الأهلية للفئة العمرية التي تتراوح ما بين 15 و16 سنة حسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف**

## توزيع طلبات الزواج دون سن الأهلية للفئة العمرية أقل من 15 سنة حسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف

| الدائرة الاستئنافية | المخلف | المسجل | المجموع الرائج | المحكوم | | | | | | | | مجموع المحكوم | الباقي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | القبول | نسبة القبول من الرائج | الرفض | نسبة الرفض من الرائج | عدم القبول | عدم الاختصاص | التنازل | | | |
| مراكش | 0 | 48 | 48 | 0 | %0,00 | 38 | %79,17 | 10 | 0 | 0 | 48 | 0 |
| فاس | 0 | 20 | 20 | 0 | %0,00 | 20 | %100,00 | 0 | 0 | 0 | 20 | 0 |
| الرباط | 2 | 13 | 15 | 0 | %0,00 | 14 | %93,33 | 0 | 1 | 0 | 15 | 0 |
| طنجة | 0 | 4 | 4 | 0 | %0,00 | 3 | %75,00 | 1 | 0 | 0 | 4 | 0 |
| الحسيمة | 0 | 1 | 1 | 0 | %0,00 | 1 | %100,00 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| العيون | 0 | 1 | 1 | 0 | %0,00 | 1 | %100,00 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| الناظور | 0 | 1 | 1 | 0 | %0,00 | 1 | %100,00 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| بني ملال | 0 | 1 | 1 | 0 | %0,00 | 0 | %0,00 | 1 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| وجدة | 0 | 1 | 1 | 0 | %0,00 | 1 | %100,00 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| المجموع | 2 | 90 | 92 | 0 | %0 | 79 | %85,87 | 12 | 1 | 0 | 92 | 0 |

وفقا للمعطيات أعلاه، فقد سُجلت طلبات الزواج الخاصة بالفئة العمرية لأقل من 15 سنة بتسع (9) دوائر استئنافية فقط، ويتعلق الأمر بمراكش، وفاس، والرباط، وطنجة، والحسيمة، والعيون، والناظور، وبني ملال، ووجدة، وبلغ مجموعها 90 طلباً، وكان مآلها الرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص.

طلبات الزواج دون سن الأهلية للفئة العمرية أقل من 15 سنة حسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف

- طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب النشاط المهني للقاصر

أظهرت المعطيات الإحصائية أن نسبة 97,09 % من طلبات الزواج دون سن الأهلية تتعلق بقاصرين لا يمارسون أي نشاط مهني، في المقابل لم تصل طلبات الممارسين لنشاط مهني نسبة 3 % من مجموع الطلبات المسجلة، مما يعكس أن الزواج دون سن الأهلية سائد في صفوف القاصرين الذين لا يزاولون أي نشاط مهني.

وفي المقابل وصلت الاستجابة لطلبات زواج القاصرين الذين يمارسون نشاطا مهنيا نسبة 63,50 %، في حين سجلت نسبة الاستجابة بالنسبة لغير المزاولين لأي نشاط مهني 61.52 %.

| النشاط المهني للقاصر | المخلف | المسجل | عدد الطلبات الرائجة | النسبة من مجموع الرائج | عدد المحكوم بالقبول | عدد المحكوم بالرفض أوعدم القبول أوعدم الاختصاص أوالتنازل | نسبة المحكوم بالقبول من الرائج |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الممارسون لنشاط مهني | 8 | 455 | 463 | %2,92 | 294 | 166 | %63,50 |
| غير الممارسين لنشاط مهني | 187 | 15184 | 15371 | %97,08 | 9456 | 5789 | %61,52 |
| المجموع | 195 | 15639 | 15834 | %100 | 9750 | 5955 | %61,58 |

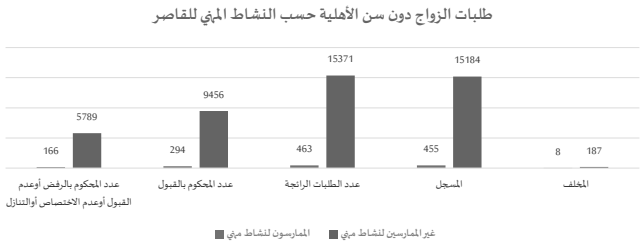


- طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب الوضعية الدراسية للقاصر

شكلت طلبات الزواج في صفوف القاصرين غير المتمدرسين نسبة 92,70 % من مجموع الطلبات المسجلة، بعدد إجمالي بلغ 14497 طلباً، فيما شكل القاصرون المتمدرسون 4,95 %، والمنقطعون عن الدراسة نسبة 2.35 % .

كما بلغت نسبة الاستجابة لطلبات زواج غير المتمدرسين 62,26 % من مجموع الطلبات الرائجة الخاصة بهذه الفئة، مقابل 48,34 % بالنسبة للمتمدرسين، و62,63 % لفئة المنقطعين عن الدراسة.

| الحالة المدرسية للقاصر | المخلف | المسجل | عدد الطلبات الرائجة | النسبة من مجموع الرائج | عدد المحكوم بالقبول | عدد المحكوم بالرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو التنازل | نسبة المحكوم بالقبول من الرائج |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المتمدرسون | 10 | 774 | 784 | %4,95 | 379 | 396 | %48,34 |
| المنقطعون عن الدراسة | 4 | 368 | 372 | %2,35 | 233 | 139 | %62,63 |
| غير المتمدرسين | 181 | 14497 | 14678 | %92,70 | 9138 | 5420 | %62,26 |
| المجموع | 195 | 15639 | 15834 | %100 | 9750 | 5955 | %61,58 |

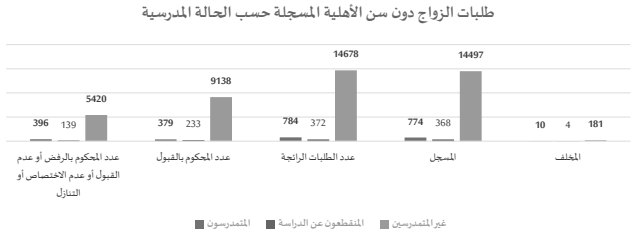


- طلبات الزواج دون سن الأهلية حسب مجال سكنى القاصر

تُظهر المعطيات الإحصائية انتشار ظاهرة الزواج دون سن الأهلية في صفوف القاصرين القاطنين بالمجال القروي، حيث بلغ عدد الطلبات المقدمة من طرف هذه الفئة 12.285 طلباً، بنسبة 78,55% من مجموع الطلبات. في المقابل، سجلت الطلبات المقدمة من القاطنين بالمجال الحضري 3.354 طلباً، أي بنسبة 21,45 %

وعلى مستوى مآل هذه الطلبات، فقد بلغت نسبة الاستجابة بالنسبة للفئة الأولى (أي القاطنين بالمجال القروي) نسبة 63,90 %، مقابل 53,04 % بالنسبة للفئة الثانية (أي القاطنين بالمجال الحضري).

| مجال سكنى القاصر | المخلف | المسجل | عدد الطلبات الرائجة | النسبة من مجموع الرائج | عدد المحكوم بالقبول | عدد المحكوم بالرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو التنازل | نسبة المحكوم بالقبول من الرائج |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المجال القروي | 157 | 12285 | 12442 | %78,58 | 7951 | 4378 | %63,90 |
| المجال الحضري | 38 | 3354 | 3392 | %21,42 | 1799 | 1568 | %53,04 |
| المجموع | 195 | 15639 | 15834 | %100 | 9750 | 5946 | %61,58 |

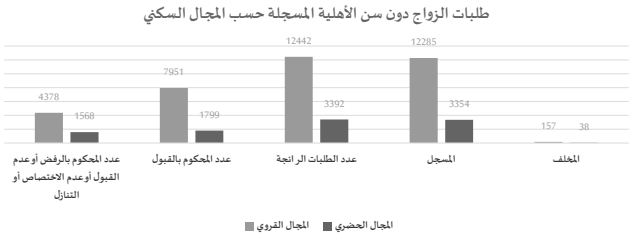


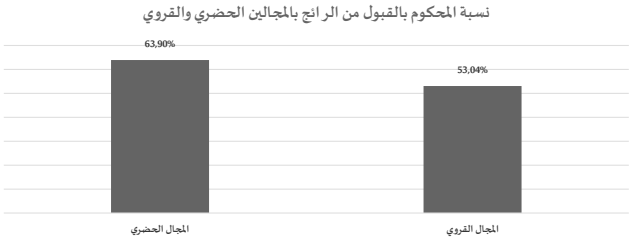


ج.دعاوى ثبوت الزوجية:

يُعد توثيق الزواج بعقد رسمي محرر من طرف عدلين شاهدين سامعين للإيجاب والقبول في مجلس واحد، هو الأصل الذي اعتمده المشرّع لضمان استقرار العلاقة الزوجية وترتيب آثارها القانونية. غير أن الواقع العملي أفرز حالات يتم فيها الاكتفاء بقراءة الفاتحة وإقامة حفل الزفاف وفق ما جرت به العادات والتقاليد في بعض المناطق، دون تحرير عقد الزواج، وذلك لأسباب متعددة قد ترجع إلى الجهل بالمقتضيات القانونية والشرعية، أو إلى وجود ظروف قاهرة، أو لصعوبة توفير الشروط الشكلية اللازمة لتوثيق العقد، أو لاعتبارات أخرى مرتبطة بالواقع الاجتماعي.

ولمعالجة هذه الوضعيات، أقرّ المشرّع من خلال المادة 16 من مدونة الأسرة إمكانية اللجوء إلى القضاء لإثبات العلاقة الزوجية عن طريق دعوى ثبوت الزوجية، حيث خول للمحكمة سلطة الاعتماد على مختلف وسائل الإثبات، مع مراعاة القرائن المرتبطة بوجود أطفال أو حمل ناتج عن هذه العلاقة، وذلك حماية لحقوق الأطراف وضماناً لاستقرار الأوضاع الأسرية.

وقد أظهر التشخيص الذي قام به المجلس الأعلى للسلطة القضائية أن اللجوء إلى دعاوى ثبوت الزوجية يرتبط بجملة من الأسباب والعوامل، يمكن إجمالها فيما يلي:

- **وجود موانع حالت دون توثيق عقد الزواج**، سواء كانت قانونية أو واقعية أو مادية، من أبرزها:

• عدم التوفر على الوثائق الإدارية الضرورية لتوثيق الزواج؛

• عدم الحصول على الإذن بالزواج المختلط؛

• عدم الحصول على الترخيص من الإدارة حينما يكون هذا الترخيص شرطاً لإبرام العقد؛

• صعوبة توثيق الرجعة في بعض الحالات؛

• الجهل بالآثار القانونية المترتبة عن عدم توثيق الزواج؛

• تماطل أحد الطرفين في توثيق العقد؛

• البعد الجغرافي عن مكاتب العدول؛

• التعرض لحالات نصب أو تدليس من قبل الطرف الآخر؛

• ظروف شخصية أو عائلية، من قبيل:

- وجود خلافات بين العائلتين أو معارضة أسرة أحد الطرفين لإبرام الزواج؛

- طبيعة أو ظروف عمل الزوج التي قد تحول دون استكمال إجراءات التوثيق في حينها.

• التحايل على بعض المساطر القانونية، حيث أبان الواقع العملي عن لجوء بعض المتقاضين إلى دعوى ثبوت الزوجية بهدف إضفاء الشرعية على علاقات لا تستجيب للشروط القانونية، خاصة في حالات زواج القاصر أو التعدد الذي لم تتوفر شروطه القانونية.

وبذلك تبرز دعاوى ثبوت الزوجية كآلية استثنائية أقرها المشرّع لمعالجة أوضاع اجتماعية قائمة، مع ما يطرحه ذلك من إشكالات قانونية وعملية تستدعي تتبعاً دقيقاً لمؤشرات معالجتها على مستوى المحاكم.

▪ النشاط العام لدعاوى ثبوت الزوجية برسم السنوات من 2023 إلى 2025.

تُظهر المعطيات الإحصائية المتعلقة بقضايا سماع دعوى الزوجية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2023 و2025 عدداً من المؤشرات الدالة على تطور هذا النوع من القضايا. فقد ارتفع عدد القضايا المسجلة سنة 2024 ليبلغ 4134 قضية مقابل 3520 قضية سنة 2023، أي بزيادة قدرها 614 قضية، بنسبة ارتفاع بلغت 17,44 %، غير أن سنة 2025 سجلت تراجعاً طفيفاً في هذا النوع من القضايا، حيث بلغ عددها 4023 قضية، أي بانخفاض قدره 111 قضية مقارنة بسنة 2024، وبنسبة تراجع بلغت 2,69 %.

وعلى مستوى القضايا المحكومة، يتضح أن المحاكم سجلت ارتفاعاً ملحوظاً في سنة 2024، إذ انتقل عددها من 3036 قضية سنة 2023 إلى 4332 قضية سنة 2024، بزيادة قدرها 1296 قضية، واستمر هذا المنحى خلال سنة 2025، حيث بلغ عدد قضايا ثبوت الزوجية المحكومة 4053 قضية، أي بنسبة 100,75 % من القضايا المسجلة و90,92 % من القضايا الرائجة.

وفيما يلي جدول تفصيلي مع رسم بياني يوضح وضعية دعاوى ثبوت الزوجية خلال الفترة من 2023 إلى 2025.

| قضايا سماع دعوى الزوجية | المسجل | الرائج | المحكوم |
|---|---|---|---|
| 2023 | 3520 | 3685 | 3036 |
| 2024 | 4134 | 4779 | 4332 |
| 2025 | 4023 | 4458 | 4053 |
| الفارق بين سنتي 2023 و2024 | +614 | +1094 | +1296 |
| الفارق بين سنتي 2024 و2025 | -111 | -321 | -279 |

مقارنة المسجل والرائج والمحكوم في قضايا سماع دعوى الزوجية (2023-2025)

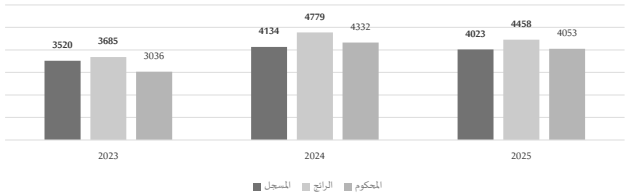


- تطور قضايا سماع دعوى الزوجية حسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف خلال الفترة من 2023 إلى 2025.

تُبرز المعطيات الإحصائية المتعلقة بتوزيع طلبات سماع دعوى الزوجية حسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف خلال الفترة الممتدة ما بين 2023 و2025 تفاوتاً ملحوظاً بين مختلف الدوائر. فقد عرفت بعض الدوائر منحى تصاعدياً واضحاً في عدد الطلبات المسجلة، كما هو الحال بالنسبة للدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، حيث انتقل العدد من 265 طلباً سنة 2023 إلى 587 طلباً سنة 2024 بنسبة زيادة بلغت 121,51 %، قبل أن يرتفع أكثر سنة 2025 ليصل إلى 1191 طلباً، مسجلاً نسبة ارتفاع بلغت 102,90 %. كما سجلت الدائرة الاستئنافية بالرباط بدورها ارتفاعاً ملحوظاً، إذ انتقل عدد الطلبات من 33 طلباً سنة 2023 إلى 145 طلباً سنة 2024 بنسبة زيادة كبيرة بلغت 339,39 %، ليستمر الارتفاع سنة 2025 بوصوله إلى 277 طلباً بنسبة زيادة بلغت 91,03 %. ويُلاحظ كذلك تسجيل زيادات متفاوتة في بعض الدوائر الأخرى مثل مراكش وسطات ومكناس وآسفي.

في المقابل، عرفت بعض الدوائر الاستئنافية منحى تنازلياً في عدد الطلبات المسجلة. ويبرز ذلك بشكل واضح في الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، التي شهدت تراجعاً كبيراً في عدد الطلبات من 886 طلباً سنة 2023 إلى 506 طلباً سنة 2024 بنسبة انخفاض بلغت 42,89 -%، قبل أن يتراجع العدد بشكل حاد سنة 2025 ليصل إلى 100 طلب فقط بنسبة انخفاض بلغت 80,24 -%. كما عرفت الدائرة الاستئنافية بفاس بدورها تراجعاً متواصلاً، حيث انخفض عدد الطلبات من 602 طلباً سنة 2023 إلى 473 طلباً سنة 2024 بنسبة انخفاض بلغت 21,43 -%، ثم إلى 449 طلباً سنة 2025 بنسبة تراجع بلغت 5,07 -%. وقد سُجلت أيضاً بعض التراجعات في دوائر أخرى مثل بني ملال والجديدة وخريبكة.

أما من حيث عدد القضايا المسجلة، فقد تصدرت الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بكل من الدار البيضاء، والجديدة، وفاس، وبني ملال، والرباط، ومراكش، قائمة الدوائر التي سجلت أكبر عدد من طلبات سماع دعوى الزوجية. في المقابل، سجلت بعض الدوائر أعداداً محدودة نسبياً من هذه الطلبات، كما هو الحال بالنسبة لدوائر الحسيمة، وورزازات، وكلميم.

| الدوائر الاستئنافية ب: | المسجل سنة 2023 | المسجل سنة 2024 | نسبة التغير (2023 - 2024) | المسجل سنة 2025 | نسبة التطور (2024 - 2025) |
|---|---|---|---|---|---|
| الدار البيضاء | 265 | 587 | %+121,51 | 1191 | %102,90 |
| الجديدة | 562 | 588 | %+4,63 | 492 | %-16,33 |
| فاس | 602 | 473 | %-21,43 | 449 | %-5,07 |
| بني ملال | 546 | 770 | %+41,03 | 389 | %-49,48 |
| الرباط | 33 | 145 | %+339,39 | 277 | %91,03 |
| مراكش | 131 | 249 | %+90,08 | 276 | %10,84 |
| سطات | 94 | 253 | %169,15 | 228 | %-9,88 |
| القنيطرة | 886 | 506 | %-42,89 | 100 | %-80,24 |
| تطوان | 36 | 72 | %100,00 | 74 | %2,78 |
| آسفي | 29 | 69 | %137,93 | 72 | %4,35 |
| تازة | 31 | 62 | %100,00 | 69 | %11,29 |
| مكناس | 18 | 38 | %111,11 | 68 | %78,95 |
| العيون | 47 | 62 | %31,91 | 57 | %-8,06 |
| الناظور | 44 | 65 | %47,73 | 56 | %-13,85 |
| أكادير | 20 | 20 | %0,00 | 50 | %150,00 |
| طنجة | 43 | 34 | %-20,93 | 40 | %17,65 |
| خريبكة | 43 | 57 | %32,56 | 39 | %-31,58 |
| وجدة | 31 | 33 | %6,45 | 33 | %0,00 |
| الرشيدية | 19 | 18 | %-5,26 | 27 | %50,00 |
| الحسيمة | 15 | 11 | %-26,67 | 17 | %54,55 |
| ورزازات | 17 | 13 | %-23,53 | 13 | %0,00 |
| كلميم | 8 | 9 | %12,50 | 6 | %-33,33 |
| المجموع | 3520 | 4134 | %17,44 | 4023 | %-2,69 |

تطور قضايا سماع دعوى الزوجية حسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف (2023-2025)

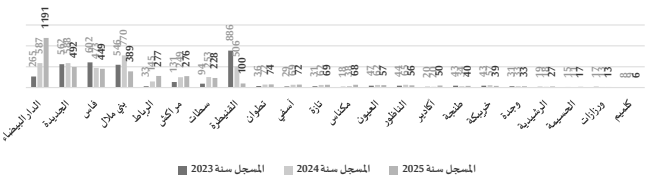

د.دعاوى الطلاق والتطليق:

نظمت مدونة الأسرة الأحكام المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية ضمن الكتاب الثاني منها (من المادة 70 إلى المادة 141)، حيث ميزت في هذا الإطار بين الطلاق والتطليق.

فالطلاق، كما عرفته المادة 78 من المدونة، هو حل ميثاق الزوجية يمارسه كل من الزوج والزوجة، كلٌّ بحسب الشروط والضوابط المقررة له، تحت مراقبة القضاء ووفقاً لأحكام مدونة الأسرة. كما أوجبت المادة 79 ضرورة الحصول على إذن من المحكمة للإشهاد بالطلاق قبل توثيقه.

أما التطليق، فيقصد به حل ميثاق الزوجية بحكم قضائي يصدر عن المحكمة بناءً على طلب أحد الزوجين، وفق الحالات والأسباب المحددة في المدونة.

ونظراً لما يكتسيه موضوع الطلاق والتطليق من أهمية اجتماعية وقضائية بالغة، يحرص قطب القضاء المتخصص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على تتبع المؤشرات الإحصائية المرتبطة بهذه القضايا بمختلف محاكم المملكة، من خلال رصد المعطيات وتحليلها وتقييم أداء المحاكم في معالجتها، إلى جانب إحداث قاعدة بيانات تمكن من استثمار هذه المعطيات في الدراسات والأبحاث ذات الصلة، بما يسهم في تطوير الممارسة القضائية في هذا المجال.

وفي هذا الإطار، يستعرض هذا الفرع الإحصائيات المتعلقة بقضايا الطلاق والتطليق المسجلة بأقسام قضاء الأسرة والمراكز القضائية خلال سنوات 2023 و2024 و2025.

فمن خلال المعطيات الإحصائية المسجلة برسم هذه السنوات يظهر أن عدد قضايا الطلاق والتطليق المسجلة عرف تراجعاً طفيفاً سنة 2024 مقارنة بسنة 2023، حيث انخفض من 151.168 قضية إلى 147.895 قضية، بفارق 3273 قضية، أي بنسبة انخفاض بلغت 2,17 %. غير أن هذا العدد عاد ليسجل ارتفاعاً خلال سنة 2025، حيث بلغ 154.377 قضية، مسجلاً بذلك زيادة قدرها 3209 قضية مقارنة بسنة 2023 بنسبة ارتفاع بلغت 2,12 %، وزيادة قدرها 6482 قضية مقارنة بسنة 2024 بنسبة بلغت 4,38 %.

وعلى مستوى توزيع هذه القضايا حسب نوعها، فقد عرفت قضايا الطلاق زيادة طفيفة خلال سنة 2024 مقارنة بسنة 2023، حيث ارتفع عددها من 40.028 قضية إلى 40.212 قضية، بفارق 184 قضية بنسبة ارتفاع بلغت 0,46 %، قبل أن تسجل زيادة إضافية سنة 2025 بلغت 1252 قضية مقارنة بسنة 2024.

أما قضايا التطليق، فقد عرفت تراجعاً خلال سنة 2024 مقارنة بسنة 2023، حيث انخفض عددها من 111.140 قضية إلى 107.681 قضية، بفارق 3459 قضية بنسبة تراجع بلغت 3,11 -%. قبل أن ترتفع من جديد سنة 2025 لتسجل 112.911 قضية، بزيادة قدرها 5230 قضية مقارنة بسنة 2024 بنسبة ارتفاع بلغت 4,86 %.

ومن حيث أنواع القضايا الأكثر تسجيلاً ضمن مجموع قضايا الطلاق والتطليق، يظهر أن الطلاق الاتفاقي وقضايا التطليق يستأثران بالحصة الأكبر، حيث تتجاوز نسبتهما 96 % من مجموع القضايا المسجلة، مقارنة بباقي أنواع الطلاق والتطليق الأخرى.

وفيما يلي تحليل للنشاط القضائي المرتبط بقضايا الطلاق والتطليق بأقسام قضاء الأسرة والمراكز القضائية، مع رصد تطور هذه القضايا خلال الفترة الممتدة من سنة 2023 إلى سنة 2025.

- النشاط العام لقضايا الطلاق برسم السنوات من 2023 إلى 2025.

تُظهر الإحصائيات الخاصة بقضايا الطلاق خلال الفترة الممتدة من سنة 2023 إلى سنة 2025 مجموعة من المؤشرات الدالة على تطور هذا النوع من القضايا سواء من حيث عدد القضايا المسجلة أو الرائجة أو المحكومة، إضافة إلى تطور نسب البت.

فمن حيث القضايا المسجلة، يتضح أنها عرفت ارتفاعاً طفيفاً خلال هذه الفترة، حيث انتقلت من 40.028 قضية سنة 2023 إلى 40.214 قضية سنة 2024 بزيادة محدودة بلغت 0,46%، قبل أن ترتفع إلى 41.466 قضية سنة 2025، مسجلة بذلك زيادة قدرها 3,59% مقارنة بسنة 2023، و3,11% مقارنة بسنة 2024.

أما بخصوص القضايا الرائجة، فقد سجلت تراجعاً ملحوظاً بين سنتي 2023 و2024، حيث انتقلت من 46.260 قضية إلى 43.607 قضية، أي بانخفاض قدره 2653 قضية، قبل أن تعود إلى الارتفاع سنة 2025 لتصل إلى 44.734 قضية.

وفيما يتعلق بـ القضايا المحكومة، فقد شهدت بدورها انخفاضاً بين سنتي 2023 و2024، حيث انتقلت من 42.546 قضية إلى 40.771 قضية، بانخفاض قدره 1775 قضية، قبل أن تعرف ارتفاعاً واضحاً سنة 2025 لتبلغ 42.832 قضية، أي بزيادة قدرها 2061 قضية مقارنة بسنة 2024، وهو ما يعكس تحسناً في وتيرة البت في هذا الصنف من القضايا.

وبصفة عامة، تكشف هذه المعطيات عن استقرار نسبي في حجم قضايا الطلاق مع ميل طفيف نحو الارتفاع في عدد القضايا المسجلة،

وفيما يلي جدول تفصيلي مع رسم بياني في الموضوع.

| قضايا الطلاق | المسجل | الرائج | المحكوم | نسبة المحكوم من المسجل | نسبة المحكوم من الرائج |
|---|---|---|---|---|---|
| 2023 | 40.028 | 46.260 | 42.546 | %106,29 | %91,97 |
| 2024 | 40.214 | 43.607 | 40.771 | %101,39 | %93,50 |
| 2025 | 41.466 | 44.734 | 42.832 | %103,29 | %95,75 |
| الفارق بين سنة 2023 و2024 | 186 | -2653 | -1775 | %-4,9 | %1,53 |
| الفارق بين سنة 2024 و2025 | 1252 | 1127 | 2061 | %1,9 | %2,25 |

مقارنة النشاط العام لقضايا الطلاق 2023-2025

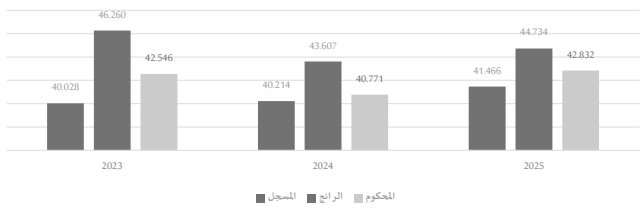


- أنواع قضايا الطلاق المسجلة برسم السنوات من 2023 إلى 2025.

تُظهر المعطيات الإحصائية المتعلقة بأنواع الطلاق المسجلة خلال الفترة 2023 – 2025 هيمنة واضحة للطلاق الاتفاقي مقارنة بباقي أنواع الطلاق.

فقد استأثر الطلاق الاتفاقي بالحصة الأكبر من مجموع قضايا الطلاق المسجلة، إذ بلغ 38.783 قضية سنة 2023 بنسبة 96,89% من مجموع قضايا الطلاق، وارتفع إلى 38.858 قضية سنة 2024 بنسبة 96,63%، قبل أن يصل إلى 40.211 قضية سنة 2025 بنسبة 96,97%.

في المقابل، ظل الطلاق قبل البناء في المرتبة الثانية لكن بنسبة محدودة جداً، حيث سجل 1078 قضية سنة 2023 بنسبة 2,69%، وارتفع إلى 1217 قضية سنة 2024 بنسبة 3,03%، ثم انخفض قليلاً إلى 1173 قضية سنة 2025 بنسبة 2,83%.

أما باقي الأنواع، وهي الطلاق الرجعي والطلاق بالخلع والطلاق المملك، فقد ظل عددها ضعيفاً جداً لا يتجاوز 100 قضية في كل نوع، وهي تشكل مجتمعة نسبة0,3% من مجموع قضايا الطلاق المسجلة خلال هذه السنوات.

وتعكس هذه المؤشرات تحولاً واضحاً في أنماط إنهاء العلاقة الزوجية داخل المجتمع المغربي، حيث أصبح اللجوء إلى الطلاق الاتفاقي الخيار المفضل والأكثر شيوعاً بين الأزواج، نظراً لما يوفره من مرونة إجرائية وتوافق بين الطرفين، فضلاً عن كونه غالباً ما يحد من حدة النزاع ويُسهم في تقليص الآثار الاجتماعية والنفسية للانفصال، خاصة بالنسبة للأطفال.

وفيما يلي جدول تفصيلي مع رسم بياني في الموضوع.

| أنواع الطلاق | 2023 | النسبة من قضايا الطلاق المسجلة سنة 2023 | 2024 | النسبة من قضايا الطلاق المسجلة سنة 2024 | 2025 | النسبة من قضايا الطلاق المسجلة سنة 2025 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الطلاق الاتفاقي | 38.783 | %96,89 | 38.858 | %96,63 | 40.211 | %96,97 |
| الطلاق قبل البناء | 1078 | %2,69 | 1217 | %3,03 | 1173 | %2,83 |
| الطلاق الرجعي | 88 | %0,22 | 85 | %0,21 | 48 | %0,12 |
| الطلاق بالخلع | 73 | %0,18 | 46 | %0,11 | 33 | %0,08 |
| الطلاق المملك | 6 | %0,01 | 8 | %0,02 | 1 | %0,002 |
| المجموع | 40.028 | %100,00 | 40.214 | %100,00 | 41.466 | %100,00 |

مقارنة نسبة أنواع قضايا الطلاق المسجلة خلال السنوات 2023-2025

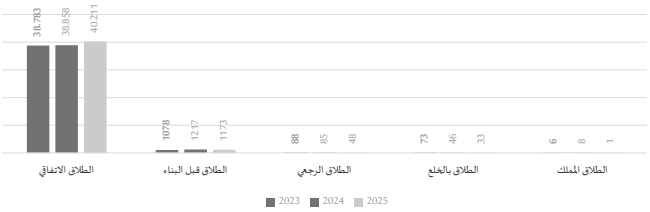


- النشاط العام لقضايا التطليق برسم السنوات من 2023 إلى 2025.

تُظهر المعطيات المتعلقة بقضايا التطليق خلال الفترة الممتدة من 2023 إلى 2025 ارتفاعاً ملحوظاً في عدد هذه القضايا، سواء من حيث القضايا المسجلة أو الرائجة أو المحكومة، مع تحسن نسبي في آجال البت.

ففيما يتعلق بالقضايا المسجلة، فقد عرفت سنة 2024 تراجعاً مقارنة مع سنة 2023، حيث انخفض العدد من 111.140 قضية إلى 107.681 قضية، أي بتراجع قدره 3459 قضية بنسبة 3,11-% غير أن سنة 2025 سجلت ارتفاعاً جديداً، حيث بلغ عدد القضايا المسجلة 112.911 قضية، أي بزيادة قدرها 5230 قضية مقارنة بسنة 2024 بنسبة ارتفاع بلغت 4,86%، وبزيادة قدرها 1771 قضية مقارنة بسنة 2023، بنسبة ارتفاع بلغت 1,59% .

أما على مستوى القضايا الرائجة، فقد عرفت بدورها تراجعاً بين سنتي 2023 و2024، حيث انتقلت من 137.793 قضية إلى 134.683 قضية بانخفاض قدره 3110 قضية، قبل أن ترتفع مجدداً سنة 2025 لتصل إلى 137.490 قضية، مقتربة من مستوى سنة 2023.

وبخصوص القضايا المحكومة، فقد سجلت انخفاضاً سنة 2024 مقارنة بسنة 2023، حيث انتقلت من 113.518 قضية إلى 109.492 قضية، بانخفاض قدره 4026 قضية. غير أنها عرفت ارتفاعاً ملحوظاً سنة 2025 لتصل إلى 116.983 قضية، أي بزيادة قدرها 7491 قضية مقارنة بسنة 2024.

كما تظهر مؤشرات النجاعة القضائية من خلال نسبة المحكوم من القضايا المسجلة أنها ظلت مرتفعة خلال السنوات الثلاث، حيث بلغت 102,14% سنة 2023 و101,68% سنة 2024 و103,61% سنة 2025.

أما نسبة المحكوم من القضايا الرائجة فقد سجلت بدورها تحسناً ملحوظاً، إذ انتقلت من 82,38 % سنة 2023 إلى85,08 % سنة 2025.

وبصفة عامة، تكشف هذه المعطيات عن استقرار نسبي في حجم قضايا التطليق مع تسجيل ارتفاع ملحوظ سنة 2025، مقابل تحسن في مؤشرات البت ونجاعة معالجة القضايا خلال نفس السنة.

وفيما يلي جدول تفصيلي مع رسم بياني في الموضوع.

| قضايا التطليق | المسجل | الرائج | المحكوم |
|---|---|---|---|
| 2023 | 111.140 | 137.793 | 113.518 |
| 2024 | 107.681 | 134.683 | 109.492 |
| 2025 | 112.911 | 137.490 | 116.983 |
| الفارق بين سنة 2023 و2024 | - 3459 | - 3110 | - 4026 |
| الفارق بين سنة 2024 و2025 | 5230 | 2807 | 7491 |

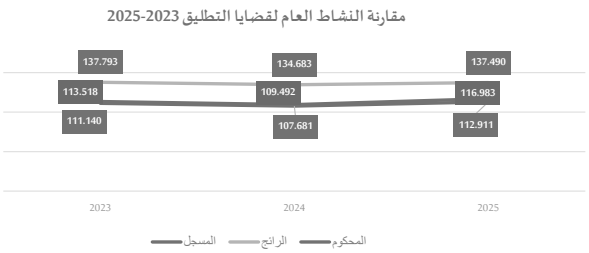


- أنواع قضايا التطليق المسجلة برسم السنوات من 2023 إلى 2025.

تُظهر المعطيات المتعلقة بأنواع قضايا التطليق المسجلة خلال الفترة من 2023 إلى 2025 هيمنة واضحة لمسطرة التطليق للشقاق مقارنة بباقي أنواع التطليق.

فقد شكل عدد قضايا التطليق للشقاق النسبة الغالبة من مجموع قضايا التطليق المسجلة، حيث بلغ عددها 107.679 قضية سنة 2023 بنسبة 96,89 % من مجموع قضايا التطليق، و104.898 قضية سنة 2024 بنسبة 97,42%، قبل أن يرتفع إلى 110.454 قضية سنة 2025 بنسبة 97,82 %.

أما باقي أنواع التطليق، مثل التطليق للضرر والتطليق للغيبة والتطليق لعدم الإنفاق والتطليق للعيب والتطليق بسبب الإيلاء والهجر والتطليق لإخلال الزوج بشرط من شروط العقد، فقد ظلت في مستويات ضعيفة جداً، إذ لم تتجاوز نسبتها مجتمعة 2 % من مجموع القضايا المسجلة.

وتعكس هذه المؤشرات توجهاً واضحاً لدى المتقاضين نحو اعتماد مسطرة التطليق للشقاق كآلية رئيسية لإنهاء العلاقة الزوجية، وذلك بالنظر إلى ما تتميز به هذه المسطرة من مرونة إجرائية واتساع نطاقها مقارنة بباقي أنواع التطليق المحددة بأسباب قانونية خاصة. كما تدل هذه المعطيات على أن اللجوء إلى بعض أنواع التطليق التقليدية أصبح محدوداً ونادراً نسبياً في الممارسة القضائية، كما هو الشأن بالنسبة للتطليق لعدم الإنفاق أو للعيب أو بسبب الإيلاء والهجر أو لإخلال الزوج بشرط من شروط العقد.

وفيما يلي جدول تفصيلي مع رسم بياني في الموضوع.

| أنواع التطليق | 2023 | النسبة من المسجل سنة 2023 | 2024 | النسبة من المسجل سنة 2024 | 2025 | النسبة من المسجل سنة 2025 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| التطليق للشقاق | 107.679 | %96,89 | 104.898 | %97,42 | 110.454 | %97,82 |
| التطليق | 2.496 | %2,25 | 1.859 | %1,73 | 1.406 | %1,25 |
| التطليق للغيبة | 557 | %0,50 | 557 | %0,52 | 531 | %0,47 |
| التطليق للضرر | 334 | %0,30 | 305 | %0,28 | 456 | %0,40 |
| التطليق لعدم الإنفاق | 30 | %0,03 | 23 | %0,02 | 20 | %0,02 |
| التطليق للعيب | 24 | %0,02 | 29 | %0,03 | 32 | %0,03 |
| التطليق بسبب الإيلاء والهجر | 17 | %0,02 | 9 | %0,01 | 11 | %0,01 |
| التطليق لإخلال الزوج بشرط من شروط العقد | 3 | %0,003 | 1 | %0,001 | 1 | %0,001 |
| المجموع | 111.140 | %100,00 | 107.681 | %100,00 | 112.911 | 100,00 |

- إحصاء عام لقضايا انفصام العلاقة الزوجية (الطلاق والتطليق) المسجلة برسم السنوات من 2023 إلى 2025

| قضايا الطلاق والتطليق | المسجل | الرائج | المحكوم | نسبة المحكوم من المسجل | نسبة المحكوم من الرائج |
|---|---|---|---|---|---|
| 2023 | 151.168 | 184.053 | 156.064 | %103,24 | %84,79 |
| 2024 | 147.895 | 178.290 | 150.263 | %101,60 | %84,28 |
| 2025 | 154.377 | 182.224 | 159.815 | %103,52 | %87,70 |
| الفارق بين سنة 2023 و2024 | -3273 | -5763 | -5801 | %-1,64 | %-0,51 |
| الفارق بين سنة 2024 و2025 | +6482 | +3934 | +9552 | %+1,92 | %+3,42 |

## إحصاء عام لقضايا الطلاق والتطليق المسجلة سنتي 2023 و2024 و2025

| | المسجل سنة 2023 | النسبة من مجموع المسجل سنة 2023 | المسجل سنة 2024 | النسبة من مجموع المسجل سنة 2024 | المسجل سنة 2025 | النسبة من مجموع المسجل سنة 2025 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الطلاق | 40.028 | % 26,5 | 40.214 | % 27,2 | 41.466 | % 26,9 |
| التطليق | 111.140 | % 73,5 | 107.681 | % 72,8 | 112.911 | % 73,1 |
| المجموع | 151.168 | % 100 | 147.895 | % 100 | 154.377 | % 100 |

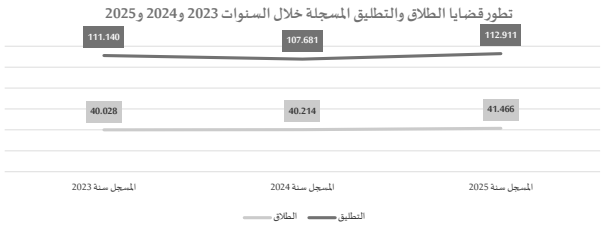


تشير المؤشرات العامة لقضايا انفصام العلاقة الزوجية (الطلاق والتطليق) خلال الفترة الممتدة من 2023 إلى 2025 إلى منحى شبه مستقر في حجم القضايا المعروضة على أقسام قضاء الأسرة. فقد بلغ عدد القضايا المسجلة 151.168 قضية سنة 2023، قبل أن يتراجع إلى 147.895 قضية سنة 2024، ثم يرتفع مجدداً إلى 154.377 قضية سنة 2025. وعلى مستوى القضايا الرائجة، سُجل نفس الاتجاه تقريباً، حيث انخفضت من 184.053 قضية سنة 2023 إلى 178.290 سنة 2024، لتعاود الارتفاع إلى 182.224 سنة 2025.

أما من حيث النجاعة القضائية، فتُبرز المعطيات تحسناً ملحوظاً في الأداء، إذ تجاوزت نسبة المحكوم من المسجل عتبة 100 % خلال السنوات الثلاث (103,24 % سنة 2023، و101,60 % سنة 2024، و103,52% سنة 2025)، وهو ما يدل على قدرة المحاكم على تصفية جزء من المخلف إلى جانب القضايا الجديدة. كما عرفت نسبة المحكوم من الرائج تحسناً تدريجياً، حيث ارتفعت من 84 % سنتي 2023 و2024 إلى 87,70% سنة 2025، مما يعكس تسارع وتيرة البت وتحسن تدبير الزمن القضائي.

وبخصوص تطور هذه القضايا، يُلاحظ أن سنة 2024 عرفت تراجعاً عاماً مقارنة مع سنة 2023 سواء على مستوى المسجل (3273 -) أو الرائج (5763 -) أو المحكوم (5801). في المقابل، سجلت سنة 2025 ارتفاعا في عدد القضايا المسجلة بـ 6482 + قضية، وعدد القضايا المحكومة بـ 9552 + قضية، مع تحسن في نسب التصفية، بما يعزز منحى استعادة التوازن في الأداء القضائي.

وفيما يخص التوزيع النوعي بقضايا الطلاق والتطليق، يهيمن التطليق بشكل واضح على مجموع القضايا بنسبة تفوق 70 % خلال السنوات الثلاث (73,5 % سنة 2023، 72,8 % سنة 2024، و73,1 % سنة 2025)، مقابل حوالي 27 % لقضايا الطلاق، وهو ما يعكس نوعية المنازعات المتعلقة بانفصام العلاقة الزوجية.

### 2.أداء القضاء الجنائي

تكتسي دراسة مؤشرات القضاء الجنائي أهمية بالغة وضرورة ملحة لفهم الظاهرة الإجرامية بشكل أفضل، وتوجيه جهود مكافحة الجريمة والوقاية منها، وتوفير معلومات دقيقة للمساعدة على اتخاذ قرارات أفضل في السياسة الجنائية. هذه المؤشرات تساعد في رصد أنماط الجريمة، وتحديد أنواع الجرائم الأكثر انتشارًا، مما يساعد في تقييم أداء السياسة الجنائية وتطويرها.

والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بحكم مسؤوليته في تطوير أداء القضاء الجنائي بالمملكة والارتقاء به، يعمل من خلال قطب القضاء الجنائي المُحدث بمقتضى الهيكلة الجديدة على تتبع المؤشرات الإحصائية المتعلقة بأداء القضاء الزجري، وتحليلها وتقييمها، وتوفير الدراسات والأبحاث الموضوعاتية المرتبطة بذلك، وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وتوفير المعلومة لفائدة القائمين على بلورة التصورات العامة للسياسة الجنائية الوطنية.

وسنستعرض في هذا الفرع الحصيلة العامة لأداء القضاء الزجري بمحاكم المملكة، ثم نستعرض بعد ذلك أداء القضاء الزجري في قضايا نوعية تستأثر باهتمام الفاعلين والمتدخلين في منظومة السياسة الجنائية.

أ.الحصيلة العامة لأداء القضاء الزجري بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2025

- بلغ مؤشر المحكوم من المسجل في القضايا الزجرية خلال سنة 2025 نسبة 102,29%، مقابل 104,34 % سنة 2024، أي بتراجع قدره 2,05- %، وهي نسبة تبقى جد إيجابية بتجاوزها عتبة 100 %، مما يعني مواكبة المحاكم لتدفق القضايا الزجرية الجديدة، وتصفية جزء مهم من القضايا المخلفة عن سنوات سابقة؛
- بلغت نسبة المحكوم من الرائج في القضايا الزجرية خلال سنة 2025 نسبة 89,68 %، مقابل 89,52 %سنة 2024، أي بتطور طفيف قدره 0,14 + %، ويعتبر هذا المؤشر دليلاً على نجاعة الأداء القضائي؛
- موازاة مع الحصيلة الإيجابية لمؤشري المحكوم من المسجل والمحكوم من الرائج، عرف عدد القضايا الزجرية الباقية بدون حكم تراجعاً ملحوظاً، حيث بلغ 258.297 قضية عند متم سنة 2025، مقابل 307.796 قضية كانت قد تخلفت عند نهاية سنة 2024، أي بانخفاض ناهز نسبته 16,1- %؛
- بلغ مؤشر تصفية القضايا الزجرية داخل الآجال الاسترشادية سنة 2025 نسبة 76,14 %، مقابل نسبة 75 % سنة 2024، أي بتطور إيجابي قدره 1,14+ %، وهي نسبة تضع المادة الزجرية في مقدمة أنواع القضايا الرائجة بالمحاكم من حيث النجاعة. وقد سجل هذا المؤشر نسبة 70,81 % بمحاكم الاستئناف، و77,67 % بالمحاكم الابتدائية، و68,57 % بالمراكز القضائية. هذا دون احتساب قضايا التحقيق وقضايا الرادار الثابت؛
- أظهرت المعطيات الإحصائية تصاعداً مطردًا في عدد الأحكام الصادرة بالعقوبات البديلة منذ 22 غشت 2025، لتصل عند متم دجنبر 2025 إلى 1001 حكماً، ضم 1077 عقوبة بديلة. وسجلت الغرامة اليومية المرتبة الأولى بنسبة تراوحت بين 44% و45%، تلتها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة التي وصلت إلى 31%. وبقيت نسبة اعتماد عقوبة القيد الإلكتروني متواضعة عند حدود 1%، رغم توفير ما يقارب 600 جهاز لهذا الغرض؛

ب.حصيلة أداء أقسام الجرائم المالية

طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.23.656 الصادر بتاريخ 10 نونبر 2023 المتعلق بتحديد الخريطة القضائية، فإن عدد أقسام الجرائم المالية بالمملكة هو 4، وتوجد بمحاكم الاستئناف بكل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش.

ويبين الجدول التالي دوائر النفوذ الخاصة بكل قسم من الأقسام الأربعة المذكورة:

| محاكم الاستئناف المشتملة على أقسام الجرائم المالية | الدوائر الاستئنافية التابعة لكل قسم |
|---|---|
| الرباط | الرباط، القنيطرة، طنجة، تطوان |
| الدار البيضاء | الدار البيضاء، سطات، الجديدة، خريبكة، بني ملال |
| فاس | فاس، مكناس، الراشيدية، تازة، الحسيمة، الناظور، وجدة |
| مراكش | مراكش، آسفي، ورزازات، أكادير، كلميم، العيون، الداخلة |

وتختص هذه الأقسام بالنظر في جرائم الفساد المالي، والهدف من إحداثها هو خلق قضاء متخصص في هذا النوع من القضايا، وتسريع وتيرة البت فيها.

وفيما يلي استعراض لحصيلة عمل هذه الأقسام خلال سنة 2025.

- على مستوى القضايا المحكومة:

أصدرت أقسام الجرائم المالية خلال سنة 2025، ما مجموعه 449 مقرراً قضائياً في الموضوع، موزعة ما بين غرف الجنايات الابتدائية (187) مقرراً وغرف الجنايات الاستئنافية (262) مقرراً.

وقد حققت الأقسام المعنية متوسط أمد بت بلغ في الجنايات الابتدائية تلبسي 103 يوماً، و397 يوماً بالنسبة للجنايات الابتدائية سراح، و119 يوماً للجنايات الاستئنافية تلبسي، و229 يوماً بالنسبة للجنايات الاستئنافية سراح.

وتصدرت محكمة الاستئناف بفاس القائمة بمعدل 161 مقرراً، بمتوسط أجل بت بلغ 103 يوماً، تليها محكمة الاستئناف بمراكش ب 139 مقرراً، بمتوسط أجل بت بلغ 310 يوماً، ثم محكمة الاستئناف بالرباط ب 83 مقرراً، بمتوسط أجل بت بلغ 254 يوماً، فيما أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء 66 مقرراً، بمتوسط أجل بت بلغ 276 يوماً.

وفيما يلي جدول يتضمن إحصائيات الملفات المحكومة بأقسام الجرائم المالية، مرفق بمتوسط آجال البت حسب المحكمة ونوع القضية:

| | الجنايات ابتدائية تلبسي | | الجنايات ابتدائية سراح | |
|---|---|---|---|---|
| | عدد المحكوم | متوسط أجل البت (بالأيام) | عدد المحكوم | متوسط أجل البت (بالأيام) |
| الرباط | 24 | 148 | 12 | 571 |
| الدار البيضاء | 16 | 110 | 16 | 325 |
| فاس | 29 | 89 | 40 | 160 |
| مراكش | 12 | 36 | 38 | 621 |
| المجموع | 81 | 103 | 106 | 397 |

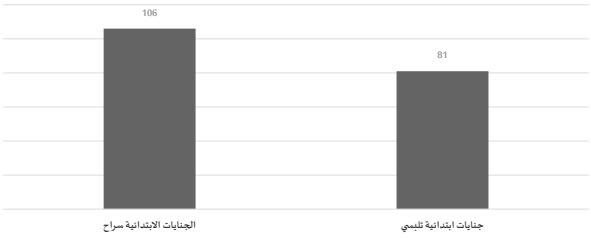


| | الجنايات استئنافية تلبسي | | الجنايات استئنافية سراح | |
|---|---|---|---|---|
| | عدد المحكوم | متوسط أجل البت (بالأيام) | عدد المحكوم | متوسط أجل البت (بالأيام) |
| الرباط | 26 | 134 | 21 | 341 |
| الدار البيضاء | 22 | 290 | 12 | 404 |
| فاس | 30 | 36 | 62 | 106 |
| مراكش | 25 | 53 | 64 | 278 |
| المجموع | 103 | 119 | 159 | 229 |

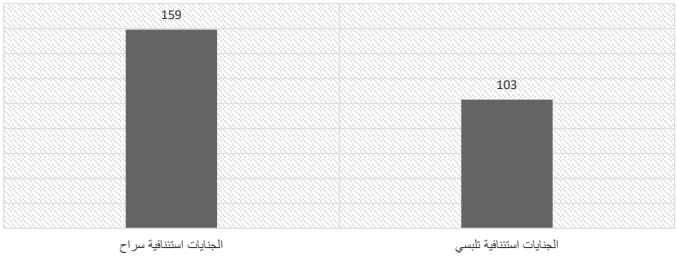


| | مجموع القرارات الصادرة | متوسط أجل البت (بالأيام) |
|---|---|---|
| الرباط | 83 | 254 |
| الدار البيضاء | 66 | 276 |
| فاس | 161 | 103 |
| مراكش | 139 | 310 |
| المجموع | 449 | 943 |

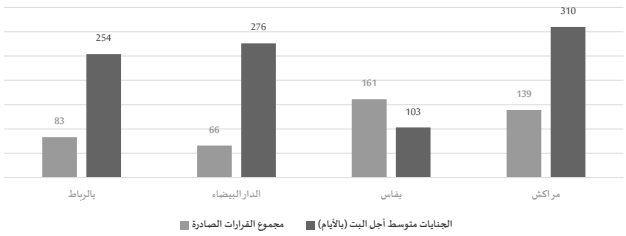


- على مستوى الآجال المفترضة للبت في القضايا:

من خلال مقارنة تطور هذا المؤشر بين سنتي 2024 و2025 يتضح أن التدابير والإجراءات التي اتخذتها الهيئات القضائية بمواكبة من المسؤولين القضائيين وقطب القضاء الجنائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مكنت من تقليص هذه المدة نسبياً، وهو ما يبرزه الجدول التالي بالتفصيل:

| الدائرة القضائية | المدة المفترضة لتصفية الرائج (بالأيام) | | نسبة تقلص المدة المفترضة للبت في الرائج |
|---|---|---|---|
| | سنة 2024 | سنة 2025 | |
| مراكش | 205 | 125 | % -39 |
| فاس | 132 | 68 | %-48 |
| الدار البيضاء | 647 | 564 | %-13 |
| الرباط | 360 | 290 | %-19 |

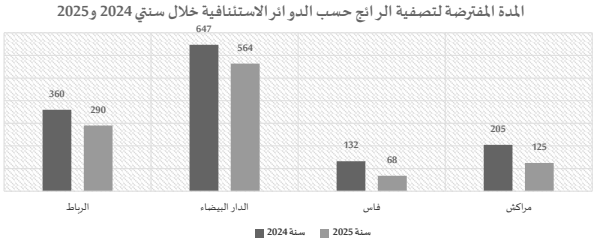


من خلال المعطيات الواردة بالجدول والرسم البياني أعلاه، يلاحظ أنه قد تم تسجيل انخفاض في المدة المفترضة للبت في القضايا الرائجة بين سنتي 2024 و2025 بشكل مهم بمحكمتي الاستئناف بمراكش وفاس، حيث بلغت نسبة الانخفاض بهما 39% و48% على التوالي، في حين عرف هذا المؤشر انخفاضاً متوسطاً بمحكمتي الاستئناف بالدار البيضاء والرباط، بلغ 13% و19% على التوالي.

- التطور العام لعدد المقررات الصادرة عن أقسام الجرائم المالية خلال الفترة من 2018 إلى 2025:

سجل نشاط أقسام الجرائم المالية تبايناً واضحاً حسب السنوات، ففي الوقت التي أصدرت فيه هذه الأقسام خلال سنة 2018 ما مجموعه 230 مقرراً قضائياً، انخفضت وتيرة هذا النشاط خلال سنتي 2019 و2020 بشكل ملحوظ حيث تم تسجيل صدور 192 و128 مقرراً قضائياً على التوالي، قبل أن يعاود النشاط القضائي وتيرته التصاعدية ابتداء من 2021 ليصل إلى أعلى مؤشر سنة 2023 بـ463 مقرراً قضائياً، ويستقر عند حدود 449 مقرراً قضائياً خلال سنة 2025.

| السنوات | سنة 2018 | سنة 2019 | سنة 2020 | سنة 2021 | سنة 2022 | سنة 2023 | سنة 2024 | سنة 2025 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المحكوم | 230 | 192 | 128 | 292 | 460 | 463 | 416 | 449 |
| متوسط أمد البت بالأيام | 227 | 216 | 280 | 223 | 178 | 297 | 249 | 220 |

تطور عدد القضايا المحكومة بأقسام الجرائم المالية خلال السنوات من 2018 إلى 2025

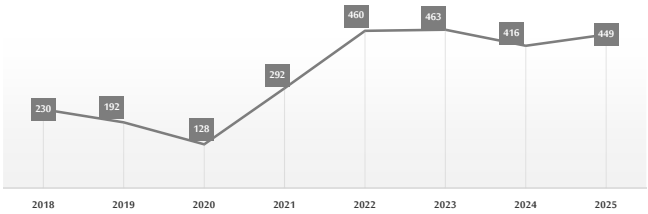


- عدد المقررات الصادرة عن كل قسم من أقسام الجرائم المالية خلال الفترة من 2018 إلى 2025

خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2025 تصدر قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس قائمة الأقسام بخصوص عدد القضايا المحكومة، حيث بلغ عددها 800 مقرراً بنسبة 30 % من مجموع المقررات الصادرة عن أقسام الجرائم المالية الأربعة، يليه قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالرباط ب 785 مقرراً بنسبة 29 %، ثم قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش ب 660 مقرراً بنسبة 25 %، وأخيراً قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ب 385 مقرراً قضائياً أي ما يمثل نسبة 14.%

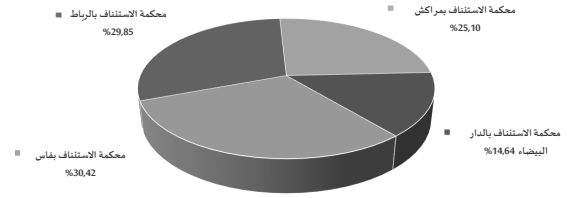


- عدد المقررات الصادرة في الجرائم المالية خلال الفترة من 2018 إلى 2025 حسب الوضعية الجنائية للمتهمين:

خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2025، أصدرت غرف الجنايات الابتدائية اعتقال 532 مقرراً، أي بنسبة 44%من مجموع القضايا المحكومة ابتدائياً، أما غرف الجنايات الابتدائية سراح، فقد أصدرت 668 مقرراً قضائياً في الموضوع، وهو ما يمثل نسبة 56%من القضايا المحكومة ابتدائياً.

وبالنسبة لغرف الجنايات الاستئنافية، فقد أصدرت خلال نفس الفترة ما مجموعه 1430 مقرراً، منها 443 مقرراً عن غرف الجنايات الاستئنافية اعتقال، وهو ما يعادل نسبة 31% من مجموع القضايا المحكومة استئنافياً، و987 مقرراً صادراً عن غرف الجنايات الاستئنافية سراح، أي بنسبة 69% من القضايا المحكومة.

ج.حصيلة أداء الغرف المختصة بالبت في جرائم غسل الأموال:

طبقاً للمادة 1 من المرسوم رقم 2.21.670 الصادر بتاريخ 31 غشت 2021 المتعلق بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال، فإن المحاكم المختصة بالبت في جرائم غسل الأموال هي كما يلي

- المحكمة الابتدائية بالرباط؛
- المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء؛
- المحكمة الابتدائية بفاس؛
- المحكمة الابتدائية بمراكش.

ويبين الجدول التالي دوائر النفوذ الخاصة بكل محكمة من المحاكم الأربعة المذكورة:

| المحاكم الابتدائية المختصة بالبت في جرائم غسل الأموال | الدوائر الاستئنافية التابعة لكل محكمة |
|---|---|
| الرباط | الرباط، القنيطرة، طنجة، تطوان |
| الدار البيضاء | الدار البيضاء، سطات، الجديدة، خريبكة، بني ملال |
| فاس | فاس، مكناس، الراشيدية، تازة، الحسيمة، الناظور، وجدة |
| مراكش | مراكش، آسفي، ورزازات، أكادير، كلميم، العيون، الداخلة |

وتختص هذه الغرف في النظر في الجرائم التي استحدثها القانون رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والهدف من إحداثها هو خلق قضاء متخصص في هذا النوع من القضايا، وتسريع وتيرة البت فيها والرفع من النجاعة القضائية.

وفيما يلي استعراض لحصيلة عمل هذه الغرف خلال سنة 2025.

- على مستوى القضايا المحكومة برسم سنة 2025.

أصدرت غرف غسل الأموال بدرجتها الأولى والثانية خلال سنة 2025 ما مجموعه 724 مقرراً، منها 265 مقرراً قضائياً عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بفاس، و219 مقرراً عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالرباط، و192 مقرراً عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بمراكش، و48 مقرراً عن المحكمة الابتدائية الزجرية ومحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وذلك بمتوسط أجل بت بلغ 110 يوماً، كما يظهر من الجدول التالي:

| المحاكم | عدد القضايا المحكوم | متوسط عمر الملف (بالأيام) | الآجال الاسترشادية | مجموع الأحكام الصادرة |
|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بالرباط | 73 | 85 | 120 | 219 |
| المحكمة الابتدائية بالرباط | 146 | 114 | 180 | |
| محكمة الاستئناف بالدار البيضاء | 17 | 147 | 120 | 48 |
| المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء | 31 | 63 | 180 | |
| محكمة الاستئناف بفاس | 67 | 121 | 120 | 265 |
| المحكمة الابتدائية بفاس | 198 | 107 | 180 | |
| محكمة الاستئناف بمراكش | 94 | 71 | 120 | 192 |
| المحكمة الابتدائية بمراكش | 98 | 164 | 180 | |

ترتيب غرف غسل الأموال حسب عدد القضايا المحكومة

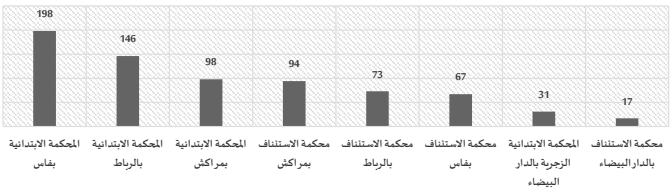


- على مستوى مؤشر المدة المفترضة للبت في القضايا الرائجة:

من خلال مقارنة تطور مؤشر المدة المفترضة للبت في القضايا الرائجة بين سنتي 2024 و2025 بغرف جرائم غسل الأموال، يتبين جلياً أن التدابير والإجراءات التي اتخذتها الهيئات القضائية بمواكبة من المسؤولين القضائيين وقطب القضاء الجنائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مكنت من تقليص هذه المدة بشكل ملحوظ، وهو ما يبرزه الجدول التالي:

| الدائرة القضائية | المدة المفترضة لتصفية الرائج (بالأيام) | | نسبة تغير المدة المفترضة للبت في الرائج |
|---|---|---|---|
| | سنة 2024 | سنة 2025 | |
| مراكش | 271 | 283 | %+4 |
| فاس | 55 | 61 | %+11 |
| الدار البيضاء | 115 | 137 | %+19 |
| الرباط | 284 | 142 | %-50 |

من خلال استقراء المعطيات أعلاه يتضح أن المدة المفترضة للبت في القضايا الرائجة بين سنتي 2024 و2025 بغرف جرائم غسل الأموال، عرفت انخفاضاً ملحوظاً، حيث بلغت نسبة الانخفاض 19% بالنسبة للمحكمة الابتدائية الزجرية ومحكمة الاستئناف بالدار البيضاء و50% بالنسبة للمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالرباط، وهو مؤشر دال على كون التدابير والإجراءات المتخذة قد حققت تطوراً في الأداء القضائي في هذا النوع من القضايا.

وفيما يلي إحصائيات مفصلة لنشاط هذه الأقسام:

| السنوات | سنة 2024 | سنة 2025 |
|---|---|---|
| المحكوم | 312 | 724 |
| متوسط أمد البت بالأيام | 196 | 110 |

د.الحصيلة العامة لقضايا المخدرات:

تكتسي قضايا المخدرات أهمية خاصة ضمن القضايا الزجرية التي تحظى بتتبع خاص من طرف قطب القضاء الجنائي، بالنظر إلى خطورتها وتعدد امتداداتها الاجتماعية والأمنية والاقتصادية، وما تفرضه من يقظة مؤسساتية وتعبئة مستمرة لمختلف المتدخلين في منظومة العدالة الجنائية، سواء على مستوى البحث والمتابعة أو على مستوى الحكم والتنفيذ.

وبشكل عام فقد تم تسجيل 227.816 قضية رائجة مرتبطة بجرائم المخدرات خلال سنة 2025، منها 185.283 قضية أمام المحاكم الابتدائية، و42.533 قضية أمام محاكم الاستئناف. وهو ما يعكس الحجم الكبير لهذا النوع من القضايا.

| | |
|---|---|
| عدد قضايا المخدرات الرائجة أمام محاكم الاستئناف | 42.533 |
| عدد قضايا المخدرات الرائجة أمام المحاكم الابتدائية | 185.283 |
| المجموع | 227.816 |

وقد توزعت هذه القضايا على الشكل التالي:

- بالنسبة للمحاكم الابتدائية:

| الإحصائيات العامة للمحاكم الابتدائية | | | | |
|---|---|---|---|---|
| المخلف عن سنة 2024 | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي |
| 8890 | 176.393 | 185.283 | 173.182 | 12.101 |

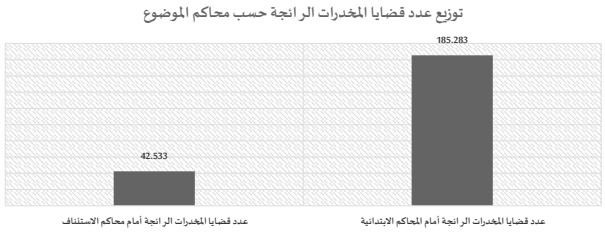


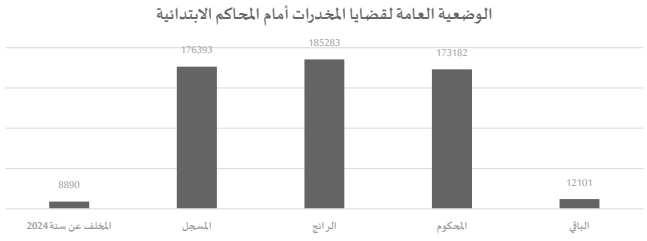


- بالنسبة لمحاكم الاستئناف:

| الإحصائيات العامة لمحاكم الاستئناف | | | | |
|---|---|---|---|---|
| المخلف عن سنة 2024 | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي |
| 4056 | 38.477 | 42.533 | 38.147 | 4386 |

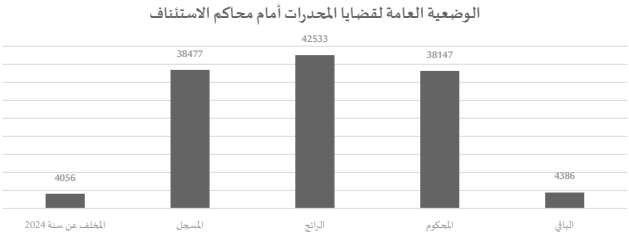


**على مستوى مؤشرات النجاعة:**

استطاعت الهيئات الزجرية تسجيل حصيلة جيدة على مستوى مؤشرات النجاعة القضائية في هذا النوع من القضايا؛ ويتجلى ذلك بوضوح في مدى احترام الآجال الاسترشادية وانخفاض متوسط أمد البت في القضايا الرائجة وتقليص حجم القضايا المزمنة، بالإضافة إلى تسجيل انخفاض ملموس لمؤشر «الإخراج من المداولة».

هـ.الحصيلة العامة لقضايا البيئة:

تعتبر الجريمة البيئية من أخطر التحديات المعاصرة التي تمس حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، مما يجعلها في صلب اهتمام السياسة الجنائية الحديثة.

وتأكيداً على الالتزام بحماية الموارد الطبيعية وضمان الاستدامة البيئية كركيزة أساسية في التوجهات الوطنية والدولية، وفي سياق الانخراط الإيجابي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم، يعمل قطب القضاء الجنائي على تتبع وتقييم النشاط القضائي لمحاكم المملكة في مجال مكافحة الجرائم البيئية بكافة صورها وأشكالها.

وفي هذا السياق تم خلال سنة 2025 تسجيل المؤشرات التالية :

| القوانين البيئية | عدد الملفات الرائجة | عدد المتهمين | عدد القضايا المخلفة | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المحكومة | عدد القضايا الباقية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ظهير شريف في حفظ الغابات واستغلالها (10 أكتوبر 1917) | 12931 | 15060 | 2620 | 10311 | 12215 | 716 |
| الظهير الشريف التعلق بمراقبة القنص (21 يوليوز 1923) | 486 | 900 | 85 | 401 | 430 | 56 |
| قانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها: | 10739 | 11154 | 444 | 10295 | 10511 | 228 |
| القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء | 6591 | 8789 | 1277 | 5314 | 5916 | 675 |
| القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها | 518 | 595 | 57 | 461 | 487 | 31 |
| القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل | 397 | 456 | 3 | 394 | 394 | 3 |
| القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها | 215 | 217 | 0 | 215 | 206 | 9 |
| القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة 11.03 | 194 | 198 | 10 | 184 | 191 | 3 |
| القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع | 169 | 270 | 57 | 112 | 137 | 32 |
| القانون رقم 13.33 المتعلق بالمناجم | 155 | 477 | 28 | 127 | 148 | 7 |
| الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي | 838 | 1747 | 203 | 635 | 719 | 119 |
| الفصل 606 من مجموعة القانون الجنائي: | 789 | 5864 | 244 | 545 | 692 | 97 |
| القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء | 31 | 49 | 5 | 26 | 24 | 7 |
| القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات | 27 | 28 | 0 | 27 | 27 | 0 |
| القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها | 130 | 133 | 17 | 113 | 127 | 3 |
| القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية | 36 | 51 | 8 | 28 | 35 | 1 |
| القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق | 120 | 166 | 31 | 89 | 107 | 13 |
| القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي | 4 | 4 | 2 | 2 | 4 | 0 |
| القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها | 152 | 208 | 18 | 134 | 140 | 12 |
| المجموع | 34.522 | 46.366 | 5109 | 29.413 | 32.510 | 2012 |

و.قضايا السير:

تُعدّ حوادث السير من أبرز الإشكاليات المجتمعية في العصر الحديث، لما تخلفه من خسائر بشرية ومادية جسيمة، وانعكاسات اقتصادية واجتماعية عميقة، الأمر الذي جعلها في صلب أولويات السياسات العمومية الرامية إلى تعزيز السلامة الطرقية.

وفي هذا الإطار، يضطلع القضاء بدور محوري في مواكبة هذه الجهود، من خلال التطبيق الصارم لمقتضيات مدونة السير على الطرق بما يحقق الردع ويكرّس احترام القانون، إلى جانب ضمان حقوق الضحايا عبر التعويض وجبر الضرر. ويبرز هذا الدور بشكل خاص على مستوى قطب القضاء الجنائي، الذي يعمل على تتبع ومعالجة قضايا السير بمختلف محاكم المملكة، من خلال رصد المؤشرات الإحصائية، وتحليل تطورها، وتقييم نجاعة التدخل القضائي في الحد من هذه الظاهرة.

في هذا السياق، تشير المعطيات إلى أن قضايا السير الرائجة بمحاكم المملكة شهدت ارتفاعاً ملحوظاً خلال سنة 2025، حيث بلغ مجموع الرائج منها أمام مختلف المحاكم 506.653 قضية دون احتساب قضايا مخالفات وجنح السير المرصودة بالرادار الثابت، منها 413.845 قضية معروضة أمام المحاكم الابتدائية، و92.808 قضية أمام محاكم الاستئناف.

| | |
|---|---|
| عدد قضايا السير الرائجة أمام محاكم الاستئناف | 92.808 |
| عدد قضايا السير الرائجة أمام المحاكم الابتدائية | 413.845 |
| المجموع | 506.653 |

- قضايا السير المحكومة خلال سنة 2025:

على مستوى المحاكم الابتدائية سُجل صدور 343.696 حكماً قضائياً في قضايا حوادث السير، بنسبة تصفية بلغت 100.31 % من القضايا المسجلة، و83،08 % من القضايا الرائجة، كما بلغت نسبة القضايا المحكومة داخل الأجل الاسترشادي 74،79 % من مجموع المحكوم.

أما على مستوى محاكم الاستئناف فقد بلغ مجموع قضايا حوادث السير الرائجة 92.808، تم البت في 75.419 منها، بنسبة 109،32 % من القضايا المسجلة، و81،30 % من القضايا الرائجة، كما بلغت نسبة القضايا المحكومة داخل الأجل الاسترشادي 65،19 %.

| مؤشرات النجاعة في قضايا السير | | | |
|---|---|---|---|
| المحاكم | نسبة المحكوم من المسجل | نسبة المحكوم من الرائج | نسبة المحكوم داخل الآجال الاسترشادية |
| على مستوى المحاكم الابتدائية | 100،31% | 83،08% | 74،79% |
| على مستوى محاكم الاستئناف | 109،32% | 81،30% | 65،19% |

- قضايا حوادث السير الناتجة عنها وفاة:

بالنسبة لقضايا حوادث السير الناتجة عنها وفاة، فقد بلغ مجموع القضايا الرائجة أمام المحاكم الابتدائية 4556 قضية، في حين بلغت أمام محاكم الاستئناف 4510 قضية.

| مجموع قضايا حوادث السير المميتة الرائجة | قضايا حوادث السير المميتة الرائجة أمام المحاكم الابتدائية | قضايا حوادث السير المميتة الرائجة أمام محاكم الاستئناف |
|---|---|---|
| 9066 | 4556 | 4510 |

- المؤشرات الإحصائية المتعلقة بمخالفات وجنح السير المرصودة بالرادار الثابت

بالنسبة لمخالفات وجنح السير المرصودة بالرادار الثابت، فقد سجلت محاكم المملكة خلال سنة 2025 ما مجموعه 726.094 قضية، وأصدرت 719.728 مقرراً قضائياً، بنسبة تصفية بلغت 99.8 % من المسجل، و99.12% من الرائج، كما بلغ عدد القضايا المحكومة داخل الأجل الاسترشادي ما مجموعه 692.666 قضية، بنسبة احترام للأجل بلغت 96,24 % من مجموع القضايا المحكومة.

| نسبة القضايا المحكومة داخل الأجل الاسترشادي | عدد القضايا المحكومة داخل الأجل الاسترشادي | نسبة المحكوم من الرائج | نسبة المحكوم من المسجل | المحكوم | الرائج | المسجل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| %96.24 | 692.666 | %99.12 | %99.8 | 719.728 | 726.117 | 726.094 |

ز.حصيلة أداء قسم جرائم الإرهاب بمحكمة الاستئناف بالرباط:

طبقاً للمادة 67 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن محكمة الاستئناف بالرباط هي المخولة لوحدها فقط للبت في جرائم الإرهاب من خلال قسم متخصص محدث لديها. ولذلك فإن دائرة نفوذ هذا القسم تشمل كامل التراب الوطني للمملكة.

وفيما يلي استعراض لحصيلة عمل هذا القسم خلال سنة 2025.

- على مستوى القضايا المحكومة برسم سنة 2025:

أصدر قسم جرائم الإرهاب خلال سنة 2025، ما مجموعه 168 مقرراً قضائياً، توزعت ما بين 90 مقرراً ابتدائياً و78 مقرراً استئنافياً، وهو ما يعكس انتظاماً في وتيرة إصدار الأحكام بين المرحلة الابتدائية والمرحلة الاستئنافية، ذلك أن النسبة المئوية لاحترام الآجال الاسترشادية بلغت 100 %.

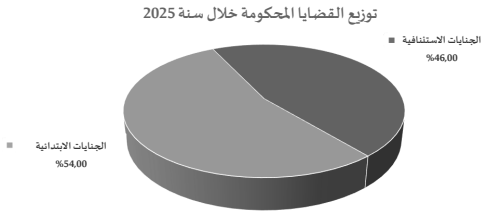


تتوزع المقررات القضائية الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية (إرهاب) برسم سنة 2025، إلى 8 مقررات صادرة ابتدائياً عن غرفة الأحداث المودعين، بمتوسط أمد بت بلغ 34 يوماً، ومقرَّران (2) صادِران عن غرفة الجنايات الابتدائية أحداث، بمتوسط أمد بت بلغ 80 يوماً، و69 مقرراً صادراً عن غرفة الجنايات الابتدائية رشداء تلبسي بمتوسط أمد بت بلغ 21 يوماً، و11 مقرراً صادراً عن غرفة الجنايات الابتدائية رشداء سراح بمتوسط أمد بت بلغ 83 يوماً.

**الجدول المفصل لوضعية الأداء القضائي لمختلف الهيئات المكلفة بالبت في قضايا الإرهاب برسم سنة 2025**

| نوع القضية | الأجل الاسترشادي | عدد القضايا المحكومة | النسبة المئوية لاحترام الأجل الاسترشادي | متوسط عمر الملفات المحكومة بالأيام | النسبة المئوية لتصفية القضايا المحكومة من الرائج |
|---|---|---|---|---|---|
| الجنايات الابتدائية أحداث | 180 | 2 | 100% | 80 | 100% |
| الجنايات الابتدائية أحداث مودعين | 120 | 8 | 100% | 34 | 100% |
| الجنايات الابتدائية رشداء تلبسي | 120 | 69 | 100% | 21 | 94% |
| الجنايات الابتدائية رشداء سراح | 180 | 11 | 100% | 83 | 84% |
| الجنايات الاستئنافية أحداث | 120 | 1 | 100% | 21 | 100% |
| الجنايات الاستئنافية أحداث مودعين | 120 | 5 | 100% | 27 | 71% |
| الجنايات الاستئنافية رشداء تلبسي | 120 | 67 | 100% | 31 | 91% |
| الجنايات الاستئنافية رشداء سراح | 180 | 5 | 100% | 69 | 62% |
| المجموع | - | 168 | 100% | 30 | 92% |

**الجدول المفصل لوضعية الملفات الرائجة في قضايا الإرهاب برسم سنة 2025**

| نوع القضية | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المخلفة | متوسط عمر الملفات الرائجة بالأيام | الأجل الاسترشادي | عدد الملفات الرائجة خارج الأجل الاسترشادي |
|---|---|---|---|---|---|
| الجنايات الابتدائية أحداث | 2 | 0 | 80 | 180 | 0 |
| الجنايات الابتدائية أحداث مودعين | 8 | 0 | 34 | 120 | 0 |
| الجنايات الابتدائية رشداء تلبسي | 63 | 10 | 21 | 120 | 0 |
| الجنايات الابتدائية رشداء سراح | 12 | 1 | 83 | 180 | 2 |
| الجنايات الاستئنافية أحداث | 1 | 0 | 21 | 120 | 0 |
| الجنايات الاستئنافية أحداث مودعين | 7 | 0 | 27 | 120 | 0 |
| الجنايات الاستئنافية رشداء تلبسي | 67 | 6 | 31 | - | 0 |
| الجنايات الاستئنافية رشداء سراح | 8 | 0 | 69 | 180 | 1 |

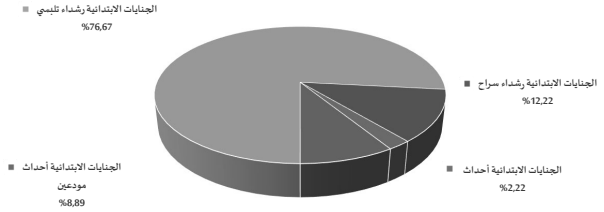

وبالنسبة لغرفة الجنايات الاستئنافية المكلفة بالبت في جرائم الإرهاب، فقد أصدرت خلال سنة 2025 ما مجموعه 78 قراراً، منها قرار واحد (1) صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية أحداث، بمتوسط أمد بت بلغ 21 يوماً، و5 قرارات صادرة عن غرفة الجنايات الاستئنافية أحداث مودعين، بمتوسط أمد بت بلغ 27 يوماً، و67 قراراً صادراً عن غرفة الجنايات الاستئنافية رشداء تلبسي بمتوسط أمد بت بلغ 31 يوماً، و5 قرارات صادرة عن غرفة الجنايات ا الاستئنافية رشداء بمتوسط أمد بت 69 يوماً.

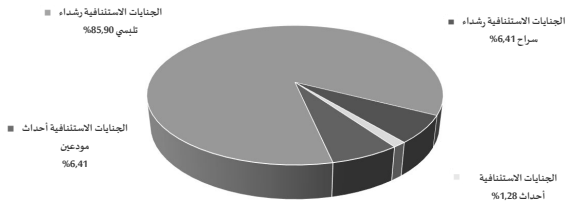


- على مستوى احترام الآجال الاسترشادية للبت في قضايا الإرهاب:

بلغ عدد قضايا الإرهاب المحكومة داخل الآجال الاسترشادية 153 قضية، من أصل 168.

ويبين الرسم البياني التالي نسبة القضايا التي صدرت فيها القرارات داخل الآجال الاسترشادية للبت في قضايا الإرهاب برسم سنة 2025.

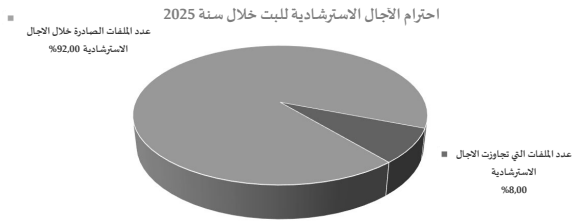


ح.حصيلة تتبع أداء المحاكم بشأن قضايا الاستيلاء على عقارات الغير:

تنزيلاً للتوجيهات الملكية السامية الواردة في الرسالة الملكية الموجهة إلى وزير العدل بتاريخ 31 دجنبر 2016، بشأن التصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية انخراطه الفاعل في الجهود الوطنية المبذولة من قبل مختلف القطاعات المعنية، بهدف محاصرة هذه الظاهرة ومكافحتها بكافة السبل القانونية والمؤسساتية.

وفي هذا الإطار، يضطلع قطب القضاء الجنائي بإدارة المجلس بدور محوري يتمثل في تجميع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بقضايا الاستيلاء على عقارات الغير المسجلة بمختلف محاكم المملكة، والعمل على تحليلها ودراسة مؤشراتها، بما يتيح تقييم أداء هذه المحاكم وتأطيره، فضلاً عن توفير المعطيات اللازمة للجنة المكلفة بتتبع هذه الظاهرة، بما يسهم في دعم قراراتها وتمكينها من اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات ملائمة.

ويُخصص هذا الفرع لاستعراض وضعية قضايا الاستيلاء على عقارات الغير بمختلف محاكم المملكة، على اختلاف درجاتها، من خلال تقديم قراءة شاملة لمعطياتها ومؤشراتها الأساسية.

وضعية قضايا الاستيلاء على عقارات الغير أمام قضاء التحقيق إلى غاية 31 دجنبر 2025:

**القضايا المسجلة أمام قضاء التحقيق إلى غاية 31 دجنبر 2025:**

بلغ عدد قضايا الاستيلاء على عقارات الغير، التي راجت أمام قضاء التحقيق بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، إلى غاية 31 دجنبر 2025 ما مجموعه 123 قضية، منها 16 قضية أمام قضاء التحقيق بالمحاكم الابتدائية، و107 قضية أمام قضاء التحقيق بمحاكم الاستئناف، حسب ما هو مبيّن في الجداول أسفله:

| المحاكم | المخلف عن 2024 | المسجل في 2025 | الرائج في 2025 |
|---|---|---|---|
| المحاكم الابتدائية | 11 | 5 | 16 |
| المحاكم الاستئنافية | 80 | 27 | 107 |
| المجموع | 91 | 32 | 123 |

**توزيع قضايا الاستيلاء على عقارات الغير أمام قضاء التحقيق بالمحاكم الابتدائية**

| المحكمة | المخلف عن سنة 2024 | المسجل في سنة 2025 | الرائج في سنة 2025 | المتابعة | عدم المتابعة | عدم الاختصاص |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ابتدائية أسفي | 1 | 0 | 1 | 1 | 0 | 0 |
| ابتدائية السمارة | 3 | 1 | 4 | 0 | 0 | 1 |
| ابتدائية العيون | 3 | 1 | 4 | 2 | 0 | 0 |
| ابتدائية الناظور | 2 | 0 | 2 | 0 | 2 | 0 |
| ابتدائية طنجة | 0 | 3 | 3 | 1 | 0 | 0 |
| ابتدائية تمارة | 2 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 |
| المجموع | 11 | 5 | 16 | 4 | 2 | 1 |

تُبرز المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، محدودية عدد القضايا المعروضة على أنظار قضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2025، حيث لم يتجاوز عددها 16 قضية، منها 11 قضية مسجلة سنة 2025، والباقي مخلفة عن سنة 2024.

وعلى مستوى القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق، فقد صدرت 4 قرارات بالمتابعة، وقراران بعدم المتابعة، وقرار واحد بعدم الاختصاص.

## توزيع قضايا الاستيلاء على عقارات الغير أمام قضاء التحقيق بمحاكم الاستئناف

| المحكمة | المخلف عن سنة 2024 | المسجل في سنة 2025 | مجموع الرائج في سنة 2025 | عدد القضايا التي انتهت بالمتابعة | عدد القضايا التي انتهت بعدم المتابعة | عدد القضايا التي انتهت بعدم الاختصاص |
|---|---|---|---|---|---|---|
| استئنافية آسفي | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 |
| استئنافية الحسيمة | 1 | 0 | 1 | 1 | 0 | 0 |
| استئنافية العيون | 7 | 2 | 9 | 5 | 0 | 0 |
| استئنافية الناظور | 14 | 7 | 21 | 9 | 0 | 0 |
| استئنافية الجديدة | 2 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 |
| استئنافية فاس | 2 | 1 | 3 | 2 | 0 | 0 |
| استئنافية وجدة | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 |
| استئنافية سطات | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 |
| استئنافية مراكش | 29 | 17 | 46 | 5 | 5 | 0 |
| استئنافية مكناس | 16 | 0 | 16 | 5 | 0 | 0 |
| استئنافية كلميم | 3 | 0 | 3 | 0 | 0 | 0 |
| استئنافية الدار البيضاء | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 |
| استئنافية الرباط | 2 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 |
| المجموع | 80 | 27 | 107 | 27 | 5 | 0 |

تُفيد المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أنه خلال سنة 2025، راج لدى قضاة التحقيق بمحاكم الاستئناف 107 قضية، منها 80 قضية مخلفة عن سنة 2024 و27 قضية مسجلة سنة 2025.

وعلى مستوى التوزيع المجالي، تصدرت محكمة الاستئناف بمراكش القائمة بما مجموعه 46 قضية، تليها محكمة الاستئناف بالناظور بـ 21 قضية، ثم محكمة الاستئناف بمكناس بـ 16 قضية، في حين سجلت باقي المحاكم أعدادًا محدودة، غالبًا ما لا تتجاوز بضع قضايا.

أما من حيث مآلات القضايا، فقد أصدر قضاة التحقيق ما مجموعه 32 قراراً، منها 27 قراراً بالمتابعة، و5 بعدم المتابعة.

## وضعية قضايا الاستيلاء على عقارات الغير أمام قضاء الحكم بالمحاكم الابتدائية

| المحكمة | المخلف عن سنة 2024 | المسجل سنة 2025 | الرائج سنة 2025 | المحكوم سنة 2025 | نسبة المحكوم من المسجل | نسبة المحكوم من الرائج |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ابتدائية آسفي | 2 | 1 | 3 | 2 | % 50 | % 67 |
| ابتدائية اليوسفية | 0 | 1 | 1 | 0 | % 0 | % 0 |
| ابتدائية السمارة | 4 | 8 | 12 | 11 | % 100 | % 92 |
| ابتدائية العيون | 0 | 1 | 1 | 1 | % 100 | % 100 |
| ابتدائية الناظور | 1 | 0 | 1 | 1 | 0 | % 100 |
| ابتدائية الجديدة | 0 | 1 | 1 | 1 | % 100 | % 100 |
| ابتدائية كلميم | 3 | 5 | 8 | 7 | % 80 | % 88 |
| ابتدائية تمارة | 4 | 0 | 4 | 2 | 0 | % 50 |
| المجموع | 14 | 17 | 31 | 25 | % 82 | % 81 |

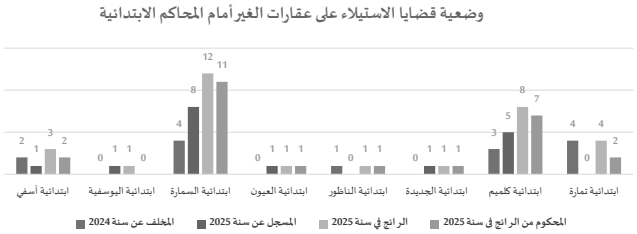


يعرض الجدول أعلاه معطيات إحصائية تهم القضايا الرائجة والمحكومة أمام غرف الجنح بالمحاكم الابتدائية، وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2025. وفي هذا الإطار يلاحظ أن العدد الإجمالي للقضايا الرائجة بلغ 31 قضية، موزعة على 8 محاكم ابتدائية.

وقد تصدرت المحكمة الابتدائية بالسمارة عدد القضايا الرائجة ب 12 قضية، تلتها المحكمة الابتدائية بكلميم ب 8 قضايا، ثم المحكمتان الابتدائيتان بتمارة ب 4 قضايا وآسفي ب 3 قضايا، في حين لم يتجاوز عدد القضايا الرائجة بالمحاكم الأخرى قضية واحدة لكل محكمة.

وقد أصدرت هذه المحاكم 25 حكماً في مجموع هذه القضايا الرائجة، تصدرتها المحكمة الابتدائية بالسمارة ب 11 حكماً، والمحكمة الابتدائية بكلميم ب 7 أحكام.

## وضعية قضايا الاستيلاء على عقارات الغير أمام قضاء الحكم بمحاكم الاستئناف

يبرز الجدول أدناه معطيات إحصائية حول وضعية قضايا الاستيلاء على عقارات الغير المعروضة على أنظار محاكم الاستئناف.

| المحكمة | القضايا المخلفة عن سنة 2024 | القضايا المسجلة سنة 2025 | القضايا الرائجة سنة 2025 |
|---|---|---|---|
| استئنافية أسفي | 4 | 9 | 13 |
| استئنافية الحسيمة | 1 | 5 | 6 |
| استئنافية العيون | 7 | 37 | 44 |
| استئنافية الناظور | 6 | 8 | 14 |
| استئنافية أكادير | 0 | 1 | 1 |
| استئنافية الجديدة | 1 | 1 | 2 |
| استئنافية بني ملال | 4 | 1 | 5 |
| استئنافية فاس | 0 | 8 | 8 |
| استئنافية مراكش | 184 | 152 | 260 |
| استئنافية مكناس | 4 | 8 | 12 |
| استئنافية كلميم | 5 | 45 | 50 |
| استئنافية طنجة | 3 | 2 | 5 |
| استئنافية الدار البيضاء | 12 | 0 | 12 |
| استئنافية الرباط | 29 | 6 | 35 |
| المجموع | 184 | 283 | 467 |

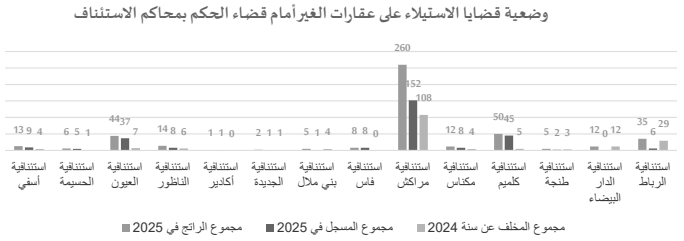


تُبرز المعطيات الإحصائية المتعلقة بوضعية قضايا الاستيلاء على عقارات الغير الرائجة بمحاكم الاستئنافية خلال سنة 2025، أن مجموع هذه القضايا بلغ 467 قضية، منها 184 قضية مخلفة عن سنة 2024، و283 قضية جديدة سُجلت سنة 2025.

وعلى مستوى توزيع هذا الرائج حسب محاكم الاستئناف، فإن محكمة الاستئناف بمراكش تستأثر بالنصيب الأكبر بما مجموعه 108 قضية، أي بنسبة 23 %، متبوعة بمحكمة الاستئناف بالرباط التي سجلت 29 ملفاً رائجاً بنسبة 6 %.

## معطيات إحصائية حول الملفات الرائجة بالمحاكم الاستئنافية

يقدم الجدول أدناه معطيات تفصيلية لوضعية الملفات الرائجة أمام غرف الجنح والجنايات بمحاكم الاستئناف ومآلاتها.

| محكمة الاستئناف | الرائج بغرف الجنح المستأنفة | الرائج بغرف الجنايات الابتدائية | الرائج بغرف الجنايات الاستئنافية | مجموع الرائج | عدد المحكوم من الرائج | نسبة المحكوم من الرائج |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أسفي | 12 | 0 | 1 | 13 | 9 | % 69 |
| الحسيمة | 0 | 4 | 2 | 6 | 4 | % 67 |
| العيون | 0 | 22 | 22 | 44 | 41 | % 93 |

| محكمة الاستئناف | الرائج بغرف الجنح المستأنفة | الرائج بغرف الجنايات الابتدائية | الرائج بغرف الجنايات الاستئنافية | مجموع الرائج | عدد المحكوم من الرائج | نسبة المحكوم من الرائج |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الناظور | 0 | 8 | 6 | 14 | 10 | 71 % |
| أكادير | 0 | 0 | 1 | 1 | 1 | 100 % |
| الجديدة | 0 | 1 | 1 | 2 | 2 | 100 % |
| بني ملال | 0 | 4 | 1 | 5 | 4 | 80 % |
| فاس | 0 | 3 | 5 | 8 | 6 | 75 % |
| مراكش | 0 | 97 | 163 | 260 | 176 | 68 % |
| مكناس | 1 | 4 | 7 | 12 | 7 | 58 % |
| كلميم | 45 | 2 | 3 | 50 | 39 | 78 % |
| طنجة | 2 | 1 | 2 | 5 | 3 | 60 % |
| البيضاء | 0 | 4 | 8 | 12 | 6 | 50 % |
| الرباط | 0 | 16 | 19 | 35 | 22 | 63 % |
| المجموع | 60 | 166 | 241 | 467 | 330 | 71 % |

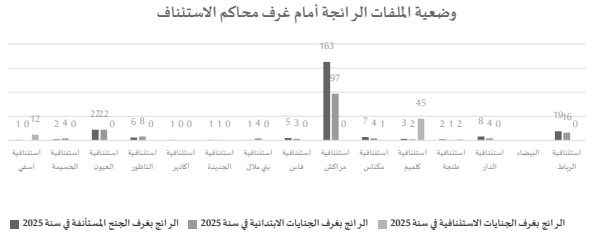


تُبرز المعطيات الإحصائية المتعلقة بوضعية الرائج بغرف الجنح والجنايات بمحاكم الاستئناف بالمملكة خلال سنة 2025، أن مجموع القضايا الرائجة بلغ 467 قضية، تتوزع بين 60 قضية بغرف الجنح المستأنفة، و166 قضية بغرف الجنايات الابتدائية، و241 قضية بغرف الجنايات الاستئنافية.

ومن أصل 467 قضية رائجة، تم البت في 330 قضية، أي بنسبة تصفية إجمالية تناهز 71 %.

وعلى مستوى توزيع الرائج حسب المحاكم، يتبين أن محكمة الاستئناف بمراكش تستحوذ على الحصة الأكبر من القضايا الرائجة بما مجموعه 260 قضية، أي بنسبة 56 %، منها 176 قضية بغرف الجنح المستأنفة و163 بغرف الجنايات الابتدائية و97 بغرف الجنايات الاستئنافية، وهو ما يعكس ثقلًا قضائيًا بارزًا مقارنة بباقي المحاكم، رغم تسجيل نسبة معالجة بلغت 68 %.

ط.حصيلة تتبع أداء المحاكم بشأن قضايا الاتجار بالبشر:

يعتبر المجلس الأعلى للسلطة القضائية عضواً فاعلا ضمن المنظومة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، وذلك من خلال عضويته باللجنة الوطنية لتنسيق مجهودات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

وفي هذا السياق يضطلع المجلس بدوره كاملاً للمساهمة في الارتقاء بعمل هذه اللجنة، والرفع من نجاعة أدائها، وذلك من خلال توفيره للإحصائيات والمؤشرات الخاصة بهذه القضايا، وإنجاز التقارير الموضوعاتية، وتقديم التوصيات والاقتراحات المستمدة من واقع الممارسة العملية للمحاكم.

ونستعرض في هذا الفرع حصيلة أداء المحاكم بشأن قضايا الاتجار بالبشر خلال سنة 2025

- على مستوى القضايا المحكومة برسم سنة 2025:

بلغ مجموع المقررات الصادرة في قضايا الاتجار بالبشر بمختلف محاكم المملكة بدرجتيها الأولى والثانية خلال سنة 2025 ما مجموعه 308 مقرراً قضائياً، منها 144 حكماً قضائياً ابتدائياً، و164 قراراً استئنافياً.

| المحاكم | جنايات ابتدائية تلبسي | جنايات ابتدائية سراح | المجموع جنايات ابتدائية | جنايات استئنافية تلبسي | جنايات استئنافية سراح | المجموع جنايات استئنافية | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| استئنافية الدار البيضاء | 15 | 0 | 15 | 2 | 0 | 2 | 17 |
| استئنافية الرباط | 11 | 0 | 11 | 18 | 3 | 21 | 32 |
| استئنافية آسفي | 3 | 2 | 5 | 2 | 3 | 5 | 10 |
| استئنافية أكادير | 12 | 2 | 14 | 16 | 3 | 19 | 33 |
| استئنافية الجديدة | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 | 2 | 2 |
| استئنافية الحسيمة | 1 | 0 | 1 | 1 | 0 | 1 | 2 |
| استئنافية الرشيدية | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 | 2 | 4 |
| استئنافية العيون | 3 | 0 | 3 | 5 | 0 | 5 | 8 |
| استئنافية القنيطرة | 3 | 6 | 9 | 7 | 2 | 9 | 18 |
| استئناف الناظور | 2 | 0 | 2 | 5 | 1 | 6 | 8 |
| استئناف بني ملال | 2 | 0 | 2 | 3 | 0 | 3 | 5 |
| استئنافية تازة | 2 | 1 | 3 | 0 | 1 | 1 | 4 |
| استئنافية تطوان | 4 | 0 | 4 | 4 | 4 | 8 | 12 |
| استئنافية سطات | 4 | 0 | 4 | 2 | 3 | 5 | 9 |
| استئنافية طنجة | 10 | 2 | 12 | 13 | 1 | 14 | 26 |
| استئنافية فاس | 10 | 3 | 13 | 5 | 6 | 11 | 24 |
| استئنافية مراكش | 15 | 1 | 16 | 22 | 2 | 24 | 40 |
| استئنافية مكناس | 6 | 2 | 8 | 6 | 3 | 9 | 17 |
| استئنافية وجدة | 4 | 3 | 7 | 3 | 0 | 3 | 10 |
| استئنافية ورززات | 3 | 0 | 3 | 3 | 0 | 3 | 6 |
| استئنافية كلميم | 5 | 2 | 7 | 6 | 2 | 8 | 15 |
| استئنافية خريبكة | 3 | 0 | 3 | 2 | 1 | 3 | 6 |
| المجموع | 119 | 25 | 144 | 127 | 37 | 164 | 308 |
| النسبة المئوية | 47% | | | 53% | | | |

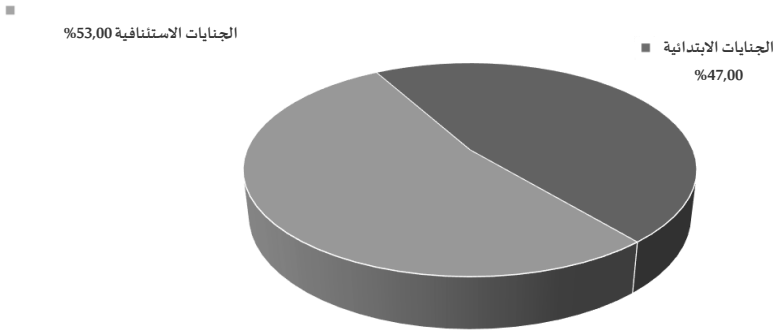

- مآل القضايا المحكومة:

على مستوى المحاكم الابتدائية بلغت نسبة القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر المحكومة بالإدانة 73 %، وبلغت نسبة القضايا المحكومة بالبراءة 15 %، في حين شكلت نسبة القضايا المحكومة بعدم الاختصاص 12 % .

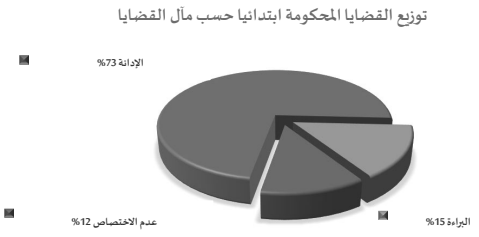


أما على مستوى محاكم الاستئناف، فقد بلغت نسبة القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر المحكومة بالإدانة 79 %، وبلغت نسبة القضايا المحكومة بالبراءة 8 %، في حين شكلت نسبة القضايا المحكومة بعد إعادة التكييف 13 % .

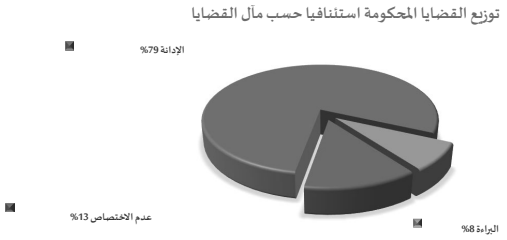


- معطيات إحصائية حول الأشخاص المدانين:

بلغ عدد الأشخاص المدانين في قضايا الاتجار في البشر بمختلف محاكم المملكة بدرجتيها الأولى والثانية سنة 2025، ما مجموعه 614 مدان/ة، منهم 441 من الذكور بنسبة 72 %، و173 من النساء بنسبة 28 %.

وفيما يلي جدول تفصيلي مرفق برسم بياني:

| | عدد المدانين ذكور | | عدد المدانات من الإناث | |
|---|---|---|---|---|
| | ابتدائيا | استئنافيا | ابتدائيا | استئنافيا |
| المجموع | 204 | 237 | 85 | 88 |
| | 441 | | 173 | |

- معطيات إحصائية حول ضحايا الاتجار بالبشر برسم سنة 2025:

يحدد الجدول أدناه عدد ضحايا الاتجار بالبشر حسب الفئات، حيث تم تقسيمه إلى: ضحايا حسب الجنس (ذكور- اناث)، وضحايا حسب الجنسية ثم ضحايا حسب السن؛

| حسب الجنس | | حسب الجنسية | | حسب السن | | غير محدد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ذكر | أنثى | مغربي | أجنبي | اقل من 18 سنة | أكثر من 18 سنة | |
| 141 | 295 | 389 | 47 | 178 | 201 | 57 |

بخصوص جنس الضحايا، تشكل الإناث النسبة الأكبر بنسبة 68 % (295 ضحية)، فيما بلغ عدد الضحايا الذكور 141 ضحية بنسبة 32 %.

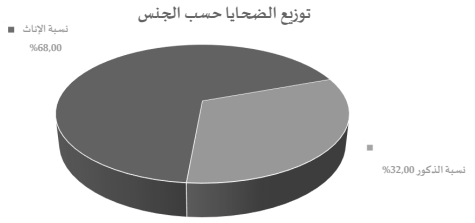


أما فيما يتعلق بجنسية الضحايا، فإن عدد الضحايا من المغاربة شكل نسبة 89 % (389 ضحية)، والباقي من جنسيات أجنبية (47 ضحية).

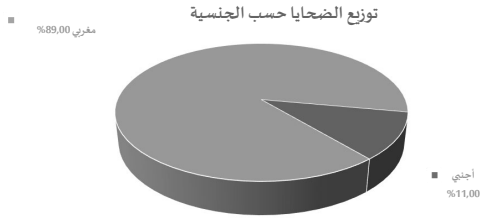


ويأتي الاستغلال الجنسي في طليعة صور الاستغلال الأكثر شيوعاً في صفوف الضحايا المغاربة، يليه الاستدراج والاحتجاز في المرتبة الثانية، ثم إيواء أشخاص واستقبالهم قصد تسهيل مغادرتهم للتراب الوطني في المرتبة الثالثة، ثم استدراج أشخاص ونقلهم وإيوائهم باستعمال الاحتيال واستغلال الحاجة والهشاشة في المرتبة الرابعة.

وبخصوص باقي صور الاستغلال فتوزعت بين التسول ب 7 حالات، ثم العمل القسري ب 4 حالات.

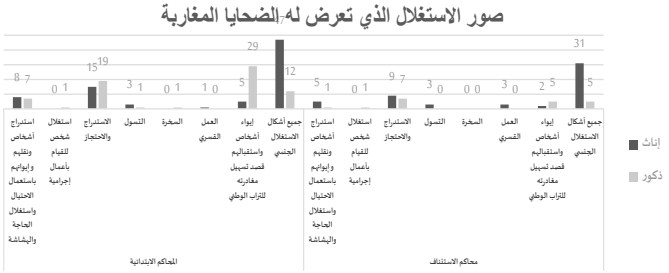


أما بالنسبة للضحايا الأجانب، فقد شكلت الهجرة السرية وإيواء أشخاص واستقبالهم قصد تسهيل مغادرتهم للتراب الوطني أكثر صور الاستغلال التي تعرض لها هؤلاء الضحايا ب 42 حالة.

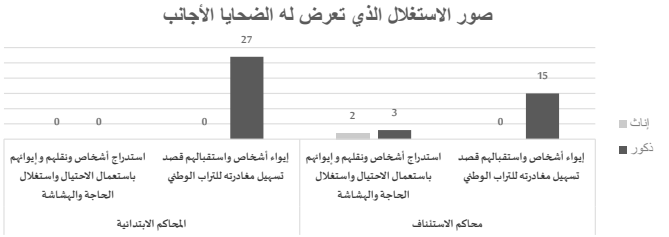


- مؤشرات أداء الهيئات المختصة بقضايا الاتجار بالبشر:

مؤشرات الزمن القضائي في قضايا الاتجار بالبشر:

حدد قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 7/1244 بتاريخ 21 دجنبر 2023 آجالاً استرشادية مختلفة في قضايا الاتجار بالبشر حسب درجة التقاضي ونوع القضية، وهي في المجمل كما يلي:

| الأجل الاسترشادي | نوع القضية |
|---|---|
| 60 يوماً | -الجنايات الابتدائية عنف ضد الأطفال تلبسي؛<br>-الجنايات المستأنفة عنف ضد النساء تلبسي |
| 90 يوماً | -الجنايات الابتدائية العنف ضد النساء تلبسي<br>- الجنايات الابتدائية عنف ضد الأطفال سراح<br>-الجنايات الابتدائية رشداء تلبسي |
| 180 يوماً | -الجنايات الإبتدائية رشداء سراح<br>-الجنايات الإبتدائية عنف ضد النساء سراح |

اعتماداً على هذا التصنيف فقد وصلت نسبة الأحكام الصادرة في قضايا الاتجار بالبشر داخل الأجل الاسترشادي ما يناهز 68 % من مجموع القضايا المحكومة، وبلغ متوسط أمد البت في هذا النوع من القضايا 93 يوماً.

ويبين الجدول التالي حصيلة عمل الهيئات المكلفة بالبت في قضايا الاتجار بالبشر:

| | |
|---|---|
| الرائج | 387 |
| المسجل | 298 |
| المخلف | 98 |
| المحكوم | 308 |
| نسبة المحكوم من الرائج | % 80 |
| نسبة المحكوم من المسجل | % 103.3 |
| نسبة المحكوم من المخلف | % 314.28 |
| نسبة احترام الأجل الاسترشادي | % 68 |
| نسبة الملفات الرائجة خارج الأجل الاسترشادي | % 32 |

- المعطيات الإحصائية حول العقوبات والتعويضات المدنية:

**على مستوى العقوبات:**

يبين الجدول التالي العقوبات التي أصدرتها محاكم المملكة بمختلف درجاتها في قضايا الاتجار في البشر

| درجة التقاضي | الحبس الموقوف | | الحبس أو السجن النافذ | |
|---|---|---|---|---|
| | أقل من 5 سنوات | أكثر من 5 سنوات | أقل من 5 سنوات | أكثر من 5 سنوات |
| المرحلة الابتدائية | 12 | 0 | 51 | 42 |
| المرحلة الاستئنافية | 5 | 0 | 73 | 51 |
| مجموع الدرجتين | 17 | 0 | 124 | 93 |
| | 17 | | 217 | |

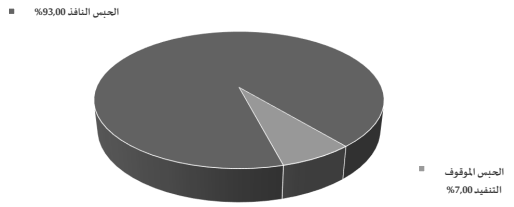


شكلت العقوبات السالبة للحرية النافذة النسبة الأكبر من العقوبات الصادرة برسم سنة 2025 في قضايا الاتجار بالبشر، حيث بلغت 93 % بمجموع 217 مقرراً قضائياً، فيما بلغت نسبة العقوبات الحبسية الموقوفة التنفيذ 7 % بمجموع17 مقرراً.

وتوزعت العقوبات السالبة للحرية النافذة بين عقوبات تقل مدتها عن 5 سنوات، والتي بلغت 51 حكماً ابتدائياً، و73 قراراً استئنافياً، وبين عقوبات تفوق مدتها عن خمس سنوات والتي بلغ مجموعها 93 مقرراً قضائياً.

**على مستوى التعويضات:**

يبين الجدول أدناه عدد الضحايا المستفيدين من تعويض مدني في إطار جرائم الاتجار في البشر:

| عدد الضحايا المستفيدين(ات) من تعويض مدني | | المجموع |
|---|---|---|
| في المرحلة الابتدائية | في مرحلة الاستئناف | 51 |
| 24 | 27 | |

خلال سنة 2025 أصدرت محاكم المملكة أحكاماً بالتعويض المدني لفائدة 51 ضحية من ضحايا جرائم الاتجار في البشر، منها 24 ضحية خلال المرحلة الابتدائية، و27 ضحية خلال المرحلة الاستئنافية.

3.أداء المحاكم التجارية:

يُعدّ القضاء التجاري ركيزة أساسية لدعم التنمية الاقتصادية، لما يضطلع به من دور محوري في تعزيز ثقة المستثمرين وترسيخ مناخ الثقة والطمأنينة والاستقرار في المعاملات المالية والتجارية.

والأكيد أن تجربة القضاء التجاري بالمغرب أفرزت نقلة نوعية في بنية المنظومة القضائية، حيث ساهمت في تكريس التخصص القضائي كآلية فعّالة لتحفيز الاستثمار وضمان الأمن القانوني لمختلف الفاعلين الاقتصاديين.

وفي هذا الإطار، يحرص قطب القضاء المتخصص على مواكبة أداء المحاكم التجارية من خلال تتبعه وتقييمه وتأطيره، إلى جانب تجميع المعطيات الإحصائية وإعداد التقارير والدراسات الموضوعاتية، وكذا العمل على توفير المعلومة القانونية والقضائية لفائدة المهتمين بمجال القضاء التجاري.

أ.مؤشرات النجاعة الخاصة بالقضاء التجاري:

يُظهر تحليل مؤشرات النجاعة القضائية في المادة التجارية منحى إيجابياً في تدبير المنازعات التجارية، مدعوماً بقدرة المحاكم على التحكم في تدفق القضايا وتقليص المخلف. فقد تجاوزت نسبة المحكوم من المسجل عتبة 100 % على صعيد المحاكم التجارية بدرجتيها الأولى والثانية، مع تسجيل نسبة 106,63 % بمحاكم الاستئناف التجارية و102,47 % بالمحاكم الابتدائية التجارية، وهو ما يعكس مجهوداً واضحاً في تصفية القضايا الجديدة واستيعاب جزء من المخلف السابق. كما سجل المعدل العام لمؤشر المحكوم من الرائج ارتفاعاً ملموساً مع أداء أفضل للمحاكم الابتدائية التجارية بتسجيلها نسبة 92,84 % مقارنة بمحاكم الاستئناف التجارية التي سجلت نسبة 85,53 %.

وفيما يخص مؤشر عدد الأيام لتصفية القضايا، سُجل معدل عام قدره 31 يوماً.

كما تُبرز المؤشرات المتعلقة بتطور المخلف توجهاً نحو التراجع، بالنظر إلى تجاوز نسبة المحكوم من المسجل سنوياً لعتبة 100 %، ليستقر المخلف الإجمالي في حدود 16.133 قضية.

أما بخصوص احترام الآجال الاسترشادية في المادة التجارية، فقد بلغ المعدل الوطني للمحكوم داخل الأجل الاسترشادي على مستوى المحاكم التجارية نسبة 72,31 % .

ب.حصيلة أداء المحاكم التجارية في قضايا الملكية الصناعية:

تشكل حماية حقوق الملكية الصناعية ركيزة أساسية لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني ودعم الابتكار والاستثمار، في ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة وما تفرضه العولمة من تحديات على مستوى المقاولات. وقد أضحت هذه الحقوق جزءاً لا يتجزأ من رأسمال المقاولة، ورافعة لخلق القيمة وتسهيل الولوج إلى الأسواق.

وانسجاماً مع هذا التوجه، عمل المغرب على إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة لحماية الملكية الصناعية، مع ملاءمتها بشكل مستمر مع المعايير الدولية، وذلك عبر الانخراط في عدد من الاتفاقيات الأساسية، من بينها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بما يعزز انسجام الإطار القانوني الوطني مع الالتزامات الدولية ويرسخ بيئة أعمال ملائمة للاستثمار.

وقد أسفرت هذه الجهود عن نتائج إيجابية على المستوى الدولي، حيث تمكن المغرب للسنة الثانية على التوالي من احتلال المرتبة 22 عالمياً ضمن المؤشر الدولي للملكية الفكرية لسنة 2025، مع المحافظة على المرتبة الأولى عربياً وإفريقياً خلال سنتي 2024 و2025.

ولا تقتصر فعالية هذه المنظومة على التطور التشريعي أو الانخراط في الاتفاقيات الدولية، بل تتجسد أيضاً في التطبيق العملي للقوانين، حيث تضطلع المحاكم التجارية بدور محوري في ضمان حماية الحقوق والفصل في المنازعات المرتبطة بها، بما يعزز الأمن القانوني والثقة في مناخ الأعمال.

وفيما يلي لمحة عن المؤشرات الإحصائية لنشاط المحاكم التجارية بخصوص قضايا الملكية الصناعية برسم سنة 2025 مع مقارنات مع السنوات الماضية.

- تطور قضايا الملكية الصناعية المسجلة والمحكومة خلال فترة 2023-2025

تشمل قضايا الملكية الصناعية مجموعة متنوعة من المنازعات، من أبرزها: دعاوى المنافسة غير المشروعة، ودعاوى التزييف التي تمس حقوق الملكية الصناعية، سواء تعلق الأمر بعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمات بمختلف فئاتها، أو ببراءة الاختراع، أو تصاميم الدوائر المندمجة، أو الرسوم والنماذج الصناعية، أو الأسماء التجارية، أو بيانات المنشأ والمصدر. كما تشمل دعاوى استرداد حق الملكية، ودعاوى التشطيب، ودعاوى إسقاط الحق في العلامة، ودعاوى بطلان التسجيل، فضلاً عن دعاوى التعويض وغيرها من المنازعات ذات الصلة.

وفي هذا الإطار تشير المعطيات الإحصائية إلى أن عدد قضايا الملكية الصناعية المسجلة قد شهد ارتفاعًا مستمراً خلال الفترة من 2023 إلى 2025، حيث انتقل من 909 قضية سنة 2023 إلى 1016 قضية سنة 2024، ثم 1242 قضية سنة 2025، وهو ما يمثل زيادة إجمالية قدرها 333 قضية مقارنة بسنة 2023، بنسبة 36,63 %.

هذا الارتفاع يعكس تزايد حجم الأنشطة الاقتصادية وما يترتب عنها من نزاعات مرتبطة بحقوق الملكية الصناعية، كما يعكس أيضًا ارتفاع الوعي القانوني لدى المستثمرين وثقتهم في فعالية المساطر القضائية لحماية حقوقهم.

وفيما يلي جدول تفصيلي لقضايا الملكية الصناعية المسجلة والمحكومة خلال الفترة من 2023 إلى 2025، مع رسم بياني توضيحي.

| السنة | المسجل | المحكوم | نسبة المحكوم من المسجل |
|---|---|---|---|
| 2023 | 909 | 887 | %97.57 |
| 2024 | 1016 | 952 | %93.70 |
| 2025 | 1242 | 1248 | %100.48 |

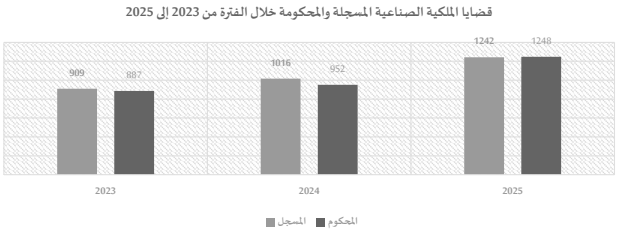


- تطور القضايا المسجلة والمحكومة حسب أصناف المحاكم التجارية خلال سنوات 2023 – 2024 - 2025

**على مستوى محاكم الاستئناف التجارية:**

| محكمة الاستئناف التجارية ب | سنة 2023 | | | سنة 2024 | | | سنة2025 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المحكومة | نسبة المحكوم من المسجل | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المحكومة | نسبة المحكوم من المسجل | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المحكومة | نسبة المحكوم من المسجل |
| طنجة | - | - | - | 5 | 1 | %20 | 18 | 20 | %111,11 |
| مراكش | 38 | 44 | %115,78 | 37 | 32 | %86,48 | 24 | 25 | %104,16 |
| البيضاء | 109 | 137 | 125,68% | 136 | 148 | %108,82 | 233 | 221 | %94,84 |
| أكادير | - | - | - | 5 | 0 | 0 | 26 | 23 | %88,46 |
| فاس | 22 | 46 | %209,09 | 14 | 15 | %107,14 | 30 | 24 | % 80 |
| المجموع | 169 | 227 | 134.31% | 197 | 196 | %99.49 | 331 | 313 | %94.56 |

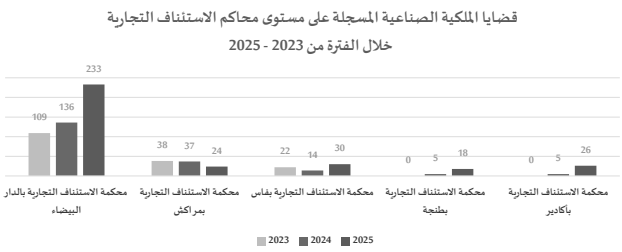

سجلت محاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2025 ما مجموعه 331 قضية تتعلق بالملكية الصناعية مسجلة ارتفاعا بنحو 68 % مقارنة مع سنة 2024 و96 % مقارنة مع سنة 2023.

أما على مستوى القضايا المحكومة، فإنه على الرغم من التحسن الإيجابي لعدد قضايا الملكية الصناعية المحكومة بمحاكم الاستئناف التجارية، والذي ارتفع من 196 قضية سنة 2024 إلى 313 سنة 2025، فإن مؤشر المحكوم من المسجل لازال يواصل انخفاضه للسنة الثانية على التوالي، حيث تراجع من نسبة 99,48 % سنة 2024 إلى 94,56 % سنة 2025، بعد أن كان قد سجل سنة 2023 نتيجة قياسية بلغت 134,31 %.

ويعزى هذا الانخفاض إلى ارتفاع عدد القضايا المسجلة كما سبق تفصيله، والذي انتقل من 169 قضية سنة 2023 إلى 331 سنة 2025، دون أن يواكبه تطور في وتيرة البت، تكفي للتغلب على هذه الزيادة العددية للقضايا المسجلة.

**على مستوى المحاكم الابتدائية التجارية:**

تُبرز المعطيات الإحصائية تفاوتاً في أداء المحاكم الابتدائية التجارية من حيث عدد قضايا الملكية الصناعية المحكومة، أو نسبة المحكوم من المسجل.

فبالنسبة لعدد القضايا المحكومة، تتصدر المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء الترتيب مع منحى تصاعدي واضح في الأحكام (421 سنة 2023، و489 سنة 2024، و635 سنة 2025)، تليها المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير ثم المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش، بينما تحتل المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة المرتبة الأخيرة.

أما بخصوص نسبة المحكوم من المسجل، فتتصدر المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة الترتيب بنسبة 121,73 % نظرًا لقلة قضايا الملكية الصناعية المسجلة لديها، تليها المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة بنسبة 111,11 %، ثم المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء بنسبة 105,48 % وذلك رغم ارتفاع عدد القضايا المسجلة بها.

وفيما يلي جدول تفصيلي للقضايا الملكية الصناعية المسجلة والمحكومة بالمحاكم الابتدائية التجارية خلال الفترة من 2023 إلى 2025، مع رسم بياني.

| المحكمة الابتدائية التجارية ب | سنة 2023 | | | سنة 2024 | | | سنة 2025 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المحكومة | نسبة المحكوم من المسجل | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المحكومة | نسبة المحكوم من المسجل ب | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المحكومة | نسبة المحكوم من المسجل |
| وجدة | 31 | 32 | 103,22% | 33 | 46 | 143,75% | 23 | 28 | 121,73% |
| أكادير | 50 | 45 | 90% | 57 | 52 | 91,22% | 71 | 82 | 115,49% |
| طنجة | 39 | 42 | 107,69% | 65 | 47 | 72,30% | 39 | 50 | 111,11% |
| الدار البيضاء | 491 | 421 | 86,09% | 523 | 489 | %93,49 | 602 | 635 | 105,48% |
| فاس | 19 | 19 | 100% | 32 | 16 | 50% | 34 | 33 | 97,05% |
| الرباط | 35 | 32 | 91,42% | 43 | 44 | 102,32% | 41 | 38 | 92,68% |
| مراكش | 67 | 67 | 100% | 66 | 62 | 93,13% | 95 | 69 | 72,63% |
| مكناس | 10 | 2 | 20% | - | - | - | - | - | - |
| المجموع | 742 | 660 | 89,19% | 819 | 756 | 92,30% | 905 | 935 | 102,63% |

عدد قضايا الملكية الصناعية المسجلة والمحكومة خلال سنة 2025 بالمحاكم الابتدائية التجارية

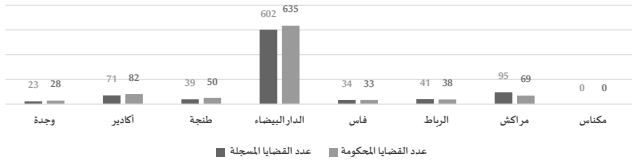


- تطور مؤشر احترام الأجل الاسترشادي في قضايا الملكية الصناعية برسم سنة 2025:

**على مستوى محاكم الاستئناف التجارية:**

تُبرز المعطيات الإحصائية المتعلقة باحترام الأجل الاسترشادي للبت في قضايا الملكية الصناعية أمام محاكم الاستئناف التجارية وجود تفاوت واضح بين هذه المحاكم.

في هذا السياق حققت محكمة الاستئناف التجارية بأكادير أفضل نتيجة، حيث إن 95,65 % من الأحكام الصادرة في قضايا الملكية الصناعية، قد صدرت داخل الأجل الاسترشادي، في حين سجلت محكمة الاستئناف التجارية بفاس أدنى نسبة، حيث لم تتجاوز نسبة الأحكام الصادرة في قضايا الملكية الصناعية داخل الأجل الاسترشادي نسبة بلغت 20,83 %.

كما أظهرت المعطيات تسجيل محكمة الاستئناف التجارية بمراكش نسبة عالية من الاحكام الصادرة في قضايا الملكية الصناعية داخل الأجل الاسترشادي بلغت 92 % ، مسجلة تحسنًا ملحوظاً مقارنة مع سنة 2024. أما محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ومحكمة

الاستئناف التجارية بطنجة فقد سجلتا أداءً متوسطًا، حيث بلغت النسبة على التوالي 78,28 % و75 % .

وفيما يلي جدول تفصيلي في الموضوع:

| نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي برسم سنة 2025 | | |
|---|---|---|
| محكمة الاستئناف التجارية ب | في القضايا الملكية الصناعية | في القضايا موضوع الطعون الموجهة ضد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية |
| طنجة | 75% | - |
| مراكش | 92% | - |
| الدار البيضاء | 78.28% | 0.96% |
| فاس | 20.83% | - |
| أكادير | 95.65% | - |

**على مستوى المحاكم الابتدائية التجارية:**

يُظهر تحليل نسب احترام الآجال الاسترشادية في قضايا الملكية الصناعية بالمحاكم الابتدائية التجارية خلال سنة 2025 أن أداء هذه المحاكم يبقى مقبولاً على العموم، متجاوزاً في بعض المحاكم نسبة 60 % .

وفيما يلي جدول تفصيلي في الموضوع.

| المحكمة الابتدائية التجارية ب | نسبة القضايا المحكومة داخل الأجل الاسترشادي |
|---|---|
| مراكش | %59.42 |
| وجدة | %46.43 |
| أكادير | %64.63 |
| الدار البيضاء | %44.41 |
| فاس | %24.24 |
| الرباط | %36.84 |
| طنجة | %16 |

4. أداء المحاكم الإدارية:

تكتسي دراسة مؤشرات القضاء الإداري أهمية استراتيجية متزايدة في ظل التحولات العميقة التي يعرفها القضاء الإداري بالمملكة، سواء من حيث الزخم الإجرائي الذي بات يطبع عمله، أو بالنظر إلى تنوع وتعقّد النزاعات المعروضة عليه. فالقضاء الإداري، باعتباره الضامن لمشروعية تصرفات الإدارة وحامي الحقوق والحريات الأساسية في مواجهتها، أصبح يواجه تحديات متنامية تُجسدها المؤشرات الكمية والنوعية المرتبطة بالقضايا المسجلة، والحكومة فيها، وتلك التي ما تزال رائجة أمام مختلف درجات التقاضي.

وفي سياق مواكبة التحولات التي يشهدها القضاء الإداري بالمغرب، تبرز أهمية رصد وتتبع المؤشرات الإحصائية المرتبطة بنشاط المحاكم الإدارية، باعتبارها مرآة تعكس دينامية العدالة الإدارية وتفاعلها مع متطلبات المرحلة.

ومن هذا المنطلق يعمل قطب القضاء المتخصص على تتبع أداء المحاكم الإدارية بالمملكة، وتقييمه، وتأطيره حرصاً على حسن تطبيق القانون، وتحقيق الأمن القضائي للمتقاضين.

أ.مؤشرات النجاعة الخاصة بالقضاء الإداري:

يُظهر تحليل المعطيات الرقمية ومؤشرات النجاعة في المادة الإدارية، مستوى متقدماً من الأداء القضائي، سواء على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية أو المحاكم الابتدائية الإدارية، مع تباين نسبي يعكس خصوصية كل درجة من درجتي التقاضي.

فعلى مستوى مؤشر الإنتاجية القضائية، بلغ المعدل الوطني لمؤشر المحكوم من المسجل بالمحاكم الإدارية بدرجتيها الأولى والثانية نسبة 100,58 %، كما بلغ مؤشر نسبة المحكوم من الرائج نسبة 91,18 %، وهي نسبة مرتفعة تؤكد التحكم النسبي في تدفق المنازعات الإدارية المعروضة.

ويلاحظ أن محاكم الاستئناف الإدارية سجلت نسبة تصفية تفوق 101,83 % من المسجل، مقابل 100,17% بالمحاكم الابتدائية.

أما بخصوص تدبير المخلف، فقد بلغ عدد الأيام اللازمة لتصفيته 35 يوماً كمعدل عام، مع تفاوت واضح بين درجتي التقاضي؛ إذ لا يتجاوز 27 يوماً بالمحاكم الابتدائية مقابل 60 يوماً بمحاكم الاستئناف، وهو فارق يمكن تفسيره بطبيعة القضايا وتعقيدها في المرحلة الاستئنافية. كما تُبرز الحصيلة السنوية المتعلقة بتطور المخلف توجهاً نحو التراجع، بالنظر إلى تجاوز نسبة المحكوم من المسجل لعتبة 100 %، ليستقر المخلف الإجمالي في حدود 6.053 قضية، بنسبة تراجع بلغت 5,67- % مقارنة مع سنة 2024.

وفيما يتعلق بمؤشر احترام الآجال الاسترشادية، فقد بلغ المعدل العام لمؤشر القضايا المحكومة داخل الأجل الاسترشادي بالمحاكم الإدارية بدرجتيها الأولى والثانية نسبة 84,61 %، وهي نسبة تعكس التزاماً بالآجال المحددة على مستوى القضايا الإدارية.

ب.حصيلة أداء المحاكم الإدارية في قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وقضايا العقود الإدارية والصفقات، وقضايا المنازعات الضريبية:

اعتباراً لما تحظى به قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وقضايا العقود الإدارية والصفقات، وقضايا المنازعات الضريبية من أهمية خاصة واهتمام متزايد من طرف مختلف الفاعلين، فإننا سنسلط الضوء على المؤشرات التي تم تحقيقها في هذا النوع من القضايا من طرف المحاكم الإدارية خلال سنة 2025.

قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وقضايا العقود الإدارية والصفقات العمومية، والمنازعات الضريبية المسجلة والمحكومة على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية خلال سنتي 2024 و2025:

| أنواع القضايا | المسجل | | | المحكوم | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المسجل 2024 | المسجل 2025 | نسبة الانخفاض أو الارتفاع | المحكوم 2024 | المحكوم 2025 | نسبة الانخفاض أو الارتفاع |
| نزع الملكية | 7008 | 4938 | % -30 | 6158 | 4143 | % -33 |
| العقود الإدارية والصفقات | 1034 | 1340 | % 30 | 990 | 1147 | % 16 |
| المنازعات الضريبية | 1162 | 1748 | % 50 | 1159 | 1644 | % 42 |

| نوع القضية | المسجل سنة 2024 | النسبة العامة من مجموع المسجل | المسجل سنة 2025 | النسبة العامة من مجموع المسجل |
|---|---|---|---|---|
| نزع الملكية | 7008 | 41.10% | 4938 | %28.17 |
| العقود الإدارية والصفقات | 1034 | %6.06 | 1340 | %7.64 |
| المنازعات الضريبية | 1162 | %6.82 | 1748 | %9.97 |
| المجموع | 9204 | %53.97 | 8026 | %45.78 |

| نوع القضية | المحكوم سنة 2024 | النسبة العامة من مجموع المحكوم | المحكوم سنة 2025 | النسبة العامة من مجموع المحكوم |
|---|---|---|---|---|
| نزع الملكية | 6158 | %41.09 | 4143 | %26.09 |
| العقود الإدارية والصفقات | 990 | %6.60 | 1147 | %7.22 |
| المنازعات الضريبية | 1159 | %7.73 | 1644 | %10.35 |
| المجموع | 8307 | %55.41 | 6934 | %43.66 |

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة بالجداول أعلاه، يظهر أن محاكم الاستئناف الإدارية عرفت نشاطاً قضائياً متفاوتاً خلال سنتي 2024 و2025. فعلى سبيل المثال، سجلت هذه المحاكم سنة 2024 ما مجموعه 7008 قضية تدخل في إطار نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وانخفض هذا العدد سنة 2025 ليستقر عند حدود 4938 قضية جديدة بانخفاض بلغت نسبته 30 %.

وفي نفس السياق انخفض عدد القضايا المحكومة في هذا النوع من القضايا من 6158 قضية سنة 2024 إلى 4143 قضية سنة 2025 بنسبة 33 -%.

وبالنسبة لقضايا العقود الإدارية والصفقات العمومية، فقد عرفت سنة 2025 ارتفاعاً ملحوظاً بلغت نسبته 30 %، حيث ارتفع عدد القضايا الجديدة من 1034 سنة 2024 إلى 1340 قضية سنة 2025.

أما المنازعات الضريبية، فقد عرفت هي الأخرى ارتفاعاً كبيراً، حيث ارتفع عدد القضايا المسجلة من 1162 قضية سنة 2024 إلى 1748 قضية سنة 2025 بنسبة 50 %، وارتفع عدد القضايا المحكومة من 1159 قضية إلى 1644 قضية بنسبة 42 %.

- قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وقضايا العقود الإدارية والصفقات العمومية، والمنازعات الضريبية المسجلة والمحكومة على مستوى المحاكم الابتدائية الإدارية خلال سنتي 2024 و2025:

| أنواع القضايا | المسجل | | | المحكوم | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | خلال سنة 2024 | خلال سنة 2025 | نسبة الانخفاض أو الارتفاع | خلال سنة 2024 | خلال سنة 2025 | نسبة الانخفاض أو الارتفاع |
| العقود الإدارية والصفقات | 1184 | 1236 | %-4 | 1381 | 1213 | % 12 |
| المنازعات الضريبية | 2231 | 2496 | %-12 | 2552 | 2535 | % 1 |
| نزع الملكية | 6579 | 12207 | %-86 | 11368 | 12213 | % -7 |

| نوع القضية | المسجل سنة 2024 | النسبة العامة من مجموع المسجل | المسجل سنة 2025 | النسبة العامة من مجموع المسجل |
|---|---|---|---|---|
| نزع الملكية | 6579 | %17.13 | 12207 | %26.12 |
| العقود الإدارية والصفقات | 1184 | %3.08 | 1336 | %2.86 |
| المنازعات الضريبية | 2231 | %5.81 | 2496 | %5.34 |
| المجموع | 9994 | %26.01 | 16039 | %34.33 |

| نوع القضية | المحكوم سنة 2024 | النسبة العامة من مجموع المحكوم | المحكوم سنة 2025 | النسبة العامة من مجموع المحكوم |
|---|---|---|---|---|
| نزع الملكية | 11368 | %24.95 | 12213 | %26.15 |
| العقود الإدارية والصفقات | 1381 | %3.03 | 1213 | %2.60 |
| المنازعات الضريبية | 2552 | %5.60 | 2535 | %5.43 |
| المجموع | 15301 | %33.58 | 15961 | %34.17 |

على خلاف محاكم الاستئناف الإدارية، سجلت المحاكم الابتدائية الإدارية سنة 2025 ارتفاعاً قوياً في عدد قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، حيث ارتفع العدد من 6579 قضية سنة 2024 إلى 12.207 سنة 2025، أي بنسبة ارتفاع بلغت 86 %.

أما قضايا العقود الإدارية والصفقات فقد سجلت ارتفاعاً طفيفاً بلغت نسبته 4 %، حيث ارتفع عددها من .1184 قضية سنة 2024 إلى 1236 قضية سنة 2025.

نفس الارتفاع سجلته أيضاً قضايا المنازعات الضريبية التي ارتفع عددها من 2231 قضية سنة 2024 إلى 2496 قضية سنة 2025، بزيادة بلغت نسبتها 12 %.

وبالنسبة للقضايا المحكومة، فقد ارتفعت الأحكام الصادرة في قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة من 11368 قضية سنة 2024 إلى 12213 قضية سنة 2025 بنسبة ارتفاع بلغت 7 %، بينما شهدت الأحكام الصادرة في قضايا العقود الإدارية والصفقات انخفاضاً طفيفاً من 1381 حكماً سنة 2024 إلى 1213 حكماً سنة 2025، فيما ظلت أحكام المنازعات الضريبية مستقرة نسبياً، حيث سجلت سنة 2025 صدور 2535 حكماً في هذا النوع من القضايا، مقابل 2552 قضية سنة 2024.

5.أداء القضاء المدني

تشكل النزاعات المدنية بمختلف أصنافها، ولا سيما القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية، إضافة إلى تلك المرتبطة بالمسؤولية المدنية والتنفيذ، جزءاً مهماً من حجم النشاط القضائي بمختلف محاكم المملكة. وفي هذا الإطار، تُبرز حصيلة نشاط المحاكم ذات الولاية العامة، سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف، دينامية ملحوظة تعكس تطور الأداء القضائي من حيث تدبير القضايا الرائجة ونسب البت فيها.

واعتباراً لما تكتسيه هذه القضايا من أهمية في تكريس الأمن القضائي واستقرار المعاملات، يرتكز تدخل المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال تدبير الزمن القضائي على تنزيل مقتضيات الفصل 120 من الدستور، من خلال تتبع أداء القضاة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسينه دون المساس باستقلالهم، لاسيما فيما يتعلق باحترام الآجال الاسترشادية للبت في القضايا وفق ما نصت عليه المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وقد أفرزت هذه الجهود مؤشرات إيجابية على مستوى المحاكم الابتدائية والاستئنافية، سواء من حيث تعزيز فعالية المعالجة القضائية أو تسريع وتيرة البت في القضايا، بما ينسجم مع التوجهات الرامية إلى الرفع من نجاعة الأداء القضائي وتجويد مخرجاته وضمان حسن سير العدالة.

أ.مؤشرات النجاعة القضائية في القضايا المدنية والعقارية والاجتماعية:

| المحاكم ذات الولاية العامة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي بدون حكم | نسبة المحكوم بالمقارنة مع المسجل | نسبة المحكوم بالمقارنة مع الرائج | عدد الأيام لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محاكم الاستئناف | 98.130 | 139.228 | 102.209 | 34.136 | 107,31% | 74,96% | 122 |
| المحاكم الابتدائية | 723.913 | 860.127 | 715.728 | 142.317 | 99,15% | 83,41% | 73 |
| المجموع | 822.043 | 999.355 | 817.937 | 176.453 | 100,11% | 82,26% | 79 |

تُبرز المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحاكم ذات الولاية العامة أن القضاء المدني عرف خلال سنة 2025 نشاطاً مكثفاً، حيث بلغ عدد القضايا المسجلة 822.043 قضية، فيما وصل مجموع القضايا الرائجة إلى 999.355 قضية، مع تسجيل مخلف قدره 177.312 قضية.

وعلى مستوى النجاعة، تم البت في 817.937 قضية، بنسبة إنجاز بلغت 100,11 % مقارنة مع القضايا المسجلة، مما يعكس قدرة المحاكم على مواكبة تدفق القضايا الجديدة مع المساهمة في تقليص المخلف. كما بلغت نسبة البت من مجموع القضايا الرائجة 82,26 %، وهو مؤشر إيجابي على مستوى الأداء العام.

وتُظهر المعطيات أن المحاكم الابتدائية تتحمل العبء الأكبر من حيث عدد القضايا، مع تحقيق نسبة بت بلغت 99,15 % من المسجل و83,41 % من الرائج، مقابل نسبة بت من المسجل بلغت 107,31 % ونسبة بت من الرائج بلغت 74,96 % بمحاكم الاستئناف.

أما بخصوص القضايا الباقية بدون حكم، فقد بلغ عددها 176.453 قضية، مع معدل زمني لتصفية المخلف يقدر بـ79 يوماً، يتراوح بين 73 يوماً بالمحاكم الابتدائية و122 يوماً بمحاكم الاستئناف.

وعموماً، تعكس هذه المؤشرات مستوى مقبولاً من النجاعة في تدبير القضايا المدنية، مع استمرار التحدي المرتبط بضغط القضايا وضرورة تعزيز آليات التحكم في المخلف وتحسين آجال البت.

**حصيلة الآجال الاسترشادية حسب المواد**

| المواد | عدد القضايا المحكومة (المشمولة بالآجال الاسترشادية) | المحكوم داخل الأجل الاسترشادي | المحكوم خارج الأجل الاسترشادي | نسبة المحكوم داخل الأجل الاسترشادي | نسبة المحكوم خارج الأجل الاسترشادي |
|---|---|---|---|---|---|
| المدني | 670.467 | 516.832 | 137.153 | % 79,03 | % 30,97 |
| العقاري | 62.277 | 46.371 | 15.906 | % 74,46 | % 25,54 |
| الاجتماعي | 76.962 | 43.657 | 33.305 | 56,73 % | 43,27 % |
| المجموع | 809.706 | 606.860 | 186.364 | % 76,51 [9] | % 23,49 |

[9] وذلك بعد خصم القضايا المدنية بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة التي

تُظهر معطيات الآجال الاسترشادية تفاوتاً بين مختلف المواد، حيث بلغت النسبة العامة للقضايا المحكومة داخل الأجل الاسترشادي 76,51 %، مقابل 23,49 % خارج الأجل، مما يعكس مستوى مقبولاً من احترام الآجال المحددة.

وعلى مستوى المواد، تتصدر القضايا المدنية بنسبة 79,03 % من القضايا المحكومة داخل الأجل، تليها القضايا العقارية بنسبة 74,46 %. في المقابل، تُسجل القضايا الاجتماعية أدنى نسبة (56,73 %).

| درجة المحاكم | مجموع القضايا المحكومة | عدد القضايا المحكومة داخل الآجال الاسترشادية | عدد القضايا المحكومة خارج الآجال الاسترشادية | نسبة المحكوم داخل الآجال الاسترشادية | نسبة المحكوم خارج الآجال الاسترشادية |
|---|---|---|---|---|---|
| محاكم الاستئناف | 102.209 | 62.857 | 39.340 | %61.51 | %38.49 |
| المحاكم الابتدائية | 715.728 | 544.003 | 147.024 | %78.72 | %81.28 |
| المجموع العام | 817.937 | 606.860 | 186.364 | %76.51 | %23.49 |

## المحور السابع:

## حصيلة النشاط القضائي لمحاكم المملكة خلال سنة 2025

أولا: حصيلة نشاط محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2025 :

تشير المعطيات الإحصائية لنشاط محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2025 إلى استمرار الدينامية الإيجابية التي يعرفها الأداء القضائي، سواء على مستوى تدبير تدفق القضايا أو على صعيد مؤشرات النجاعة في تصفية الرائج والمخلف. حيث بلغ عدد القضايا المسجلة خلال هذه السنة ما مجموعه 4.056.066 قضية، مقابل 4.330.994 قضية سنة 2024، أي بتراجع بلغ 274.928 قضية. كما بلغ عدد القضايا المحكومة ما مجموعه 4.117.592 قضية.

أما عدد القضايا الرائجة فقد انخفض من 5.052.086 قضية سنة 2024 إلى 4.633.917 قضية سنة 2025، أي بتراجع بلغ 418.169 قضية، كما انخفض عدد القضايا المخلفة من 577.851 قضية إلى 506.074 قضية خلال نفس الفترة، بتراجع بلغ نسبة 12,42 - %، وهو ما يعكس الأثر الإيجابي للجهود المبذولة في مجال تصفية القضايا والحد من تراكم المخلف.

وعلى مستوى المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، التي تستأثر بالحصة الأكبر من النشاط القضائي، فقد بلغ عدد القضايا المسجلة بها 3.368.436 قضية، بما يمثل حوالي 83 % من مجموع القضايا المسجلة بمحاكم الموضوع، فيما بلغ عدد القضايا المحكومة 3.403.812 قضية، أي ما يعادل82,7 %من مجموع القضايا المحكومة، مع تسجيل مخلف قدره 374.808 قضية بنسبة 9,9 % من مجموع القضايا الرائجة بهذا الصنف من المحاكم.

وتُبرز الحصيلة العامة تحقيق مؤشر المحكوم من المسجل نسبة بلغت101,8 %، بما يؤكد قدرة المحاكم على تصفية القضايا المسجلة خلال السنة وتجاوزها للسنة الثالثة على التوالي عتبة 100 %، في حين بلغت نسبة المحكوم من الرائج89,1 %، وهو أعلى معدل يتم بلوغه خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2025، بما يعكس تحسن نجاعة الأداء القضائي وتقليص حجم المخلف.

كما تراجع عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف إلى 45 يومًا خلال سنة 2025، مقابل 47 يومًا سنة 2024 و56 يومًا سنة 2023، وهو ما يؤكد تحسن مؤشرات الزمن القضائي. ويواكب هذا التطور الارتفاع التدريجي في عدد القضاة الممارسين بمحاكم الموضوع، مما ساهم في الرفع من قدرة المحاكم على أداء مهامها بالنجاعة المطلوبة، والبت في القضايا داخل آجال معقولة.

وبوجه عام، تعكس مؤشرات سنة 2025 استمرار المنحى الإيجابي في أداء محاكم الموضوع، لاسيما على مستوى المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة التي تشكل الدعامة الأساسية للنشاط القضائي.

وفي إطار الحرص على تعزيز دقة ونجاعة المنظومة الإحصائية القضائية، اعتمد المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال السنوات الأربع الماضية منهجية جديدة لاستجماع وتحليل الإحصائيات القضائية، ترتكز على إدماج مؤشرات تحليلية متقدمة، منها مؤشر خاص بقياس الهوامش الناتجة عن الحالات الخاصة التي تفرزها بعض المساطر، كحالات الضم أو الإحالة على شعبة أخرى.

وفيما يلي جدول إحصائي يبرز أهم مؤشرات نشاط محاكم الموضوع خلال سنة 2025:

| | |
|---|---|
| عدد القضايا المخلفة عن سنة 2024 | 577.851 |
| عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2025 | 4.056.066 |
| مجموع الرائج خلال سنة 2025 | 4.633.917 |
| عدد القضايا المضمومة | 10.251 |
| عدد القضايا المحكومة خلال سنة 2025 | 4.117.592 |
| عدد القضايا المخلفة نهاية سنة 2025 | 506.074 |

وفيما يلي الحصيلة المفصلة لنشاط محاكم الموضوع خلال سنة 2025، مع مقارنات برسم سنوات 2020 و2021 و2022 و2023 و2024.

لم تحدد لأنواعها آجال استرشادية وعددها 16482ملفا.

1.نشاط محاكم المملكة خلال سنة 2025:

أ.القضايا المسجلة خلال سنة 2025:

بلغ عدد القضايا الجديدة المسجلة بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2025 ما مجموعه 4.056.066 قضية، موزعة كما يلي:

| الجهة القضائية | عدد القضايا |
|---|---|
| محاكم الدرجة الثانية | 468.029 |
| محاكم الدرجة الاولى | 3.588.037 |
| المجموع | 4.056.066 |

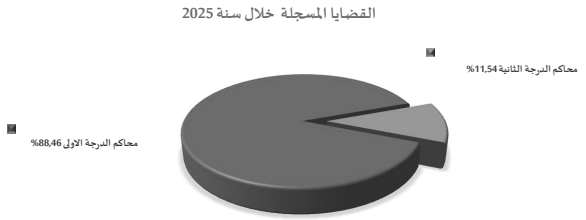


ب.القضايا المحكومة خلال سنة 2025:

بلغ عدد القضايا المحكومة بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2025 ما مجموعه 4.117.592 قضية، موزعة كما يلي:

| الجهة القضائية | عدد القضايا |
|---|---|
| محاكم الدرجة الثانية | 490.118 |
| محاكم الدرجة الاولى | 3.627.474 |
| المجموع | 4.117.592 |

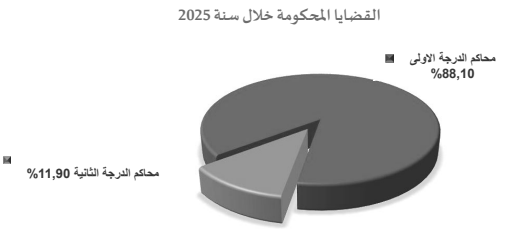


ج.القضايا الرائجة خلال سنة 2025:

يقصد بالقضايا الرائجة: القضايا المسجلة خلال السنة، مضاف إليها الملفات التي تخلفت عن سنوات سابقة.

وقد بلغ عدد القضايا الرائجة بمختلف محاكم الموضوع بالمملكة خلال سنة 2025 ما مجموعه 4.633.917 قضية، منها 4.056.066 قضية جديدة مسجلة خلال سنة 2025، والباقي متخلف عن سنوات سابقة وعددها 577.851 قضية موزعة كما يلي:

| الجهة القضائية | عدد القضايا |
|---|---|
| محاكم الدرجة الثانية | 610.353 |
| محاكم الدرجة الاولى | 4.023.564 |
| المجموع | 4.633.917 |

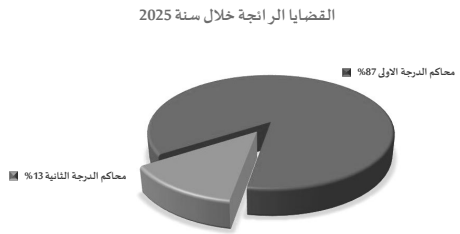


2.ترتيب فئات المحاكم حسب نشاطها القضائي خلال سنة 2025:

من خلال المعطيات السالفة الذكر، يمكن ترتيب فئات محاكم المملكة بالنظر إلى حجم نشاطها القضائي وفق الشكل التالي:

أ.ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المسجلة خلال سنة 2025:

تم اعتماد هذا الترتيب تبعاً لنسبة عدد القضايا بكل صنف من المحاكم من مجموع القضايا المسجلة خلال السنة بمحاكم الموضوع بالمملكة.

| نوع المحاكم | القضايا المسجلة | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة | 3.368.436 | 83,0 % |
| محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة | 436.453 | 10,8 % |
| المحاكم الابتدائية التجارية | 172.855 | 4,3% % |
| المحاكم الابتدائية الإدارية | 46.746 | 1,2% % |
| محاكم الاستئناف الإدارية | 17.535 | 0,4 % |
| محاكم الاستئناف التجارية | 14.041 | %0,3 |
| المجموع | 4.056.066 | % 100 |

ب.ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا الرائجة خلال سنة 2025:

تم اعتماد هذا الترتيب حسب عدد الملفات الرائجة بكل صنف من المحاكم، من مجموع الملفات الرائجة بجميع محاكم الموضوع بالمملكة.

| نوع المحاكم | القضايا الرائجة | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة | 3.782.514 | %81,6 |
| محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة | 572.492 | %12,4 |
| المحاكم الابتدائية التجارية | 190.764 | %4,1 |
| المحاكم الابتدائية الإدارية | 50.286 | %1,1 |
| محاكم الاستئناف الإدارية | 20.412 | %0,44 |
| محاكم الاستئناف التجارية | 17.449 | %0,38 |
| المجموع | 4.633.917 | % 100 |

ج. ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المضمومة خلال سنة 2025:

| نوع المحاكم | القضايا المضمومة | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة | 3.899 | %38,0 |
| المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة | 3.894 | %38,0 |
| محاكم الاستئناف الإدارية | 1.942 | %19,0 |
| محاكم الاستئناف التجارية | 230 | %2,2 |
| المحاكم الابتدائية التجارية | 177 | %1,7 |
| المحاكم الابتدائية الإدارية | 109 | %1,1 |
| المجموع | 10.251 | % 100 |

د. ترتيب فئات المحاكم حسب القضايا المحكومة خلال سنة 2025:

| نوع المحاكم | القضايا المحكومة | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة | 3.403.812 | %82,7 |
| محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة | 459.513 | %11,2 |
| المحاكم الابتدائية التجارية | 176.946 | %4,3 |
| المحاكم الابتدائية الإدارية | 46.716 | %1,1 |
| محاكم الاستئناف الإدارية | 15.878 | %0,39 |
| محاكم الاستئناف التجارية | 14.727 | %0,36 |
| المجموع | 4.117.592 | % 100 |

هـ. ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2025:

| نوع المحاكم | النسبة المئوية |
|---|---|
| محاكم الاستئناف التجارية | % 106,6 |
| محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة | % 106,2 |
| المحاكم الابتدائية التجارية | % 102,5 |
| محاكم الاستئناف الإدارية | % 101,8 |
| المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة | % 101,2 |
| المحاكم الابتدائية الإدارية | % 100,2 |
| المعدل العام | % 101,8 |

و. ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال سنة 2025:

| نوع المحاكم | النسبة المئوية |
|---|---|
| المحاكم الابتدائية الإدارية | %93,1 |
| المحاكم الابتدائية التجارية | %92,8 |
| المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة | %90,1 |
| محاكم الاستئناف الإدارية | %86,0 |
| محاكم الاستئناف التجارية | %85,5 |
| محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة | %80,8 |
| المعدل العام | %89,1 |

ز.ترتيب فئات المحاكم حسب عدد القضايا المخلفة خلال سنة 2025:

| نوع المحاكم | عدد القضايا المخلفة | نسبة المخلف من الرائج |
|---|---|---|
| محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة | 109.080 | %19,2 |
| محاكم الاستئناف التجارية | 2.492 | %14,5 |
| محاكم الاستئناف الإدارية | 2.592 | %14,0 |
| المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة | 374.808 | %9,9 |
| المحاكم الابتدائية التجارية | 13.641 | %7,2 |
| المحاكم الابتدائية الإدارية | 3.461 | %6,9 |
| المجموع | 506.074 | %10,9 |

## مستوى المحكوم من المسجل بمجموع محاكم الموضوع بالمملكة من 2021 إلى 2025

| السنة | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| المسجل | 3.814.849 | 4.407.903 | 4.662.563 | 4.330.994 | 4.056.066 |
| المحكوم | 3.819.310 | 4.391.145 | 4.700.950 | 4.466.727 | 4.117.592 |
| النسبة | % 100,12 | % 99,8 | % 100,8 | % 103,3 | % 101,8 |

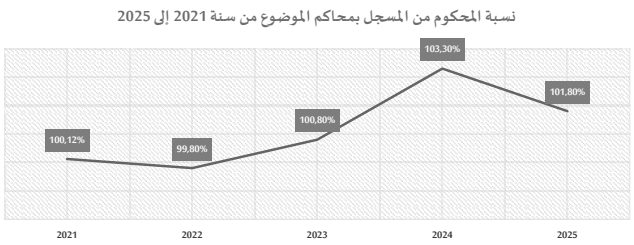


يعكس هذا الرسم البياني تطور نسبة القضايا المحكومة بالمقارنة مع القضايا المسجلة خلال الخمس سنوات الأخيرة. ومن خلاله يظهر أن محاكم المملكة استطاعت خلال سنة 2025 وللسنة الثالثة على

التوالي، تجاوز نسبة 100 % بعد أن بلغت 101,8 %، وهي نسبة تؤكد المنحى التصاعدي لوتيرة تصفية القضايا بالمحاكم على الرغم من تراجع المسجل والمحكوم مقارنة مع سنة 2024.

ومن جهة أخرى، يظهر أن ارتفاع عدد القضاة الممارسين بمحاكم الموضوع خلال نفس الفترة قد كان عاملاً مساهماً في تحقيق هذه القفزة النوعية في النشاط القضائي للمحاكم. حيث انتقل عدد القضاة من 27.05 قاضياً سنة 2022، إلى 31.11 قاضياً عند متم سنة 2025.

### مستوى المحكوم من الرائج بمجموع محاكم المملكة من 2021 إلى 2025

| السنة | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| الرائج | 4.530.000 | 5.166.762 | 5.427.290 | 5.052.086 | 4.633.917 |
| المحكوم | 3.819.310 | 4.391.145 | 4.700.950 | 4.466.727 | 4.117.592 |
| النسبة | % 84,31 | % 85,1 | % 86,6 | % 88,5 | %89,1 |

نسبة المحكوم من الرائج بمحاكم الموضوع من سنة 2021 إلى 2025

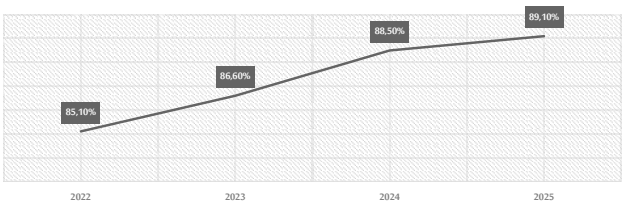


يعكس هذا الرسم البياني تطور نسبة القضايا المحكومة بالمقارنة مع القضايا الرائجة. ويتبين منه أن محاكم المملكة، استطاعت خلال سنة 2025 تحقيق نسبة 89,1 %، وهي أعلى نسبة يتم تحقيقها على الإطلاق مقارنة مع سنوات (2021 - 2022 - 2023 - 2024)، وهو ما يعكس حجم المجهود المبذول لتصفية المخلف عن السنوات السابقة.

### القضايا المخلفة بمجموع محاكم المملكة من 2021 إلى 2025

| السنة | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| المحكوم من المسجل | % 100,12 | % 99,8 | % 100,8 | % 103,3 | %101,8 |
| المحكوم من الرائج | % 84,31 | % 85,1 | % 86,6 | % 88,5 | %89,1 |
| القضايا المخلفة | 758.859 | 764.727 | 721.092 | 577.851 | 506.074 |

مستوى القضايا المخلفة بمحاكم الموضوع من 2021إلى 2025

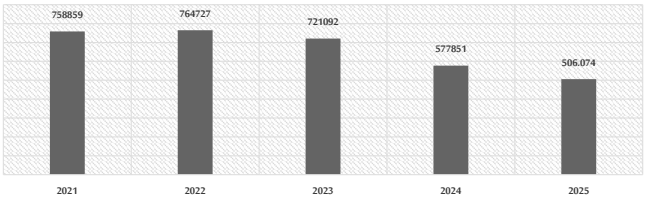


مستوى القضايا المخلفة بمحاكم الموضوع من 2021إلى 2025

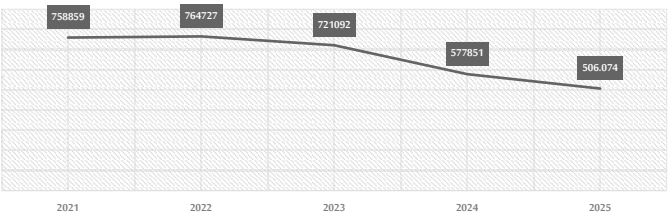


تبرز المعطيات الإحصائية المتعلقة بمستوى القضايا المخلفة بمجموع محاكم المملكة خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2025 منحىً تنازلياً عاماً، يعكس تحسناً واضحاً في تدبير تراكم المخلف السنوي. فبعد تسجيل مخلف من القضايا سنة 2021 بلغ 758.859 قضية، عرف هذا العدد ارتفاعاً طفيفاً سنة 2022 ليصل إلى 764.727 قضية، قبل أن ينحو منحى التراجع ابتداءً من سنة 2023، حيث انخفض إلى 721.092 قضية خلال السنة المذكورة، ثم إلى 577.851 قضية سنة 2024، ليستقر في حدود 506.074 قضية سنة 2025، بتراجع بلغ 33,8- % مقارنة مع سنة 2022.

ويدل الارتفاع المتواصل في نسبة القضايا المحكومة من الرائجة على تحسن وتيرة البت، والرفع من نجاعة معالجة القضايا داخل آجال معقولة. كما يعكس التراجع المسجل في حجم المخلف، نجاعة التدابير التنظيمية والتدبيرية المعتمدة، وتحسن التنسيق بين مختلف المتدخلين في منظومة العدالة.

### الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم المملكة من 2021 إلى 2025

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد الأيام اللازمة تصفية المخلف | 73 | 64 | 56 | 47 | 45 |

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحاكم الموضوع من 2021 إلى 2025

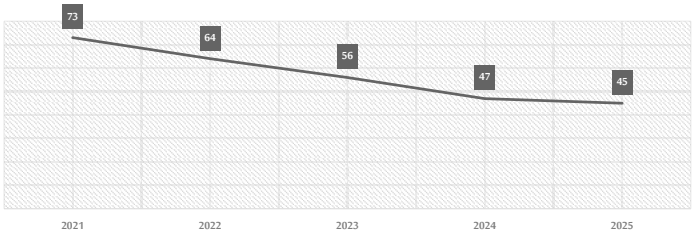


سجّل مؤشر عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم المملكة منحى تنازلياً واضحاً خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى سنة 2025، حيث انتقل من 73 يوماً سنة 2021 إلى 64 يوماً سنة 2022، ثم إلى 56 يوماً سنة 2023، قبل أن ينخفض إلى 47 يوماً سنة 2024 ليصل إلى أدنى مستوى له سنة 2025 بتسجيل 45 يوماً، أي بانخفاض بلغ 28 يوماً خلال الخمس سنوات الأخيرة.

3.إحصائيات مفصلة عن نشاط محاكم الموضوع بالمملكة ومؤشرات أدائها من 2021 إلى 2025:

أ.محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة:

**المعطيات الإحصائية المتعلقة بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة من 2021 إلى 2025**

| | المسجل | المحكوم | النسبة | الرائج | المحكوم | النسبة | تطور المحكوم لكل قاض |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2021 | 265.597 | 260.318 | % 98,0 | 357.694 | 260.318 | % 72,8 | 407 |
| 2022 | 271.235 | 271.751 | % 101,2 [10] | 380.614 | 271.751 | % 71,9 | 436 |
| 2023 | 405.982 | 352.115 | % 86,7 [11] | 508.490 | 352.115 | % 69,2 | 536 |
| 2024 | 395.547 | 411.582 | % 104,7 [12] | 550.052 | 411.582 | % 75,2 | 521 |
| 2025 | 436.453 | 459.513 | %106,2 [13] | 572.492 | 459.513 | %80,8 | 553 |

**تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة من 2021 إلى 2025**

| | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| المسجل | 265.597 | 271.235 | 405.982 | 395.547 | 436.453 |
| المحكوم | 260.318 | 271.751 | 352.115 | 411.582 | 459.513 |
| نسبة المحكوم من المسجل | % 98,0 | % 101,2 | % 86,7 | % 104,7 | %106,2 |

مستوى القضايا المسجلة والمحكومة بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة من 2021 إلى 2025

تُظهر الجداول الإحصائية والرسم البياني المتعلق بالنشاط القضائي لمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى سنة 2025 دينامية متباينة في حجم القضايا المسجلة والمحكومة، مقرونة بتحسن دائم في مؤشرات النجاعة القضائية. فقد انتقل مؤشر عدد القضايا المسجلة من 265.597 قضية سنة 2021 إلى 271.235 قضية سنة 2022، قبل أن يسجل ارتفاعاً مهماً وصل إلى 405.982 قضية سنة 2023، ليبلغ أعلى مستوى له سنة 2025 بتسجيله 436.453 قضية، بزيادة بلغت 10,34+ % مقارنة مع سنة 2024.

وفي المقابل، ارتفع عدد القضايا المحكومة من 260.318 قضية سنة 2021 إلى 271.751 قضية سنة 2022، ثم إلى 352.115 قضية سنة 2023، قبل أن يقفز إلى 411.582 قضية سنة 2024، ليصل إلى أعلى مستوى له سنة 2025 بتسجيل 459.513 قضية، بزيادة بلغت 76,52+ % مقارنة مع سنة 2021، وهو ما يعكس وتيرة متنامية في تصفية القضايا.

وعلى مستوى مؤشر نسبة المحكوم من المسجل، فقد استطاعت محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة تجاوز عتبة 100 % سنة 2022 مسجلة نسبة 101,2 %، لكنها تراجعت بشكل ملحوظ سنة 2023 إلى 86,7 % نتيجة الارتفاع الاستثنائي في القضايا المسجلة خلال تلك السنة. غير أن هذا المؤشر عاد إلى الارتفاع من جديد بعد ذلك، مسجلاً تحسناً واضحاً خلال سنتي 2024 و2025، حيث بلغ على التوالي 104,7 % و106,2 % في أعلى مستوى له على الإطلاق، وهو ما يدل على قدرة المحاكم على تصفية عدد من القضايا يفوق القضايا المسجلة خلال هاتين السنتين، وبالتالي المساهمة في تقليص المخلف.

**القضايا المخلفة بمجموع محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة من 2021 إلى 2025**

| 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | نسبة التراجع بين 2025-2021 |
|---|---|---|---|---|---|
| 109.379 | 102.508 | 154.505 | 136.039 | 109.080 | % -0,3 |

مستوى القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة من 2021إلى 2025

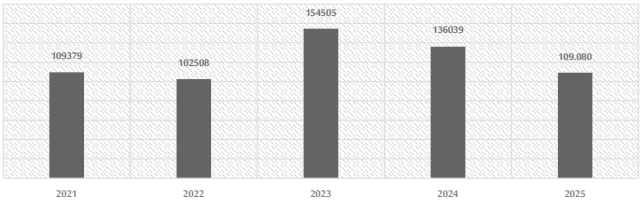


[10] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 4757 ملفا.

[11] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 3285 ملفا.

[12] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 2431 ملفا.

[13] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 3899 ملفا.

مستوى القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة من 2021 إلى 2025

يعكس هذا الرسم البياني الخلاصات التي تم بسطها أعلاه، والتي مفادها أن ارتفاع نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2025 وللسنة الثانية على التوالي، كان له أثر إيجابي على انخفاض عدد القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة، حيث انخفض عدد هذه القضايا من 154.505 قضية سنة 2023 إلى 109.080 قضية سنة 2025، بنسبة تراجع بلغت 29,4- %.

ورغم هذا التراجع، يبقى عدد القضايا المخلفة عند متم سنة 2025 مرتفعاً، لكونه يمثل حوالي 22 % من إجمالي المخلف بمحاكم الموضوع، وهو ما يتطلب مزيداً من التعبئة لتصفيته، والحد من تضخمه بعد الارتفاع الكبير الذي سجله سنة 2023 مقارنة مع السنوات السابقة.

## مستوى انخفاض عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة من 2021 إلى 2025

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف | 153 | 138 | 160 | 121 | 87 |

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة من 2021 إلى 2025

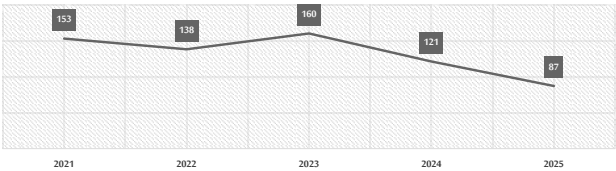


يظهر مؤشر عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة، مدى المجهود المبذول لتحسين مستوى النجاعة القضائية بهذه المحاكم.

فقد بلغ عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف سنة 2021 حوالي 153 يومًا، لينخفض سنة 2022 إلى 138 يومًا، غير أنه ارتفع مجددًا سنة 2023 ليصل إلى 160 يومًا، متأثرًا بارتفاع حجم القضايا المخلفة خلال هذه السنة. لكنه بعد ذلك سجل تحسناً كبيراً خلال السنتين المواليتين، حيث انخفض إلى 121 يوماً سنة 2024، ثم إلى 87 يوماً فقط سنة 2025، في أدنى وأفضل مستوى له على الإطلاق.

## تطور الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة من 2021 إلى 2025

| السنة | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | معدل تزايد الحصة الفردية للقضاة 2025-2021 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الحصة الفردية للقضاة | 407 | 436 | 536 | 521 | 553 | +35,9 % |

تطور الحصة الفردية للقضاة بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة حسب القضايا المحكومة من 2021 إلى 2025

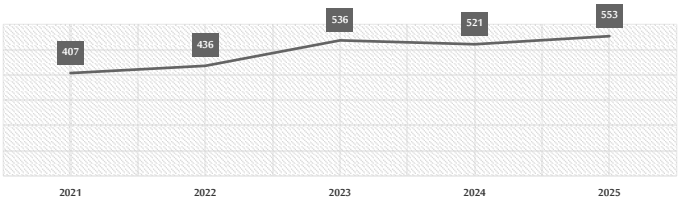


يُظهر تحليل مؤشر الحصة الفردية للقضاة بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى سنة 2025 منحى تصاعدياً واضحاً. فقد انتقلت الحصة الفردية من 407 قراراً لكل مستشار سنة 2021 إلى 436 قراراً لكل مستشار سنة 2022، قبل أن تسجل ارتفاعًا مهما سنة 2023 بلغ 536 قراراً لكل مستشار، لتصل إلى أعلى وأفضل مستوى لها سنة 2025 بتسجيل 553 قراراً لكل مستشار.

ويعكس هذا التطور تسجيل زيادة إجمالية في الحصة الفردية بلغت حوالي 35,90 +% خلال نفس الفترة، وهو ما يدل على ارتفاع وتيرة الإنتاج القضائي على مستوى محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة، وذلك موازاة مع ارتفاع عدد المستشارين بهذه المحاكم، والذي انتقل من 640 مستشاراً سنة 2021 إلى 831 مستشاراً سنة 2025، بزيادة بلغت 29,84+ %.

## نشاط محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة خلال سنة 2025

| مجموع القضايا المسجلة | مجموع القضايا المحكومة | مجموع القضايا الرائجة | نسبة تصفية القضايا المسجلة | نسبة تصفية القضايا الرائجة |
|---|---|---|---|---|
| 436.453 | 459.513 | 572.492 | %106,2 | %80,8 |

## ترتيب محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة حسب المحكوم من المسجل سنة 2025

| الرتبة | المحكمة | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المحكومة | النسبة المئوية | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | محكمة الاستئناف بتطوان | 13.643 | 17.712 | %131,4 | 28 | 633 |
| 2 | محكمة الاستئناف بمراكش | 31.823 | 35.967 | %113,8 | 66 | 545 |
| 3 | محكمة الاستئناف بأكادير | 30.627 | 33.765 | %110,7 | 52 | 649 |
| 4 | محكمة الاستئناف بالرباط | 44.407 | 47.164 | %107,4 | 80 | 590 |
| 5 | محكمة الاستئناف بالدار البيضاء | 67.476 | 71.033 | %107,0 | 126 | 564 |
| 6 | محكمة الاستئناف بالقنيطرة | 27.723 | 29.359 | %106,6 | 49 | 599 |
| 7 | محكمة الاستئناف بآسفي | 13.810 | 14.449 | %105,5 | 25 | 578 |
| 8 | محكمة الاستئناف بمكناس | 17.831 | 18.569 | %105,3 | 34 | 546 |
| 9 | محكمة الاستئناف بسطات | 18.912 | 19.604 | %105,2 | 25 | 784 |
| 10 | محكمة الاستئناف بالناضور | 11.614 | 12.046 | %104,4 | 23 | 524 |
| 11 | محكمة الاستئناف بورزازات | 6.034 | 6.235 | %103,6 | 18 | 346 |
| 12 | محكمة الاستئناف بوجدة | 17.165 | 17.650 | %103,0 | 35 | 504 |
| 13 | محكمة الاستئناف بفاس | 28.459 | 29.084 | %102,8 | 57 | 510 |
| 14 | محكمة الاستئناف بطنجة | 30.224 | 30.536 | %102,2 | 50 | 611 |
| 15 | محكمة الاستئناف بتازة | 9.104 | 9.224 | %101,8 | 18 | 512 |
| 16 | محكمة الاستئناف بكلميم | 6.376 | 6.401 | %101,6 | 19 | 337 |
| 17 | محكمة الاستئناف بالعيون | 6.638 | 6.709 | %101,4 | 18 | 373 |
| 18 | محكمة الاستئناف ببني ملال | 18.838 | 18.827 | %100,8 | 24 | 784 |
| 19 | محكمة الاستئناف بالرشيدية | 8.434 | 8.471 | %100,5 | 19 | 446 |
| 20 | محكمة الاستئناف بخريبكة | 6.615 | 6.515 | %98,9 | 18 | 362 |
| 21 | محكمة الاستئناف بالجديدة | 16.521 | 16.138 | %97,9 | 29 | 556 |
| 22 | محكمة الاستئناف بالحسيمة | 4.179 | 4.055 | %97,6 | 18 | 225 |
| | المجموع / المعدل الوطني | 436.453 | 459.513 | %106,2 | 831 | 553 |

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 19 محكمة من أصل 22 محكمة استئناف وللسنة الثانية على التوالي، استطاعت تجاوز عتبة 100 % من حيث مؤشر المحكوم من المسجل، هذا في الوقت الذي استطاعت فيه محكمتان استئنافيتان فقط من تجاوز هذه العتبة خلال سنة 2023؛

- من أصل 19 محكمة استئناف استطاعت تجاوز عتبة 100 % من حيث المحكوم من المسجل، تمكنت 6 محاكم من تجاوز المعدل الوطني لهذا المؤشر والذي بلغ 106,2 % بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة؛

- احتلت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2025، إذ بلغ عددها 67.476 قضية جديدة، وهو أعلى رقم مسجل مقارنة بباقي محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة، ما يعكس حجم النشاط القضائي الكبير بهذه المحكمة على الصعيد الوطني، كما أنها احتلت المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا المحكومة، بعدما أصدرت 71.033 قراراً خلال السنة المنتهية؛

- ارتقاء محكمة الاستئناف بتطوان إلى المرتبة الأولى وطنياً من حيث المحكوم من المسجل خلال سنة 2025 بنسبة وصلت إلى 131,4 %، وبمعدل حصة فردية للقضاة بلغ 633 قراراً لكل مستشار. هذا في الوقت الذي احتلت فيه هذه المحكمة المرتبة الأخيرة وطنياً سنة 2024 بنسبة لم تتجاوز 85,2 %، وبمعدل حصة فردية للقضاة بلغ 443 قراراً لكل مستشار؛

- 3 محاكم استئناف فقط لم تستطع تجاوز عتبة 100 % من حيث مؤشر المحكوم من المسجل، وهي محاكم الاستئناف بكل من خريبكة والجديدة والحسيمة، مع تسجيل تجاوز محكمة الاستئناف بالجديدة المعدل الوطني للحصة الفردية للقاضي ببلوغه 556 قراراً لكل مستشار؛

- 10 محاكم استئناف من أصل 22 محكمة استطاعت تجاوز المعدل الوطني للحصة الفردية للقضاة سنة 2025 المحدد في 553 قراراً لكل قاض، مع ملاحظة أن خمسة منها سجلت أكثر من 600 قراراً لكل مستشار، وعلى رأسها محكمتي الاستئناف بكل من بني ملال وسطات اللتان سجل معدل الحصة الفردية للقضاة العاملين بهما 784 قراراً، تليهما محكمة الاستئناف بأكادير ب 649 قراراً لكل مستشار، ثم محكمة الاستئناف بتطوان ب 633 قراراً لكل مستشار، ومحكمة الاستئناف بطنجة ب 611 قراراً لكل مستشار؛

ترتيب محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة حسب عدد القضايا المسجلة سنة 2025

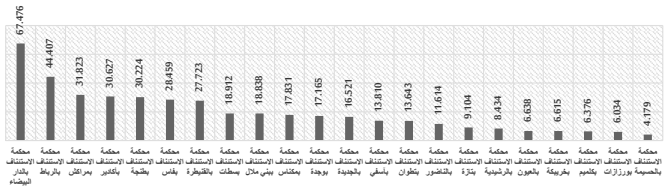


ترتيب محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة حسب عدد القضايا المحكومة سنة 2025

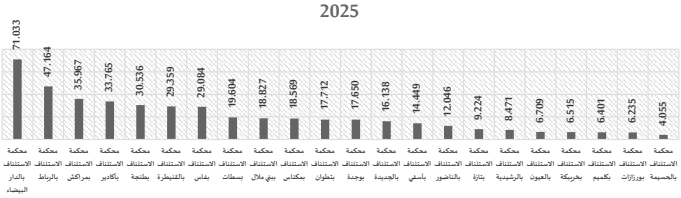


ترتيب محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة حسب الحصة الفردية للقضاة من القضايا المحكومة سنة 2025

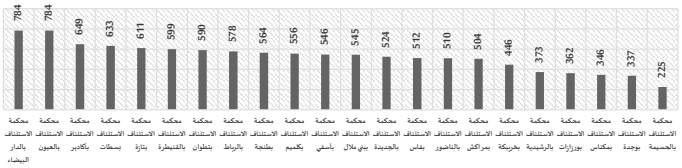


## ترتيب محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة حسب المحكوم من الرائج سنة 2025

| الرتبة | المحكمة | عدد القضايا الرائجة | عدد القضايا المحكومة | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | محكمة الاستئناف بالرشيدية | 9.008 | 8.471 | %94,1 |
| 2 | محكمة الاستئناف بالعيون | 7.281 | 6.709 | %92,4 |
| 3 | محكمة الاستئناف بالحسيمة | 4.430 | 4.055 | %92,0 |
| 4 | محكمة الاستئناف بتازة | 10.158 | 9.224 | %91,2 |
| 5 | محكمة الاستئناف بفاس | 32.147 | 29.084 | %90,9 |
| 6 | محكمة الاستئناف بآسفي | 16.030 | 14.449 | %90,7 |
| 7 | محكمة الاستئناف بكلميم | 7.135 | 6.401 | %90,7 |
| 8 | محكمة الاستئناف بالجديدة | 18.072 | 16.138 | %89,5 |
| 9 | محكمة الاستئناف بطنجة | 34.508 | 30.536 | %89,4 |
| 10 | محكمة الاستئناف بوجدة | 19.848 | 17.650 | %89,1 |
| 11 | محكمة الاستئناف بالناضور | 13.802 | 12.046 | %87,8 |
| 12 | محكمة الاستئناف بسطات | 22.759 | 19.604 | %87,2 |
| 13 | محكمة الاستئناف بأكادير | 39.617 | 33.765 | %85,5 |
| 14 | محكمة الاستئناف بورزازات | 7.443 | 6.235 | %84,0 |
| 15 | محكمة الاستئناف بخريبكة | 7.819 | 6.515 | %83,6 |
| 16 | محكمة الاستئناف بالدار البيضاء | 91.043 | 71.033 | %79,0 |
| 17 | محكمة الاستئناف بمراكش | 46.903 | 35.967 | %77,0 |
| 18 | محكمة الاستئناف ببني ملال | 24.616 | 18.827 | %77,0 |
| 19 | محكمة الاستئناف بتطوان | 23.460 | 17.712 | %76,0 |
| 20 | محكمة الاستئناف بمكناس | 26.059 | 18.569 | %71,8 |
| 21 | محكمة الاستئناف بالقنيطرة | 41.473 | 29.359 | %71,1 |
| 22 | محكمة الاستئناف بالرباط | 68.881 | 47.164 | %69,0 |
| | المجموع / المعدل الوطني | 572.492 | 459.513 | %80,8 |

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- تسجيل تحسن ملحوظ للمعدل الوطني لنسبة المحكوم من الرائج خلال سنة 2025 بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة، حيث ارتفع من 75,2 % سنة 2024 إلى 80,8 % سنة؛

- 17 محكمة استئناف ذات ولاية العامة من أصل 22 تمكنت من تجاوز المعدل الوطني المحدد في 80,8 %، مقابل 15 محكمة فقط سنة 2024 تجاوزت المعدل الوطني الذي حُدد آنذاك في نسبة 75,2 %، وهو ما يدل على اتساع قاعدة المحاكم التي حققت أداءً يفوق المعدل الوطني؛

- 10 محاكم استئناف ذات ولاية العامة استطاعت تجاوز نسبة 90 % من حيث المحكوم من الرائج، مقابل 4 محاكم فقط من استطاعت تجاوز هذه النسبة سنة 2024. وهو ما يؤكد الارتفاع الواضح في نجاعة تدبير الرائج بعدد مهم من المحاكم، ويتعلق الأمر بمحاكم الاستئناف بكل من الرشيدية والعيون والحسيمة وتازة وفاس وآسفي وكلميم والجديدة وطنجة ووجدة؛

- استطاعت محكمة الاستئناف بالرشيدية احتلال الرتبة الأولى وطنياً خلال سنة 2025 بنسبة محكوم من الرائج بلغت 94,1 %، في الوقت الذي احتلت فيه هذه المحكمة الرتبة الثانية وطنياً خلال سنة 2024؛

- بالرغم من احتلال محكمة الاستئناف بالرباط، المرتبة الأخيرة سنة 2025 بنسبة محكوم من الرائج بلغت 69,0 %، فإنها رغم ذلك سجلت تحسناً مهماً مقارنة مع سنة 2024، حيث لم تتجاوز نسبة المحكوم من الرائج آنذاك 62,1 %، كما عرفت محكمة الاستئناف بتطوان بدورها تحسناً كبيراً بانتقالها من 54,9 % سنة 2024 إلى 76,0 % سنة 2025؛

- يُلاحظ أن المحاكم التي تسجّل أعداداً مرتفعة من القضايا الرائجة، ولاسيما محاكم الاستئناف بكل من الدار البيضاء والرباط ومراكش والقنيطرة وأكادير، قد حققت خلال سنة 2025 نسباً أفضل من سنة 2024 بخصوص المحكوم من الرائج؛
- هذه الحصيلة تؤكد أن سنة 2025 عرفت تحسناً عاماً وشاملاً في مؤشر المحكوم من الرائج على صعيد محاكم الاستئناف ذات الولاية العامة، سواء من حيث ارتفاع المعدل الوطني، أو من حيث عدد المحاكم التي تجاوزت العتبات المرجعية (80 % و90 %)، أو من حيث التحسن الفردي المسجل لدى عدد من المحاكم التي كانت تعاني من نسب منخفضة .

### وضعية المخلف بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة خلال سنوات 2023 و2024 و2025

| الترتيب | محاكم الاستئناف | 2023 | 2024 | 2025 | فارق المخلف بين سنتي (2024 و2025) |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | محكمة الاستئناف بالدار البيضاء | 19.268 | 23.567 | 18.918 | -4.649 |
| 2 | محكمة الاستئناف بمراكش | 22.406 | 15.080 | 10.727 | -4.353 |
| 3 | محكمة الاستئناف بتطوان | 7.736 | 9.817 | 5.584 | -4.233 |
| 4 | محكمة الاستئناف بأكادير | 11.288 | 8.990 | 5.714 | -3.276 |
| 5 | محكمة الاستئناف بالرباط | 27.527 | 24.474 | 21.209 | -3.265 |
| 6 | محكمة الاستئناف بالقنيطرة | 16.119 | 13.750 | 11.926 | -1.824 |
| 7 | محكمة الاستئناف بسطات | 4.388 | 3.847 | 2.878 | -969 |
| 8 | محكمة الاستئناف بمكناس | 8.604 | 8.228 | 7.301 | -927 |
| 9 | محكمة الاستئناف بفاس | 4.040 | 3.688 | 2.897 | -791 |
| 10 | محكمة الاستئناف بآسفي | 3.836 | 2.220 | 1.473 | -747 |
| 11 | محكمة الاستئناف بطنجة | 4.615 | 4.284 | 3.629 | -655 |
| 12 | محكمة الاستئناف بوجدة | 4.945 | 2.683 | 2.169 | -514 |
| 13 | محكمة الاستئناف بالناظور | 3.469 | 2.188 | 1.680 | -508 |
| 14 | محكمة الاستئناف بورزازات | 1.992 | 1.409 | 1.191 | -218 |
| 15 | محكمة الاستئناف بتازة | 1.165 | 1.054 | 893 | -161 |
| 16 | محكمة الاستئناف ببني ملال | 5.347 | 5.778 | 5.627 | -151 |
| 17 | محكمة الاستئناف بكلميم | 943 | 759 | 657 | -102 |
| 18 | محكمة الاستئناف بالعيون | 1.163 | 643 | 551 | -92 |
| 19 | محكمة الاستئناف بالرشيدية | 980 | 574 | 529 | -45 |
| 20 | محكمة الاستئناف بخريبكة | 1.485 | 1.204 | 1.279 | +75 |
| 21 | محكمة الاستئناف بالحسيمة | 363 | 251 | 351 | +100 |
| 22 | محكمة الاستئناف بالجديدة | 2.826 | 1.551 | 1.897 | +346 |
| المجموع بمحاكم الاستئناف العادية | | 154.505 | 136.039 | 109.080 | -26.959 |
| معدل التغيير السنوي للمخلف بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة بين سنتي 2024 و2025 | | | | | %-19,8 |

يُظهر تتبّع وضعية المخلف بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2023 و2025 منحى تنازلياً واضحاً، تعزّز بشكل خاص خلال سنة 2025 مقارنة مع سنة 2024، وهو ما يعكس تحسّناً في قدرة هذه المحاكم على تصفية الرصيد المتراكم من القضايا والحد من ارتفاع الرائج السنوي.

وهكذا فقد انتقل مجموع المخلف بمحاكم الاستئناف ذات الولاية العامة من 154.505 قضية سنة 2023 إلى 136.039 قضية سنة 2024، أي بانخفاض قدره 18.466 قضية، وهو ما يعادل تراجعًا بنسبة تقارب 12 - %. واستمر هذا المنحى التنازلي سنة 2025، حيث بلغ المخلف ما مجموعه 109.080 قضية، مسجّلًا انخفاضًا إضافيًا قدره 26.959 قضية مقارنة مع سنة 2024، أي بنسبة تراجع سنوية بلغت حوالي 19,8 - %، وهي نسبة تفوق بكثير وتيرة الانخفاض المسجّلة بين سنتي 2023 و2024، مما يدل على تسارع وتيرة تصفية المخلف خلال سنة 2025.

وعلى مستوى المحاكم، يتبيّن أن غالبية محاكم الاستئناف سجّلت تراجعاً في مخلفها سنة 2025 مقارنة مع سنة 2024، حيث بلغ عدد المحاكم التي حقّقت انخفاضاً في المخلف 19 محكمة من أصل 22، مقابل ثلاث محاكم فقط شهدت ارتفاعاً طفيفًا في المخلف، وهي محاكم الاستئناف بكل من خريبكة والحسيمة والجديدة. ويكرّس هذا المعطى الطابع العام للتحسن المسجّل ويؤكد شموليته على مستوى هذه المحاكم.

وقد سُجّلت أكبر الانخفاضات العددية بمحاكم الاستئناف ذات النشاط القضائي المرتفع، حيث تراجعت وضعية المخلف بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بـ4.649 قضية، تليها محكمة الاستئناف بمراكش بـ4.353 قضية، ثم محكمة الاستئناف بتطوان بـ4.233 قضية، فمحكمتا الاستئناف بكل من أكادير والرباط بانخفاض بلغ على التوالي 3.276 و3.265 قضية. وتكتسي هذه النتائج أهمية خاصة بالنظر إلى الثقل الكمي لهذه المحاكم داخل المنظومة القضائية، ما يجعل تأثيرها مباشرًا في تقليص المخلف الإجمالي.

وضعية المخلف بمحاكم الاستئناف العادية خلال سنوات 2023 و2024 و2025

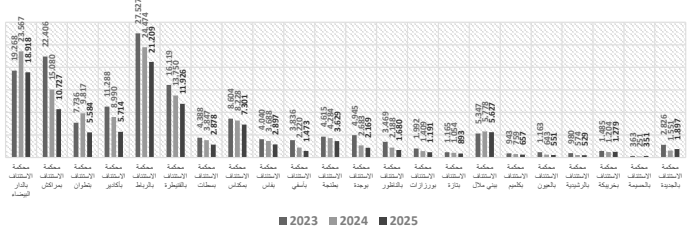

ب.المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة:

## المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة من 2021 إلى 2025

| | المسجل | المحكوم | النسبة | الرائج | المحكوم | النسبة | تطور المحكوم لكل قاض |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2021 | 3.346.522 | 3.354.034 | % 100,2 | 3.928.530 | 3.354.034 | % 85,4 | 1.858 |
| 2022 | 3.923.656 | 3.906.446 | % 99,7 [14] | 4.534.228 | 3.906.446 | % 86,2 | 2.232 |
| 2023 | 4.026.814 | 4.116.693 | % 102,2 [15] | 4.652.003 | 4.116.693 | % 88,5 | 2.375 |
| 2024 | 3.695.441 | 3.812.353 | % 103,3 [16] | 4.229.535 | 3.812.353 | % 90,2 | 2.160 |
| 2025 | 3.368.436 | 3.403.812 | % 101,2 [17] | 3.782.514 | 3.403.812 | % 90,1 | 1.856 |

## مستوى القضايا المسجلة والمحكومة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة من 2021 إلى 2025

| | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| المسجل | 3.346.522 | 3.923.656 | 4.026.814 | 3.695.441 | 3.368.436 |
| المحكوم | 3.354.034 | 3.906.446 | 4.116.693 | 3.812.353 | 3.403.812 |

تُظهر المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول والرسم البياني أعلاه، أن المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة عرفت خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2025 دينامية ملحوظة في حجم القضايا المسجلة والقضايا المحكومة. فقد انتقل عدد القضايا المسجلة من 3.346.522 قضية سنة 2021 إلى 4.026.814 قضية سنة 2023، قبل أن يسجل هذا المؤشر تراجعاً طفيفاً خلال سنتي 2024 و2025 ليستقر عند حدود 3.368.436 قضية.

وبالموازاة مع ذلك، حافظت القضايا المحكومة على مستوى مرتفع، إذ تجاوز عددها في أغلب السنوات حجم القضايا المسجلة، كما هو الشأن في سنوات 2021 و2023 و2024 و2025، حيث بلغت نسبة تصفية القضايا المسجلة على التوالي 100,2 % و102,2 % و103,3 % و101,2 %، وهو ما ساهم في تخفيض حجم القضايا المخلفة.

هذا الارتفاع في عدد القضايا المسجلة واكبه ارتفاع مطرد في عدد القضايا الرائجة، لكنه ظل منحى متحكماً فيه، وهذا ما تظهره نسبة المحكوم من الرائج خلال السنوات الأخيرة، والتي ارتفعت من 85,4 % سنة 2021 إلى 90,1 % سنة 2025. ويُعد هذا المؤشر من بين المؤشرات الأساسية لقياس النجاعة القضائية.

## القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة

| 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | نسبة التراجع بين 2021 - 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| 610.572 | 625.189 | 534.094 | 414.078 | 374.808 | % -38,6 |

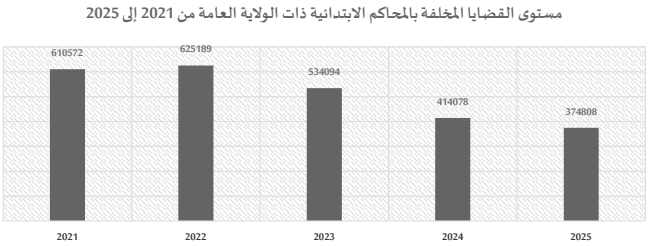


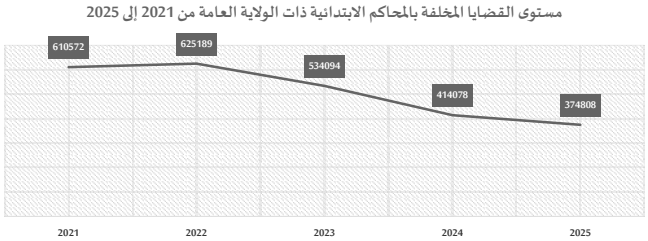


تعكس المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمخلف القضائي بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة تحسنًا كبيراً خلال الخمس سنوات الأخيرة، حيث انتقل حجم المخلف من 610.572 قضية سنة 2021 إلى 374.808 قضية سنة 2025، أي بنسبة تراجع إجمالية بلغت 38,6 - %. ويُبرز هذا الانخفاض مدى نجاعة المقاربات المعتمدة في تدبير وتصفية المخلف القضائي.

## تطورعدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف | 66 | 58 | 47 | 40 | 40 |

[14] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 4757 ملفا.

[15] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 7902 ملفا.

[16] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 3104 ملفا.

[17] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 3894 ملفا.

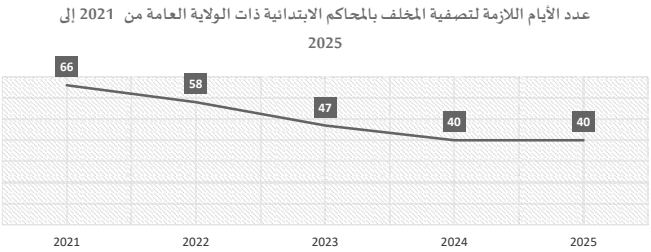


يعكس هذا الرسم البياني استمرار مستوى الانخفاض في عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، إذ تقلص من 66 يومًا سنة 2021 إلى 40 يومًا فقط خلال سنتي 2024 و2025، مع العلم أن هذا المؤشر هو الأدنى على الإطلاق خلال السنوات الأخيرة. ويُبرز تحسنًا في وتيرة البت، واستقرارًا في تدبير الزمن القضائي.

## تطور الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة

| نسبة تراجع الحصة الفردية للقضاة 2021-2025 | 2025 | 2024 | 2023 | 2022 | 2021 |
|---|---|---|---|---|---|
| % -0,1 | 1.856 | 2.160 | 2.375 | 2.232 | 1.858 |

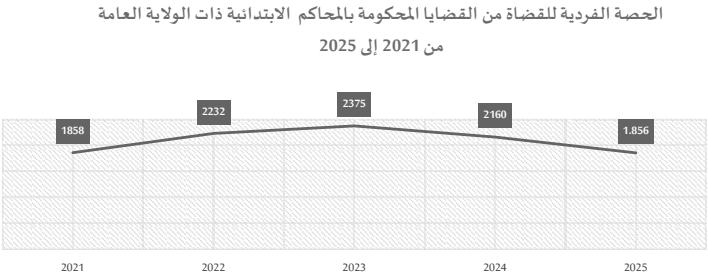


فيما يخص تطور الحصة الفردية للقضاة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، تُظهر المعطيات أن معدل عدد القضايا المحكومة من طرف كل قاضٍ عرف ارتفاعًا تدريجيًا من 1.858 قضية سنة 2021 إلى 2.375 قضية سنة 2023، قبل أن يسجل تراجعاً نسبياً خلال سنتي 2024 و2025 ليستقر عند حدود 1.856 قضية.

إن الانخفاض المسجل في معدل الحصة الفردية للقضاة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، مرده ليس إلى تراجع إنتاجية ومردودية القضاة العاملين بهذه المحاكم، بل راجع بالأساس إلى ارتفاع عدد القضاة العاملين بها الذي انتقل من 1765 سنة 2024 إلى 1834 عند نهاية سنة 2025، وهو ما كان له أثر إيجابي على كل مؤشرات النجاعة القضائية، بما في ذلك نسبة المحكوم من المسجل، ونسبة المحكوم من الرائج، وعدد القضايا المخلفة، وعدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف التي حافظت على وتيرة مرتفعة وإيجابية.

هذا دون إغفال الانخفاض الطفيف في عدد القضايا المسجلة خلال السنتين الأخيرتين مقارنة مع سنة 2023، والذي ساهم في تحقيق هذا المؤشر.

## نشاط المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة خلال سنة 2025

| مجموع القضايا المسجلة | مجموع القضايا المحكومة | مجموع القضايا الرائجة | نسبة تصفية القضايا المسجلة | نسبة تصفية القضايا الرائجة |
|---|---|---|---|---|
| 3.368.436 | 3.403.812 | 3.782.514 | % 101,2 | % 90,1 |

## ترتيب المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2025

## المعدل الوطني للحصة الفردية للقاضي بالمحاكم الابتدائية: 1.856

| الرتبة | المحكمة | القضايا المسجلة | القضايا المحكومة | نسبة المحكوم من المسجل | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | المحكمة الابتدائية بتيزنيت | 13.704 | 15.067 | %110,7 | 15 | 1.004 |
| 2 | المحكمة الابتدائية بتطوان | 72.775 | 80.228 | %110,4 | 38 | 2.111 |
| 3 | المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري | 18.206 | 19.792 | %108,8 | 18 | 1.100 |
| 4 | المحكمة الابتدائية بسيدي إفني | 5.569 | 5.967 | %108,5 | 10 | 597 |
| 5 | المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت | 21.845 | 23.626 | %108,3 | 15 | 1.575 |
| 6 | المحكمة الابتدائية بتاونات | 25.607 | 27.175 | %106,4 | 25 | 1.087 |
| 7 | المحكمة الابتدائية بآسفي | 53.184 | 56.471 | %106,3 | 29 | 1.947 |
| 8 | المحكمة الابتدائية بسلا | 105.296 | 111.837 | %106,3 | 52 | 2.151 |
| 9 | المحكمة الابتدائية بكلميم | 14.224 | 15.035 | %105,7 | 10 | 1.504 |
| 10 | المحكمة الابتدائية بفاس | 129.165 | 135.783 | %105,4 | 70 | 1.940 |
| 11 | المحكمة الابتدائية بالرماني | 6.619 | 6.967 | %105,3 | 11 | 633 |

| الرتبة | المحكمة | القضايا المسجلة | القضايا المحكومة | نسبة المحكوم من المسجل | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 12 | المحكمة الابتدائية بالدريوش | 13.534 | 14.130 | %104,5 | 13 | 1.087 |
| 13 | المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير | 19.542 | 20.283 | %103,9 | 15 | 1.352 |
| 14 | المحكمة الابتدائية بآزرو | 12.881 | 13.344 | %103,9 | 13 | 1.026 |
| 15 | المحكمة الابتدائية بتنغير | 13.751 | 14.252 | %103,8 | 11 | 1.296 |
| 16 | المحكمة الابتدائية بميدلت | 17.427 | 18.025 | %103,5 | 13 | 1.387 |
| 17 | المحكمة الابتدائية بن احمد | 14.561 | 15.055 | %103,4 | 12 | 1.255 |
| 18 | المحكمة الابتدائية بسطات | 37.291 | 38.524 | %103,4 | 21 | 1.834 |
| 19 | المحكمة الابتدائية بالخميسات | 27.508 | 28.402 | %103,4 | 20 | 1.420 |
| 20 | المحكمة الابتدائية بإنزكان | 61.062 | 62.983 | %103,2 | 21 | 2.999 |
| 21 | المحكمة الابتدائية بتيفلت | 16.778 | 17.265 | %103,1 | 13 | 1.328 |
| 22 | المحكمة الابتدائية بصفرو | 21.301 | 21.920 | %103,0 | 22 | 996 |
| 23 | المحكمة الابتدائية بطنجة | 164.709 | 169.080 | %102,7 | 69 | 2.450 |
| 24 | المحكمة الابتدائية بشفشاون | 17.591 | 18.064 | %102,7 | 16 | 1.129 |
| 25 | المحكمة الابتدائية بتارودانت | 30.004 | 30.771 | %102,6 | 17 | 1.810 |
| 26 | المحكمة الابتدائية بوزان | 14.208 | 14.563 | %102,6 | 13 | 1.120 |
| 27 | المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب | 24.553 | 25.168 | %102,6 | 17 | 1.480 |
| 28 | المحكمة الابتدائية بجرادة | 4.713 | 4.813 | %102,3 | 12 | 401 |
| 29 | المحكمة الابتدائية بطانطان | 7.764 | 7.928 | %102,2 | 9 | 881 |
| 30 | المحكمة الابتدائية بالناضور | 61.757 | 62.940 | %102,0 | 26 | 2.421 |
| 31 | المحكمة الابتدائية بورزازات | 18.865 | 19.177 | %102,0 | 11 | 1.743 |
| 32 | المحكمة الابتدائية ببولمان | 9.998 | 10.180 | %101,9 | 13 | 783 |
| 33 | المحكمة الابتدائية بالرشيدية | 22.052 | 22.438 | %101,9 | 19 | 1.181 |
| 34 | المحكمة الابتدائية بمكناس | 101.284 | 103.038 | %101,8 | 48 | 2.147 |
| 35 | المحكمة الابتدائية بخنيفرة | 27.387 | 27.832 | %101,7 | 19 | 1.465 |
| 36 | المحكمة الابتدائية بتارجيست | 6.409 | 6.507 | %101,7 | 12 | 542 |
| 37 | المحكمة الابتدائية بزاكورة | 10.023 | 10.182 | %101,6 | 12 | 849 |
| 38 | المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة | 11.549 | 11.720 | %101,5 | 15 | 781 |
| 39 | المحكمة الابتدائية بالسمارة | 3.535 | 3.568 | %101,0 | 11 | 324 |
| 40 | المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان | 27.241 | 27.481 | %101,0 | 20 | 1.374 |
| 41 | المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء | 304.103 | 307.107 | %101,0 | 68 | 4.516 |
| 42 | المحكمة الابتدائية بأكادير | 90.349 | 91.183 | %101,0 | 37 | 2.464 |
| 43 | المحكمة الابتدائية ببركان | 29.441 | 29.580 | %100,9 | 19 | 1.557 |
| 44 | المحكمة الابتدائية بطاطا | 3.267 | 3.288 | %100,8 | 11 | 299 |
| 45 | المحكمة الابتدائية ببوجدور | 4.808 | 4.833 | %100,6 | 11 | 439 |

| الرتبة | المحكمة | القضايا المسجلة | القضايا المحكومة | نسبة المحكوم من المسجل | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 46 | المحكمة الابتدائية بأزيلال | 19.099 | 19.198 | %100,6 | 18 | 1.067 |
| 47 | المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة | 35.257 | 35.457 | %100,6 | 20 | 1.773 |
| 48 | المحكمة الابتدائية بمراكش | 228.301 | 229.392 | %100,6 | 85 | 2.699 |
| 49 | المحكمة الابتدائية بفجيج | 7.632 | 7.662 | %100,5 | 12 | 639 |
| 50 | المحكمة الابتدائية بجرسيف | 14.667 | 14.715 | %100,5 | 12 | 1.226 |
| 51 | المحكمة الابتدائية بالمحمدية | 53.565 | 53.721 | %100,4 | 37 | 1.452 |
| 52 | المحكمة الابتدائية بتاوريرت | 15.119 | 15.165 | %100,4 | 13 | 1.167 |
| 53 | المحكمة الابتدائية بالرباط | 166.989 | 167.559 | %100,4 | 46 | 3.643 |
| 54 | المحكمة الابتدائية بالداخلة | 15.000 | 15.042 | %100,3 | 15 | 1.003 |
| 55 | المحكمة الابتدائية بابن جرير | 21.221 | 21.285 | %100,3 | 14 | 1.520 |
| 56 | المحكمة الابتدائية بالصويرة | 28.062 | 28.052 | %100,1 | 18 | 1.558 |
| 57 | المحكمة الابتدائية بأصيلة | 6.896 | 6.862 | %99,9 | 12 | 572 |
| 58 | المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح | 17.503 | 17.466 | %99,9 | 13 | 1.344 |
| 59 | المحكمة الابتدائية ببنسليمان | 27.991 | 27.890 | %99,8 | 18 | 1.549 |
| 60 | المحكمة الابتدائية بأبي الجعد | 5.105 | 5.087 | %99,7 | 10 | 509 |
| 61 | المحكمة الابتدائية بتمارة | 86.346 | 86.027 | %99,7 | 28 | 3.072 |
| 62 | المحكمة الابتدائية ببرشيد | 56.364 | 55.986 | %99,4 | 26 | 2.153 |
| 63 | المحكمة الابتدائية بالعيون | 31.540 | 31.326 | %99,4 | 16 | 1.958 |
| 64 | المحكمة الابتدائية بالحسيمة | 17.706 | 17.576 | %99,4 | 12 | 1.465 |
| 65 | المحكمة الابتدائية بوادي زم | 10.013 | 9.924 | %99,3 | 11 | 902 |
| 66 | المحكمة الابتدائية بالعرائش | 26.385 | 26.175 | %99,2 | 15 | 1.745 |
| 67 | المحكمة الابتدائية بخريبكة | 23.013 | 22.828 | %99,2 | 14 | 1.631 |
| 68 | المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة | 16.052 | 15.912 | %99,2 | 13 | 1.224 |
| 69 | المحكمة الابتدائية بالجديدة | 86.776 | 85.823 | %99,0 | 45 | 1.907 |
| 70 | المحكمة الابتدائية بالقنيطرة | 81.642 | 80.334 | %98,5 | 37 | 2.171 |
| 71 | المحكمة الابتدائية باليوسفية | 14.137 | 13.920 | %98,5 | 12 | 1.160 |
| 72 | المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء | 113.511 | 111.632 | %98,4 | 67 | 1.666 |
| 73 | المحكمة الابتدائية بسيدي بنور | 33.478 | 32.852 | %98,2 | 22 | 1.493 |
| 74 | المحكمة الابتدائية بوجدة | 48.736 | 47.564 | %97,7 | 28 | 1.699 |
| 75 | المحكمة الابتدائية بتازة | 33.337 | 32.384 | %97,2 | 23 | 1.408 |
| 76 | المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم | 17.693 | 17.173 | %97,1 | 15 | 1.145 |
| 77 | المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء | 215.004 | 206.672 | %96,5 | 69 | 2.995 |

| الرتبة | المحكمة | القضايا المسجلة | القضايا المحكومة | نسبة المحكوم من المسجل | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 78 | المحكمة الابتدائية ببني ملال | 29.478 | 28.346 | %96,2 | 19 | 1.492 |
| 79 | المحكمة الابتدائية ببيوكرى | 25.871 | 23.853 | %92,3 | 19 | 1.255 |
| 80 | المحكمة الابتدائية بأولاد تايمة | 12.387 | 11.333 | %91,6 | 11 | 1.030 |
| 81 | المحكمة الابتدائية بالحاجب | 9.120 | 8.047 | %88,3 | 17 | 473 |
| | المجموع | 3.368.436 | 3.403.812 | %101,2 | 1834 | 1.856 |

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 56 محكمة ابتدائية من أصل 81 استطاعت خلال سنة 2025، تجاوز عتبة 100% من حيث المحكوم من المسجل، بما يدل على قدرة أغلبية المحاكم على تصفية ما يفوق القضايا المسجلة خلال السنة والمساهمة في تقليص المخلف؛

- 38 محكمة ابتدائية من أصل 81 استطاعت خلال سنة 2025، تجاوز المعدل الوطني لنسبة المحكوم من المسجل المحدد في 101,2 %؛

- ارتقاء المحكمة الابتدائية بتيزنيت إلى المرتبة الأولى وطنياً من حيث المحكوم من المسجل بنسبة بلغت 110,7 %، بعد أن سجلت خلال سنة 2024 نسبة 99,5 % واحتلت آنذاك المرتبة 67 وطنياً، وهو ما يعكس تحسناً كبيراً في مستوى تصفية القضايا بها خلال سنة 2025؛

- استمرار احتلال المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا المسجلة، والتي بلغت 304.103 قضية، كما تصدرت القائمة من حيث عدد القضايا المحكومة بـ 307.107 قضية، وهو ما يبرز استمرار تمركز الحجم الأكبر من القضايا بهذه المحكمة، بما يجعلها من بين المحاكم التي تتحمل عبئاً قضائياً مرتفعاً على الصعيد الوطني؛

- 18 محكمة من أصل 81 محكمة ابتدائية استطاعت خلال سنة 2025، تجاوز المعدل الوطني للحصة الفردية للقاضي والمحدد في 1.856 حكماً لكل قاض. وقد توزعت المراتب الخمس الأولى على النحو التالي:

- المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء في المرتبة الأولى وطنياً بمعدل بلغ 4.516 حكماً لكل قاض، تليها المحكمة الابتدائية بالرباط ب 3.643 حكماً لكل قاض، ثم المحكمة الابتدائية بتمارة ب 3.072 حكماً لكل قاض، والمحكمة الابتدائية بإنزكان ب 2.999 حكماً لكل قاض، والمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء ب 2.995 حكماً لكل قاض.

## ترتيب المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2025

| الرتبة | المحكمة | عدد القضايا الرائجة | عدد القضايا المحكومة | نسبة المحكوم من الرائج |
|---|---|---|---|---|
| 1 | المحكمة الابتدائية بفجيج | 7.721 | 7.662 | %99,3 |
| 2 | المحكمة الابتدائية بالصويرة | 28.341 | 28.052 | %99,1 |
| 3 | المحكمة الابتدائية بطاطا | 3.338 | 3.288 | %98,6 |
| 4 | المحكمة الابتدائية بالداخلة | 15.310 | 15.042 | %98,3 |
| 5 | المحكمة الابتدائية ببوجدور | 4.931 | 4.833 | %98,1 |
| 6 | المحكمة الابتدائية بتارجيست | 6.653 | 6.507 | %97,9 |
| 7 | المحكمة الابتدائية بالسمارة | 3.655 | 3.568 | %97,7 |
| 8 | المحكمة الابتدائية بطانطان | 8.153 | 7.928 | %97,3 |
| 9 | المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة | 16.414 | 15.912 | %97,0 |
| 10 | المحكمة الابتدائية بتاوريرت | 15.651 | 15.165 | %97,0 |
| 11 | المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة | 36.637 | 35.457 | %96,8 |
| 12 | المحكمة الابتدائية بزاكورة | 10.615 | 10.182 | %96,0 |
| 13 | المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة | 12.245 | 11.720 | %95,7 |
| 14 | المحكمة الابتدائية بالرباط | 175.179 | 167.559 | %95,7 |
| 15 | المحكمة الابتدائية بورزازات | 20.142 | 19.177 | %95,5 |
| 16 | المحكمة الابتدائية بوادي زم | 10.408 | 9.924 | %95,5 |
| 17 | المحكمة الابتدائية ببركان | 31.133 | 29.580 | %95,4 |
| 18 | المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء | 322.705 | 307.107 | %95,2 |
| 19 | المحكمة الابتدائية بابن جرير | 22.396 | 21.285 | %95,1 |
| 20 | المحكمة الابتدائية بميدلت | 18.981 | 18.025 | %95,0 |
| 21 | المحكمة الابتدائية بأكادير | 96.242 | 91.183 | %94,8 |
| 22 | المحكمة الابتدائية بالعيون | 33.193 | 31.326 | %94,4 |
| 23 | المحكمة الابتدائية بمراكش | 243.248 | 229.392 | %94,4 |
| 24 | المحكمة الابتدائية بجرسيف | 15.623 | 14.715 | %94,3 |
| 25 | المحكمة الابتدائية بالعرائش | 27.860 | 26.175 | %94,0 |

| الرتبة | المحكمة | عدد القضايا الرائجة | عدد القضايا المحكومة | نسبة المحكوم من الرائج |
|---|---|---|---|---|
| 26 | المحكمة الابتدائية بأبي الجعد | 5.420 | 5.087 | %93,9 |
| 27 | المحكمة الابتدائية بجرادة | 5.134 | 4.813 | %93,9 |
| 28 | المحكمة الابتدائية بالرشيدية | 24.010 | 22.438 | %93,6 |
| 29 | المحكمة الابتدائية بالمحمدية | 57.490 | 53.721 | %93,5 |
| 30 | المحكمة الابتدائية بشفشاون | 19.321 | 18.064 | %93,5 |
| 31 | المحكمة الابتدائية بفاس | 145.637 | 135.783 | %93,4 |
| 32 | المحكمة الابتدائية بالحسيمة | 18.841 | 17.576 | %93,4 |
| 33 | المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء | 119.733 | 111.632 | %93,3 |
| 34 | المحكمة الابتدائية بأصيلة | 7.392 | 6.862 | %93,2 |
| 35 | المحكمة الابتدائية بتنغير | 15.362 | 14.252 | %92,9 |
| 36 | المحكمة الابتدائية بالدريوش | 15.244 | 14.130 | %92,7 |
| 37 | المحكمة الابتدائية بن احمد | 16.243 | 15.055 | %92,7 |
| 38 | المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت | 25.561 | 23.626 | %92,5 |
| 39 | المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم | 18.567 | 17.173 | %92,5 |
| 40 | المحكمة الابتدائية باليوسفية | 15.134 | 13.920 | %92,0 |
| 41 | المحكمة الابتدائية بوزان | 15.843 | 14.563 | %92,0 |
| 42 | المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح | 19.033 | 17.466 | %91,8 |
| 43 | المحكمة الابتدائية بكلميم | 16.384 | 15.035 | %91,8 |
| 44 | المحكمة الابتدائية بتمارة | 93.977 | 86.027 | %91,6 |
| 45 | المحكمة الابتدائية بإنزكان | 68.854 | 62.983 | %91,5 |
| 46 | المحكمة الابتدائية بالناضور | 68.929 | 62.940 | %91,4 |
| 47 | المحكمة الابتدائية بسيدي إفني | 6.606 | 5.967 | %91,3 |
| 48 | المحكمة الابتدائية بأزيلال | 21.062 | 19.198 | %91,2 |
| 49 | المحكمة الابتدائية ببولمان | 11.170 | 10.180 | %91,2 |
| 50 | المحكمة الابتدائية بآزرو | 14.686 | 13.344 | %91,1 |
| 51 | المحكمة الابتدائية بتارودانت | 33.899 | 30.771 | %90,8 |
| 52 | المحكمة الابتدائية بسيدي بنور | 36.315 | 32.852 | %90,5 |
| 53 | المحكمة الابتدائية ببيوكرى | 26.411 | 23.853 | %90,5 |
| 54 | المحكمة الابتدائية ببرشيد | 62.080 | 55.986 | %90,3 |
| 55 | المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري | 21.972 | 19.792 | %90,1 |
| 56 | المحكمة الابتدائية بتيزنيت | 16.816 | 15.067 | %90,1 |
| 57 | المحكمة الابتدائية ببني ملال | 31.726 | 28.346 | %89,4 |
| 58 | المحكمة الابتدائية بخريبكة | 25.558 | 22.828 | %89,3 |
| 59 | المحكمة الابتدائية بسطات | 43.366 | 38.524 | %88,9 |
| 60 | المحكمة الابتدائية بتيفلت | 19.535 | 17.265 | %88,5 |
| 61 | المحكمة الابتدائية بالخميسات | 32.180 | 28.402 | %88,4 |
| 62 | المحكمة الابتدائية بطنجة | 191.632 | 169.080 | %88,3 |
| 63 | المحكمة الابتدائية بأولاد تايمة | 12.926 | 11.333 | %87,8 |
| 64 | المحكمة الابتدائية ببنسليمان | 32.123 | 27.890 | %86,9 |
| 65 | المحكمة الابتدائية بالرماني | 8.065 | 6.967 | %86,4 |
| 66 | المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء | 240.063 | 206.672 | %86,4 |
| 67 | المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان | 31.966 | 27.481 | %86,1 |
| 68 | المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير | 23.595 | 20.283 | %86,0 |
| 69 | المحكمة الابتدائية بخنيفرة | 32.468 | 27.832 | %85,8 |
| 70 | المحكمة الابتدائية بتاونات | 31.775 | 27.175 | %85,7 |
| 71 | المحكمة الابتدائية بالجديدة | 100.357 | 85.823 | %85,6 |
| 72 | المحكمة الابتدائية بآسفي | 66.615 | 56.471 | %84,8 |
| 73 | المحكمة الابتدائية بصفرو | 25.886 | 21.920 | %84,8 |
| 74 | المحكمة الابتدائية بتازة | 39.151 | 32.384 | %82,8 |
| 75 | المحكمة الابتدائية بسلا | 135.456 | 111.837 | %82,6 |
| 76 | المحكمة الابتدائية بتطوان | 98.463 | 80.228 | %81,5 |
| 77 | المحكمة الابتدائية بمكناس | 127.661 | 103.038 | %80,8 |
| 78 | المحكمة الابتدائية بوجدة | 59.136 | 47.564 | %80,5 |
| 79 | المحكمة الابتدائية بالقنيطرة | 100.309 | 80.334 | %80,2 |
| 80 | المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب | 32.154 | 25.168 | %78,3 |
| 81 | المحكمة الابتدائية بالحاجب | 10.448 | 8.047 | %77,0 |
| | المجموع / المعدل الوطني | 3.782.514 | 3.403.812 | %90,1 |

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- تمكنت 56 محكمة ابتدائية من أصل 81 من بلوغ أو تجاوز المعدل الوطني لنسبة المحكوم من الرائج المحدد في 90,1 %، مقابل 45 محكمة خلال سنة 2024، بما يعكس تقدمًا في تعميم مؤشرات النجاعة القضائية وتقلصاً تدريجياً في الفوارق بين المحاكم على الصعيد الوطني؛

- ارتقاء المحكمة الابتدائية بفجيج إلى المرتبة الأولى بنسبة 99,3 % من حيث المحكوم من الرائج، تلتها المحكمة الابتدائية بالصويرة بنسبة 99,1 %، ثم المحكمة الابتدائية بطاطا بنسبة 98,6 %و المحكمة الابتدائية بالداخلة بنسبة 98,3 %؛

- من الناحية الكمية، واصلت المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء تصدرها القائمة من حيث حجم القضايا الرائجة والمحكومة، إذ راج لديها خلال سنة 2025 ما مجموعه

322.705 قضية، وأصدرت 307.107 حكماً، بنسبة تصفية بلغت 95,2% من القضايا الرائجة.

## وضعية المخلف بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة خلال سنوات 2023 و2024 و2025

| الترتيب | المحاكم الابتدائية | 2023 | 2024 | 2025 | فارق المخلف بين سنتي (2024 و2025) |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | المحكمة الابتدائية بتطوان | 28.851 | 25.688 | 18.153 | -7.535 |
| 2 | المحكمة الابتدائية بفاس | 24.871 | 16.472 | 9.571 | -6.901 |
| 3 | المحكمة الابتدائية بسلا | 27.957 | 30.160 | 23.552 | -6.608 |
| 4 | المحكمة الابتدائية بطنجة | 46.785 | 26.923 | 22.409 | -4.514 |
| 5 | المحكمة الابتدائية بآسفي | 11.980 | 13.431 | 10.094 | -3.337 |
| 6 | المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء | 21.829 | 18.602 | 15.526 | -3.076 |
| 7 | المحكمة الابتدائية بإنزكان | 12.516 | 7.792 | 5.847 | -1.945 |
| 8 | المحكمة الابتدائية بمكناس | 32.857 | 26.377 | 24.529 | -1.848 |
| 9 | المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت | 3.970 | 3.716 | 1.908 | -1.808 |
| 10 | المحكمة الابتدائية بتاونات | 8.729 | 6.168 | 4.545 | -1.623 |
| 11 | المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري | 5.038 | 3.766 | 2.168 | -1.598 |
| 12 | المحكمة الابتدائية بتيزنيت | 3.048 | 3.112 | 1.654 | -1.458 |
| 13 | المحكمة الابتدائية بمراكش | 21.670 | 14.947 | 13.580 | -1.367 |
| 14 | المحكمة الابتدائية بسطات | 7.169 | 6.075 | 4.799 | -1.276 |
| 15 | المحكمة الابتدائية بالناضور | 11.596 | 7.172 | 5.943 | -1.229 |
| 16 | المحكمة الابتدائية بالخميسات | 4.857 | 4.672 | 3.742 | -930 |
| 17 | المحكمة الابتدائية بأكادير | 8.265 | 5.893 | 4.984 | -909 |
| 18 | المحكمة الابتدائية بكلميم | 4.992 | 2.160 | 1.345 | -815 |
| 19 | المحكمة الابتدائية بتارودانت | 3.507 | 3.895 | 3.107 | -788 |
| 20 | المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير | 5.479 | 4.053 | 3.295 | -758 |
| 21 | المحكمة الابتدائية بصفرو | 6.213 | 4.585 | 3.942 | -643 |
| 22 | المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب | 10.713 | 7.601 | 6.970 | -631 |
| 23 | المحكمة الابتدائية بميدلت | 2.258 | 1.554 | 939 | -615 |
| 24 | المحكمة الابتدائية بالرباط | 16.107 | 8.190 | 7.586 | -604 |
| 25 | المحكمة الابتدائية بالدريوش | 1.331 | 1.710 | 1.106 | -604 |
| 26 | المحكمة الابتدائية بتنغير | 2.278 | 1.611 | 1.087 | -524 |
| 27 | المحكمة الابتدائية بتيفلت | 3.976 | 2.757 | 2.245 | -512 |
| 28 | المحكمة الابتدائية بن احمد | 4.822 | 1.682 | 1.180 | -502 |
| 29 | المحكمة الابتدائية بآزرو | 1.814 | 1.805 | 1.309 | -496 |
| 30 | المحكمة الابتدائية بشفشاون | 2.160 | 1.730 | 1.252 | -478 |
| 31 | المحكمة الابتدائية بخنيفرة | 7.119 | 5.081 | 4.612 | -469 |
| 32 | المحكمة الابتدائية بسيدي إفني | 453 | 1.037 | 568 | -469 |
| 33 | المحكمة الابتدائية بالرشيدية | 3.245 | 1.958 | 1.545 | -413 |
| 34 | المحكمة الابتدائية بورزازات | 3.384 | 1.277 | 906 | -371 |
| 35 | المحكمة الابتدائية بوزان | 2.447 | 1.635 | 1.268 | -367 |
| 36 | المحكمة الابتدائية بالرماني | 1.318 | 1.446 | 1.093 | -353 |
| 37 | المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان | 6.385 | 4.725 | 4.446 | -279 |
| 38 | المحكمة الابتدائية ببركان | 2.416 | 1.692 | 1.437 | -255 |
| 39 | المحكمة الابتدائية بالمحمدية | 1.919 | 3.925 | 3.705 | -220 |
| 40 | المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة | 1.509 | 1.380 | 1.168 | -212 |
| 41 | المحكمة الابتدائية بأزيلال | 2.388 | 2.047 | 1.847 | -200 |
| 42 | المحكمة الابتدائية ببولمان | 2.633 | 1.172 | 981 | -191 |
| 43 | المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة | 834 | 696 | 522 | -174 |
| 44 | المحكمة الابتدائية بطانطان | 454 | 389 | 219 | -170 |
| 45 | المحكمة الابتدائية بزاكورة | 924 | 592 | 429 | -163 |
| 46 | المحكمة الابتدائية بجرادة | 586 | 421 | 314 | -107 |
| 47 | المحكمة الابتدائية بتارجيست | 423 | 244 | 137 | -107 |
| 48 | المحكمة الابتدائية بجرسيف | 1.519 | 956 | 888 | -68 |
| 49 | المحكمة الابتدائية بابن جرير | 2.493 | 1.175 | 1.108 | -67 |
| 50 | المحكمة الابتدائية بتاوريرت | 921 | 532 | 474 | -58 |
| 51 | المحكمة الابتدائية بالداخلة | 429 | 310 | 262 | -48 |
| 52 | المحكمة الابتدائية بالسمارة | 417 | 120 | 83 | -37 |
| 53 | المحكمة الابتدائية بفجيج | 194 | 89 | 53 | -36 |
| 54 | المحكمة الابتدائية ببوجدور | 244 | 123 | 93 | -30 |
| 55 | المحكمة الابتدائية بالصويرة | 303 | 279 | 251 | -28 |
| 56 | المحكمة الابتدائية بطاطا | 100 | 71 | 45 | -26 |
| 57 | المحكمة الابتدائية بأصيلة | 542 | 496 | 504 | +8 |
| 58 | المحكمة الابتدائية بأبي الجعد | 325 | 315 | 329 | +14 |
| 59 | المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح | 1.758 | 1.530 | 1.552 | +22 |
| 60 | المحكمة الابتدائية ببنسليمان | 3.604 | 4.132 | 4.201 | +69 |
| 61 | المحكمة الابتدائية بوادي زم | 295 | 395 | 469 | +74 |
| 62 | المحكمة الابتدائية بالحسيمة | 2.519 | 1.135 | 1.244 | +109 |
| 63 | المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة | 499 | 362 | 495 | +133 |
| 64 | المحكمة الابتدائية بخريبكة | 2.958 | 2.545 | 2.723 | +178 |

| الترتيب | المحاكم الابتدائية | 2023 | 2024 | 2025 | فارق المخلف بين سنتي (2024 و2025) |
|---|---|---|---|---|---|
| 65 | المحكمة الابتدائية بالعيون | 2.850 | 1.653 | 1.841 | +188 |
| 66 | المحكمة الابتدائية بالعرائش | 2.021 | 1.475 | 1.675 | +200 |
| 67 | المحكمة الابتدائية باليوسفية | 736 | 997 | 1.204 | +207 |
| 68 | المحكمة الابتدائية بتمارة | 8.937 | 7.631 | 7.871 | +240 |
| 69 | المحكمة الابتدائية ببرشيد | 5.355 | 5.716 | 6.033 | +317 |
| 70 | المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم | 1.543 | 874 | 1.392 | +518 |
| 71 | المحكمة الابتدائية بسيدي بنور | 3.407 | 2.837 | 3.454 | +617 |
| 72 | المحكمة الابتدائية بالجديدة | 17.591 | 13.581 | 14.450 | +869 |
| 73 | المحكمة الابتدائية بتازة | 9.375 | 5.814 | 6.744 | +930 |
| 74 | المحكمة الابتدائية بأولاد تايمة | 218 | 539 | 1.574 | +1.035 |
| 75 | المحكمة الابتدائية بالحاجب | 1.718 | 1.328 | 2.397 | +1.069 |
| 76 | المحكمة الابتدائية بوجدة | 13.655 | 10.400 | 11.526 | +1.126 |
| 77 | المحكمة الابتدائية بالقنيطرة | 22.127 | 18.667 | 19.858 | +1.191 |
| 78 | المحكمة الابتدائية ببني ملال | 2.588 | 2.164 | 3.357 | +1.193 |
| 79 | المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء | 7.771 | 6.222 | 7.983 | +1.761 |
| 80 | المحكمة الابتدائية ببيوكرى | 6 | 540 | 2.516 | +1.976 |
| 81 | المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء | 29.001 | 25.059 | 32.595 | +7.536 |
| | المجموع | 534.094 | 414.078 | 374.808 | -39.270 |
| | معدل التغيير السنوي للمخلف بالمحاكم الابتدائية بين سنتي 2024 و2025 | | | | -9,5 % |

تُظهر المعطيات الواردة في هذا الجدول وضعية المخلف بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة خلال سنتي 2024 و2025. ومن خلالها يَظهر تحسن ملحوظ في هذا المؤشر، حيث انتقل مجموع المخلف من 414.078 قضية خلال سنة 2024 إلى 374.808 قضية خلال سنة 2025، أي بانخفاض بلغ 39.270 قضية، وهو ما يمثل معدل تراجع سنوي قدره 9,5 - %.

كما يظهر من هذه المعطيات أن سنة 2025 عرفت توجهاً عاماً نحو تقليص المخلف، حيث سجلت 56 محكمة ابتدائية انخفاضاً في عدد القضايا الباقية بدون حكم، مقابل 25 محكمة فقط خلال سنة 2024.

وفي هذا الصدد تصدّرت المحكمة الابتدائية بتطوان قائمة المحاكم الابتدائية التي عرفت أقوى انخفاض في عدد القضايا المخلفة خلال سنة 2025 مقارنة مع سنة 2024، بتراجع بلغ 7.535 قضية، تلتها المحكمة الابتدائية بفاس بانخفاض قدره 6.901 قضية، ثم المحكمة الابتدائية بسلا بـ 6.608 قضية. كما سُجّل تراجع مهم بالمحكمة الابتدائية بطنجة قُدر بـ 4.514 قضية، ثم المحكمة الابتدائية بآسفي بـ 3.337 قضية؛

في المقابل، أظهرت المعطيات أن عددًا محدودًا من المحاكم عرف ارتفاعًا في المخلف بين سنتي 2024 و2025، حيث احتلت المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء المرتبة الأولى بهذا الخصوص بزيادة بلغت 7.536 قضية، تلتها المحكمة الابتدائية ببيوكرى بزيادة قدرها 1.976 قضية، ثم المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء التي سجلت ارتفاعًا بـ 1.761 قضية، والمحكمة الابتدائية ببني ملال بزيادة بلغت 1.193 قضية.

ج.محاكم الاستئناف التجارية:

### المعطيات الإحصائية المتعلقة بمحاكم الاستئناف التجارية من 2021 إلى 2025

| السنوات | المسجل | المحكوم | النسبة | الرائج | المحكوم | النسبة | تطور المحكوم لكل قاض |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2021 | 12.725 | 12.447 | %97,8 | 18.689 | 12.447 | % 66,6 | 259 |
| 2022 | 13.363 | 13.188 | % 100,5 [18] | 19.563 | 13.188 | % 68,3 | 293 |
| 2023 | 11.792 | 13.996 | % 118,7 [19] | 17.954 | 13.996 | % 78,0 | 286 |
| 2024 | 12.737 | 12.931 | 102,74 % [20] | 16.490 | 12.931 | % 79,1 | 187 |
| 2025 | 14.041 | 14.727 | % 106,6 [21] | 17.449 | 14.727 | % 85,5 | 210 |

### القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع محاكم الاستئناف التجارية من 2021 إلى 2025

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| المسجل | 12.725 | 13.363 | 11.792 | 12.737 | 14.041 |
| المحكوم | 12.447 | 13.188 | 13.996 | 12.931 | 14.727 |

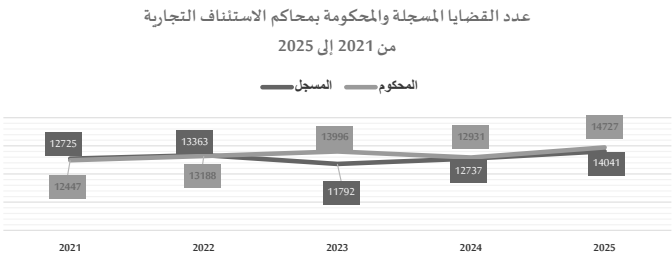


[18] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 240 ملفا.

[19] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 209 ملفا.

[20] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 151 ملفا.

[21] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 230 ملفا.

تُؤكد المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدولين والرسم البياني أعلاه ارتفاعاً ملحوظاً في مستوى النشاط القضائي بمحاكم الاستئناف التجارية خلال الفترة من 2021 إلى 2025، في سياق عام اتسم بالارتفاع على مستوى جميع أصناف المحاكم.

فقد ارتفع عدد القضايا المسجلة من 12.725 قضية سنة 2021 إلى 14.041 قضية سنة 2025، مسجلاً بذلك أعلى مستوى له على الإطلاق. كما انتقل عدد القضايا المحكومة من 12.447 قضية سنة 2021 إلى 14.727 قضية سنة 2025، وهي بدورها أعلى حصيلة تم تحقيقها خلال السنوات الأخيرة.

وبخصوص نسبة المحكوم من المسجل، فإنه يلاحظ أنه منذ سنة 2022 أصبحت هذه النسبة تتجاوز 100 %، حيث انتقل المؤشر من 97,8 % سنة 2021 إلى 100,5 % سنة 2022، قبل أن يبلغ 118,7 % سنة 2023، ويستقر بعد ذلك عند نسبة 106,6 % سنة 2025،

هذا التحسن انعكس أيضاً على مؤشر نسبة القضايا المحكومة من الرائجة، والذي عرف بدوره ارتفاعاً مطرداً، إذ ارتفعت النسبة من 66,6 % سنة 2021 إلى 85,5 % سنة 2025، وهي أعلى نسبة يسجلها هذا المؤشر على الإطلاق بمحاكم الاستئناف التجارية.

### القضايا المخلفة بمجموع محاكم الاستئناف التجارية من 2021 إلى 2025

| 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | نسبة التراجع بين 2025 - 2021 |
|---|---|---|---|---|---|
| 6.200 | 6.162 | 3.753 | 3.408 | 2.492 | %-59,8 |

مستوى القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف التجارية من 2021 إلى 2025

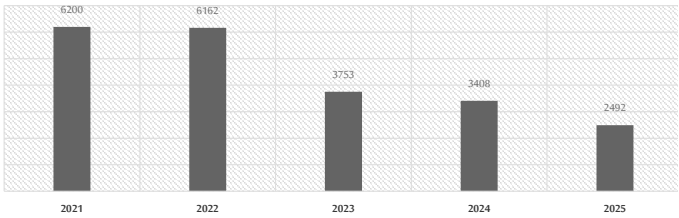


مستوى القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف التجارية من 2021 إلى 2025

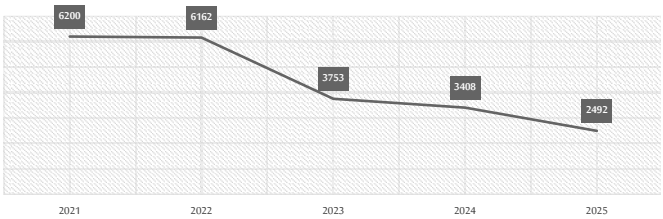


يبين هذا الرسم البياني انخفاضاً كبيراً في عدد القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف التجارية سنة 2025، حيث تراجع من 6.200 قضية سنة 2021 إلى 2.492 قضية سنة 2025، أي بانخفاض قدره 3.708 قضية، ما يمثل نسبة تراجع إجمالية بلغت 59,8- %. ويعزى هذا الانخفاض إلى المجهود الكبير الذي بذلته هذه المحاكم خلال السنوات الأخيرة، وتجاوز مؤشر نسبة المحكوم من المسجل عتبة 100 % سنوياً.

### عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع محاكم الاستئناف التجارية

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف | 182 | 171 | 98 | 96 | 62 |

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف من 2021 إلى 2025

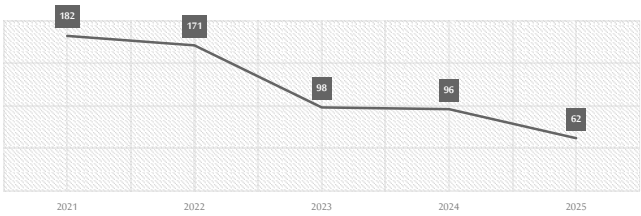


يبين هذا الرسم البياني الانخفاض الكبير في عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحاكم الاستئناف التجارية، موازاة مع التراجع الكبير في المخلف السنوي، حيث انتقل من 182 يوماً سنة 2021 إلى 171 يوماً سنة 2022، ثم إلى 98 يوماً سنة 2023، و96 يوماً سنة 2024، ليبلغ 62 يوماً سنة 2025، وهو ما يمثل تقليصاً بأزيد من الثلثين مقارنة مع سنة 2021. ويُبرز هذا التطوّر تحسّناً ملموساً في المدة الزمنية اللازمة لمعالجة القضايا المتبقية.

وعليه، فإن التراجع الكبير في عدد القضايا المخلفة وتقليص عدد الأيام اللازمة لتصفيتها، مقروناً بارتفاع نسبتي المحكوم من المسجل والمحكوم من الرائج، يؤكدان تحسُن نجاعة الأداء القضائي بمحاكم الاستئناف التجارية.

### الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بمحاكم الاستئناف التجارية

| 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | نسبة تراجع الحصة الفردية للقضاة 2025 - 2021 |
|---|---|---|---|---|---|
| 259 | 293 | 286 | 187 | 210 | %-18,9 |

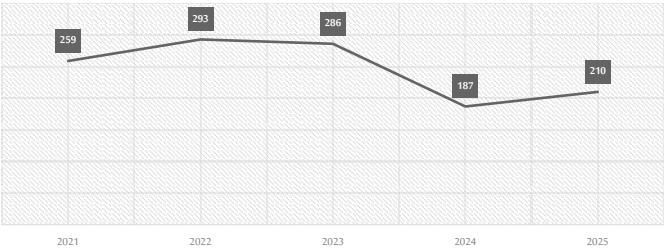


يُبرز الجدول الإحصائي والرسم البياني تطوّر مؤشر الحصة الفردية للقاضي خلال الخمس سنوات الأخيرة في ارتباط وثيق بتطوّر عدد المستشارين. فقد ارتفعت الحصة الفردية بين سنتي 2021 و2022 من 259 إلى 293 قراراً لكل مستشار، في سياق تراجع طفيف في عدد المستشارين، قبل أن تستقر نسبياً سنة 2023 في حدود 286 قراراً مع تعزيز محاكم الاستئناف التجارية بأعداد إضافية من المستشارين. ومع التعزيز الملحوظ سُجّل انخفاض مهم في الحصة الفردية بلغ 187 قراراً لكل مستشار سنة 2024، ليستقر سنة 2025 في حدود 210 قراراً لكل مستشار.

### نشاط محاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2025

| مجموع القضايا المسجلة | مجموع القضايا المحكومة | مجموع القضايا الرائجة | نسبة تصفية القضايا المسجلة | نسبة تصفية القضايا الرائجة |
|---|---|---|---|---|
| 14.041 | 14.727 | 17.449 | % 106,6 | % 85,5 |

### ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2025

| الرتبة | المحكمة | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المحكومة | النسبة المئوية | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | محكمة الاستئناف التجارية بفاس | 2.007 | 2.379 | %121,6 | 13 | 183 |
| 2 | محكمة الاستئناف التجارية بمراكش | 1.921 | 2.142 | %116,1 | 10 | 214 |
| 3 | محكمة الاستئناف التجارية بطنجة | 1.340 | 1.390 | %106,0 | 11 | 126 |
| 4 | محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء | 7.024 | 7.159 | %102,1 | 27 | 265 |
| 5 | محكمة الاستئناف التجارية بأكادير | 1.749 | 1.657 | %98,2 | 9 | 184 |
| | المجموع / المعدل الوطني | 14.041 | 14.727 | %106,6 | 70 | 210 |

### ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب القضايا المحكومة سنة 2025

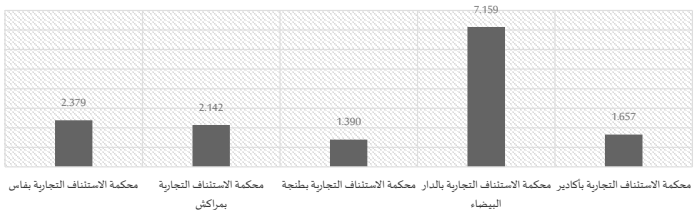


من خلال هذا الجدول، يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- استطاعت محاكم الاستئناف التجارية بكل من فاس ومراكش والدار البيضاء وطنجة تجاوز عتبة 100 % بخصوص نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2025؛
- أظهرت معطيات الحصة الفردية للقضاة أن قضاة محكمتي الاستئناف التجارية بكل من الدار البيضاء ومراكش تمكنوا من تجاوز المعدل الوطني للحصة الفردية، المحدد خلال سنة 2025 في 210 قراراً لكل مستشار؛
- باعتبار منطقة الدار البيضاء تشكل القطب الاقتصادي الأول في المملكة، فقد احتلت محكمة الاستئناف التجارية بها المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المسجلة والتي بلغت 7.024 قضية، وهو ما يشكل نصف مجموع القضايا المسجلة على الصعيد الوطني، كما تصدرت ترتيب المحاكم من حيث عدد القضايا المحكومة بـ 7.159 قضية، محققة لوحدها حوالي 49 % من مجموع القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف التجارية خلال سنة 2025؛
- إن استمرار تجاوز نسبة المحكوم من المسجل عتبة 100 % على المستوى الوطني خلال سنة 2025، على غرار السنوات السابقة، أسهم في الرفع من قدرة محاكم الاستئناف التجارية على معالجة القضايا، وأتاح الحفاظ على مستوى مضبوط من المخلف، بما يعكس درجة من النجاعة في تدبير تدفق القضايا، رغم التفاوتات المسجلة بين المحاكم سواء من حيث حجم القضايا أو الحصص الفردية للقضاة.

## ترتيب محاكم الاستئناف التجارية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2025

| الرتبة | المحكمة | عدد القضايا الرائجة | عدد القضايا المحكومة | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | محكمة الاستئناف التجارية بطنجة | 1.546 | 1.390 | %91,6 |
| 2 | محكمة الاستئناف التجارية بمراكش | 2.503 | 2.142 | %88,3 |
| 3 | محكمة الاستئناف التجارية بأكادير | 1.959 | 1.657 | %87,3 |
| 4 | محكمة الاستئناف التجارية بفاس | 2.852 | 2.379 | %84,9 |
| 5 | محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء | 8.589 | 7.159 | %83,5 |
| | المجموع / المعدل الوطني | 17.449 | 14.727 | %85,5 |

من خلال هذا الجدول الإحصائي يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

سُجّل تحسن مهم في نسبة المحكوم من الرائج بمحاكم الاستئناف التجارية، حيث بلغت هذه النسبة 85,5 % خلال سنة 2025، وهي أعلى نسبة تحققها هذه المحاكم منذ إحداثها؛

استطاعت محاكم الاستئناف التجارية بكل من طنجة ومراكش وأكادير، تجاوز المعدل الوطني فيما يخص نسبة المحكوم من الرائج، وهو مؤشر إيجابي ساهم بشكل ملموس في التحكم في حجم القضايا المخلفة؛

احتلت محكمة الاستئناف التجارية بطنجة المرتبة الأولى وطنياً من حيث نسبة المحكوم من الرائج والتي بلغت 91,6 %، في حين احتلت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش المرتبة الثانية بنسبة 88,3 %.

## وضعية المخلف بمحاكم الاستئناف التجارية خلال سنوات 2023 و2024 و2025

| محاكم الاستئناف التجارية | 2023 | 2024 | 2025 | فارق المخلف بين سنتي (2024 و2025) |
|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف التجارية بفاس | 1.299 | 845 | 422 | -423 |
| محكمة الاستئناف التجارية بمراكش | 693 | 582 | 285 | -297 |
| محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء | 1.761 | 1.565 | 1.417 | -148 |
| محكمة الاستئناف التجارية بطنجة | - | 206 | 127 | -79 |
| محكمة الاستئناف التجارية بأكادير | - | 210 | 241 | +31 |
| المجموع | 3.753 | 3.408 | 2.492 | -916 |
| معدل التغيير السنوي للمخلف بمحاكم الاستئناف التجارية بين سنتي 2024 و2025 | | | | %-26,9 |

وضعية المخلف بمحاكم الاستئناف التجارية خلال سنوات 2023 و2024 و2025

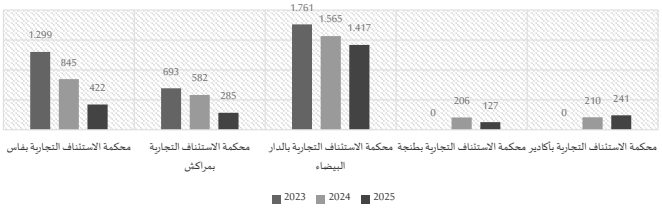


تشير المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول الإحصائي والرسم البياني المتعلقة بوضعية المخلف بمحاكم الاستئناف التجارية إلى تسجيل تراجع ملموس خلال سنة 2025 مقارنة مع سنة 2024، حيث انخفض مجموع المخلف من 3.408 قضية إلى 2.492 قضية، بفارق 916 قضية، أي بانخفاض سنوي بلغت نسبته 26,9 -%، وبانخفاض بلغ 1261 قضية مقارنة مع سنة 2023.

وقد شمل هذا المنحى الإيجابي أربع محاكم من أصل خمسة، تصدرتها محكمة الاستئناف التجارية بفاس بأكبر انخفاض عددي، تليها محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، ثم محكمتي الاستئناف التجارية بكل من الدار البيضاء وطنجة، فيما سجلت محكمة الاستئناف التجارية بأكادير ارتفاعاً طفيفاً في المخلف لم يكن له تأثير على النسبة العامة.

د.المحاكم الابتدائية التجارية:

## المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحاكم الابتدائية التجارية من 2021 إلى 2025

| السنوات | المسجل | المحكوم | النسبة | الرائج | المحكوم | النسبة | تطور المحكوم لكل قاض |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2021 | 140.132 | 143.745 | % 102,6 | 160.373 | 143.745 | % 89,6 | 971 |
| 2022 | 140.095 | 140.648 | % 100,5 [22] | 156.508 | 140.648 | % 90,0 | 998 |
| 2023 | 160.106 | 159.174 | % 99,4 [23] | 175.591 | 159.174 | % 90,7 | 1.105 |
| 2024 | 171.809 | 169.308 | % 98,6 [24] | 187.301 | 169.308 | % 90,4 | 1.032 |
| 2025 | 172.855 | 176.946 | % 102,5 [25] | 190.764 | 176.946 | % 92,8 | 1.005 |

[22] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 179 ملفا.

[23] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 163 ملفا.

[24] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 84 ملفا.

[25] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 177 ملفا.

## تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع المحاكم الابتدائية التجارية من 2021 إلى 2025

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| المسجل | 140.132 | 140.095 | 160.106 | 171.809 | 172.855 |
| المحكوم | 143.745 | 140.648 | 159.174 | 169.308 | 176.946 |

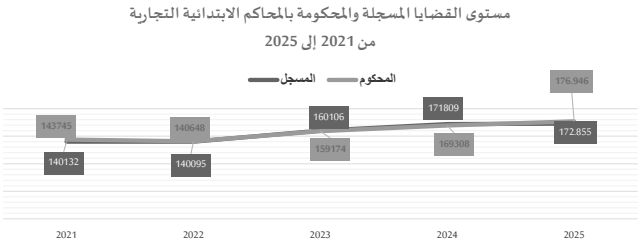


يبين منحنى تطور القضايا المسجلة والمحكومة بالمحاكم الابتدائية التجارية استمرار المنحى التصاعدي المسجل خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغ عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2025 ما مجموعه 172.855 قضية مقابل 171.809 قضية سنة 2024، أي بنسبة ارتفاع طفيفة قدرها 0,6 + %. أما مقارنة بسنة 2021، فقد بلغت نسبة الارتفاع 23,4 +%.

وبخصوص القضايا المحكومة، فقد ارتفع عددها من 169.308 قضية سنة 2024 إلى 176.946 قضية سنة 2025، بنسبة ارتفاع بلغت 4,5 + %، وهي نسبة تفوق وتيرة ارتفاع القضايا المسجلة، الأمر الذي مكن من تجاوز نسبة المحكوم من المسجل عتبة 100 % خلال سنة 2025، حيث بلغت 102,5 % مقابل 98,6 % سنة 2024.

## القضايا المخلفة بمجموع المحاكم الابتدائية التجارية من 2021 إلى 2025

| 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | نسبة الانخفاض بين 2021-2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| 16.413 | 15.485 | 15.492 | 17.909 | 13.641 | %-16,9 |

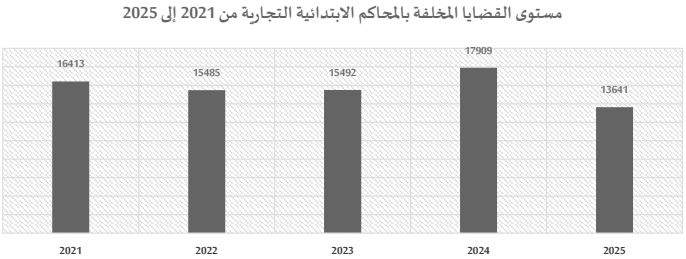


بعد الارتفاع المسجل في عدد القضايا المخلفة سنة 2024، والذي بلغ 17.909 قضية، عرفت سنة 2025 انخفاضاً مهماً، حيث تراجع المخلف إلى 13.641 قضية، أي بانخفاض قدره 4.268 قضية، بنسبة 23,8 -% مقارنة مع سنة 2024، وهذا يعد أدنى انخفاض تسجله القضايا الباقية بدون حكم بالمحاكم الابتدائية التجارية على الإطلاق.

كما أن نسبة الانخفاض مقارنة مع سنة 2021 بلغت 16,9 -%، مما يعكس استعادة التوازن بين القضايا المسجلة والقضايا المحكومة خلال سنة 2025، كنتيجة مباشرة لتجاوز نسبة التصفية عتبة 100 %.

## الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع المحاكم الابتدائية التجارية من 2021 إلى 2025

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف | 42 | 40 | 36 | 39 | 28 |

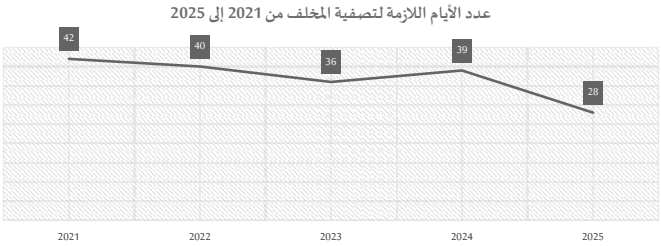


يعكس مؤشر عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف تحسناً واضحاً خلال سنة 2025، حيث انتقل من 39 يوماً سنة 2024 إلى 28 يوماً سنة 2025، أي أقل من شهر.

ويعد هذا المؤشر من أهم مؤشرات قياس النجاعة القضائية، إذ يعكس سرعة البت في القضايا وتقليص مدة معالجة القضايا المخلفة، خاصة إذا ما قورن بسنة 2021 التي بلغ فيها هذا المؤشر 42 يوماً.

## الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية التجارية من 2021 إلى 2025

| 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | نسبة ارتفاع الحصة الفردية للقضاة 2021 - 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| 971 | 998 | 1.105 | 1.032 | 1.005 | %+3,5 |

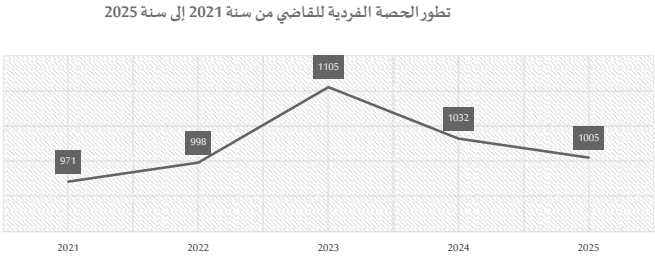


إذا كان هذا الجدول والرسم البياني المرفق به يبين انخفاضاً في معدل الحصة الفردية للقاضي بالمحاكم الابتدائية التجارية خلال

سنة 2025 والذي لم تتجاوز نسبته 2,6- %. مقارنة مع سنة 2024، فإنه يبقى انخفاضاً طفيفاً ومحدوداً لم يكن له أي تأثير على مؤشرات قياس النجاعة القضائية. كما أن النسب التي حققها هذا المؤشر خلال السنوات الأخيرة هي متقاربة، وفي نفس المستوى العام.

### نشاط المحاكم الابتدائية التجارية خلال سنة 2025

| نسبة تصفية القضايا الرائجة | نسبة تصفية القضايا المسجلة | مجموع القضايا الرائجة | مجموع القضايا المحكومة | مجموع القضايا المسجلة |
|---|---|---|---|---|
| % 92,8 | %102,5 | 190.764 | 176.946 | 172.855 |

### ترتيب المحاكم الابتدائية التجارية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2025

| الرتبة | المحكمة الابتدائية التجارية | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المحكومة | النسبة المئوية | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط | 15.558 | 16.648 | %107,2 | 24 | 694 |
| 2 | المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة | 5.525 | 5.668 | %102,7 | 12 | 472 |
| 3 | المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة | 13.138 | 13.425 | %102,4 | 18 | 746 |
| 4 | المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء | 101.217 | 103.372 | %102,2 | 60 | 1.723 |
| 5 | المحكمة الابتدائية التجارية بفاس | 11.695 | 11.894 | %101,9 | 23 | 517 |
| 6 | المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش | 14.398 | 14.550 | %101,2 | 21 | 693 |
| 7 | المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير | 11.324 | 11.389 | %100,6 | 18 | 633 |
| | المجموع /المعدل الوطني | 172.855 | 176.946 | %102,5 | 176 | 1.005 |

ترتيب المحاكم الابتدائية التجارية حسب القضايا المسجلة سنة 2025

ترتيب المحاكم الابتدائية التجارية حسب القضايا المحكومة سنة 2025

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- جميع المحاكم الابتدائية التجارية استطاعت خلال سنة 2025 تجاوز عتبة 100 % من حيث المحكوم من المسجل؛
- احتلت المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط المرتبة الأولى بنسبة بلغت 107,2 %، تلتها المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة بنسبة بلغت 102,7%، متجاوزتين المعدل الوطني لنسبة المحكوم من المسجل المحدد في 102,5 % خلال سنة 2025؛
- احتلت المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا المسجلة والتي وصلت إلى 101.217 قضية، كما احتلت المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المحكومة، والتي بلغت 103.372 قضية، وبمعدل تصفية بلغ نسبته 102,2 %؛
- على الرغم من احتلال المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء المرتبة الرابعة وطنياً من حيث نسبة المحكوم من المسجل، فإنها سجلت أعلى معدل للحصة الفردية للقضاة على الصعيد الوطني، حيث وصل هذا المعدل إلى 1.723حكماً لكل قاضٍ، متجاوزاً المعدل الوطني المحدد في 1.005 حكماً لكل قاضٍ. وهو ما يعكس حجم النشاط القضائي الذي تعرفه المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء، والمجهودات المبذولة من طرف قضاتها لتحقيق التوازن المطلوب بين عدد القضايا المسجلة وعدد القضايا المحكومة، والبت فيها داخل آجال معقولة.

### ترتيب المحاكم الابتدائية التجارية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2025

| الرتبة | المحكمة التجارية | عدد القضايا الرائجة | عدد القضايا المحكومة | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير | 11.966 | 11.389 | %95,2 |
| 2 | المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء | 108.813 | 103.372 | %95,1 |
| 3 | المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة | 6.044 | 5.668 | %93,9 |
| 4 | المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش | 15.642 | 14.550 | %93,2 |
| 5 | المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة | 15.348 | 13.425 | %87,6 |
| 6 | المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط | 19.079 | 16.648 | %87,4 |
| 7 | المحكمة الابتدائية التجارية بفاس | 13.872 | 11.894 | %85,9 |
| | المجموع /المعدل الوطني | 190.764 | 176.946 | %92,8 |

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- 4 محاكم ابتدائية تجارية من أصل 7 استطاعت خلال سنة 2025 تجاوز المعدل الوطني من حيث نسبة المحكوم من الرائج، والمحدد في 92,8 %؛
- احتلت المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير المرتبة الأولى وطنياً من حيث المحكوم من الرائج بنسبة بلغت 95,2 %، مؤكدة بذلك استمرار أدائها المرتفع في مجال تصفية القضايا الرائجة؛
- احتلت المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء المرتبة الثانية بنسبة 95,1 %، مع الإشارة إلى أن هذه المحكمة تظل هي الأولى وطنياً من حيث حجم القضايا الرائجة والتي وصلت سنة 2025 إلى 108.813 قضية؛
- على الرغم من تسجيل المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة نسبة 87,6 %، والمحكمة الابتدائية التجارية بالرباط نسبة 87,4 %، والمحكمة الابتدائية التجارية بفاس نسبة 85,9 % من حيث المحكوم من الرائج، وهي نسب تقل عن المعدل الوطني لهذا المؤشر، فإنها تظل مرتفعة، وتعكس استقراراً عاماً في وتيرة تصفية القضايا الرائجة.

**وضعية المخلف بالمحاكم الابتدائية التجارية خلال سنوات 2023 و2024 و2025**

| المحاكم الابتدائية التجارية | 2023 | 2024 | 2025 | فارق المخلف بين سنتي (2024 و2025) |
|---|---|---|---|---|
| المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء | 6.366 | 7.596 | 5.376 | -2.220 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط | 3.607 | 3.521 | 2.403 | -1.118 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة | 1.800 | 2.210 | 1.898 | -312 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بفاس | 1.050 | 2.177 | 1.952 | -225 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش | 1.041 | 1.244 | 1.065 | -179 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير | 829 | 642 | 577 | -65 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة | 799 | 519 | 370 | -149 |
| المجموع | 15.492 | 17.909 | 13.641 | -4.268 |
| معدل التغيير السنوي للمخلف بالمحاكم الابتدائية التجارية بين سنتي 2024 و2025 | | | | -23,8% |

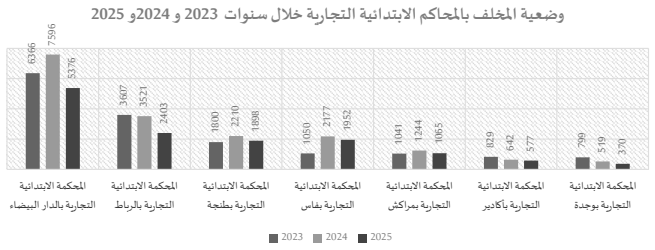


إذا كان المخلف بالمحاكم الابتدائية التجارية قد سجل ارتفاعاً خلال سنة 2024، حيث انتقل من 15.492 قضية سنة 2023 إلى 17.909 قضية، أي بزيادة قدرها 2.417 قضية، فإنه خلال سنة 2025 سجل انخفاضاً مهماً قدر ب 4.268 قضية مقارنة بسنة 2024، بنسبة انخفاض بلغت 23,8 -%، كما انخفض بنحو 1851 قضية مقارنة مع سنة 2023، بنسبة انخفاض بلغت 12 -%،

وقد شمل هذا الانخفاض جميع المحاكم الابتدائية التجارية، مع تسجيل أكبر تراجع بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء (2.220 - قضية)، ثم المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط (1.118 - قضية). ويكرّس هذا المنحى تحسناً مهماً في مؤشرات الأداء القضائي الخاصة بالقضاء التجاري.

هـ. محاكم الاستئناف الإدارية:

**المعطيات الإحصائية المتعلقة بمحاكم الاستئناف الإدارية من 2021 إلى 2025**

| السنوات | المسجل | المحكوم | النسبة | الرائج | المحكوم | النسبة | تطور المحكوم لكل قاض |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2021 | 12.361 | 12.236 | % 99,0 | 17.870 | 12.236 | % 68,5 | 314 |
| 2022 | 11.183 | 10.538 | % 106,2 [26] | 16.861 | 10.538 | % 67,6 | 301 |
| 2023 | 11.838 | 13.157 | % 111,1 [27] | 16.898 | 13.157 | % 77,9 | 286 |
| 2024 | 17.050 | 14.991 | % 96,2 [28] | 19.330 | 14.991 | % 83,9 | 200 |
| 2025 | 17.535 | 15.878 | % 101,8 [29] | 20.412 | 15.878 | % 86,0 | 234 |

ملاحظة: تم خصم القضايا المضمومة بمحاكم الاستئناف الإدارية والتي بلغت 1.942 قضية من المسجل والرائج أثناء احتساب نسبة المحكوم من المسجل ونسبة المحكوم من الرائج.

[26] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 1263 ملفا.
[27] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 1377 ملفا.
[28] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 1462 ملفا.
[29] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 1.942ملفا.

## تطور القضايا المسجلة والمحكومة من 2021 إلى 2025

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| المسجل | 12.361 | 11.183 | 11.838 | 17.050 | 17.535 |
| المحكوم | 12.236 | 10.538 | 13.157 | 14.991 | 15.878 |

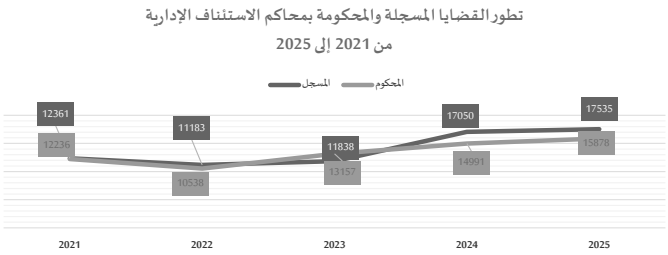


تُبرز المعطيات الإحصائية الواردة في الجداول والرسم البياني المتعلقة بمحاكم الاستئناف الإدارية، خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2025، تسجيل تطور عام إيجابي في حجم القضايا المحكومة.

فعلى مستوى القضايا المسجلة، انتقل عددها من 12.361 قضية سنة 2021 إلى 17.535 قضية سنة 2025، مسجلة بذلك ارتفاعًا إجماليًا يقدر بحوالي 41,8 +%.

أما القضايا المحكومة، فقد عرفت بدورها تطورًا ملحوظًا، حيث انتقلت من 12.236 قضية سنة 2021 إلى 15.878 قضية سنة 2025، أي بزيادة ناهزت 29,8 +%. وذلك بعد التراجع المسجل سنة 2022.

## القضايا المخلفة من 2021 إلى 2025

| 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | نسبة الانخفاض بين 2021 - 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| 5.678 | 5.060 | 2.280 | 2.877 | 2.592 | %-54,35 |

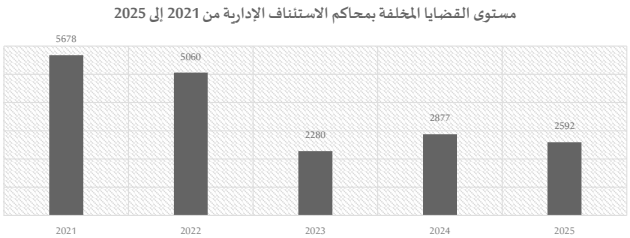


تشير المعطيات الإحصائية المتعلقة بمستوى القضايا المخلفة بمحاكم الاستئناف الإدارية خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2025 إلى انخفاض في عدد هذه القضايا خلال الثلاث سنوات الأخيرة، في انسجام مع تحسن مؤشرات النجاعة القضائية بالقضاء الإداري. حيث انتقل عدد القضايا الباقية بدون حكم من 5.678 قضية سنة 2021 إلى 2.592 قضية سنة 2025، أي بانخفاض إجمالي بلغت نسبته 54,35 - % خلال نفس الفترة.

ويعكس هذا التراجع الملموس نجاح الجهود المبذولة في مجال تصفية القضايا المخلفة، خاصة بعد الانخفاض الكبير المسجل ما بين سنتي 2022 و2023، حيث تراجع المخلف إلى 2.280 قضية، قبل أن يعرف ارتفاعاً ظرفياً سنة 2024 ليعود مجدداً إلى الانخفاض خلال سنة 2025.

## الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحاكم الاستئناف الإدارية من 2021 إلى 2025

| 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|
| 169 | 175 | 63 | 70 | 68 |

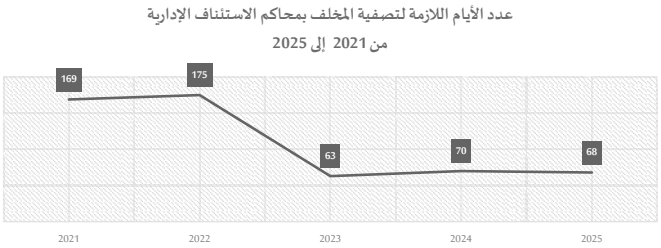


يعكس هذا الرسم البياني تحكم محاكم الاستئناف الإدارية في الزمن القضائي، وحفاظها على أجال معقولة للبت في القضايا.

ويُعدّ مؤشر عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف من أبرز مؤشرات النجاعة القضائية. وقد سجل هذا المؤشر تحسنًا لافتًا خلال السنوات الأخيرة، حيث انتقل من 169 يومًا سنة 2021 و175 يومًا سنة 2022 إلى 63 يومًا فقط سنة 2023. وخلال سنتي 2024 و2025، استقر هذا المؤشر في حدود 70 يومًا و68 يومًا على التوالي، مما يؤكد استدامة التحسن المحقق. ويعكس هذا التطور تقليص مدة تصفية المخلف بأكثر من 100 يوم مقارنة ببداية الفترة، وهو ما يمثل تحسنًا يفوق 60 %.

## الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بمحاكم الاستئناف الإدارية من 2021 إلى 2025

| 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | نسبة تراجع الحصة الفردية للقضاة 2021 - 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| 314 | 301 | 286 | 200 | 234 | %-25,5 |

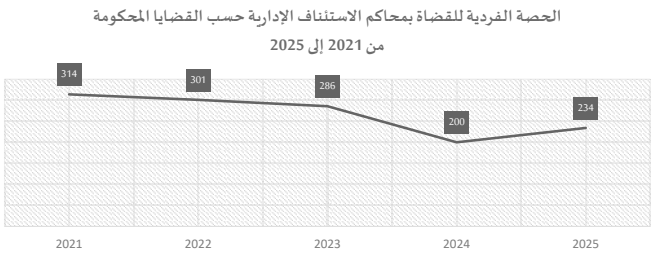

عرفت الحصة الفردية للقضاة بمحاكم الاستئناف الإدارية، منحىً تنازليًا خلال الفترة 2021–2025. إذ انتقلت من 314 قراراً سنة 2021 إلى 234 قراراً لكل مستشار سنة 2025، مسجلة تراجعاً بنسبة 25,5 - %. وقد بلغ هذا المؤشر أدنى مستوياته سنة 2024 ب 200 قراراً لكل مستشار، قبل أن يرتفع بشكل طفيف سنة 2025.

### نشاط محاكم الاستئناف الإدارية خلال سنة 2025

| مجموع القضايا المسجلة | مجموع القضايا المحكومة | مجموع القضايا الرائجة | نسبة تصفية القضايا المسجلة | نسبة تصفية القضايا الرائجة |
|---|---|---|---|---|
| 17.535 | 15.878 | 20.412 | % 101,8 | % 86,0 |

### ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2025

| الرتبة | المحكمة | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المحكومة | النسبة المئوية | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش | 3.411 | 3.746 | %134,5 | 17 | 220 |
| 2 | محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط | 7.137 | 6.709 | %105,6 | 22 | 305 |
| 3 | محكمة الاستئناف الإدارية بفاس | 2.644 | 2.226 | %87,4 | 11 | 202 |
| 4 | محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة | 1.613 | 1.209 | %82,8 | 9 | 134 |
| 5 | محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير | 2.730 | 1.988 | %81,2 | 9 | 221 |
| | المجموع /المعدل الوطني | 17.535 | 15.878 | %101,8 | 68 | 234 |

ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية حسب القضايا المسجلة سنة 2025

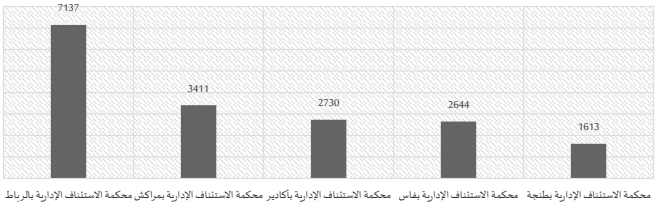


ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية حسب القضايا المحكومة سنة 2025

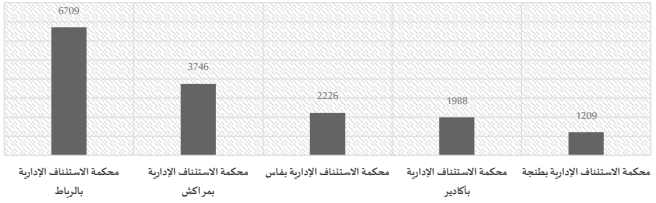


من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

تمكنت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش و محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط خلال سنة 2025 من تجاوز نسبة 100 % بخصوص مؤشر نسبة المحكوم من المسجل، وكذا المعدل الوطني لهذا المؤشر؛

حقق المستشارون العاملون بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط أعلى معدل للحصة الفردية للقضاة، بتسجيلهم 305 قراراً لكل مستشار، متجاوزين بذلك المعدل الوطني المحدد في 234 قراراً لكل مستشار.

المؤشرات المنخفضة التي حققتها محاكم الاستئناف الإدارية بكل من فاس وطنجة وأكادير، تبقى مستساغة، بحكم أن هذه المحاكم لم يتم تفعيلها إلا في أواخر سنة 2024، وبالتالي فهي لا تزال حديثة العهد، وتحتاج إلى بعض الوقت لتجهيز القضايا والبت فيها.

### ترتيب محاكم الاستئناف الإدارية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2025

| الرتبة | المحكمة | عدد القضايا الرائجة | عدد القضايا المحكومة | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط | 8.134 | 6.709 | %91,3 |
| 2 | محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش | 4.909 | 3.746 | %87,5 |
| 3 | محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة | 1.623 | 1.209 | %82,2 |
| 4 | محكمة الاستئناف الإدارية بفاس | 2.806 | 2.226 | %82,2 |
| 5 | محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير | 2.940 | 1.988 | %74,8 |
| | المجموع / المعدل الوطني | 20.412 | 15.878 | %86,0 |

من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

تميزت سنة 2025 بارتفاع مهم في المعدل الوطني لنسبة المحكوم من الرائج، والذي بلغ 86 %، وهي أعلى نسبة يتم تحقيقها على الإطلاق.

وقد ارتفعت نسبة المحكوم من الرائج بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط من 89,0 % سنة 2024 إلى 91,3 % سنة 2025، كما ارتفع هذا المؤشر بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش من 81,1 % سنة 2024 إلى 87,5% سنة 2025، متجاوزين المعدل الوطني لهذا المؤشر.

## وضعية المخلف بمحاكم الاستئناف الإدارية خلال سنوات 2023 و2024 و2025

| محاكم الاستئناف الإدارية | 2023 | 2024 | 2025 | فارق المخلف بين سنتي (2024 و2025) |
|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش | 796 | 1.498 | 537 | -961 |
| محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط | 1.484 | 997 | 640 | -357 |
| محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة | - | 10 | 262 | +252 |
| محكمة الاستئناف الإدارية بفاس | - | 162 | 483 | +321 |
| محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير | - | 210 | 670 | +460 |
| المجموع | 2.280 | 2.877 | 2.592 | -285 |
| معدل التغيير السنوي للمخلف بمحاكم الاستئناف الإدارية بين سنتي 2024 و2025 | | | | % -9,9 |

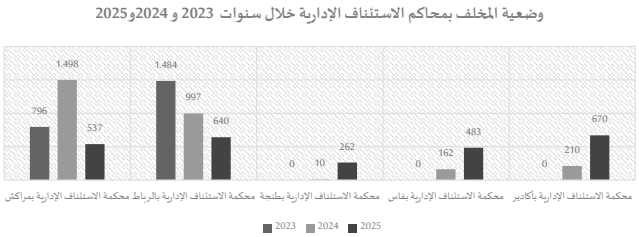


سجّل مجموع المخلف بمحاكم الاستئناف الإدارية تراجعاً بين سنتي 2024 و2025، حيث انتقل من 2.877 قضية إلى 2.592 قضية، أي بانخفاض قدره 285 قضية، بما يعادل نسبة تراجع بلغت 9,9 -%، وذلك بعد الارتفاع الذي سجله سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023 ب 702 قضية.

وفي هذا السياق سجلت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش أكبر انخفاض، حيث تراجع عدد القضايا الباقية بدون حكم من 1.498 قضية إلى 537 قضية، أي بانخفاض قدره 961 قضية، كما سارت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في نفس المنحى، حيث تمكنت من خفض المخلف من 997 قضية إلى 640 قضية، بانخفاض بلغ 357 قضية.

في المقابل، سجلت بعض المحاكم ارتفاعاً في المخلف خلال الفترة نفسها، حيث انتقل عدد القضايا بمحكمة الاستئناف الإدارية بطنجة من 10 إلى 262 قضية، وبمحكمة الاستئناف الإدارية بفاس من 162 إلى 483 قضية، وبمحكمة الاستئناف الإدارية بأكادير من 210 إلى 670 قضية.

و.المحاكم الابتدائية الإدارية:

## المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2021 إلى 2025

| السنوات | المسجل | المحكوم | النسبة | الرائج | المحكوم | النسبة | تطور المحكوم لكل قاض |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2021 | 37.512 | 36.530 | 97,6 % | 46.844 | 36.530 | %78,0 | 332 |
| 2022 | 48.371 | 48.574 | 100,6 %[30] | 58.988 | 48.574 | %82,5 | 446 |
| 2023 | 46.031 | 45.815 | 99,5 %[31] | 56.354 | 45.815 | %81,3 | 424 |
| 2024 | 38.410 | 45.562 | 119,5 %[32] | 49.378 | 45.562 | % 92,8 | 337 |
| 2025 | 46.746 | 46.716 | 100,2 %[33] | 50.286 | 46.716 | % 93,1 | 354 |

## تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمجموع المحاكم الابتدائية الإدارية من 2021 إلى 2025

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| المسجل | 37.512 | 48.371 | 46.031 | 38.410 | 46.746 |
| المحكوم | 36.530 | 48.574 | 45.815 | 45.562 | 46.716 |

تفيد المعطيات الإحصائية التي يتضمنها الجدولان أعلاه، والرسم البياني المرفق بهما، أن المحاكم الابتدائية الإدارية سجلت تبايناً خلال السنوات الأخيرة من حيث عدد القضايا المسجلة بين الارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى، فبعد أن سجلت القضايا الجديدة سنة 2021 ما مجموعه 37.512 قضية، ارتفع هذا العدد خلال سنة 2022 ليسجل 48.371 قضية، لكنه تراجع بشكل واضح سنة 2024 ليسجل 38.410 قضية، أي بانخفاض ناهز 10.000 قضية، ليرتفع مجدداً سنة 2025 مسجلا 46.746 قضية.

---

[30] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 108 ملفا.

[31] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 115 ملفا.

[32] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 276 ملفا.

[33] وذلك بعد خصم الملفات المضمومة وعددها 109 ملفا.

في المقابل، سجلت القضايا المحكومة مستويات مرتفعة طيلة الفترة المذكورة، حيث انتقلت من 36.530 قضية سنة 2021 إلى 48.574 قضية سنة 2022، مع استقرار نسبي خلال السنوات اللاحقة (45.815 سنة 2023 و45.562 سنة 2024)، لتصل إلى 46.716 قضية سنة 2025.

## القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2021 إلى 2025

| 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | نسبة التراجع بين 2021-2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| 10.617 | 10.323 | 10.968 | 3.540 | 3.461 | %-67,4 |

القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2021 إلى 2025

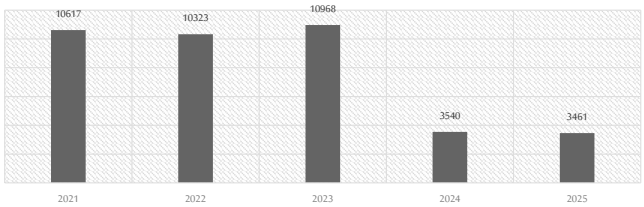


شهد رصيد القضايا المخلفة بالمحاكم الابتدائية الإدارية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2021 و2025 انخفاضاً مهماً خلال السنوات الأخيرة، منتقلاً من 10.617 قضية بدون حكم سنة 2021 إلى 3461 قضية سنة 2025، أي بنسبة انخفاض بلغت 67,4 -%.

## عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمجموع المحاكم الابتدائية الإدارية من 2021 إلى 2025

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف | 106 | 78 | 87 | 28 | 27 |

انخفاض عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2021 إلى 2025

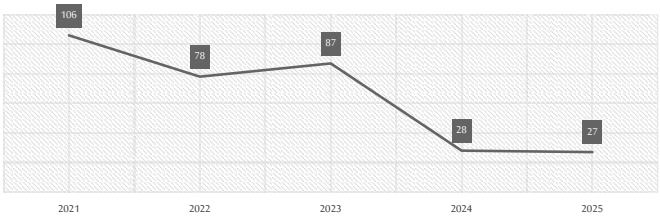


تظهر المؤشرات المرتبطة بالمدة الزمنية اللازمة لتصفية المخلف خلال الفترة من 2021 إلى 2025 منحى إيجابياً، حيث انتقل عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف من 106 يوماً سنة 2021 إلى 28 يوماً سنة 2024 و27 يوماً سنة 2025. وهذا مؤشر جد إيجابي يدل على الانخراط التام لقضاة المحاكم الابتدائية الإدارية لتنزيل استراتيجية المجلس بشأن احترام الآجال الاسترشادية ومبدأ الأجل المعقول.

## الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2021 إلى 2025

| 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | نسبة ارتفاع الحصة الفردية للقضاة 2021 - 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| 332 | 446 | 424 | 337 | 354 | %+6,6 |

الحصة الفردية للقضاة بالمحاكم الابتدائية الإدارية من 2021 إلى 2025

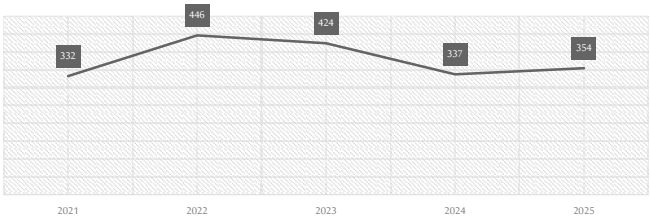


يمكن القول إن مؤشر الحصة الفردية للقضاة بالمحاكم الابتدائية الإدارية ظل في مستويات متقاربة خلال الفترة من 2021 إلى 2025، حيث سجل خلال سنة 2021 ما مجموعه 332 حكماً لكل قاضٍ، وحافظ على نفس المستوى خلال سنة 2024 بتسجيله 337 حكماً لكل قاض، ليسجل ارتفاعاً طفيفاً خلال سنة 2025 بتسجيله 354 حكماً لكل قاضٍ.

وبشكل عام فقد سجل مؤشر الحصة الفردية للقضاة بالمحاكم الابتدائية الإدارية ارتفاعاً من سنة 2021 إلى سنة 2025 قدر بنسبة 6,6 +%، وهو ما يعكس تحسناً في المردودية الفردية للقضاة، مع الحفاظ على قدر من التوازن بين حجم المحكوم لكل قاضٍ وجودة الأحكام الصادرة.

## نشاط المحاكم الابتدائية الإدارية خلال سنة 2025

| مجموع القضايا المسجلة | مجموع القضايا المحكومة | مجموع القضايا الرائجة | نسبة تصفية القضايا المسجلة | نسبة تصفية القضايا الرائجة |
|---|---|---|---|---|
| 46.746 | 46.716 | 50.286 | % 100,2 | %93,1 |

## ترتيب المحاكم الابتدائية الإدارية حسب المحكوم من المسجل خلال سنة 2025

| الرتبة | المحكمة الابتدائية الإدارية | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المحكومة | النسبة المئوية | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش | 6.406 | 6.540 | %102,4 | 23 | 284 |
| 2 | المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط | 7.662 | 7.812 | %102,0 | 28 | 279 |

| الرتبة | المحكمة الابتدائية الإدارية | عدد القضايا المسجلة | عدد القضايا المحكومة | النسبة المئوية | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 3 | المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير | 5.422 | 5.514 | %102,0 | 23 | 240 |
| 4 | المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء | 16.146 | 16.430 | %102,0 | 21 | 782 |
| 5 | المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة | 2.627 | 2.673 | %101,8 | 12 | 223 |
| 6 | المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس | 5.852 | 5.661 | %97,0 | 12 | 472 |
| 7 | المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة | 2.631 | 2.086 | %79,4 | 13 | 160 |
| | المجموع /المعدل الوطني | 46.746 | 46.716 | %100,2 | 132 | 354 |

ترتيب المحاكم الابتدائية الإدارية حسب القضايا المسجلة سنة 2025

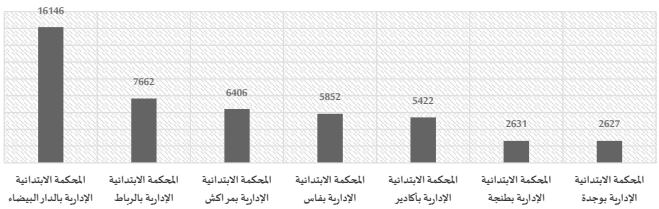


ترتيب المحاكم الابتدائية الإدارية حسب القضايا المحكومة سنة 2025

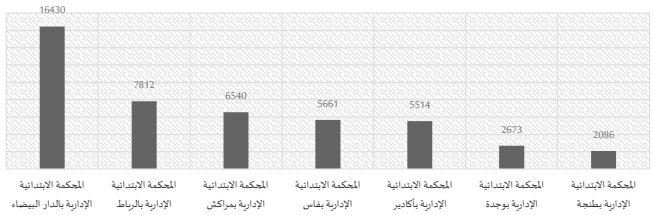


من خلال هذا الجدول يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

5 محاكم ابتدائية إدارية من أصل 07 محاكم، تمكنت من تجاوز عتبة 100% بخصوص نسبة المحكوم من المسجل. وقد احتلت المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش المرتبة الأولى وطنياً بنسبة بلغت 102,4 %؛

للسنة الثانية على التوالي، تصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء ترتيب المحاكم الابتدائية الإدارية بالمملكة من حيث عدد القضايا المسجلة الذي بلغ 16.146 قضية، وعدد القضايا المحكومة الذي بلغ 16.430 قضية؛

حُدد المعدل الوطني للحصة الفردية للقضاة بالمحاكم الابتدائية الإدارية في 354 حكماً لكل قاضٍ، وقد تمكن قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء من تجاوز هذا المعدل بما يناهز الضعف حيث بلغ معدل الحصة الفردية بالمحكمة المذكورة 782 حكماً لكل قاضٍ.

كما تمكن قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس من تجاوز المعدل الوطني بتسجيلهم معدلاً بلغ 472 حكماً لكل قاضٍ.

## ترتيب المحاكم الابتدائية الإدارية حسب المحكوم من الرائج خلال سنة 2025

| الرتبة | المحكمة الابتدائية الإدارية | عدد القضايا الرائجة | عدد القضايا المحكومة | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء | 16.712 | 16.430 | %98,6 |
| 2 | المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش | 6.943 | 6.540 | %94,5 |
| 3 | المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس | 6.078 | 5.661 | %93,4 |
| 4 | المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة | 2.883 | 2.673 | %92,7 |
| 5 | المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط | 8.458 | 7.812 | %92,4 |
| 6 | المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير | 6.299 | 5.514 | %87,8 |
| 7 | المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة | 2.913 | 2.086 | %71,7 |
| | المجموع / المعدل الوطني | 50.286 | 46.716 | %93,1 |

تُبيّن المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، تحقيق المحاكم الابتدائية الإدارية أعلى نسبة على الإطلاق خلال السنوات الأخيرة من حيث نسبة المحكوم من الرائج، والتي بلغت 93,1 %، وهذاما يفسر التراجع المهم الذي عرفته القضايا المخلفة بهذه المحاكم.

وفي هذا السياق تمكنت 03 محاكم ابتدائية إدارية من أصل 07 محاكم، من تحقيق معدلات تفوق المعدل الوطني لنسبة المحكوم من الرائج، ويتعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء التي احتلت المرتبة الأولى بتسجيلها نسبة 98,6 %، تليها المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش بنسبة 94,5 %، ثم المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس بنسبة 93,4 %.

واعتباراً للعدد الكبير من القضايا الجديدة التي سجلتها المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء خلال السنتين الأخيرتين، فقد احتلت هذه المحكمة المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد القضايا الرائجة بما مجموعه 16.712 قضية، لكنها في نفس الوقت احتلت المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المحكومة، والتي بلغت 16.430 قضية، وهو من مكنها من احتلال المرتبة الأولى أيضاً من حيث نسبة المحكوم من الرائج، والتي بلغت 98,6 %.

**وضعية المخلف بالمحاكم الابتدائية الإدارية خلال سنوات 2023 و2024 و2025**

| المحاكم الابتدائية الإدارية | 2023 | 2024 | 2025 | فارق المخلف بين سنتي (2024 و2025) |
|---|---|---|---|---|
| المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء | 1.029 | 566 | 239 | -327 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط | 2.488 | 796 | 640 | -156 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش | 4.982 | 537 | 384 | -153 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير | 2.010 | 877 | 767 | -110 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة | 387 | 256 | 209 | -47 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس | 72 | 226 | 400 | +174 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة | - | 282 | 822 | +540 |
| المجموع | 10.968 | 3.540 | 3.461 | -79 |
| معدل التغيير السنوي للمخلف بالمحاكم الابتدائية الإدارية بين سنتي 2024 و2025 | | | | %-2,2 |

استناداً إلى المعطيات الواردة في الجدول الإحصائي، يتضح أن سنتي 2024 و2025 شكلتا مرحلة حاسمة في مسار تدبير المخلف بالمحاكم الابتدائية الإدارية، حيث تم تقليصه بشكل كبير سنة 2024 مقارنة مع سنة 2023، قبل أن يعرف سنة 2025 استقراراً إيجابياً مع انخفاض إضافي طفيف بنسبة 2,2 - %، ليبلغ إجمالي التراجع بين سنتي 2023 و2025 نسبة 68,44- %. ويعكس هذا التطور انتقال المحاكم من مرحلة المعالجة المكثفة للمخلف المتراكم عن السنوات السابقة إلى مرحلة التحكم المستدام في الرائج السنوي، رغم تسجيل ارتفاع متتالٍ للمخلف بالمحكمة الابتدائية الإدارية بفاس بسبب استمرار ارتفاع القضايا المسجلة بها، لاسيما بعد حذف المحكمة الابتدائية الإدارية بمكناس، كما سجلت المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة أكبر ارتفاع للمخلف ب 540 قضية بفعل حداثة إنطلاقها في تقديم خدماتها للمتقاضين. ومع ذلك فإن هذا الارتفاع لم يكن له أي تأثير على مؤشرات النجاعة القضائية المتعلقة بالمحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانياً: حصيلة النشاط القضائي لمحكمة النقض خلال سنة 2025:

تميزت سنة 2025 بتسجيل النشاط القضائي لمحكمة النقض حصيلة قياسية على كافة المستويات، سواء من حيث عدد القضايا المسجلة، أو عدد القضايا المحكومة، أو عدد القضايا الرائجة.

وعلى أهمية المؤشر الذي تم تسجيله من حيث عدد القضايا المحكومة، والتي بلغت 54.049 قضية بارتفاع بلغ 1145 قراراً مقارنة مع السنة الماضية، أي بنسبة 2 % ، ما يعكس مجهوداً جباراً بذله قضاة محكمة النقض لتصفية المخلف المتراكم، فإن العدد القياسي من القضايا الجديدة الذي سجلته محكمة النقض خلال سنة 2025، والذي بلغ 60.035 قضية جديدة، بزيادة قدرها 11.825 قضية جديدة مقارنة مع سنة 2024، أي بنسبة زيادة تقدر ب 24,5 % أدى بشكل مباشر إلى ارتفاع مهول في عدد القضايا الرائجة التي بلغت 106.584 قضية، وهو ما انعكس على باقي مؤشرات النجاعة القضائية، والتي عرفت تراجعاً ملحوظاً مقارنة مع سنة 2024، ولاسيما مؤشر نسبة المحكوم من المسجل الذي انخفض بنحو 19 نقطة مئوية، ومؤشر نسبة المحكوم من الرائج الذي انخفض بنحو 3 نقط مئوية، والقضايا المخلفة التي بلغت عند نهاية السنة 52.532 قضية، بارتفاع يقدر ب 5986 قضية، أي بنسبة 13 %، ومؤشر عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف الذي ارتفع ب 33 يوماً، مع بقاء المعدل العام للحصة الفردية للقضاة في نفس المستويات المحققة خلال السنوات السابقة.

ويبين الجدول التالي الحصيلة العامة للنشاط القضائي لمحكمة النقض خلال سنة 2025:

| | |
|---|---|
| عدد القضايا المخلفة عن سنة 2024 | 46.549 |
| عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2025 | 60.035 |
| مجموع الرائج خلال سنة 2025 | 106.584 |
| عدد القضايا المحكومة خلال سنة 2025 | 54.049 |
| عدد القضايا المخلفة نهاية سنة 2025 | 52.535 |

وفيما يلي حصيلة مفصلة لنشاط محكمة النقض خلال سنة 2025، مع مقارنات برسم سنوات 2021 و2022 و2023 و2024.

1.نشاط محكمة النقض خلال سنة 2025:

أ.القضايا المسجلة خلال سنة 2025

بلغ عدد القضايا الجديدة المسجلة بمحكمة النقض خلال سنة 2025 ما مجموعه 60.035 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

| الغرفة | عدد القضايا المسجلة | النسبة من مجموع المسجل |
|---|---|---|
| الغرفة المدنية | 5.161 | %8,6 |
| غرفة الأحوال الشخصية والميراث | 1.503 | %2,5 |
| الغرفة العقارية | 5.222 | %8,7 |
| الغرفة التجارية | 2.542 | %4,2 |
| الغرفة الإدارية | 11.313 | %18,9 |
| الغرفة الاجتماعية | 3.207 | %5,3 |
| الغرفة الجنائية | 31.087 | %51,8 |
| المجموع | 60.035 | % 100 |

عدد القضايا المسجلة بمحكمة النقض حسب الغرفة

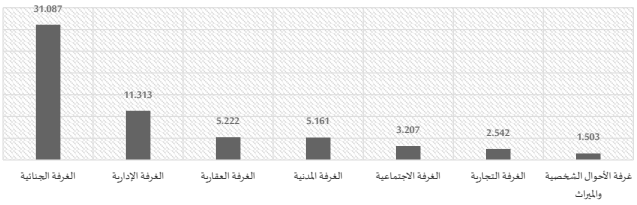


يُبرز توزيع القضايا المسجلة بمحكمة النقض حسب الغرف، هيمنة الغرفة الجنائية التي استأثرت بـ 51,8 % من مجموع المسجل (31.087 قضية)، تليها الغرفة الإدارية بنسبة 18,9 % (11.313 قضية)، في حين توزعت باقي القضايا بين الغرف المدنية والعقارية والتجارية والاجتماعية وغرفة الأحوال الشخصية والميراث بنسب متفاوتة لم تتجاوز في مجملها ثلث القضايا المسجلة.

ب.القضايا الرائجة خلال سنة 2025

بلغ عدد القضايا الرائجة بمحكمة النقض خلال سنة 2025 ما مجموعه 106.584 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

| الغرفة | عدد القضايا الرائجة | النسبة من مجموع الرائج |
|---|---|---|
| الغرفة المدنية | 10.168 | %9,6 |
| غرفة الأحوال الشخصية والميراث | 3.314 | %3,1 |
| الغرفة العقارية | 12.016 | %11,3 |
| الغرفة التجارية | 6.273 | %5,9 |
| الغرفة الإدارية | 18.576 | %17,4 |
| الغرفة الاجتماعية | 9.206 | %8,6 |
| الغرفة الجنائية | 47.031 | %44,1 |
| المجموع | 106.584 | %100 |

عدد القضايا الرائجة بمحكمة النقض حسب الغرفة

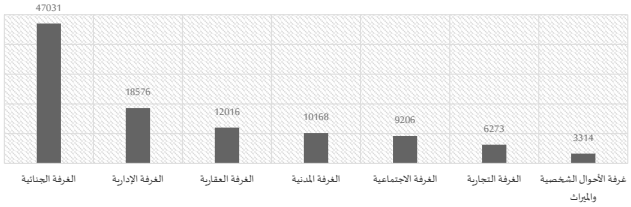


يُلاحظ من خلال الجدول الإحصائي والرسم البياني أعلاه، استحواذ الغرفة الجنائية على 44,1 % (47.031 قضية) من مجموع الرائج بمحكمة النقض، تليها الغرفة الإدارية بنسبة 17,4 % (18.576 قضية)، ثم الغرفة العقارية بنسبة 11,3 % (12.016 قضية)، في حين توزعت النسب المتبقية بين الغرف المدنية والاجتماعية والتجارية وغرفة الأحوال الشخصية والميراث بنسب متفاوتة، دون أن تتجاوز أي منها عتبة 10 %.

ج.القضايا المحكومة خلال سنة 2025:

بلغ عدد القضايا المحكومة بمحكمة النقض خلال سنة 2025 ما مجموعه 54.049 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

| الغرفة | عدد القضايا المحكومة | النسبة من مجموع المحكوم |
|---|---|---|
| الغرفة المدنية | 6.556 | %12,1 |
| غرفة الأحوال الشخصية والميراث | 1.247 | %2,3 |
| الغرفة العقارية | 5.728 | %10,6 |
| الغرفة التجارية | 2.782 | %5,2 |
| الغرفة الإدارية | 7.512 | %13,9 |
| الغرفة الاجتماعية | 3.809 | %7,0 |
| الغرفة الجنائية | 26.415 | %48,9 |
| المجموع | 54.049 | % 100 |

عدد القضايا المحكومة بمحكمة النقض حسب الغرفة

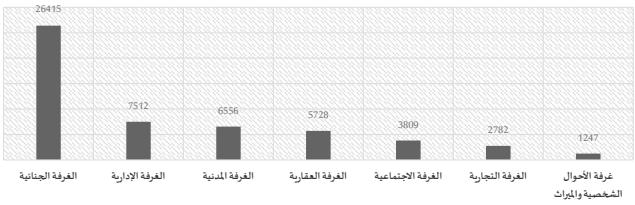


سجّل عدد القضايا المحكومة بمحكمة النقض خلال سنة 2025 ما مجموعه 54.049 قضية، وهي حصيلة قياسية لم يسبق تسجيلها بمحكمة النقض من قبل.

وقد استأثرت الغرفة الجنائية بالحصة الأكبر من هذه الحصيلة بنسبة 48,9 % (26.415 قراراً)، تليها الغرفة الإدارية بنسبة 13,9 % (7.512 قراراً)، ثم الغرفة المدنية بنسبة 12,1 % (6.556 قراراً) والغرفة العقارية بنسبة 10,6 % (5.728 قراراً)، فيما توزعت النسب المتبقية بين الغرف الاجتماعية والتجارية وغرفة الأحوال الشخصية والميراث.

د.تصنيف قرارات محكمة النقض خلال سنة 2025:

| الغرفة | النقض | الرفض | عدم القبول | سقوط الطلب | تسجيل التنازل | قرارات أخرى | مجموع المحكوم خلال سنة 2025 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الغرفة المدنية | 1.731 | 4.075 | 709 | 0 | 17 | 24 | 6.556 |
| غرفة الأحوال الشخصية والميراث | 485 | 676 | 59 | 0 | 12 | 15 | 1.247 |
| الغرفة العقارية | 2.425 | 2.882 | 354 | 0 | 33 | 34 | 5.728 |
| الغرفة التجارية | 392 | 2.086 | 277 | 0 | 20 | 7 | 2.782 |
| الغرفة الإدارية | 1.164 | 4.440 | 804 | 0 | 49 | 1055 | 7.512 |
| الغرفة الاجتماعية | 1.043 | 2.309 | 441 | 0 | 13 | 3 | 3.809 |
| الغرفة الجنائية | 5.152 | 11.957 | 2.033 | 5.941 | 977 | 355 | 26.415 |
| المجموع | 12.392 | 28.425 | 4.677 | 5.941 | 1.121 | 1493 | 54.049 |
| النسبة المئوية | %22,9 | %52,6 | %8,6 | %11,0 | %2,1 | %2,8 | %100 |

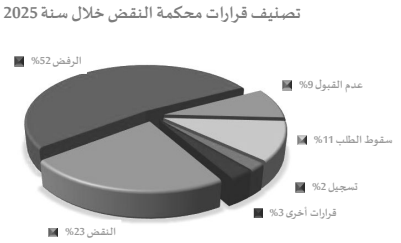


تشير المعطيات الإحصائية الخاصة بقرارات محكمة النقض خلال سنة 2025 إلى صدور ما مجموعه 54.049 قراراً. وقد شكلت قرارات رفض طلب النقض أكثر من نصف القرارات الصادرة عن المحكمة (28.425 قراراً بنسبة 52,6 %)، فيما لم تشكل قرارات النقض سوى نسبة 22,9 % (12.392 قراراً).

أما القرارات الصادرة بعدم قبول الطلب أو بسقوطه، فقد شكلت مجتمعة حوالي 20 %، وهي نسبة مرتفعة تعكس أهمية الإجراءات الشكلية والآجال المسطرية في مسار الطعن بالنقض.

هـ.القضايا المخلفة خلال سنة 2025

بلغ عدد القضايا المخلفة بمحكمة النقض خلال سنة 2025 ما مجموعه 52.535 قضية، موزعة حسب الغرف كما يلي:

| الغرفة | عدد القضايا المخلفة | النسبة من مجموع المخلف |
|---|---|---|
| الغرفة المدنية | 3.612 | %6,9 |
| غرفة الأحوال الشخصية والميراث | 2.067 | %3,9 |
| الغرفة العقارية | 6.288 | %12,0 |
| الغرفة التجارية | 3.491 | %6,6 |
| الغرفة الإدارية | 11.064 | %21,1 |
| الغرفة الاجتماعية | 5.397 | %10,3 |
| الغرفة الجنائية | 20.616 | %39,2 |
| المجموع | 52.535 | %100 |

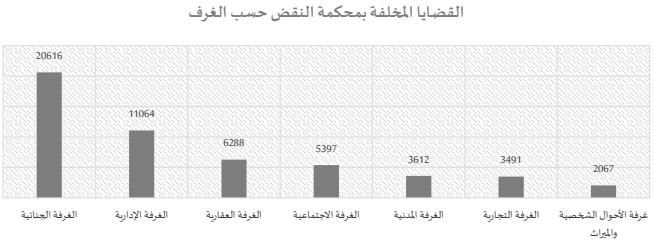


تفيد المعطيات الإحصائية المتعلقة بالقضايا المخلفة بمحكمة النقض خلال سنة 2025 بلوغها رقماً قياسياً وصل إلى 52.535 قضية، استأثرت منه الغرفة الجنائية بالحصة الأكبر بـ20.616 قضية بنسبة 39,2 %، تليها الغرفة الإدارية بنسبة 21,1 %، ثم الغرفة العقارية بنسبة 12,0 % من إجمالي المخلف ، بينما توزعت باقي النسب بين الغرف الاجتماعية والمدنية والتجارية وغرفة الأحوال الشخصية والميراث بنسب أقل. ويبرز هذا التوزيع الضغط النسبي للطعون الجنائية والإدارية ضمن المخلف المتبقي.

و.ترتيب الغرف حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال سنة 2025

بلغت نسبة المحكوم من المسجل بمحكمة النقض 90,0 % خلال سنة 2025، موزعة حسب الغرف كما يلي:

| الغرفة | نسبة المحكوم من المسجل |
|---|---|
| الغرفة المدنية | %127,0 |
| الغرفة الاجتماعية | %118,8 |
| الغرفة العقارية | %109,7 |
| الغرفة التجارية | %109,4 |
| الغرفة الجنائية | %85,0 |
| غرفة الأحوال الشخصية والميراث | %83,0 |
| الغرفة الإدارية | %66,4 |
| المعدل العام | %90,0 |

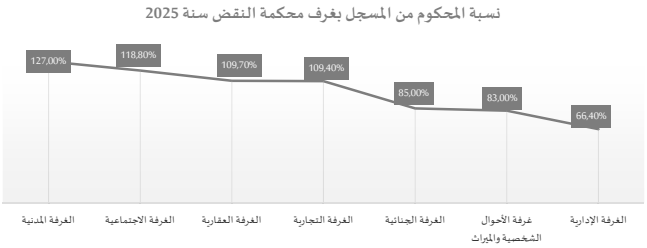


بلغ المعدل العام لمؤشر المحكوم من المسجل بمحكمة النقض نسبة 90,0 % خلال سنة 2025، مع تسجيل أداء يفوق 100 % بكل من الغرفة المدنية بنسبة 127,0 %، والغرفة الاجتماعية بنسبة 118,8 % والغرفة العقارية بنسبة 109,7 %، والغرفة التجارية بنسبة 109,4 %. في المقابل ظلت النسبة دون المعدل العام بالغرف الجنائية (85,0 %) والأحوال الشخصية (83,0 %) والإدارية (66,4 %)، مما يبرز تفاوتاً واضحاً بين الغرف.

ز.ترتيب الغرف حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال سنة 2025

بلغت نسبة المحكوم من الرائج بمحكمة النقض 50,7 % خلال سنة 2025، موزعةً حسب الغرف كما يلي:

| الغرفة | نسبة المحكوم من الرائج |
|---|---|
| الغرفة المدنية | %64,5 |
| الغرفة الجنائية | %56,2 |
| الغرفة العقارية | %47,7 |
| الغرفة التجارية | %44,3 |
| الغرفة الاجتماعية | %41,4 |
| الغرفة الإدارية | %40,4 |
| غرفة الأحوال الشخصية والميراث | %37,6 |
| المعدل العام | %50,7 |

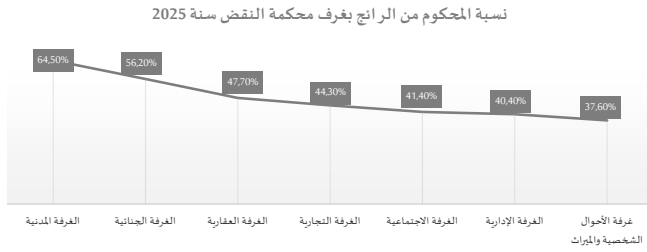


سجل مؤشر المحكوم من الرائج نسبة 50,7 % كمعدل عام. وقد تمكنت الغرفتان المدنية والجنائية من تصفية أكثر من نصف القضايا الرائجة لديهما، في حين تراوحت نسبة تصفية الرائج بباقي الغرف بين 37,6 % و47,7 %.

2. تطور النشاط القضائي لمحكمة النقض خلال الفترة من 2021 إلى 2025:

أ.تطور القضايا المسجلة والمحكومة بمحكمة النقض من 2021 إلى 2025:

| | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| المسجل | 48.919 | 52.676 | 48.130 | 48.210 | 60.035 |
| المحكوم | 45.304 | 48.423 | 46.757 | 52.904 | 54.049 |

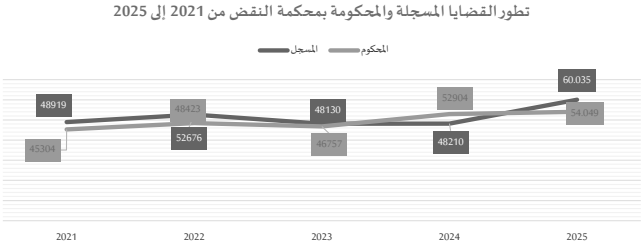


عرف تطور القضايا المسجلة بمحكمة النقض منحى متذبذباً خلال الفترة من 2021 إلى 2024، قبل أن يسجل ارتفاعاً قياسياً سنة 2025 ليبلغ 60.035 قضية، وهو أعلى رقم يسجل منذ إحداث محكمة النقض، بزيادة بلغت نسبتها 14 % مقارنة مع سنة 2022 التي كانت الأعلى سابقاً.

أما عدد القضايا المحكومة، فقد انتقل من 45.304 قضية سنة 2021 إلى 54.049 قضية سنة 2025، وهو الأعلى في تاريخ محكمة النقض، بارتفاع بلغت نسبته 2 % مقارنة مع سنة 2024 التي كانت الأعلى سابقاً.

ب.مستوى المحكوم من المسجل بمحكمة النقض من 2021 إلى 2025:

| السنة | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| النسبة | % 92,6 | % 91,92 | % 97,1 | %109,7 | % 90,0 |

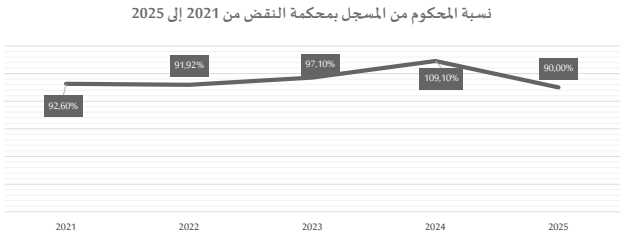


تراوحت نسبة المحكوم من المسجل بمحكمة النقض ما بين 91 % و97 % خلال الفترة 2021–2023، قبل أن تتجاوز 100 % سنة 2024 بنسبة بلغت 109,7 %.

غير أن سنة 2025 عرفت تراجعاً ملحوظاً، حيث بلغت نسبة المحكوم من المسجل 90 %، وهو تراجع ظرفي ونسبي لا علاقة له بتراجع مردودية قضاة المحكمة، أو بانخفاض أدائهم أو عددهم، بل هو مرتبط أساساً بالارتفاع الكبير في عدد القضايا المسجلة خلال هذه السنة، الذي بلغ مستوى قياسياً. ولا ادل على ذلك تسجيل رقم قياسي في عدد القضايا المحكومة التي بلغت 54.049 قضية.

ج.مستوى المحكوم من الرائج بمحكمة النقض من 2021 إلى 2025

| السنة | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| النسبة | % 49,8 | % 49,25 | % 47,7 | %53,2 | % 50,7 |

نسبة المحكوم من الرائج بمحكمة النقض من 2021 إلى 2025

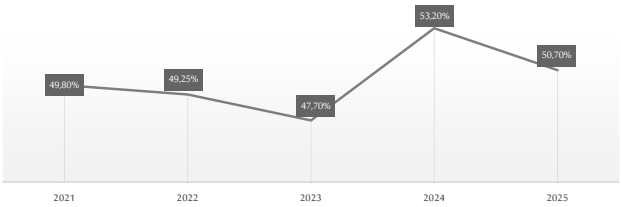


يمكن القول أن نسبة المحكوم من الرائج ظلت خلال السنوات الخمس الأخيرة في مستوى متقارب، تراوحت ما بين 48 % و53 %. لكن الملاحظ أنه خلال سنة 2025 عرفت هذه النسبة انخفاضاً مقارنة مع السنة الماضية.

ويمكن تفسير هذا الانخفاض بنفس الأسباب المشار إليها بخصوص المحكوم من المسجل.

د. القضايا المخلفة بمحكمة النقض من 2021 إلى 2025:

| 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | نسبة الارتفاع بين 2021 - 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| 45.644 | 49.874 | 51.247 | 46.549 | 52.535 | %+ 15,1 |

مستوى القضايا المخلفة بمحكمة النقض من 2021 إلى 2025

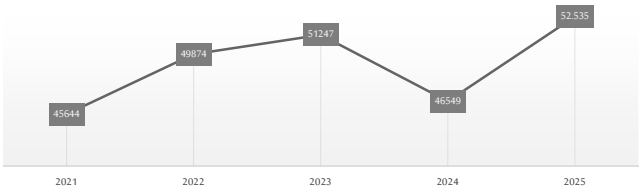


انتقل عدد القضايا المخلفة من 45.644 قضية سنة 2021 إلى 52.535 قضية سنة 2025، مسجلاً ارتفاعاً إجمالياً بنسبة 15,1 +% خلال هذه الفترة.

وقد بلغ المخلف ذروته الأولى سنة 2023 ب51.247 قضية، قبل أن ينخفض سنة 2024 إلى 46.549 قضية، ثم يعاود الارتفاع سنة 2025 متأثراً بارتفاع عدد القضايا المسجلة. ويعكس هذا المنحى ارتباط تطور المخلف بشكل مباشر بدينامية المسجل وقدرة المحكمة على الحفاظ على نسب تصفية تفوق أو تعادل 100 %.

هـ.تصنيف القرارات الصادرة عن محكمة النقض خلال سنوات (2021 - 2022 - 2023 - 2024 - 2025):

| السنوات | النقض | الرفض | عدم القبول | سقوط الطلب | تسجيل التنازل | قرارات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2021 | %28,9 | %45,4 | %8,9 | %12,7 | %2,1 | %2,0 |
| 2022 | %23,2 | %47,7 | %8,3 | %14,2 | %2,8 | %3,8 |
| 2023 | %22,9 | %50,5 | %8,9 | %12,5 | %1,9 | %3,3 |
| 2024 | %23,6 | %50,9 | %7,5 | %10,9 | %2,4 | %4,7 |
| 2025 | %22,9 | %52,6 | %8,6 | %11,0 | %2,8 | %2,1 |
| المعدل خلال الخمس سنوات | %24,3 | %49,4 | %8,4 | %12,3 | %2,3 | %3,3 |

أنواع القرارات الصادرة عن غرف محكمة النقض
خلال سنوات 2021-2022-2023-2024-2025

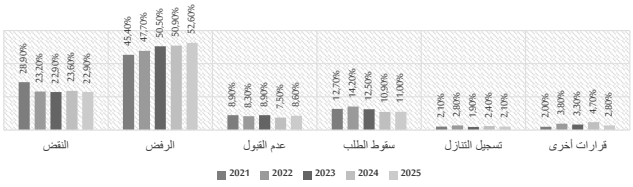


يتبين من توزيع القرارات أن رفض الطلب يشكل نصف عدد القرارات الصادرة عن محكمة النقض بمعدل 49,4 % خلال الخمس سنوات الأخيرة، بل إنه بلغ سنة 2025 نسبة 52,6 %.

أما القرارات الصادرة بالنقض والإحالة، فقد استقرت في معدل عام هو 24,3 % خلال الخمس سنوات الأخيرة، مع تسجيل انخفاض واضح خلال سنة 2025 بتسجيل 22,9 %.

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بمحكمة النقض من 2021 إلى 2025:

| السنوات | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف | 368 | 376 | 400 | 322 | 355 |

عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف بغرف بمحكمة النقض من 2021 إلى 2025

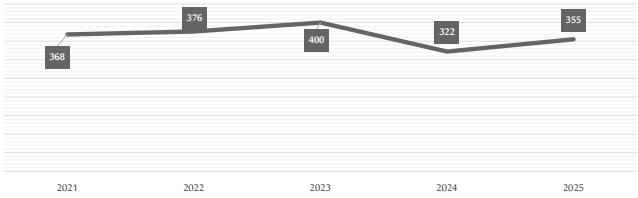


يظهر من خلال هذا الرسم البياني ارتفاع عدد الأيام اللازمة لتصفية المخلف من 368 يوماً سنة 2021 إلى 400 يوم سنة 2023، قبل أن يتحسن بشكل لافت سنة 2024 ليصل إلى 322 يوماً، ثم يرتفع مجدداً سنة 2025 إلى 355 يوماً.

ويعكس هذا المؤشر تأثر مدة تصفية المخلف بحجم القضايا المسجلة سنوياً، حيث ساهم الارتفاع المسجل سنة 2025 في إطالة أمد التصفية مقارنة بسنة 2024، مع بقائه في مستوى أفضل من سنتي 2022 و2023.

و.الحصة الفردية للقضاة حسب القضايا المحكومة بكل غرفة من غرف محكمة النقض من 2021 إلى 2025:

| الغرفة | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | نسبة التغيير من 2021 إلى 2025 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الغرفة المدنية | 137 | 151 | 191 | 188 | 182 | +32,8 % |
| غرفة الأحوال الشخصية والميراث | 142 | 125 | 132 | 147 | 156 | +9,9 % |
| الغرفة العقارية | - | - | 124 | 175 | 174 | +40,3 % |
| الغرفة التجارية | 144 | 160 | 150 | 158 | 185 | +28,5 % |
| الغرفة الإدارية | 283 | 283 | 267 | 326 | 376 | +32,9 % |
| الغرفة الاجتماعية | 255 | 224 | 316 | 238 | 293 | +14,9 % |
| الغرفة الجنائية | 349 | 372 | 401 | 402 | 388 | +11,2 % |

سجلت الحصة الفردية للقضاة ارتفاعاً ملحوظاً في معظم الغرف بين 2021 و2025، حيث ارتفعت بالغرفة المدنية بنسبة 32,8 +%، وبالغرفة التجارية بنسبة 28,5+ %، وبالغرفة الإدارية بنسبة 32,9 +%، وهي من أعلى نسب الارتفاع، ما يعكس المجهود الكبير الذي يبذله مستشارو محكمة النقض للتغلب على العدد المتزايد من القضايا المسجلة والرائجة سنوياً.

3.انعكاس المؤشرات الرقمية لمحكمة النقض على جودة العمل القضائي لهذه المحكمة:

تجمع كل التشريعات والأنظمة القانونية المقارنة في مختلف دول العالم على أن وظيفة المحاكم العليا أو محاكم النقض هي توحيد الاجتهاد القضائي، وتأطيره، وتفسير وتأويل القاعدة القانونية بما يسهم في التطبيق العادل للقانون، وضمان الامن القضائي للمتقاضين.

فقضاء النقض هو قضاء قانوني سامٍ، يهدف إلى مراقبة مدى احترام محاكم الموضوع للقانون وضمان توحيد تفسيره وتطبيقه، دون إعادة النظر في وقائع النزاع أو تقدير وسائل الإثبات. وهو لا يشكّل درجة ثالثة من درجات التقاضي، ولذلك اعتبر عدد من الفقهاء القانونيين أن النقض لا يستهدف تحقيق الإنصاف الفردي المباشر، لأن ولايته لا تمتد إلى الفصل في موضوع الدعوى، وإنما تقتصر على مراقبة سلامة التكييف القانوني، وصحة التعليل، واحترام قواعد المسطرة والاختصاص. وذلك على خلاف درجات التقاضي العادية.

والمشرع المغربي بدوره لم يحد عن هذا التوجه، حيث تضمنت العديد من النصوص القانونية إشارات واضحة للوظيفة الأساسية لمحكمة النقض، والدور الاستراتيجي الذي تضطلع به من خلال مراقبة قضاء الموضوع للتحقق من صحة تطبيقه للقانون على الوقائع، وتقويم ما يمكن أن يكون قد حاد عن الفهم السليم والصحيح للنصوص القانونية، توحيداً لفهم هذه النصوص فهماً مطابقاً لغاية وفلسفة المشرع منها.

وهكذا نصت المادة 84 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي: «تَسْهَرُ محكمة النقض باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد العمل والاجتهاد القضائي.»

ونصت المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه على ما يلي:

«تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فورا لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولون لمحاكم المملكة ويكون ملزما لها، من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة أعلاه أو بعد صدور نص تشريعي.»

ولذلك، ومن أجل الحفاظ على خصوصية محكمة النقض، وتكريس مكانتها الاعتبارية ضمن التنظيم القضائي، وتحصيناً لدورها في مجال الاجتهاد القضائي وتفسير القاعدة القانونية، اعتبرت كل التشريعات، ومنها التشريع المغربي أن الطعن بالنقض هو طعن استثنائي، لا يلجأ إليه إلا بتوفر شروط خاصة، ووفق ضوابط محددة، عكس الطعن بالاستئناف الذي يعتبر من الطعون العادية ويجسد مبدأ التقاضي على درجتين، والذي من أهم تجلياته نشر النزاع من جديد أمام محكمة الطعن.

كما سعت كل هذه التشريعات إلى وضع ضوابط صارمة للجوء إلى الطعن بالنقض، وذلك حتى لا تتحول محكمة النقض إلى درجة ثالثة للتقاضي، يتم إغراقها بالقضايا والملفات، لأن ذلك سيفقدها خصوصيتها، وسيحد من قدرتها على الاضطلاع بمهمتها الأساسية في توحيد الاجتهاد القضائي وتأطيره، وسيصبح الهاجس الأكبر لدى القائمين عليها، سواء من المسؤولين القضائيين أو القضاة، هو تصفية القضايا المخلفة، والرفع من وتيرة الإنتاج، لتحقيق التوازن بين المسجل والمحكوم، وهو ما يعني تغليب عنصر الكم على عنصر الجودة والتميز. وذلك هو الخطر الكبير الذي يمكن أن يهدد هذه المحكمة، ويؤثر على دورها ووظيفتها القضائية.

وكأمثلة على ما فرضته التشريعات المقارنة من ضوابط وشروط بشأن اللجوء إلى الطعن بالنقض، نورد الأمثلة التالية:

ففي فرنسا، فإنه بالإضافة إلى القيود والمعايير العادية المتعلقة بتحديد أنواع القضايا ومبلغ النزاعات التي تقبل الطعن بالنقض وفرض أداء وجيبة قضائية مهمة نسبيا، فإن التشريع الفرنسي وضع قيدا إضافيا على استعمال النقض من خلال الشروط التي فرضها بالنسبة لاكتساب المحامي لصفة المقبولية أمام محكمة النقض.

وإذا كان التشريع الفرنسي على غرار أغلب التشريعات قد اشترط أن يقدم طلب النقض من طرف محام مقبول أمام محكمة النقض، فإنه تفرد في وضع شروط خاصة على اكتساب تلك الصفة، فمحامي النقض في فرنسا (Avocat aux Conseils) هو محام مختص بتمثيل الأطراف أمام محكمة النقض ومجلس الدولة، وهو يختلف عن المحامين العاديين من حيث التخصص والشروط المؤهلة له.

ولكي يصبح المحامي مختصاً بتمثيل الأطراف أمام محكمة النقض يتعين عليه اجتياز تدريب متقدم في هذا المجال، يُعرف باسم تدريب محامي النقض والمرافعات بمدرسة التكوين التابعة إما للنقابة أو المجلس الوطني. ويشمل هذا التدريب قواعد وإجراءات الطعن بالنقض أمام محكمة النقض ومجلس الدولة، وتلقين المهارات المرتبطة بصياغة المذكرات القانونية.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يُسجل في جدول محامي الطعن بالنقض وذلك بعد اجتياز امتحان تأهيلي تنظمه نقابة محامي النقض (Ordre des Avocats aux Conseils) . مما يتطلب منه معرفة عميقة بالقوانين والإجراءات، ومهارات التحليل القانوني. وغالبا ما يشترط أن يكون المحامي قد مارس المهنة لعدة سنوات، واكتسب خبرة كافية في المرافعات القانونية.

ونتيجة لذلك، يلاحظ أن عدد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي لا يتجاوز حاليا 130 محامياً ينتمون ل 31 مكتباً، وذلك من أصل 72.000 محام.

وأمام قلة عدد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض يصبح اللجوء إلى خدماتهم تشوبه صعوبات وإكراهات، وهو ما من شأنه أن يحد من اللجوء إلى الطعن بالنقض.

وفي ألمانيا، يفرض المشرع الألماني شروطاً خاصة على المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة الاتحادية العليا، حيث لا يقبل المحامي للترافع أمام محكمة العدل الاتحادية إلا بعد بلوغه 35 سنة، وأن يكون قد مارس مهنة المحاماة لمدة خمس سنوات على الأقل دون انقطاع، وذلك بعد ترشحهم من طرف لجنة انتخاب المحامين في محكمة العدل الاتحادية. ويوجد حاليا 36 محاميا مقبولين للترافع أمام محكمة العدل الاتحادية، مكاتبهم جميعا توجد بمدينة أو منطقة كارلسروه حيث يوجد مقر المحكمة الاتحادية الألمانية. كما أن القانون يحظر على هؤلاء المحامين العمل في محاكم أخرى.

وفي إيطاليا، وحرصاً على ضبط اللجوء إلى النقض، وحفاظاً على الوظيفة الرئيسية لهذه المحكمة، يعتمد المشرع الإيطالي ما يسمى بنظام التصفية لقبول الطعون بالنقض التي يتقدم بها الأفراد.

وفي هذا الإطار تنص المادة 360 مكرر من قانون المسطرة المدنية على حالتين خاصتين لعدم قبول الطعن بالنقض:

**الحالة الأولى:** عندما يظهر من الدراسة القبلية لملف الطعن بالنقض أن القرار المطعون فيه بت في النزاع المعروض عليه وفق الاجتهاد القضائي القار للمحكمة العليا للنقض وأن الفحص الأولي لأسباب الطعن بالنقض لا يوحي بإمكانية تغيير هذا الاجتهاد أو العدول عنه.

**الحالة الثانية:** إذا كان سبب الطعن بالنقض المستمد من خرق مبدأ المحاكمة العادلة غير مستند إلى أساس سليم بشكل بين.

وفي اسبانيا، يعتمد نظام التصفية وفق آلية خاصة منصوص عليها في المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية الإسباني الصادر بتاريخ 7 يناير 2000.

ويهدف هذا النظام إلى التحقق من استيفاء الطعن بالنقض لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، ومن أنه يثير حقاً مسائل قانونية مهمة تتطلب تدخل المحكمة العليا للفصل فيها. وهذه المرحلة يطلق عليها بمرحلة القبول (Admission) ، وهي جزء أساسي من مسطرة الطعن أمام محكمة النقض.

وهكذا فبمجرد تقديم الطعن، يتم تحويل القضية إلى غرفة القبول (Sala de Admission)، وهي هيئة داخل المحكمة العليا تقوم بمراجعة عريضة الطعن بناء على المعايير التالية:

- تقديم الطعن داخل الأجل القانوني؛
- استيفاء الوثائق والمستندات اللازمة (مثل نسخة الحكم المطعون فيه إثبات الدفع، إن وجد)؛
- أن يتعلق الطعن بمسألة قانونية ذات أهمية عامة (interes casacional) أو أنه يهدف إلى توحيد التفسير القانوني.

فإذا استوفت القضية الشروط المشار إليها أعلاه يتم قبول الطعن، ويتم إشعار الأطراف، وتحال القضية إلى الهيئة المختصة لإصدار قرار في الطعن المقدم، أما إذا لم تستوف القضية الشروط المذكورة، يتم رفض الطعن شكلا ويعتبر هذا القرار نهائيًا وغير قابل للطعن، الأمر الذي ينتج عنه تخفيف العبء على المحكمة، وتحسين جودة الأحكام من خلال التركيز على القضايا الأكثر أهمية.

إلى جانب آلية التصفية، هناك تشريعات أخرى تعتمد شكلاً آخر من أشكال الضبط والترشيد للجوء إلى محكمة النقض، حيث لا يسمح للأفراد الطعن بالنقض إلا إذا تجاوزت قيمة الدعوى حداً معيناً، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 248 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية أو التجارية التي تكون قيمة الطلب الأصلي فيها أقل من 250.000 جنيه مصري، (ما يعادل 50.000 درهم مغربي)، ما لم تكن تتعلق بمسائل قانونية جوهرية، وأيضاً ما نصت عليه المادة 175 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي اشترطت لقبول الطعن بالنقض أن تتجاوز قيمة الدعوى 500.000 درهم إماراتي (ما يعادل 1.370.000 درهم مغربي)، مع العلم أن هذه القيمة تبقى خاضعة للاستزادة كلما ظهرت الحاجة إلى مزيد من الترشيد أو لوحظ ارتفاع في عدد الطعون.

كما تلجأ تشريعات أخرى إلى فرض كفالات مالية مهمة للحد من الطعون التي لا يكون الغرض منها سوى إطالة أمد النزاع، ومثاله ما نصت عليه المادة 181 من القانون الإماراتي المشار إليه أعلاه التي حددت قيمة التأمين في مبلغ 3000 درهم إماراتي (ما يعادل 8200 درهم مغربي)، والمادة 2691 من مدونة التسجيل والرهن ببلجيكا

code des droits d'enregistrement d'hypothèque et de greffe

التي تم تعديلها بموجب المادة 2 من القانون الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2018، حيث حددت قيمة الضمانة الواجب إيداعها من طرف طالب النقض في مبلغ 650 أورو( أي ما يعادل 6500 درهم مغربي).

وأحياناً أخرى يمنح المشرع السلطة المطلقة للمحكمة العليا لقبول النظر في الطعون أو رفض ذلك دون إلزامها بالتعليل. ومن المحاكم العليا التي تعتمد هذا الأسلوب المحكمة العليا لكندا Cour Supreme du Canada التي يرجع إليها وحدها قبول النظر في الطعون المرفوعة إليها أو رفضها من غير تعليل، بحيث أنها تقرر قبول البت في الطلب إذا كان يبدو أنه مفيدا للعدالة، أو ترفض ذلك دون تعليل متى اعتبرت أنه لا فائدة في ذلك، ودون اعتبار قيمة الدعوى المالية.

وكنتيجة لهذه الضوابط الصارمة التي أقرتها التشريعات المقارنة بشأن اللجوء إلى الطعن بالنقض، يلاحظ أن المحاكم العليا بهذه البلدان تسجل مستويات معقولة من القضايا المطعون فيها بالنقض، تسمح لقضاة هذه المحاكم بالاضطلاع بمهامهم الأساسية في مجال الاجتهاد القضائي وتصحيح التوجهات القضائية لمحاكم الموضوع.

وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

| الدولة | عدد القضايا المسجلة برسم سنة 2021 | عدد القضايا المسجلة برسم سنة 2022 | عدد القضايا المسجلة برسم سنة 2023 | عدد القضايا المسجلة برسم سنة 2024 | عدد القضايا المسجلة برسم سنة 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| المغرب | 48919 | 52676 | 48130 | 48210 | 60035 |
| فرنسا | 23829 | 22979 | 21663 | 20739 | - |
| بلجيكا | 2832 | 2789 | 2730 | 2709 | - |
| ألمانيا | 8188 | 7862 | 7337 | 9001 | - |
| الأردن | 11597 | 14250 | 15228 | 15958 | - |
| اسبانيا | 35420 | 37025 | 37460 | 36865 | - |
| النرويج | 2266 | 2155 | 2078 | 2135 | - |
| كندا | 430 | 451 | 563 | 534 | - |

إذا كان هذا هو الوضع بعدد من الدول الأجنبية التي تتقاسم مع النظام القضائي المغربي المبادئ المؤطرة للتنظيم القضائي، فإنه ليس كذلك بالنسبة لمحكمة النقض المغربية.

ذلك أن الإحصائيات المتوفرة عن نشاط محكمة النقض المغربية خلال العشر سنوات الأخيرة تشير إلى ارتفاع كبير في عدد القضايا المخلفة، والذي انتقل من 28.810 سنة 2014 إلى 52.532 في نهاية سنة 2025، أي بنسبة ارتفاع بلغت 82 +%.

وفيما يلي جدول تفصيلي بهذا الارتفاع:

| السنة | المخلف عند متم السنة |
|---|---|
| 2014 | 28810 |
| 2015 | 32292 |
| 2016 | 35506 |
| 2017 | 43507 |
| 2018 | 46121 |
| 2019 | 50985 |
| 2020 | 42029 |
| 2021 | 45644 |
| 2022 | 49874 |
| 2023 | 51247 |
| 2024 | 46549 |
| 2025 | 52532 |

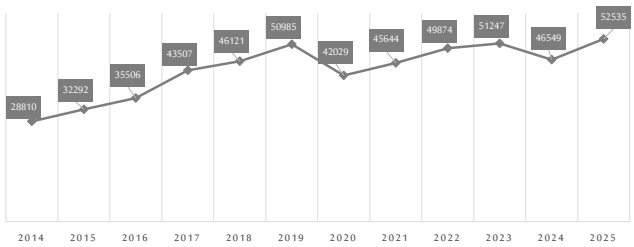


وللتغلب على هذا الارتفاع المتزايد، كان لزاماً على المجلس الأعلى للسلطة القضائية اتخاذ تدابير استعجالية للحد من تفاقم هذا المشكل، بالتنسيق مع إدارة محكمة النقض، وذلك بالرفع من عدد قضاة المحكمة بما يسمح بالزيادة في عدد الهيئات القضائية.

وهنا وجب التذكير على أن عدد قضاة هذه المحكمة ارتفع خلال الفترة من 2014 إلى 2025 بنسبة 24 %، حيث انتقل العدد من 187 إلى 232.

وفيما يلي جدول تفصيلي بهذا الارتفاع:

| السنة | عدد المستشارين بالهيئات |
|---|---|
| 2014 | 187 |
| 2015 | 182 |
| 2016 | 182 |
| 2017 | 174 |
| 2018 | 201 |
| 2019 | 211 |
| 2020 | 203 |
| 2021 | 216 |
| 2022 | 210 |
| 2023 | 207 |
| 2024 | 231 |
| 2025 | 232 |

جدول للمقارنة خاص ببعض الدول الأجنبية:

| الدولة | عدد القضاة برسم سنة 2021 | عدد القضاة برسم سنة 2022 | عدد القضاة برسم سنة 2023 | عدد القضاة برسم سنة 2024 |
|---|---|---|---|---|
| فرنسا | 225 | 229 | 233 | 232 |
| بلجيكا | 22 | 22 | 22 | 30 |
| ألمانيا | 152 | 153 | 153 | 153 |
| الأردن | 44 | 43 | 46 | 49 |
| اسبانيا | 81 | 75 | 72 | 79 |
| النرويج | 20 | 20 | 20 | 21 |
| كندا | 9 | 9 | 9 | 9 |

وعلى أهمية هذه الإجراءات المتخذة، ومدى مساهمتها في التخفيف من ضغط المخلف والحد من تفاقمه ولو نسبياً، فإنه من باب الإقرار بالشيء، وجب التأكيد على أن الحلول التي اتخذها المجلس ومعه إدارة المحكمة تبقى حلولاً نسبية وجزئية وظرفية، لا تعالج الاشكال من أساسه.

فالرفع من عدد القضاة بالرغم من أنه يساعد على التغلب على القضايا، فإنه من جهة أخرى له انعكاسات سلبية على وضعية المحكمة ومكونها البشري ووظيفتها الأساسية.

والمجلس الأعلى للسلطة القضائية لا يمكن له أن يستمر في هذا النهج فقط لأن عدد القضايا يرتفع سنة بعد أخرى، لأن ذلك سيؤدي على إغراق المحكمة بالقضاة، خصوصاً إذا علمنا أنه في غياب إجراءات تقييدية للطعن بالنقض، فعدد القضايا الجديدة سيستمر في الارتفاع سنوياً.

وإذا استمر هذا الوضع لخمس سنوات مقبلة، فإننا قد نشهد وصول عدد قضاة المحكمة إلى أزيد من 300 قاض، وهذا رقم كبير لا نكاد نجد له نظيراً في المحاكم العليا أو محاكم النقض بالدول الأجنبية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرفع من عدد القضاة بمحكمة النقض يعني بالضرورة الرفع من عدد الهيئات داخل كل غرفة، وهو أمر سيعقد من مهمة رؤساء الغرف، وسيؤدي إلى صعوبة تأطير الاجتهاد القضائي وتوحيده داخل الغرفة، وسيطرح صعوبات كبيرة على رؤساء الغرف لتتبع عمل الهيئات وتنسيق العمل والاجتهاد القضائيين بشكل يخدم توحيدهما.

كما أن الرفع من عدد القضاة يعني أيضاً الرفع من عدد القضاة بكل هيئة من خمسة مستشارين إلى سبعة أو ثمانية مستشارين، وهو أمر سيثقل كاهل رؤساء الغرف الذين يتعين عليهم بذل مجهودات مضاعفة لدراسة العدد الكبير من الملفات المحجوزة للمداولة أسبوعيا ومناقشتها والتداول بشأنها، والتي قد تصل إلى نحو 40 ملفاً في الأسبوع، مع ما يستتبع ذلك من مراجعة دقيقة للقرارات الصادرة وضمان حسن تحريرها، وخلوها من الأخطاء.

وفي هذا السياق وجب التذكير أن محكمة النقض تضم حالياً 39 هيئة، موزعة كما يلي:

- الغرفة المدنية: 7 هيئات؛
- الغرفة العقارية: 7 هيئات؛
- غرفة الأحوال الشخصية والميراث: هيئتان (2)؛
- الغرفة التجارية: 3 هيئات؛
- الغرفة الإدارية: 4 هيئات؛
- الغرفة الاجتماعية: 3 هيئات؛
- الغرفة الجنائية: 13 هيئة.

وفي ظل ما سبق، فإن وضع محكمة النقض أصبح يدق ناقوس الخطر، ويؤكد على ضرورة التدخل القانوني السريع لمعالجة هذه الوضعية، والتي كانت ولازالت موضع تنبيه للسيد الرئيس المنتدب خلال كلماته بمناسبة افتتاح السنة القضائية، سواء حينما كان على رأس مؤسسة رئاسة النيابة العامة، او بعد تعيينه رئيساً منتدباً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفيما يلي مقتطفات من كلماته بهذا الخصوص:

- مقتطف من كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2018:

«إن السياسة التشريعية المعتمدة بشأن الطعن بالنقض تتسم بسهولة الولوج إلى هذا الطعن الذي تخلى المشرع منذ مدة عن جميع قنوات التصفية التي تضيق من إمكانية استعماله، سواء فيما يتعلق باتساع دائرة المقررات القضائية القابلة للطعن بالنقض أو بانعدام الشروط القانونية التي تحد من استعمالها، أو بغياب أو ضعف الرسوم الواجب أداؤها بمناسبة الطعن، وهو ما أدى إلى تزايد عدد الملفات المطعون فيها بالنقض المسجلة بهذه المحكمة والتي سجلت سنة 2017 زيادة حوالي 6000 ملف جديد مقارنة مع سنة 2016، حيث بلغ عدد القضايا المسجلة في نهاية 2017 ، 47657 ملفا جديدا مقابل

41873 في سنة 2016، بارتفاع يقارب 6000 ملف أي حوالي 14 % ، وهي وتيرة مستمرة منذ سنوات، حيث انتقل عدد المسجل من حوالي 35000 ملف سنة 2013 إلى ما يقارب 48000 ملف في السنة الماضية، أي بزيادة 13000 ملف في أربع سنوات، وهو ما يتجاوز كل الجهود التي يبذلها قضاة المحكمة بالنظر لاستقرار عددهم؛

ولذلك فإننا نعتقد أنه بات من الملائم التفكير في طرق قانونية لترشيد الطعن بالنقض وذلك بعدم اتاحته بالنسبة للقضايا البسيطة، إما عن طريق منعها مطلقا، أو إخضاعها لأداء رسوم معينة تحد من إساءة استعمال هذا الطعن، كما أنه أصبح من المناسب التفكير في إعطاء تكوين على الاختصاص في تحرير مذكرات الطعن بالنقض بالنسبة لأعضاء هيئات الدفاع وقضاة النيابة العامة لدى محاكم الموضوع وذلك بالنظر إلى ان حوالي 30 % من القرارات الصادرة عن محكمة النقض تتم من أجل أسباب شكلية فقط، ومما يشجع على التفكير جديا في الحد من استعمال حق الطعن بالنقض، ان حوالي 80 % من الطلبات تنتهي بالرفض أو السقوط أو عدم القبول، وأن نسبة الأحكام المنقوضة لا تبارح نسبة 20 % في السنة، ففي نهاية 2017 تم نقض 8611 قرارا فقط من بين 39655 قرارا أصدرته المحكمة أي بنسبة 21.72 % وهي نسبة مع ذلك تحسنت بنقطتين عن سنة 2016 التي لم تتجاوز فيها نسبة القرارات المصرح بنقضها 19.61 % .

ولذلك فإن التفكير في طرق قانونية لترشيد الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره مجرد مطلب لتحسين الإحصائيات بقدر ما هو ضروري للحفاظ على جودة الأحكام وتحسين قيمتها القانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الجنائية التي أصبحت تشكل لوحدها 46 % من القضايا الرائجة بمحكمة النقض»

- مقتطف من كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2019:

«وإذا كنا نعاين الجهد الجبار الذي يبذله قضاة محكمة النقض للبت في القضايا المعروضة على المحكمة، فإننا نعتقد أن الأمر قد بات يتجاوز قدراتهم وهو ما يدعو إلى الملاحظات التالية:

- إن الحرص على زيادة كمية الإنتاج قد يُؤثر في جودة القرارات؛

- إن الزيادة في عدد المستشارين بالغرف، تتسبب في صعوبات بالنسبة للتأطير وتوحيد الاجتهاد، بالنسبة لرؤساء الغرف المطلوب منهم الاشتغال على مختلف مشاريع القرارات التي ينتجها أعضاء الغرفة (بعض الهيئات تتكون من ستة أو سبعة أعضاء). وكذلك بالنسبة للمحامين العامين، إذ من المفترض أن يشتغل المحامي العام على جميع الملفات المدرجة أمام الهيأة؛

- إن ازدياد عدد الهيئات بكل غرفة، يكون مبعثاً لنقص الانسجام في تشكيلات نفس الغرفة. وعلى سبيل المثال فإن الغرفة الجنائية تتكون من 12 هيئة والغرفة المدنية من 9 هيئات. وكل هيئة تتكون على الأقل من 5 أعضاء؛

- إن مواجهة إشكال كميات الإنتاج بزيادة عدد القضاة أو عدد الهيئات في كل الغرف سيؤدي إلى تفاقم الإشكاليات المشار إليها في الملاحظات السابقة. بالإضافة إلى أن تأقلم القضاة مع طرق العمل بمحكمة النقض يتطلب عدة سنوات من الممارسة بهذه المحكمة؛

- إن عدد طلبات النقض المقبولة لا يتجاوز 23 % من ملفات النقض المحكومة، وهو ما يؤكد المبالغة في الطعن بالنقض بسبب سهولة استعماله وغياب حواجز قانونية موضوعية أو شكلية للجوء إليه على غرار ما تقره التشريعات المقارنة.

ولذلك ننادي مرة أخرى، إلى تدخل المشرع لترشيد الطعن بالنقض والحد من المبالغة في استعماله، عن طريق وضع شروط شكلية أو موضوعية تراعي قيمة النزاع أو الحق المتقاضى بشأنه، أو فرض رسوم مسبقة بشأنه تتملكها خزينة الدولة في حالة عدم قبوله.

وبالإضافة إلى ذلك نعتقد أن الضرورة تقتضي تأطير أعضاء النيابة العامة وأعضاء الدفاع وتدريبهم على تحرير مذكرات النقض. وذلك لأن الطعون التي يتم عدم قبولها شكلا تتجاوز 30.43 % من مجموع القرارات السلبية التي أصدرتها محكمة النقض سنة 2018)»

- مقتطف من كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2020:

« ولذلك، فإننا نجدد دعوتنا للحكومة وللمشرع من أجل النظر في وضع معايير قانونية موضوعية للطعن بالنقض، تقتصر استعماله على القضايا الهامة فقط. أو تخضعه لشروط موضوعية تمنع استعماله

جزافا، مثل إخضاعه لرسم مالي لا يتم استرداده في حالة عدم قبول الطعن أو رفضه. ونؤكد أن هذه المعايير المعمول بها في العديد من التشريعات لا يقصد منها تقييد الولوج إلى العدالة، الذي يبقى متاحا في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، ولكنها إجراءات تستهدف تحقيق جودة الأحكام، ولاسيما من قبل محكمة النقض الموكول إليها السهر على التأويل السليم للقانون، ومنع تضاربه وتناقضه. وهي مهمة تصبح بعيدة المنال كلما ازداد عدد الملفات وكثرت الهيئات القضائية بمحكمة النقض، بسبب صعوبة التنسيق.. »

- مقتطف من كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2021:

«ومن جهة أخرى فإن عدد القضايا المنقوضة استقر في حدود 23.66 % (9.597 قراراً). وهي نفس النسبة المسجلة في السنة السابقة. ويستفاد من ذلك أن ما يزيد عن 76 % من القضايا قد استعمل فيها الطعن بالنقض هدراً للزمن القضائي. أي أن ثلاثة أرباع القضايا المحكومة لم يقبل فيها النقض، مما يطرح التساؤلات حول جدية تلك الطعون، والهدف من استعمالها. ولاسيما ما إذا كانت تستعمل بشكل غير متزن لتأخير الحسم النهائي في بعض القضايا التي لا تتوفر منذ البداية أسباب وجيهة لنقضها. وهو ما يستدعي منّا مرة أخرى المطالبة باتخاذ إجراءات قانونية لترشيد استعماله، حتى يظل قضاء النقض مناسبة لتحسين مستوى تطبيق القانون من طرف المحاكم. وأن يتمكن قضاة النقض من التوفر على الوقت الكافي لتدقيق أحكامهم وإجادة تحريرها. ولا يتم إنهاك قدراتهم بتراكم أعداد الملفات بسبب المبالغة في الطعون.»

- مقتطف من كلمة السيد الرئيس المنتدب بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2022:

« لأجل ذلك، وبالنظر إلى أن جودة العدالة مهمتنا جميعاً. وهي مطلب المواطن. فإنها نتاج القوانين قبل أن تكون منتوج المحاكم. ولذلك نناشد السلطات المختصة بالتشريع للتدبر ملياً في هذه الوضعية، ووضع المساطر القانونية المناسبة للحد من الطعون غير الجادة، التي ترهق قضاة النقض وتؤثر على جهودهم بالنسبة للطعون الأهم. علماً أن 75 % من الطعون بالنقض يتم رفضها أو عدم قبولها. وهو مؤشر دال بوضوح على المبالغة في استعمال الطعن بالنقض، رغم أن محكمة النقض ليست درجة ثالثة للتقاضي. وأن تعدد درجات التقاضي يكون باستعمال محاكم الموضوع (وهي محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف). كما أن إغراق محكمة النقض بالطعون في قضايا بسيطة أو ذات قيمة مادية زهيدة، لا يخدم مصالح المواطنين في توفير عدالة ناجعة تتوفق في التطبيق العادل للقانون.»

- مقتطف من كلمة السيد الرئيس المنتدب بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2023:

«ورغم الجهود العظيمة التي بذلها قضاة النقض، والتي أدت إلى إصدار ما مجموعه 48.423 قراراً، بزيادة 6,88 % عن سنة 2021 . وهو ما يمثل حوالي 92 % من المسجل، غير أنه لا يمثل سوى أقل من 50 % من مجموع القضايا الرائجة بالمحكمة.

والواقع أن جهود قضاة محكمة النقض قد بلغت مداها خلال هذه السنة، حيث كان معدل الإنتاج السنوي لكل مستشار في حدود 230 قراراً، أي بمعدل 5 قرارات أسبوعياً لكل مستشار. كما أن هذا الإنتاج الفردي تراوح في غرف محكمة النقض بين 100 و758 قرار في السنة. وقد ناهز متوسط القرارات السنوية التي حررها كل مستشار من المستشارين 400 قراراً بالنسبة للغرفة الجنائية و320 بالنسبة للغرفة الإدارية، و207 بالنسبة للغرفة الاجتماعية، و168 بالنسبة للغرفة المدنية و160 بالنسبة للغرفة التجارية و131 بالنسبة لغرفة الأحوال الشخصية. وكما تلاحظون فإنها أرقام تنوء بحملها الجبَال.

إن هذه الأرقام تكاد تنطق بنفسها لتذكر أن تحقيق الأمن القضائي من جهة، والحفاظ لمحكمة النقض على موقعها كضابط لوحدة الاجتهاد القضائي من جهة أخرى، يُعْتَبَرُ قضية مصيرية، تدعو المشرع للتفكير في وضع محدداتٍ أكثر دقة للطعن بالنقض، الذي يجعل من محكمة النقض محكمة قانون، وليست درجة ثالثة للتقاضي .. وأنها لكي تضطلع بمهمتها تلك، يتعين أن يتم التحكم في أعداد الطعون التي تصلها، لكي يتمكن قضاتها من التوفر على الحيز الزمني الضروري لدراسة القضايا المعروضة عليهم. ونعتقد أن المرحلة تقتضي أن يتدخل القانون لتحقيق هذه الغاية بالوسائل التي يراها ملائمة، ونجدد بعض اقتراحاتنا التي تم تقديمها في مناسبات سابقة. وفي مقدمتها: تخليص المحكمة من الطعون بالنقض المتعلقة بقضايا بسيطة القيمة. وجعل الكفالة المنصوص عليها في المادة 530 من قانون

المسطرة الجنائية إجبارية مع الرفع من مبلغها لمنع الطعون التعسفية، مع استثناء المعوزين من أدائها. كما نقترح دعم تخصص قضاة النيابة العامة وأعضاء الدفاع في قضايا النقض عن طريق تكوين مخصص لهذه الغاية. وجعل أجل الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة يبدأ من تاريخ وضع الحكم رهن إشارتها، لأن مذكرة وسائل الطعن تستهدف وثيقة القرار، وليس نتيجته، مما يستدعي اتخاذ قرار الطعن بعد الاطلاع على حيثيات الحكم.»

- مقتطف من كلمة السيد الرئيس المنتدب بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2024:

«...ولئن كنا ننبه إلى هذه الوضعية كل سنة، فلأن حلها يتجاوز صلاحيات الإدارة القضائية لمحكمة النقض ويَرتبط بفلسفة التشريع التي نرى أنه قد آن الأوان لأن تتناولها الحكومة والبرلمان بنظرة أخرى، حتى لا تصبح محكمة النقض درجة ثالثة للتقاضي، في الوقت الذي تمنح فيه الدساتير والمواثيق الدولية الحق في التقاضي على درجتين فقط. وأما قضاء النقض فله دور آخر يرتبط بتوحيد الاجتهاد وتحقيق الأمن القضائي. وإننا الآن نتساءل عن إمكانية قيام محكمة النقض بهذه المهمة، ونحن نرى أن بعض مستشاريها قد أصدروا ما يزيد على 640 قراراً خلال السنة الماضية. وهو رقم يتجاوز معدل القرارات التي يصدرها قضاة محاكم الاستئناف. كما أن مهمة رؤساء الغرف تزداد تعقيداً كلما تعددت هيئات الغرفة الواحدة (الغرفة الجنائية مثلاً 12 هيأة). بل إن رئيس الهيئة الواحدة قد يجد صعوبة في تدبير المداولات داخل هيئته كلما ازداد عدد أعضاء الهيئة، ذلك أن محكمة النقض تضيف مستشارين يزيدون عن الحد الأدنى للنصاب القانوني، إلى أغلب الهيئات لأجل تحقيق إنتاج أكبر.

وبطبيعة الحال فإن تزايد الطعون بالنقض يؤدي إلى تضاعف مدد البت في القضايا. ذلك أن حوالي 40% من القضايا المدنية فقط تحكم داخل السنة، في حين تتطلب 30% ما بين سنة وسنتين و24% بين سنتين وثلاث سنوات. بل إن حوالي 5% من القضايا تروج بمحكمة النقض منذ أكثر من ثلاث سنوات...

...وبالنظر لكلفة التقاضي التي تمضي نحو الارتفاع، فإن المنطق السليم يفيد أن إتاحة النقض في قضايا مدنية بسيطة هو بمثابة هدر للمال العام، حيث تصرف الدولة على كل دعوى أكثر من الحد الأدنى المنصوص عليه حاليا في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية (عشرين ألف درهم). أي أن الدولة تصرف على الدعوى في النزاعات البسيطة، أكثر من المبلغ الأدنى للقضايا التي يجوز الطعن في الأحكام الصادرة فيها بالنقض. ولعمري فهذا المعطى وحده كفيل بمراجعة الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى تحديد وجيبة قضائية تحول دون المجازفة بالطعون. وهو نهج يتعين كذلك سلوكه بالنسبة للقضايا الزجرية بالرفع من مبلغ الوديعة المحددة في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية وحذف الفقرة الأخيرة من تلك المادة لإعطاء مفعول لعدم إيداع تلك الوديعة. مع العلم أن المادة المذكورة تعفي طالبي النقض المعتقلين وكذلك المعوزين من هذا الإيداع، وهو ما لا يضر بشروط الولوج إلى العدالة...»

وخلاصة القول في هذا المقام، فإنه من أجل الحفاظ على الطابع الخاص لمحكمة النقض كمحكمة قانون وتمكينها للتفرغ لوظيفتها الجوهرية المتمثلة في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق السليم للقانون وتعزيز الثقة في العدالة وجودة أحكامها، وهو ما يتطلب وضع قيود تشريعية ذكية توازن بين حق المتقاضي في الوصول إلى المحكمة العليا، وبين حماية هذه الأخيرة من التضخم الذي يعيق أداء رسالتها السامية، وتهدف إلى ترشيد الطعون وحصرها في القضايا الجدية ذات الأهمية القانونية.

ثالثاً: النشاط القضائي العام حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2025:

بعد استعراض حصيلة النشاط القضائي لمختلف محاكم المملكة، بما فيها محاكم الموضوع بكل درجاتها وأصنافها، وكذا محكمة النقض، نستعرض الآن حصيلة النشاط القضائي حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2025، حيث سنتناول أولاً حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم العادية، ثم حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية لكل من المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، ثم أخيرا جدول يحدد النسب الوطنية للمؤشرات المسجلة من طرف مختلف أنواع ودرجات محاكم الموضوع.

1.حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم العادية:

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بالرباط برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بالرباط | 44.407 | 68.881 | 47.164 | 21.209 | %107,4 | %69,0 | 80 | 590 | 164 |
| المحكمة الابتدائية بالرباط | 166.989 | 175.179 | 167.559 | 7.586 | %100,4 | %95,7 | 46 | 3.643 | 17 |
| المحكمة الابتدائية بسلا | 105.296 | 135.456 | 111.837 | 23.552 | %106,3 | %82,6 | 52 | 2.151 | 77 |
| المحكمة الابتدائية بتمارة | 86.346 | 93.977 | 86.027 | 7.871 | %99,7 | %91,6 | 28 | 3.072 | 33 |
| المحكمة الابتدائية بالخميسات | 27.508 | 32.180 | 28.402 | 3.742 | %103,4 | %88,4 | 20 | 1.420 | 48 |
| المحكمة الابتدائية بتيفلت | 16.778 | 19.535 | 17.265 | 2.245 | %103,1 | %88,5 | 13 | 1.328 | 47 |
| المحكمة الابتدائية بالرماني | 6.619 | 8.065 | 6.967 | 1.093 | %105,3 | %86,4 | 11 | 633 | 57 |
| المجموع العام بالدائرة | 453.943 | 533.273 | 465.221 | 67.298 | % 102,7 | %87,4 | 250 | 1.861 | 53 |
| النسبة الوطنية | %11,2 | %11,5 | %11,3 | %13,3 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بالقنيطرة برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بالقنيطرة | 27.723 | 41.473 | 29.359 | 11.926 | %106,6 | %71,1 | 49 | 599 | 148 |
| المحكمة الابتدائية بالقنيطرة | 81.642 | 100.309 | 80.334 | 19.858 | %98,5 | %80,2 | 37 | 2.171 | 90 |
| المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم | 17.693 | 18.567 | 17.173 | 1.392 | %97,1 | %92,5 | 15 | 1.145 | 30 |
| المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري | 18.206 | 21.972 | 19.792 | 2.168 | %108,8 | %90,1 | 18 | 1.100 | 40 |
| المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب | 24.553 | 32.154 | 25.168 | 6.970 | %102,6 | %78,3 | 17 | 1.480 | 101 |
| المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان | 27.241 | 31.966 | 27.481 | 4.446 | %101,0 | %86,1 | 20 | 1.374 | 59 |
| المجموع العام بالدائرة | 197.058 | 246.441 | 199.307 | 46.760 | %101,3 | %81,0 | 156 | 1.278 | 86 |
| النسبة الوطنية | %4,9 | %5,3 | %4,8 | %9,2 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بالدار البيضاء برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بالدار البيضاء | 67.476 | 91.043 | 71.033 | 18.918 | %107,0 | %79,0 | 126 | 564 | 97 |
| المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء | 215.004 | 240.063 | 206.672 | 32.595 | %96,5 | %86,4 | 69 | 2.995 | 58 |
| المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء | 113.511 | 119.733 | 111.632 | 7.983 | %98,4 | %93,3 | 67 | 1.666 | 26 |
| المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء | 304.103 | 322.705 | 307.107 | 15.526 | %101,0 | %95,2 | 68 | 4.516 | 18 |
| المحكمة الابتدائية بالمحمدية | 53.565 | 57.490 | 53.721 | 3.705 | %100,4 | %93,5 | 37 | 1.452 | 25 |
| المحكمة الابتدائية ببنسليمان | 27.991 | 32.123 | 27.890 | 4.201 | %99,8 | %86,9 | 18 | 1.549 | 55 |
| المجموع العام بالدائرة | 781.650 | 863.157 | 778.055 | 82.928 | %99,8 | %90,4 | 385 | 2.021 | 39 |
| النسبة الوطنية | %19,3 | %18,6 | %18,9 | %16,4 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بالجديدة برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بالجديدة | 16.521 | 18.072 | 16.138 | 1.897 | %97,9 | %89,5 | 29 | 556 | 43 |
| المحكمة الابتدائية بالجديدة | 86.776 | 100.357 | 85.823 | 14.450 | %99,0 | %85,6 | 45 | 1.907 | 61 |
| المحكمة الابتدائية بسيدي بنور | 33.478 | 36.315 | 32.852 | 3.454 | %98,2 | %90,5 | 22 | 1.493 | 38 |
| المجموع العام بالدائرة | 136.775 | 154.744 | 134.813 | 19.801 | %98,7 | %87,2 | 96 | 1.404 | 54 |
| النسبة الوطنية | %3,4 | %3,3 | %3,3 | %3,9 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بفاس برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بفاس | 28.459 | 32.147 | 29.084 | 2.897 | %102,8 | %90,9 | 57 | 510 | 36 |
| المحكمة الابتدائية بفاس | 129.165 | 145.637 | 135.783 | 9.571 | %105,4 | %93,4 | 70 | 1.940 | 26 |
| المحكمة الابتدائية بصفرو | 21.301 | 25.886 | 21.920 | 3.942 | %103,0 | %84,8 | 22 | 996 | 66 |
| المحكمة الابتدائية بتاونات | 25.607 | 31.775 | 27.175 | 4.545 | %106,4 | %85,7 | 25 | 1.087 | 61 |
| المحكمة الابتدائية ببولمان | 9.998 | 11.170 | 10.180 | 981 | %101,9 | %91,2 | 13 | 783 | 35 |
| المجموع العام بالدائرة | 214.530 | 246.615 | 224.142 | 21.936 | %104,7 | %91,1 | 187 | 1.199 | 36 |
| النسبة الوطنية | %5,3 | %5,3 | %5,4 | %4,3 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بتازة برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بتازة | 9.104 | 10.158 | 9.224 | 893 | %101,8 | %91,2 | 18 | 512 | 35 |
| المحكمة الابتدائية بتازة | 33.337 | 39.151 | 32.384 | 6.744 | %97,2 | %82,8 | 23 | 1.408 | 76 |
| المحكمة الابتدائية بجرسيف | 14.667 | 15.623 | 14.715 | 888 | %100,5 | %94,3 | 12 | 1.226 | 22 |
| المجموع العام بالدائرة | 57.108 | 64.932 | 56.323 | 8.525 | %98,8 | %86,9 | 53 | 1.063 | 55 |
| النسبة الوطنية | %1,4 | %1,4 | %1,4 | %1,7 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بمراكش برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بمراكش | 31.823 | 46.903 | 35.967 | 10.727 | %113,8 | %77,0 | 66 | 545 | 109 |
| المحكمة الابتدائية بمراكش | 228.301 | 243.248 | 229.392 | 13.580 | %100,6 | %94,4 | 85 | 2.699 | 22 |
| المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة | 35.257 | 36.637 | 35.457 | 1.168 | %100,6 | %96,8 | 20 | 1.773 | 12 |
| المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت | 21.845 | 25.561 | 23.626 | 1.908 | %108,3 | %92,5 | 15 | 1.575 | 29 |
| المحكمة الابتدائية بابن جرير | 21.221 | 22.396 | 21.285 | 1.108 | %100,3 | %95,1 | 14 | 1.520 | 19 |
| المجموع العام بالدائرة | 338.447 | 374.745 | 345.727 | 28.491 | %102,3 | %92,4 | 200 | 1.729 | 30 |
| النسبة الوطنية | %8,3 | %8,1 | %8,4 | %5,6 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بورزازات برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بورزازات | 6.034 | 7.443 | 6.235 | 1.191 | %103,6 | %84,0 | 18 | 346 | 70 |
| المحكمة الابتدائية بورزازات | 18.865 | 20.142 | 19.177 | 906 | %102,0 | %95,5 | 11 | 1.743 | 17 |
| المحكمة الابتدائية بتنغير | 13.751 | 15.362 | 14.252 | 1.087 | %103,8 | %92,9 | 11 | 1.296 | 28 |
| المحكمة الابتدائية بزاكورة | 10.023 | 10.615 | 10.182 | 429 | %101,6 | %96,0 | 12 | 849 | 15 |
| المجموع العام بالدائرة | 48.673 | 53.562 | 49.846 | 3.613 | %102,6 | %93,2 | 52 | 959 | 26 |
| النسبة الوطنية | %1,2 | %1,2 | %1,2 | %0,7 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بآسفي برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بآسفي | 13.810 | 16.030 | 14.449 | 1.473 | %105,5 | %90,7 | 25 | 578 | 37 |
| المحكمة الابتدائية بآسفي | 53.184 | 66.615 | 56.471 | 10.094 | %106,3 | %84,8 | 29 | 1.947 | 65 |
| المحكمة الابتدائية بالصويرة | 28.062 | 28.341 | 28.052 | 251 | %100,1 | %99,1 | 18 | 1.558 | 3 |
| المحكمة الابتدائية باليوسفية | 14.137 | 15.134 | 13.920 | 1.204 | %98,5 | %92,0 | 12 | 1.160 | 32 |
| المجموع العام بالدائرة | 109.193 | 126.120 | 112.892 | 13.022 | %103,6 | %89,7 | 84 | 1.344 | 42 |
| النسبة الوطنية | %2,7 | %2,7 | %2,7 | %2,6 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بمكناس برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بمكناس | 17.831 | 26.059 | 18.569 | 7.301 | %105,3 | %71,8 | 34 | 546 | 144 |
| المحكمة الابتدائية بمكناس | 101.284 | 127.661 | 103.038 | 24.529 | %101,8 | %80,8 | 48 | 2.147 | 87 |
| المحكمة الابتدائية بالحاجب | 9.120 | 10.448 | 8.047 | 2.397 | %88,3 | %77,0 | 17 | 473 | 109 |
| المحكمة الابتدائية بآزرو | 12.881 | 14.686 | 13.344 | 1.309 | %103,9 | %91,1 | 13 | 1.026 | 36 |
| المجموع العام بالدائرة | 141.116 | 178.854 | 142.998 | 35.536 | %101,6 | %80,1 | 112 | 1.277 | 91 |
| النسبة الوطنية | %3,5 | %3,9 | %3,5 | %7,0 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بالرشيدية برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بالرشيدية | 8.434 | 9.008 | 8.471 | 529 | %100,5 | %94,1 | 19 | 446 | 23 |
| المحكمة الابتدائية بالرشيدية | 22.052 | 24.010 | 22.438 | 1.545 | %101,9 | %93,6 | 19 | 1.181 | 25 |
| المحكمة الابتدائية بميدلت | 17.427 | 18.981 | 18.025 | 939 | %103,5 | %95,0 | 13 | 1.387 | 19 |
| المجموع العام بالدائرة | 47.913 | 51.999 | 48.934 | 3.013 | %102,2 | %94,2 | 51 | 959 | 22 |
| النسبة الوطنية | %1,2 | %1,1 | %1,2 | %0,6 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بأكادير برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بأكادير | 30.627 | 39.617 | 33.765 | 5.714 | %110,7 | %85,5 | 52 | 649 | 62 |
| المحكمة الابتدائية بأكادير | 90.349 | 96.242 | 91.183 | 4.984 | %101,0 | %94,8 | 37 | 2.464 | 20 |
| المحكمة الابتدائية بإنزكان | 61.062 | 68.854 | 62.983 | 5.847 | %103,2 | %91,5 | 21 | 2.999 | 34 |
| المحكمة الابتدائية ببيوكرى | 25.871 | 26.411 | 23.853 | 2.516 | %92,3 | %90,5 | 19 | 1.255 | 38 |
| المحكمة الابتدائية بتارودانت | 30.004 | 33.899 | 30.771 | 3.107 | %102,6 | %90,8 | 17 | 1.810 | 37 |
| المحكمة الابتدائية بأولاد تايمة | 12.387 | 12.926 | 11.333 | 1.574 | %91,6 | %87,8 | 11 | 1.030 | 51 |
| المحكمة الابتدائية بتيزنيت | 13.704 | 16.816 | 15.067 | 1.654 | %110,7 | %90,1 | 15 | 1.004 | 40 |
| المحكمة الابتدائية بطاطا | 3.267 | 3.338 | 3.288 | 45 | %100,8 | %98,6 | 11 | 299 | 5 |
| المجموع العام بالدائرة | 267.271 | 298.103 | 272.243 | 25.441 | %102,0 | %91,5 | 183 | 1.488 | 34 |
| النسبة الوطنية | %6,6 | %6,4 | %6,6 | %5,0 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بكلميم برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بكلميم | 6.376 | 7.135 | 6.401 | 657 | %101,6 | %90,7 | 19 | 337 | 37 |
| المحكمة الابتدائية بكلميم | 14.224 | 16.384 | 15.035 | 1.345 | %105,7 | %91,8 | 10 | 1.504 | 33 |
| المحكمة الابتدائية بسيدي إفني | 5.569 | 6.606 | 5.967 | 568 | %108,5 | %91,3 | 10 | 597 | 35 |
| المحكمة الابتدائية بطانطان | 7.764 | 8.153 | 7.928 | 219 | %102,2 | %97,3 | 9 | 881 | 10 |
| المجموع العام بالدائرة | 33.933 | 38.278 | 35.331 | 2.789 | %104,6 | %92,7 | 48 | 736 | 29 |
| النسبة الوطنية | %0,8 | %0,8 | %0,9 | %0,6 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بالعيون برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بالعيون | 6.638 | 7.281 | 6.709 | 551 | %101,4 | %92,4 | 18 | 373 | 30 |
| المحكمة الابتدائية بالعيون | 31.540 | 33.193 | 31.326 | 1.841 | %99,4 | %94,4 | 16 | 1.958 | 21 |
| المحكمة الابتدائية ببوجدور | 4.808 | 4.931 | 4.833 | 93 | %100,6 | %98,1 | 11 | 439 | 7 |
| المحكمة الابتدائية بالسمارة | 3.535 | 3.655 | 3.568 | 83 | %101,0 | %97,7 | 11 | 324 | 8 |
| المحكمة الابتدائية بالداخلة | 15.000 | 15.310 | 15.042 | 262 | %100,3 | %98,3 | 15 | 1.003 | 6 |
| المجموع العام بالدائرة | 61.521 | 64.370 | 61.478 | 2.830 | %100,0 | %95,6 | 71 | 866 | 17 |
| النسبة الوطنية | %1,5 | %1,4 | %1,5 | %0,6 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بطنجة برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بطنجة | 30.224 | 34.508 | 30.536 | 3.629 | %102,2 | %89,4 | 50 | 611 | 43 |
| المحكمة الابتدائية بطنجة | 164.709 | 191.632 | 169.080 | 22.409 | %102,7 | %88,3 | 69 | 2.450 | 48 |
| المحكمة الابتدائية بأصيلة | 6.896 | 7.392 | 6.862 | 504 | %99,9 | %93,2 | 12 | 572 | 27 |
| المحكمة الابتدائية بالعرائش | 26.385 | 27.860 | 26.175 | 1.675 | %99,2 | %94,0 | 15 | 1.745 | 23 |
| المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير | 19.542 | 23.595 | 20.283 | 3.295 | %103,9 | %86,0 | 15 | 1.352 | 59 |
| المجموع العام بالدائرة | 247.756 | 284.987 | 252.936 | 31.512 | %102,3 | %88,9 | 161 | 1.571 | 45 |
| النسبة الوطنية | %6,1 | %6,2 | %6,1 | %6,2 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بتطوان برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بتطوان | 13.643 | 23.460 | 17.712 | 5.584 | %131,4 | %76,0 | 28 | 633 | 115 |
| المحكمة الابتدائية بتطوان | 72.775 | 98.463 | 80.228 | 18.153 | %110,4 | %81,5 | 38 | 2.111 | 83 |
| المحكمة الابتدائية بشفشاون | 17.591 | 19.321 | 18.064 | 1.252 | %102,7 | %93,5 | 16 | 1.129 | 25 |
| المحكمة الابتدائية بوزان | 14.208 | 15.843 | 14.563 | 1.268 | %102,6 | %92,0 | 13 | 1.120 | 32 |
| المجموع العام بالدائرة | 118.217 | 157.087 | 130.567 | 26.257 | %110,7 | %83,3 | 95 | 1.374 | 73 |
| النسبة الوطنية | %2,9 | %3,4 | %3,2 | %5,2 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بسطات برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بسطات | 18.912 | 22.759 | 19.604 | 2.878 | %105,2 | %87,2 | 25 | 784 | 54 |
| المحكمة الابتدائية بسطات | 37.291 | 43.366 | 38.524 | 4.799 | %103,4 | %88,9 | 21 | 1.834 | 45 |
| المحكمة الابتدائية ببن احمد | 14.561 | 16.243 | 15.055 | 1.180 | %103,4 | %92,7 | 12 | 1.255 | 29 |
| المحكمة الابتدائية ببرشيد | 56.364 | 62.080 | 55.986 | 6.033 | %99,4 | %90,3 | 26 | 2.153 | 39 |
| المجموع العام بالدائرة | 127.128 | 144.448 | 129.169 | 14.890 | %101,9 | %89,7 | 84 | 1.538 | 42 |
| النسبة الوطنية | %3,1 | %3,1 | %3,1 | %2,9 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف ببني ملال برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف ببني ملال | 18.838 | 24.616 | 18.827 | 5.627 | %100,8 | %77,0 | 24 | 784 | 109 |
| المحكمة الابتدائية ببني ملال | 29.478 | 31.726 | 28.346 | 3.357 | %96,2 | %89,4 | 19 | 1.492 | 43 |
| المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة | 11.549 | 12.245 | 11.720 | 522 | %101,5 | %95,7 | 15 | 781 | 16 |
| المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح | 17.503 | 19.033 | 17.466 | 1.552 | %99,9 | %91,8 | 13 | 1.344 | 32 |
| المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة | 16.052 | 16.414 | 15.912 | 495 | %99,2 | %97,0 | 13 | 1.224 | 11 |
| المحكمة الابتدائية بأزيلال | 19.099 | 21.062 | 19.198 | 1.847 | %100,6 | %91,2 | 18 | 1.067 | 35 |
| المحكمة الابتدائية بخنيفرة | 27.387 | 32.468 | 27.832 | 4.612 | %101,7 | %85,8 | 19 | 1.465 | 60 |
| المجموع العام بالدائرة | 139.906 | 157.564 | 139.301 | 18.012 | %99,7 | %88,6 | 121 | 1.151 | 47 |
| النسبة الوطنية | %3,4 | %3,4 | %3,4 | %3,6 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بخريبكة برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بخريبكة | 6.615 | 7.819 | 6.515 | 1.279 | %98,9 | %83,6 | 18 | 362 | 72 |
| المحكمة الابتدائية بخريبكة | 23.013 | 25.558 | 22.828 | 2.723 | %99,2 | %89,3 | 14 | 1.631 | 44 |
| المحكمة الابتدائية بوادي زم | 10.013 | 10.408 | 9.924 | 469 | %99,3 | %95,5 | 11 | 902 | 17 |
| المحكمة الابتدائية بأبي الجعد | 5.105 | 5.420 | 5.087 | 329 | %99,7 | %93,9 | 10 | 509 | 24 |
| المجموع العام بالدائرة | 44.746 | 49.205 | 44.354 | 4.800 | %99,2 | %90,2 | 53 | 837 | 40 |
| النسبة الوطنية | %1,1 | %1,1 | %1,1 | %0,9 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف بوجدة برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بوجدة | 17.165 | 19.848 | 17.650 | 2.169 | %103,0 | %89,1 | 35 | 504 | 45 |
| المحكمة الابتدائية بوجدة | 48.736 | 59.136 | 47.564 | 11.526 | %97,7 | %80,5 | 28 | 1.699 | 88 |
| المحكمة الابتدائية بجرادة | 4.713 | 5.134 | 4.813 | 314 | 102,3 % | %93,9 | 12 | 401 | 24 |
| المحكمة الابتدائية بتاوريرت | 15.119 | 15.651 | 15.165 | 474 | %100,4 | %97,0 | 13 | 1.167 | 11 |
| المحكمة الابتدائية ببركان | 29.441 | 31.133 | 29.580 | 1.437 | %100,9 | %95,4 | 19 | 1.557 | 18 |
| المحكمة الابتدائية بفجيج | 7.632 | 7.721 | 7.662 | 53 | %100,5 | %99,3 | 12 | 639 | 3 |
| المجموع العام بالدائرة | 122.806 | 138.623 | 122.434 | 15.973 | %99,9 | %88,5 | 119 | 1.029 | 48 |
| النسبة الوطنية | %3,0 | %3,0 | %3,0 | %3,2 | | | | | |

### النشاط العام لدائرة الاستئناف بالناظور برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بالناظور | 11.614 | 13.802 | 12.046 | 1.680 | %104,4 | %87,8 | 23 | 524 | 51 |
| المحكمة الابتدائية بالناظور | 61.757 | 68.929 | 62.940 | 5.943 | %102,0 | %91,4 | 26 | 2.421 | 34 |
| المحكمة الابتدائية بالدريوش | 13.534 | 15.244 | 14.130 | 1.106 | %104,5 | %92,7 | 13 | 1.087 | 29 |
| المجموع العام بالدائرة | 86.905 | 97.975 | 89.116 | 8.729 | %102,7 | %91,1 | 62 | 1.437 | 36 |
| النسبة الوطنية | %2,1 | %2,1 | %2,2 | %1,7 | | | | | |

### النشاط العام لدائرة الاستئناف بالحسيمة برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف بالحسيمة | 4.179 | 4.430 | 4.055 | 351 | %97,6 | %92,0 | 18 | 225 | 32 |
| المحكمة الابتدائية بالحسيمة | 17.706 | 18.841 | 17.576 | 1.244 | %99,4 | %93,4 | 12 | 1.465 | 26 |
| المحكمة الابتدائية بتارجيست | 6.409 | 6.653 | 6.507 | 137 | %101,7 | %97,9 | 12 | 542 | 8 |
| المجموع العام بالدائرة | 28.294 | 29.924 | 28.138 | 1.732 | %99,6 | %94,2 | 42 | 670 | 22 |
| النسبة الوطنية | %0,7 | %0,6 | %0,7 | %0,3 | | | | | |

## 2. حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم التجارية:

### النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء | 7.024 | 8.589 | 7.159 | 1.417 | %102,1 | %83,5 | 27 | 265 | 72 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء | 101.217 | 108.813 | 103.372 | 5.376 | %102,2 | %95,1 | 60 | 1.723 | 19 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط | 15.558 | 19.079 | 16.648 | 2.403 | %107,2 | %87,4 | 24 | 694 | 53 |
| المجموع العام بالدائرة | 123.799 | 136.481 | 127.179 | 9.196 | % 102,8 | %93,3 | 111 | 1.146 | 26 |
| النسبة الوطنية | %3,1 | %2,9 | %3,1 | %1,8 | | | | | |

### النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بمراكش برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف التجارية بمراكش | 1.921 | 2.503 | 2.142 | 285 | %116,1 | %88,3 | 10 | 214 | 49 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش | 14.398 | 15.642 | 14.550 | 1.065 | %101,2 | %93,2 | 21 | 693 | 27 |
| المجموع العام بالدائرة | 16.319 | 18.145 | 16.692 | 1.350 | %102,9 | %92,5 | 31 | 538 | 30 |
| النسبة الوطنية | %0,4 | %0,4 | %0,4 | %0,3 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بفاس برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف التجارية بفاس | 2.007 | 2.852 | 2.379 | 422 | %121,6 | %84,9 | 13 | 183 | 65 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بفاس | 11.695 | 13.872 | 11.894 | 1.952 | %101,9 | %85,9 | 23 | 517 | 60 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة | 5.525 | 6.044 | 5.668 | 370 | %102,7 | %93,9 | 12 | 472 | 24 |
| المجموع العام بالدائرة | 19.227 | 22.768 | 19.941 | 2.744 | %104,2 | %87,9 | 48 | 415 | 50 |
| النسبة الوطنية | %0,5 | %0,5 | %0,5 | %0,5 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بطنجة برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف التجارية بطنجة | 1.340 | 1.546 | 1.390 | 127 | %106,0 | %91,6 | 11 | 126 | 33 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة | 13.138 | 15.348 | 13.425 | 1.898 | %102,4 | %87,6 | 18 | 746 | 52 |
| المجموع العام بالدائرة | 14.478 | 16.894 | 14.815 | 2.025 | %102,7 | %88,0 | 29 | 511 | 50 |
| النسبة الوطنية | %0,4 | %0,4 | %0,4 | %0,4 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف التجارية بأكادير برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف التجارية بأكادير | 1.749 | 1.959 | 1.657 | 241 | %98,2 | %87,3 | 9 | 184 | 53 |
| المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير | 11.324 | 11.966 | 11.389 | 577 | %100,6 | %95,2 | 18 | 633 | 18 |
| المجموع العام بالدائرة | 13.073 | 13.925 | 13.046 | 818 | %100,3 | %94,1 | 27 | 483 | 23 |
| النسبة الوطنية | %0,3 | %0,3 | %0,3 | %0,2 | | | | | |

### 3.حصيلة النشاط القضائي بالدوائر القضائية للمحاكم الإدارية:

## النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بالرباط برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط | 7.137 | 8.134 | 6.709 | 640 | %105,6 | %91,3 | 22 | 305 | 35 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط | 7.662 | 8.458 | 7.812 | 640 | %102,0 | %92,4 | 28 | 279 | 30 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء | 16.146 | 16.712 | 16.430 | 239 | %102,0 | %98,6 | 21 | 782 | 5 |
| المجموع العام بالدائرة | 30.945 | 33.304 | 30.951 | 1.519 | %102,8 | %95,3 | 71 | 436 | 18 |
| النسبة الوطنية | %0,8 | %0,7 | %0,8 | %0,3 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بمراكش برسم سنة 202

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش | 3.411 | 4.909 | 3.746 | 537 | %134,5 | %87,5 | 17 | 220 | 52 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش | 6.406 | 6.943 | 6.540 | 384 | %102,4 | %94,5 | 23 | 284 | 21 |
| المجموع العام بالدائرة | 9.817 | 11.852 | 10.286 | 921 | %112,1 | %91,8 | 40 | 257 | 33 |
| النسبة الوطنية | %0,2 | %0,3 | %0,2 | %0,2 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بطنجة برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة | 1.613 | 1.623 | 1.209 | 262 | %82,8 | %82,2 | 9 | 134 | 79 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة | 2.631 | 2.913 | 2.086 | 822 | %79,4 | %71,7 | 13 | 160 | 144 |
| المجموع العام بالدائرة | 4.244 | 4.536 | 3.295 | 1.084 | %80,6 | %75,2 | 22 | 150 | 120 |
| النسبة الوطنية | %0,1 | %0,1 | %0,1 | %0,2 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بفاس برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف الإدارية بفاس | 2.644 | 2.806 | 2.226 | 483 | %87,4 | %82,2 | 11 | 202 | 79 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس | 5.852 | 6.078 | 5.661 | 400 | %97,0 | %93,4 | 12 | 472 | 26 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة | 2.627 | 2.883 | 2.673 | 209 | %101,8 | %92,7 | 12 | 223 | 29 |
| المجموع العام بالدائرة | 11.123 | 11.767 | 10.560 | 1.092 | %95,9 | %90,6 | 35 | 302 | 38 |
| النسبة الوطنية | %0,3 | %0,3 | %0,3 | %0,2 | | | | | |

## النشاط العام لدائرة الاستئناف الإدارية بأكادير برسم سنة 2025

| المحكمة | المسجل | الرائج | المحكوم | الباقي | المحكوم من المسجل | المحكوم من الرائج | عدد القضاة | الحصة الفردية للقاضي | الأيام اللازمة لتصفية المخلف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير | 2.730 | 2.940 | 1.988 | 670 | %81,2 | %74,8 | 9 | 221 | 123 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير | 5.422 | 6.299 | 5.514 | 767 | %102,0 | %87,8 | 23 | 240 | 51 |
| المجموع العام بالدائرة | 8.152 | 9.239 | 7.502 | 1.437 | %95,5 | %83,9 | 32 | 234 | 70 |
| النسبة الوطنية | %0,2 | %0,2 | %0,2 | %0,3 | | | | | |

## 4.النسب الوطنية للمؤشرات المسجلة من طرف مختلف أنواع ودرجات محاكم الموضوع خلال سنة 2025:

| أنواع المحاكم | المحاكم | المسجل | النسبة الوطنية | الرائج | النسبة الوطنية | المحكوم | النسبة الوطنية | المخلف | النسبة الوطنية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المحاكم العادية | محاكم الاستئناف العادية | 436.453 | 10,8 % | 572.492 | %12,4 | 459.513 | %11,2 | 109.080 | %21,6 |
| | المحاكم الابتدائية العادية | 3.368.436 | 83,0 % | 3.782.514 | %81,6 | 3.403.812 | %82,7 | 374.808 | %74,1 |
| | المجموع | 3.804.889 | 93,8 % | 4.355.006 | %94,0 | 3.863.325 | %93,8 | 483.888 | %95,6 |
| المحاكم التجارية | محاكم الاستئناف التجارية | 14.041 | 0,3 % | 17.449 | %0,4 | 14.727 | %0,4 | 2.492 | %0,5 |
| | المحاكم الابتدائية التجارية | 172.855 | 4,3 % | 190.764 | %4,1 | 176.946 | %4,3 | 13.641 | %2,7 |
| | المجموع | 186.896 | 4,6 % | 208.213 | %4,5 | 191.673 | %4,7 | 16.133 | %3,2 |
| المحاكم الإدارية | محاكم الاستئناف الإدارية | 17.535 | 0,4 % | 20.412 | %0,4 | 15.878 | %0,4 | 2.592 | %0,5 |
| | المحاكم الابتدائية الإدارية | 46.746 | 1,2 % | 50.286 | %1,1 | 46.716 | %1,1 | 3.461 | %0,7 |
| المجموع | | 64.281 | 1,6 % | 70.698 | %1,5 | 62.594 | %1,5 | 6.053 | %1,2 |
| المجموع العام | | 4.056.066 | 100 % | 4.633.917 | %100 | 4.117.592 | %100 | 506.074 | 100 % |

المحور الثامن:

**مساهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية**

**في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والحريات**

تُعدّ منظومة حقوق الإنسان إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، باعتبارها الإطار المرجعي الكفيل بصون كرامة الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم، وتحقيق التوازن بين ما يتمتعون به من حقوق وما يتحملونه من واجبات. ولذلك أولت المملكة المغربية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، عناية متزايدة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ مبادئ دولة الحق والقانون، من خلال الانخراط الفعّال في المنظومة الأممية، وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلى جانب تعزيز أدوار المؤسسات الوطنية المعنية.

وفي هذا الإطار، يضطلع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بدور محوري في تكريس هذه المبادئ، انطلاقاً من اختصاصاته الدستورية المرتبطة بضمان استقلال السلطة القضائية، وتحسين جودة العدالة، والسهر على احترام الضمانات المخولة للمتقاضين. كما يعمل، عبر بنياته الإدارية وبرامجه ومخططاته الاستراتيجية، على دعم دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وصون حرياتهم، وتعزيز الأمن القضائي.

وانسجاماً مع التزامات المملكة الدولية، وتفاعلاً مع التحولات المتسارعة في مجال حقوق الإنسان، يحرص المجلس على تطوير أدائه المؤسساتي، من خلال تعزيز التعاون مع الآليات الأممية المختصة، وتتبع وتقييم الممارسة القضائية، وتطوير السياسات المرتبطة بالقضايا الحقوقية، ولاسيما ما يتعلق بالاعتقال الاحتياطي وظروف الاحتجاز، فضلاً عن ترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك في إطار مقاربة تشاركية قائمة على التنسيق والتكامل مع مختلف الفاعلين، بما يضمن الالتقائية والنجاعة في تنفيذ الالتزامات الوطنية في هذا المجال.

وبناءً عليه، يتناول هذا المحور إسهام المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال تعزيز منظومة حقوق الإنسان والحريات، من خلال الوقوف على دوره في التفاعل مع آليات الأمم المتحدة المعنية (أولاً)، واستعراض مقاربته في تدبير الاعتقال الاحتياطي (ثانياً)، ثم إبراز جهوده في حماية حقوق السجناء وتعزيز الضمانات القانونية والقضائية المقررة لهم (ثالثاً).

أولا: التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

شمل تفاعل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عدة مجالات، من أبرزها:

1.المساهمة في إعداد التقارير الوطنية وتطوير المعايير المقدمة أمام الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان:

يُعدّ إعداد التقارير الوطنية المقدّمة إلى آليات الرصد المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان محطةً أساسية في تفاعل الدول مع التزاماتها الدولية. ولا تقتصر أهمية هذه العملية على عرض المعطيات والإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني فقط، بل تمتد لتشمل تقييم السياسات العمومية ذات الصلة، وتعزيز مبادئ الشفافية وحماية حقوق الإنسان.

وانسجاماً مع ما تفرضه هذه الاتفاقيات من اعتماد مقاربة تشاركية شاملة في إعداد التقارير، قائمة على التنسيق بين السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يضمن تقديم صورة دقيقة ومتكاملة عن وضعية حقوق الإنسان، قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 بتقديم المعطيات والمعلومات المرتبطة باختصاصاته، وذلك في إطار إعداد المعلومات الخطية التي قدمتها المملكة المغربية بشأن تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذا في سياق إعداد التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ توصيات الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2022.

وفي السياق ذاته، واصل المجلس تفاعله الإيجابي والمسؤول مع المبادرة التي أطلقتها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، والرامية إلى إعداد خطة وطنية لتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة. وقد تجسّد هذا الانخراط من خلال المشاركة الفعلية في الاجتماعات التنسيقية الخاصة بهذه الخطة، والتأكيد على الالتزام بتنفيذ التوصيات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصه، بما يعكس إرادة مؤسساتية راسخة لتعزيز التعاون مع المنظومة الأممية، والإسهام في إرساء آليات وطنية فعالة لتتبع وتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

كما انخرط المجلس، إلى جانب المؤسسات الوطنية والقطاعات الحكومية المعنية، في مشروع تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال:

- المساهمة في تجويد بنود مشروع «الاتفاقية الدولية الملزمة حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان»، عبر تعزيز الضمانات القانونية والقضائية المرتبطة بها، ودعم تفسير

مقتضياتها بما ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان الكونية؛

- الإسهام في بلورة ملاحظات السلطات المغربية بشأن التعليق العام رقم 27 حول حق الطفل في الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة.

2.المساهمة في جهود المملكة الرامية إلى تعزيز التعاون مع الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان، وباقي مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة:

في إطار تعزيز تفاعل المملكة مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، انخرط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في دعم التعاون مع الآليات الأممية غير التعاهدية، ولاسيما الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وباقي الهيئات ذات الصلة، وذلك من خلال توفير المعطيات والمعلومات ذات الطابع القضائي.

ويعكس هذا الانخراط إيمان المجلس بالدور المحوري لهذه الآليات في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ورصد التحديات التي تعيق تنفيذ الالتزامات على المستوى الوطني، بما يُسهم في توجيه السياسات العمومية، وتحسين الممارسات، وتعزيز الضمانات القضائية والمؤسساتية، فضلاً عن تشجيع تبادل التجارب الفضلى بين الدول.

ومن بين أوجه هذا التفاعل نذكر ما يلي:

- المساهمة في استبيان آلية الخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، بشأن موضوع «العنصرية النمطية ضد الأفارقة والأشخاص من أصل إفريقي في نظام العدالة الجنائية»؛
- المساهمة في إعداد تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات، وملحقه ذي الصلة بأسباب العنف وعواقبه حول موضوع «مفهوم الموافقة في علاقته بالعنف ضد النساء والفتيات»؛
- التفاعل مع المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد؛
- المساهمة في إعداد تقرير الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان حول موضوع «هجرة اليد العاملة ومؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان»؛
- المساهمة في إعداد استبيان المقرر الخاص المعني بالحق في المياه وخدمات الصرف الصحي حول موضوع «العلاقة بين المياه والطاقة على ضوء حقوق الإنسان في مياه الشرب والصرف الصحي والوصول إلى الطاقة للجميع»؛
- المساهمة في إعداد استبيان المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين حول موضوع «الذكاء الاصطناعي والأنظمة القضائية»؛
- المساهمة في إعداد استبيان المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والنفايات الخطيرة حول موضوع «الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة ذات الصلة بالمواد السامة»؛
- المساهمة في إعداد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول موضوع « العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، وخاصة ضحايا التمييز أو الذين لا تحترم حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية»؛
- المساهمة في إعداد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول «عقوبة الإعدام»؛
- المساهمة في إعداد دراسة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول موضوع «العنف المبني على النوع الميسر بالتكنولوجيا وتأثيراته على النساء والفتيات»؛
- المساهمة في إعداد تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بشأن تأثير تكنولوجيات المراقبة الرقمية والأنظمة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي على ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- المساهمة في إعداد التقرير الموضوعي الذي يُعده فريق الخبراء المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل إفريقي تحت عنوان: «الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي في الهجرة العالمية: تجارب واقعية وهياكل مستدامة لإزالة الطابع العنصري»؛
- المساهمة في إعداد تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بخصوص الزواج الاجباري للقاصرين؛
- المساهمة في إنجاز الاستبيانين الواردين من المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والجبر وضمانات عدم التكرار، في إطار إعداده لتقريرين مرتبطين بالعدالة الانتقالية، الأول حول موضوع «التحديات والفرص التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة في سياق العدالة الانتقالية، والثاني حول موضوع «تحديات النزعة الإنكارية والتحريفية في سياقات العدالة الانتقالية»؛

- المساهمة في إعداد تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أسبابه وعواقبه حول موضوع «العنف ضد الأمهات»؛

- المساهمة في إعداد تقرير فريق العمل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، حول موضوع «حكامة مؤسسات الأعمال، مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان»؛

- المساهمة في إنجاز استبيان المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، بشأن إعداد تقريرها الموضوعاتي حول المبادئ والمعايير والممارسات المتعلقة بانتقاء وتعيين القضاة.

3.الانخراط في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان:

انسجاماً مع التزاماته بتنفيذ توصيات الآليات الأممية واحترام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، انخرط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان، من خلال المشاركة الفاعلة في الندوات والدورات التكوينية والمبادرات الدولية، بما يُسهم في تبادل الخبرات، وتقوية القدرات المؤسساتية، وترسيخ قيم العدالة والمساواة واحترام الحقوق والحريات.

وفي هذا الإطار، شارك المجلس في الندوات واللقاءات والدورات التكوينية التالية:

- اللقاء الوطني حول موضوع «خبرة الاستماع للطفل أمام القضاء: الرهانات والممارسات الكبرى»، المنظم بالرباط من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة مع المرصد الوطني لحقوق الطفل، بتاريخ 08 ماي 2025؛

- اللقاء الوطني لتفعيل البرتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة، المنظم بالرباط من طرف رئاسة النيابة العامة بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يومي 26 و27 ماي 2025؛

- الاستمرار في تنزيل البرنامج التكويني حول «تعزيز القدرات في مجال استخدام أدلة الطب الشرعي في التحري والتحقيق في ادعاءات التعذيب طبقاً لبرتوكول إسطنبول في صيغته المراجعة»، وقد تُوج هذا البرنامج بإعداد «دليل وطني حول استخدام أدلة الطب الشرعي في التحقيق في ادعاءات التعذيب طبقاً لبرتوكول إسطنبول في صيغته المحينة»، تم تقديمه بتاريخ 11 دجنبر 2025؛

- المشاركة في الأنشطة المرتبطة بتنزيل برنامج «نقلة» لتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

- حضور دورة تكوينية حول موضوع «حق العيش في بيئة سليمة»؛

- المشاركة في الندوة العلمية الدولية حول موضوع «حقوق الإنسان أمام تحديات العصر الرقمي»، المنظمة بسطات من طرف جامعة الحسن الأول بسطات بشراكة مع جامعة نايف للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة الممتدة من 05 إلى 07 فبراير 2025؛

- المشاركة في أشغال الدورة 17 للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل المنظم بالرباط من طرف المرصد الوطني لحقوق الطفل تحت شعار «الطفل في مواجهة التحديات المعاصرة: أي خارطة طريق لعام 2030»، يومي 24 و25 ماي 2025؛

- حضور اللقاء التواصلي الوطني يوم 30 أبريل 2025 حول القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة؛

- حضور الجلسة الافتتاحية للاستشارة الوطنية مع الأطفال يوم 13يونيو 2025 بدعوة من المجلس الوطني لحقوق الانسان؛

- حضور أشغال اليوم الدراسي المنظم بالقنيطرة يوم 23 يونيو 2025 حول حماية الثروة الغابوية والوحيش مسؤولية قانونية وواجب وطني، بدعوة من المديرية العامة للأمن الوطني ؛

- حضور المائدة المستديرة المنظمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول موضوع «حرية تداول المعلومات، ضمانة لتعزيز فعالية ممارسة حرية التعبير»؛

- المشاركة في اللقاء الدراسي المنظم بالرباط من طرف وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع الشباب-، حول آفاق تعزيز الحرية المحروسة في ضوء عدالة صديقة للأطفال في إطار برنامج «حماية وتمكين»؛

- المساهمة في برنامج التعاون بين رئاسة النيابة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة-اليونسيف-، والهادف إلى استعراض مختلف الجهود المبذولة في مجال حماية الطفولة والوقوف جهوياً على الإكراهات التي تعترض التنزيل السليم لمضامين البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة خاصة الأطفال في وضعية هجرة؛

- المشاركة في اللقاء الدراسي المنظم بالرباط من طرف وزارة العدل بشراكة مع منظمة اليونيسيف حول «الأسر المستقبلة.

4. تنفيذ المخططات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بالنهوض وتعزيز حقوق الإنسان:

واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 انخراطه في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لحقوق الإنسان، عبر تحويل الأهداف الوطنية إلى برامج وإجراءات عملية، وفق اختصاصاته الدستورية، بما يعزز حماية الحقوق والحريات الأساسية، ويدعم السياسات العمومية في مجال العدالة، مع الحرص على التنسيق مع مختلف الفاعلين لضمان انسجام الجهود وتحقيق أثر مستدام.

وتتمثل هذه المخططات والبرامج في:

- المساهمة في تنزيل خطة العمل الوطنية الثالثة للحكومة المنفتحة للفترة 2027/2024؛
- المساهمة في تنزيل الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026؛
- الانخراط في تنزيل البرنامج الوطني التنفيذي الثاني 2023-2026 للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، الذي تشرف عليه وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

5.الانخراط في الالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان المترتبة عن تنظيم التظاهرات الرياضية خاصة تنظيم كأس العالم 2030:

في إطار مواكبة الاستحقاقات الرياضية الكبرى التي تحتضنها المملكة، ولاسيما كأس أمم إفريقيا 2025 وكأس العالم 2030، يواصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية انخراطه في الأنشطة المرتبطة بحقوق الإنسان، من خلال المشاركة في ندوات ودورات تكوينية وتحسيسية تُبرز دور الرياضة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيز قيم التسامح والمساواة، والتصدي لمختلف أشكال التمييز، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية، ويكرّس مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية.

وتتمثل هذه الأنشطة في:

- المشاركة في الندوة الدولية المنظمة بالرباط من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول موضوع «الرياضة كرافعة للنهوض بحقوق الإنسان: أي أثر على المجتمعات؟» بتاريخ 25 نونبر 2025؛
- المشاركة في الندوة المنظمة بطنجة من طرف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان حول موضوع « مكافحة التمييز: معايير دولية ورهانات وطنية»، بتاريخ 18 دجنبر 2025.

6.تنزيل الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الموقعة بين المجلس والشركاء في مجال حقوق الإنسان وحماية الفئات الخاصة:

انطلاقاً من قناعته بأهمية التعاون مع مختلف الشركاء المؤسساتيين لتعزيز منظومة حقوق الانسان بالمملكة، وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى، يحرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية على إرساء شراكات مؤسساتية مع مختلف الفاعلين لتحقيق هذه الغاية.

وفي هذا السياق تشكل اتفاقيات التعاون، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، أداة أساسية لدعم السياسات الوطنية وتطوير البرامج التكوينية والتوعوية.

وفي إطار هذه الالتزامات، يواصل المجلس تتبع تنفيذ الاتفاقيات الموقعة مع مختلف شركائه في مجال حقوق الإنسان وحماية الفئات الخاصة، والتي تتمثل على وجه الخصوص في:

- مواصلة تتبع تنفيذ التزامات المجلس بموجب الاتفاقية الموقعة بينه وبين المرصد الوطني لحقوق الطفل في إطار تعزيز آلية التكفل النفسي بالصدمات النفسية للأطفال؛
- مواصلة الانخراط في تنفيذ اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- مواصلة الانخراط في تنفيذ البرنامج التدريبي المشترك بين الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- مواصلة الانخراط في تنفيذ برنامج JUST MA مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوربي.

7.الانخراط في الجهود الوطنية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني:

في إطار الالتزامات الدولية للمملكة، ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، يواصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية جهوده لتعزيز الوعي بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وضمان إدماجها في الممارسة القضائية.

وفي هذا السياق، يولي المجلس أهمية خاصة للتكوين كمدخل أساسي لترسيخ احترام القانون الدولي الإنساني لدى العاملين في منظومة العدالة، حيث واصل خلال سنة 2025 انخراطه في المبادرات التكوينية، ولا سيما تلك التي تشرف عليها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ومن بينها المشاركة في ندوة حول «الممارسات القضائية في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني» بتاريخ 12 نونبر 2025.

ثانيا: وضعية الاعتقال الاحتياطي

يُعتبر الاعتقال الاحتياطي من أبرز التدابير الإجرائية في قانون المسطرة الجنائية، لما له من أهمية في تأمين السير الطبيعي للعدالة الجنائية، وضمان حضور المشتبه فيهم أمام الجهات القضائية، وتمكين سلطات البحث والتحقيق من إنجاز إجراءاتها في ظروف قانونية وآمنة، خاصة في القضايا التي تتسم بخطورة الأفعال، أو حيث يُحتمل طمس الأدلة أو التأثير على الشهود أو الإضرار بالنظام العام.

ورغم هذه الوظيفة الوقائية، فإن طبيعة الاعتقال الاحتياطي وما ينطوي عليه من تقييد مباشر لحرية الفرد، تجعل منه إجراءً استثنائياً، تحكمه جملة من الضمانات القانونية والضوابط القضائية التي أولاها المشرع عناية خاصة؛

وفي هذا السياق تميزت سنة 2025 بصدور القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، والذي تضمن عدة مستجدات تهم الاعتقال الاحتياطي، يمكن إجمالها كما يلي:

- تعريف المعتقل الاحتياطي على أنه كل متهم يوجد في مرحلة التحقيق أو المحاكمة دون صدور حكم أو قرار قضائي في حقه، وذلك انسجاماً مع المفهوم المعتمد على المستوى الدولي؛
- التنصيص على ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي باعتباره إجراءً استثنائياً؛
- التنصيص على إلزامية تعليل قرار الإيداع في السجن؛
- تقليص مدد الاعتقال الاحتياطي؛
- فتح الباب أمام إمكانية الطعن في شرعية قرار الإيداع في السجن؛
- توسيع بدائل الاعتقال الاحتياطي، بما ينسجم مع المعايير الدولية ويعزز حماية الحقوق الأساسية للمعتقلين.

ومن أجل ضمان التوازن الدقيق بين مقتضيات الأمن القضائي وضمانات الحرية الفردية، ينخرط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الجهود التي تبذلها مختلف الجهات المتدخلة لترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، حيث يرتكز دوره على التتبع الدقيق لمسار ملفات المعتقلين الاحتياطيين، وحسن تدبير إجراءاتها من طرف المحاكم، مع الحرص على تتبع تعيين الملفات المستأنفة بالجلسات داخل أجل معقول. وإيلاء عناية خاصة لقضايا المعتقلين المزمنة، من خلال توجيه مراسلات بشأن وضعياتها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتعجيل بالبت فيها.

وبحسب النتائج التي أظهرتها المعطيات الإحصائية المسجلة إلى متم سنة 2025، فقد تم تسجيل انخفاض غير مسبوق لمعدل الاعتقال الاحتياطي، حيث بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين عند متم شهر دجنبر 2025 ما مجموعه 8785 معتقلاً احتياطياً من مجموع الساكنة السجنية البالغ عددها 99366 نزيلاً، وهو ما يشكل نسبة 8.84 % ، وهي أدنى نسبة يتم تحقيقها على الإطلاق، مما يعكس الأثر الإيجابي للمجهودات المبذولة من طرف البنية الإدارية المكلفة بتتبع أداء القضاء الجنائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بخصوص هذا الموضوع.

ونستعرض فيما يلي قراءة تحليلية للمعطيات الإحصائية المسجلة سنة 2025، سواء على مستوى التطور الشهري لمعدلات الاعتقال الاحتياطي مقارنة مع الساكنة السجنية، أو على مستوى توزيع نسبة المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية ودرجات التقاضي، ورصد تطور عدد المفرج عنهم.

1. تطور المجموع العام للمعتقلين الاحتياطيين مقارنة مع الساكنة السجنية برسم سنة 2025

أظهرت الأرقام المسجلة برسم سنة 2025 وجود تفاوت ملحوظ بين أشهر السنة من حيث عدد المعتقلين الاحتياطيين و نسبتهم من مجموع الساكنة السجنية، حيث تم تسجيل استقرار من بداية السنة إلى حدود شهر يوليوز في حدود نسبة 30 %، قبل أن ترتفع هذه النسبة إلى 35.01 % ابتداء من شهر غشت، واستمر هذا الارتفاع إلى غاية شهر نونبر، لتنخفض بعد ذلك إلى أدنى مستوى لها و هو 8.84 % بعد اعتماد المفهوم الجديد للمعتقل الاحتياطي (المادة 618 من ق م ج الجديد ) .

| الشهور | مجموع المعتقلين الاحتياطيين | مجموع الساكنة السجنية | نسبة الاعتقال الاحتياطي |
|---|---|---|---|
| يناير | 33091 | 105628 | % 31,33 |
| فبراير | 32532 | 105122 | % 30,95 |
| مارس | 30943 | 103645 | % 29,85 |
| أبريل | 32549 | 105514 | % 30,85 |
| ماي | 32687 | 106127 | % 30,80 |
| يونيو | 32080 | 105934 | % 30,28 |
| يوليوز | 30065 | 90216 | % 33,33 |
| غشت | 32430 | 92627 | % 35,01 |
| شتنبر | 32970 | 95658 | % 34,47 |
| أكتوبر | 32825 | 98854 | % 33,21 |
| نونبر | 32297 | 100415 | % 32,16 |
| دجنبر | 8785 | 99366 | % 8.84 |

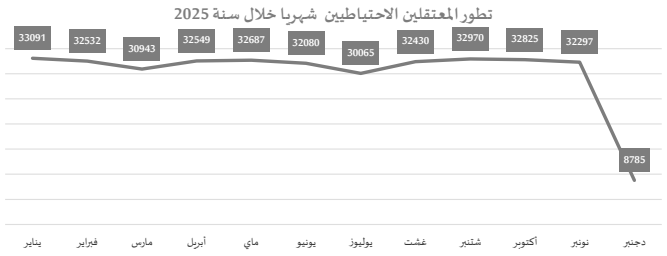


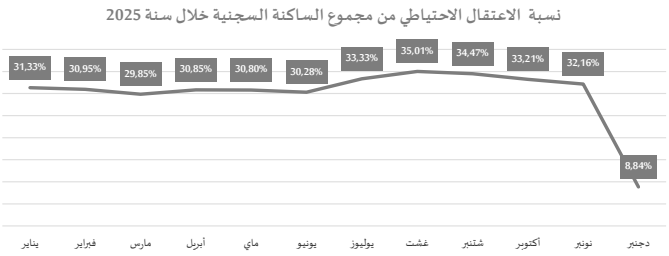


## 2.تطور عدد المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية من فاتح يناير 2025 إلى متم دجنبر من سنة 2025

- خلال المرحلة الابتدائية

| الاشهر | الوضعيات | | | |
|---|---|---|---|---|
| | غرف الجنح التلبسية | التحقيق بالمحاكم الابتدائية | داخل أجل الطعن بالاستئناف بالمحاكم الابتدائية | مجموع المعتقلين الاحتياطيين أمام المحاكم الابتدائية |
| يناير | 2637 | 690 | 864 | 4191 |
| فبراير | 2586 | 709 | 828 | 4123 |
| مارس | 2526 | 544 | 879 | 3949 |
| أبريل | 2805 | 806 | 983 | 4594 |
| ماي | 2807 | 728 | 880 | 4415 |
| يونيو | 2777 | 837 | 926 | 4540 |
| يوليوز | 2828 | 611 | 810 | 4249 |
| غشت | 3309 | 707 | 670 | 4686 |
| شتنبر | 3055 | 711 | 745 | 4511 |
| أكتوبر | 2908 | 680 | 898 | 4486 |
| نونبر | 2897 | 552 | 850 | 4299 |
| دجنبر | 1930 | 247 | - | 2177 |

- خلال المرحلة الاستئنافية

| الاشهر | الوضعيات | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | غرف الجنح الاستئنافية | غرف الجنايات الاستئنافية | التحقيق بمحاكم الاستئناف | غرف الجنايات الابتدائية | داخل أجل الطعن بالنقض | داخل أجل الطعن بالاستئناف بمحاكم الاستئناف | مجموع المعتقلين الاحتياطيين أمام محاكم الاستئناف |
| يناير | 8943 | 7448 | 3363 | 4419 | 1194 | 207 | 25574 |
| فبراير | 8645 | 7546 | 3343 | 3814 | 1454 | 290 | 25092 |
| مارس | 8082 | 7649 | 3032 | 3517 | 1224 | 174 | 23678 |
| أبريل | 8703 | 7164 | 3260 | 3488 | 1760 | 289 | 24664 |
| ماي | 9593 | 7160 | 3169 | 3439 | 1277 | 182 | 24820 |
| يونيو | 9197 | 6918 | 3195 | 3387 | 1205 | 183 | 24085 |
| يوليوز | 7956 | 6445 | 2992 | 3421 | 1475 | 167 | 22456 |
| غشت | 9616 | 6886 | 3366 | 3930 | 627 | 36 | 24461 |
| شتنبر | 9784 | 6307 | 3612 | 3603 | 1558 | 233 | 25097 |
| أكتوبر | 9438 | 6023 | 4077 | 3893 | 1346 | 125 | 24902 |
| نونبر | 9747 | 5934 | 3246 | 4302 | 1058 | 284 | 24571 |
| دجنبر | - | - | 2294 | 4314 | - | - | 6608 |

- خلال مرحلة النقض

| الاشهر | محكمة النقض |
|---|---|
| يناير | 3326 |
| فبراير | 3317 |
| مارس | 3316 |
| أبريل | 3291 |
| ماي | 3452 |
| يونيو | 3455 |
| يوليوز | 3360 |
| غشت | 3283 |
| شتنبر | 3362 |
| أكتوبر | 3437 |
| نونبر | 3427 |
| دجنبر | - |

من خلال استقراء المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه برسم سنة 2025، يتبين أن توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية جاء وفق الترتيب الآتي:

- غرف الجنح الاستئنافية؛
- غرف الجنايات الاستئنافية؛
- غرف الجنايات الابتدائية؛
- غرف التحقيق بمحاكم الاستئناف.

## 3.تطور عدد المعتقلين الاحتياطيين حسب درجات التقاضي برسم سنة 2025 على مستوى محاكم الاستئناف

احتلت محاكم الاستئناف الصدارة من حيث عدد المعتقلين الاحتياطيين، حيث تراوحت نسبتهم ما بين 75.28 % و78.22 % من مجموع المعتقلين المسجلين خلال السنة مع تسجيل أعلى نسب خلال شهري:

• يناير: بمعدل 25574 معتقلا بنسبة (77,28 %)؛

• فبراير: بمعدل 25092 معتقلا بنسبة (77,13 %).

ويعرض الرسم البياني أسفله وضعية الاعتقال الاحتياطي على مستوى محاكم الاستئناف خلال الفترة الممتدة من يناير 2025 إلى متم دجنبر 2025.

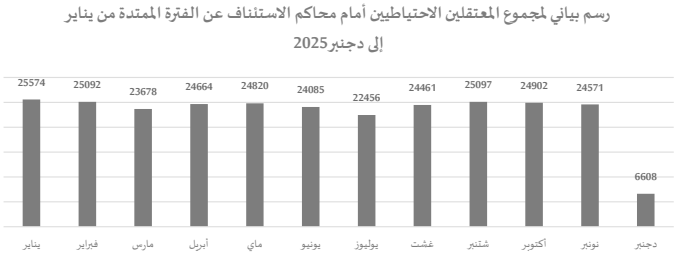


## على مستوى المحاكم الابتدائية

جاءت المحاكم الابتدائية في المرتبة الثانية من حيث عدد المعتقلين الاحتياطيين، بنسبة تراوحت ما بين 14.45% و10.20 % من مجموع المعتقلين الاحتياطيين المسجلين خلال سنة 2025، مع تسجيل أعلى المعدلات خلال الأشهر التالية:

• يونيو: بمعدل 4540 معتقلا بنسبة (14,15 %)؛

• يوليوز: بمعدل 4249 معتقلا بنسبة (14,13 %)؛

• غشت: بمعدل 4686 معتقلا بنسبة (14,45 %).

في حين تم تسجيل أدنى معدل خلال شهر دجنبر بما مجموعه 2177 معتقلا بنسبة ( 2.19 %) بعد اعتماد المفهوم الجديد للمعتقل الاحتياطي.

هذا وقد سجلت غرف الجنح التلبسية بهذه المحاكم الحصة الأكبر في عدد المعتقلين الاحتياطيين،وقد بلغت أقصاها خلال شهر غشت بما مجموعه 3309 معتقلا، وسجلت أدنى نسبة في شهر دجنبر بما مجموعه 1930 معتقلا؛

وبخصوص غرف التحقيق، لدى نفس المحاكم فقد سجلت انخفاضاً مهماً في عدد المعتقلين الاحتياطيين حيث سجل شهر دجنبر من سنة 2025 ما مجموعه 247 معتقلا، بعدما كان قد وصل العدد إلى 709 معتقلا خلال شهر فبراير من نفس السنة.

ويبرز الرسم البياني أسفله وضعية الاعتقال الاحتياطي على مستوى المحاكم الابتدائية خلال الفترة الممتدة من يناير 2025 إلى متم دجنبر 2025.

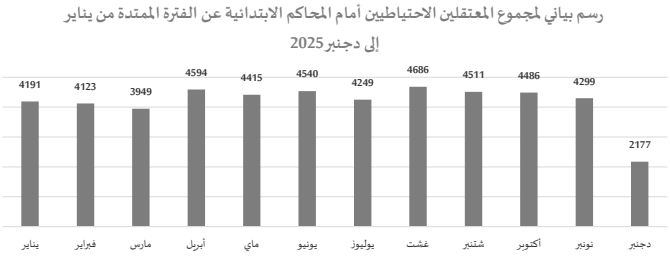


## على مستوى محكمة النقض:

احتلت محكمة النقض المرتبة الثالثة من حيث عدد المعتقلين الاحتياطيين بما مجموعه 3358 معتقلا بنسبة 11,58 %، مع تسجيل استقرار نسبي تراوح ما بين 3283 و3455 معتقلا، أي بنسبة مئوية تتراوح ما بين 10.05 % و10.72 % من مجموع المعتقلين شهرياً

وقد سجلت أعلى المعدلات خلال الأشهر التالية:

• يونيو: بمعدل 3455 معتقلا بنسبة (10.77 %)؛

• ماي: 3452 بمعدل معتقلا بنسبة (10.56 %)؛

• نونبر: بمعدل 3427 معتقلا بنسبة (10.61 %).

فيما سجل أدنى معدل خلال شهر أبريل بما مجموعه 3291 معتقلا بنسبة (10.11 %).

ويبرز الرسم البياني أسفله وضعية الاعتقال الاحتياطي على مستوى محكمة النقض خلال الفترة الممتدة من يناير 2025 إلى متم دجنبر 2025.

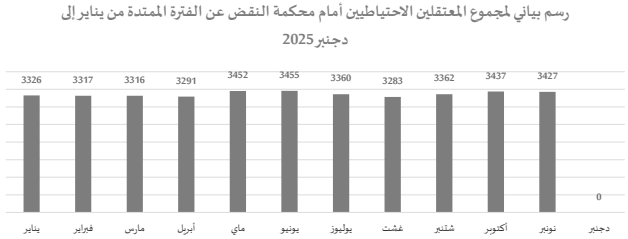


4.توزيع المعتقلين الاحتياطيين بمختلف الدوائر الاستئنافية من يناير 2025 إلى متم دجنبر 2025

تمكن المعطيات الإحصائية المستخرجة من النظام المعلوماتي المعتمد من رصد الدوائر الاستئنافية التي تعرف تمركزاً للاعتقال الاحتياطي، ومن ثم إمكانية دراسة أسباب هذا التمركز، ودراسة التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة الوضعية.

ويبين الجدول والمبيان أدناه وضعية الاعتقال الاحتياطي خلال سنة 2025 بمختلف الدوائر الاستئنافية.

| الدوائر الاستئنافية | يناير | فبراير | مارس | ابريل | ماي | يونيو | يوليوز | غشت | شتنبر | أكتوبر | نونبر | دجنبر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء | 6012 | 4838 | 5308 | 5856 | 6568 | 6248 | 6385 | 6517 | 6999 | 6887 | 6575 | 2207 |
| الدائرة الاستئنافية بالرباط | 2197 | 2179 | 2064 | 2118 | 2086 | 2094 | 2164 | 2235 | 2525 | 3018 | 2523 | 1681 |
| الدائرة الاستئنافية بوجدة | 761 | 720 | 755 | 769 | 840 | 885 | 790 | 957 | 870 | 1030 | 1042 | 947 |
| الدائرة الاستئنافية بمراكش | 990 | 1018 | 953 | 1065 | 1286 | 935 | 1552 | 1478 | 1152 | 1219 | 1189 | 905 |
| الدائرة الاستئنافية بالجديدة | 749 | 740 | 772 | 825 | 810 | 816 | 738 | 573 | 771 | 1037 | 820 | 858 |
| الدائرة الاستئنافية بالقنيطرة | 982 | 1137 | 902 | 970 | 827 | 852 | 825 | 782 | 941 | 890 | 927 | 834 |
| الدائرة الاستئنافية بفاس | 993 | 917 | 799 | 909 | 1001 | 956 | 1066 | 864 | 1061 | 899 | 911 | 811 |
| الدائرة الاستئنافية بمكناس | 765 | 838 | 737 | 824 | 834 | 958 | 832 | 874 | 780 | 866 | 854 | 762 |
| الدائرة الاستئنافية بسطات | 855 | 963 | 814 | 883 | 808 | 1061 | 771 | 1077 | 1018 | 822 | 847 | 697 |
| الدائرة الاستئنافية ببني ملال | 553 | 540 | 566 | 631 | 541 | 568 | 561 | 562 | 661 | 602 | 603 | 542 |
| الدائرة الاستئنافية بطنجة | 746 | 656 | 567 | 673 | 608 | 634 | 630 | 646 | 809 | 628 | 502 | 539 |
| الدائرة الاستئنافية بأكادير | 983 | 804 | 703 | 985 | 868 | 663 | 889 | 778 | 854 | 937 | 850 | 470 |
| الدائرة الاستئنافية بالعيون | 557 | 548 | 473 | 516 | 530 | 463 | 386 | 432 | 520 | 516 | 562 | 441 |
| الدائرة الاستئنافية بالناظور | 425 | 360 | 489 | 362 | 378 | 381 | 380 | 373 | 424 | 338 | 312 | 303 |
| الدائرة الاستئنافية بآسفي | 391 | 419 | 406 | 380 | 421 | 399 | 452 | 321 | 419 | 463 | 425 | 265 |
| الدائرة الاستئنافية بكلميم | 287 | 311 | 413 | 357 | 316 | 207 | 283 | 353 | 341 | 367 | 165 | 207 |
| الدائرة الاستئنافية بتطوان | 460 | 321 | 270 | 342 | 353 | 286 | 342 | 361 | 293 | 337 | 361 | 201 |
| الدائرة الاستئنافية بورزازات | 198 | 144 | 146 | 149 | 125 | 180 | 140 | 120 | 141 | 169 | 119 | 159 |
| الدائرة الاستئنافية بخريبكة | 237 | 219 | 161 | 223 | 204 | 182 | 191 | 227 | 195 | 178 | 166 | 153 |
| الدائرة الاستئنافية بتازة | 165 | 168 | 161 | 163 | 159 | 156 | 152 | 149 | 187 | 219 | 172 | 139 |
| الدائرة الاستئنافية بالحسيمة | 34 | 38 | 44 | 53 | 63 | 52 | 51 | 66 | 66 | 61 | 53 | 51 |
| الدائرة الاستئنافية بالرشيدية | 87 | 57 | 43 | 57 | 48 | 40 | 25 | 47 | 54 | 73 | 89 | 44 |

باستقراء المعطيات الإحصائية أعلاه، يتبين أن الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء تتصدر الدوائر القضائية من حيث عدد المعتقلين الاحتياطيين، حيث سجلت معدلات مرتفعة طيلة أشهر سنة 2025، ولا سيما خلال النصف الثاني من السنة. وقد بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين ذروته خلال شهر شتنبر بمجموع بلغ 6999 معتقلاً، قبل أن يعرف انخفاضاً ملحوظاً عقب اعتماد المفهوم الجديد للمعتقل الاحتياطي، حيث تراجعت نسبته إلى 8.84 %.

وفي المرتبة الثانية تأتي الدائرة الاستئنافية بالرباط، والتي حافظت على معدل شهري مرتفع نسبياً، مع تسجيل منحى عام نحو الارتفاع التدريجي، حيث انتقل العدد من 2197 معتقلاً خلال شهر يناير إلى 2523 معتقلاً احتياطياً خلال شهر نونبر، وهو أعلى معدل تم تسجيله خلال السنة، قبل أن يتراجع إلى أدنى معدل له بعد اعتماد المفهوم الجديد للمعتقل الاحتياطي، حيث بلغ 1681 معتقلاً.

أما المرتبة الثالثة من حيث عدد المعتقلين الاحتياطيين متم السنة، فقد احتلتها الدائرة الاستئنافية بوجدة، حيث بلغ العدد أقصاه وفق المفهوم القديم للمعتقل الاحتياطي خلال شهر نونبر بمجموع 1042 معتقلاً، في حين سُجل أدنى معدل خلال شهر دجنبر بما مجموعه 974 معتقلاً، وذلك باعتماد المفهوم الجديد للمعتقل الاحتياطي.

وفي المقابل، سجلت دائرتا الرشيدية والحسيمة أدنى معدلات الاعتقال الاحتياطي على الصعيد الوطني، إذ تراوح عدد المعتقلين بالدائرة الاستئنافية بالرشيدية ما بين 87 معتقلاً خلال شهر يناير و25 معتقلاً خلال شهر يوليوز.

5.التنزيل القضائي لقانون العقوبات البديلة: تدابير المواكبة ومؤشرات الأداء

شهدت سنة 2025 بداية تطبيق قانون العقوبات البديلة، وهو ما شكل تحولاً جذرياً في السياسة الجنائية الوطنية، ولاسيما منظومة العقاب، وذلك من التركيز على العقوبة السالبة للحرية كخيار أول، إلى اعتماد العدالة الإصلاحية وإعادة الإدماج، بهدف إصلاح الجاني وتأهيله لعودته إلى المجتمع، مع تفادي تكرار الجريمة.

أ.التدابير المواكبة لدخول قانون العقوبات البديلة حيز النفاذ

ضماناً لتنزيل مقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، انخرط المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 في سلسلة من التدابير الاستباقية والمواكبة لهذا الورش المهم، بالتنسيق مع جميع المتدخلين المعنيين بتنزيل هذا القانون، وذلك وفق ما يلي:

- تدابير التنسيق المؤسساتي:

**ويتعلق الأمر بمجموعة من التدابير يمكن إجمالها كما يلي:**

- المشاركة في اجتماعات لجنة القيادة برئاسة رئيس الحكومة لمتابعة مراحل تنفيذ القانون؛
- إبداء الرأي بشأن مسودة المرسوم التطبيقي، ومناقشته على مستوى اللجنة الموضوعاتية والأمانة العامة للحكومة؛
- المشاركة في الندوات العلمية، والأيام الدراسية، والموائد المستديرة المنظمة بشراكة مع رئاسة النيابة العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لعرض مضامين القانون ومرسومه التطبيقي؛
- الاطلاع على التجارب الأجنبية في تدبير العقوبات البديلة، لا سيما التجربتين البلجيكية والأمريكية؛
- إبداء الرأي بشأن القرار المشترك المتعلق بالمصاريف الممكن فرضها على المحكوم عليه في إطار عقوبة المراقبة الإلكترونية؛
- تبادل المعطيات والمعلومات مع الشركاء المؤسساتيين لدعم التطبيق الفعلي للقانون.

- تدابير مواكبة التنزيل العملي للعقوبات البديلة:

**يتعلق الأمر بمجموعة من الإجراءات يمكن إبرازها كما يلي:**

- إعداد وطباعة الشرح العملي للقانون رقم 43.22 ومرسومه التطبيقي كمرجع مؤسساتي لدعم الفهم السليم وتوحيد الممارسة القضائية، حيث تم توزيع 500 نسخة على القضاة المعنيين؛
- تنظيم ندوات جهوية بشراكة مع رئاسة النيابة العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون، شملت خمس دوائر استئنافية، وهي ( مراكش، الدار البيضاء، أكادير، فاس، وطنجة)، بمشاركة 704 من القضاة والمسؤولين القضائيين والإداريين، لتبادل الخبرات وتوحيد الرؤى حول التطبيق الأمثل للقانون؛
- المشاركة في اجتماعات اللجنة المركزية لدراسة الإشكالات العملية الناجمة عن تنفيذ الأحكام بعقوبات بديلة وإيجاد حلول توافقية؛
- إصدار دوريات تأطيرية للقضاة لتوضيح المبادئ العامة لقانون العقوبات البديلة، وآجال التنفيذ والمنازعات والطعون، مع التأكيد على احترام استقلالية القاضي؛
- رصد الصعوبات ودراسة الاحتياجات المادية والبشرية واللوجستية المتعلقة بتنزيل قانون العقوبات البديلة، استناداً إلى المعطيات المتوصل بها من المحاكم.

ب.رصد مؤشرات الأداء القضائي الخاصة بتفعيل العقوبات البديلة

شهد عدد الأحكام الصادرة بعقوبات بديلة خلال سنة 2025 منحى تصاعدياً منذ دخول القانون حيز التنفيذ، حيث بلغ مجموعها إلى غاية 31 دجنبر 2025 نحو 1077 عقوبة بديلة.

وتصدّرت عقوبة الغرامة اليومية قائمة العقوبات البديلة الأكثر اعتمادًا، بنسبة بلغت 45 % من مجموع العقوبات، تليها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بنسبة 31 %، ثم عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بنسبة 23 %، وأخيراً عقوبة المراقبة الالكترونية بنسبة 1 % رغم توفير ما يقارب 600 سوار إلكتروني، واستمرار أداء مصاريف كراء المعدات للشركة المتعاقد معها.

وعلى مستوى التنفيذ، أصدر قضاة تطبيق العقوبات ما مجموعه 727 مقررًا تنفيذيًا مرتبطًا بالعقوبات البديلة خلال سنة 2025.

ويبرز الجدول والمبيان أسفله الدينامية التي شهدها هذا الورش خلال الفترة الممتدة من 22 غشت إلى 31 دجنبر 2025، مما يعكس الانطلاقة الإيجابية لتفعيل هذا القانون.

رسم بياني يبرز تطور مجموع العقوبات الصادرة ومجموع المقررات التنفيذية إلى غاية 2025/12/31

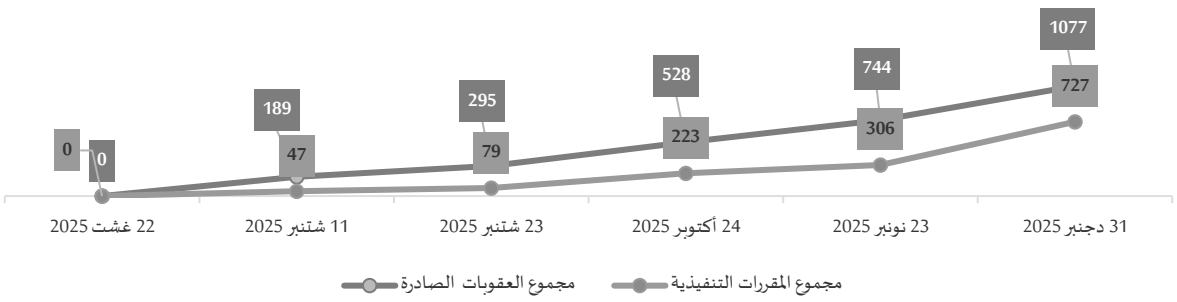


| | مجموع العقوبات الصادرة | مجموع المقررات التنفيذية | الغرامة اليومية | | العمل لأجل المنفعة العامة | | تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية | | المراقبة الإلكترونية | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | العدد | النسب | العدد | النسب | العدد | النسب | العدد | النسب |
| 11/09/2025 | 189 | 47 | 83 | % 44 | 46 | % 24,33 | 53 | % 28,04 | 7 | % 3,70 |
| 23/09/2025 | 295 | 79 | 132 | % 44 | 77 | % 26,10 | 79 | % 26,77 | 7 | % 2,37 |
| 24/10/2025 | 528 | 223 | 245 | % 46 | 139 | % 26,32 | 136 | % 25,75 | 8 | % 1,51 |
| 23/11/2025 | 744 | 306 | 342 | % 45 | 200 | % 26 | 192 | % 25,80 | 10 | % 1,34 |
| 31/12/2025 | 1077 | 727 | 490 | % 45 | 330 | % 31 | 245 | % 23 | 12 | % 1 |

ويوضح الجدول والرسم البياني أسفله توزيع عدد المقررات القضائية القاضية بعقوبات بديلة حسب الدوائر الاستئنافية.

| الدائرة الاستئنافية | المحكمة | المقررات الصادرة بعقوبة بديلة | |
|---|---|---|---|
| | | العدد | النسبة المئوية |
| أكادير | محكمة الاستئناف بأكادير | 24 | %18,75 |
| | المحكمة الابتدائية بأكادير | 42 | %32,81 |
| | المحكمة الابتدائية بإنزكان | 17 | %13,28 |
| | المحكمة الابتدائية بأولاد تايمة | 16 | %12,50 |
| | المحكمة الابتدائية بتارودانت | 14 | %10,94 |
| | المحكمة الابتدائية ببيوكرى | 7 | %5,47 |
| | المحكمة الابتدائية بتزنيت | 6 | %4,69 |
| | المحكمة الابتدائية بطاطا | 2 | %1,56 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 128 | %12,79 |
| طنجة | المحكمة الابتدائية بطنجة | 94 | %83,93 |
| | المحكمة الابتدائية بالعرائش | 10 | %8,93 |
| | المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير | 6 | %5,36 |
| | المحكمة الابتدائية بأصيلة | 2 | %1,79 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 112 | %11,19 |
| مراكش | محكمة الاستئناف بمراكش | 2 | %1,79 |
| | المحكمة الابتدائية بمراكش | 83 | %74,11 |
| | المحكمة الابتدائية بابن جرير | 18 | %16,07 |
| | المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة | 5 | %4,46 |
| | المحكمة الابتدائية بايمنتانوت | 4 | %3,57 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 112 | %11,19 |
| تازة | محكمة الاستئناف بتازة | 29 | %35,80 |
| | المحكمة الابتدائية بتازة | 43 | %53,09 |
| | المحكمة الابتدائية بجرسيف | 9 | %11,11 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 81 | %8,09 |
| الناظور | المحكمة الابتدائية بالناظور | 55 | %84,62 |
| | المحكمة الابتدائية بالدريوش | 10 | %15,38 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 65 | %6,49 |
| فاس | المحكمة الابتدائية بصفرو | 27 | %42,19 |
| | المحكمة الابتدائية بفاس | 22 | %34,38 |
| | المحكمة الابتدائية ببولمان ميسور | 11 | %17,19 |
| | المحكمة الابتدائية بتاونات | 4 | %6,25 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 64 | %6,39 |
| مكناس | المحكمة الابتدائية بمكناس | 55 | %85,94 |
| | المحكمة الابتدائية بآزرو | 9 | %14,06 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 64 | %6,39 |

| الدائرة الاستئنافية | المحكمة | المقررات الصادرة بعقوبة بديلة | |
|---|---|---|---|
| | | العدد | النسبة المئوية |
| الجديدة | المحكمة الابتدائية بالجديدة | 46 | %90,20 |
| | المحكمة الابتدائية بسيدي بنور | 5 | %9,80 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 51 | %5,09 |
| سطات | المحكمة الابتدائية بسطات | 7 | %17,50 |
| | المحكمة الابتدائية ببن أحمد | 21 | %52,50 |
| | المحكمة الابتدائية ببرشيد | 12 | %30,00 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 40 | %4,00 |
| القنيطرة | المحكمة الابتدائية بالقنيطرة | 23 | %60,53 |
| | المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء الغرب | 8 | %21,05 |
| | المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم | 5 | %13,16 |
| | المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان | 2 | %5,26 |
| | المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري | - | - |
| | المجموع / النسبة المئوية | 38 | %3,80 |
| الدارالبيضاء | المحكمة الابتدائية الزجرية بالبيضاء | 18 | %50,00 |
| | المحكمة الابتدائية بالمحمدية | 11 | %30,56 |
| | المحكمة الابتدائية ببنسليمان | 7 | %19,44 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 36 | %3,60 |
| تطوان | المحكمة الابتدائية بتطوان | 33 | %91,67 |
| | المحكمة الابتدائية بوزان | 3 | %8,33 |
| | المحكمة الابتدائية بشفشاون | - | - |
| | المجموع / النسبة المئوية | 36 | %3,60 |
| بني ملال | المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح | 14 | %38,89 |
| | المحكمة الابتدائية بخنيفرة | 7 | %19,44 |
| | المحكمة الابتدائية بسوق السبت | 5 | %13,89 |
| | المحكمة الابتدائية ببني ملال | 4 | %11,11 |
| | المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة | 4 | %11,11 |
| | المحكمة الابتدائية بأزيلال | 2 | %5,56 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 36 | %3,60 |
| خريبكة | محكمة الاستئناف بخريبكة | 1 | %3,03 |
| | المحكمة الابتدائية بخريبكة | 16 | %48,48 |
| | المحكمة الابتدائية بأبي الجعد | 12 | %36,36 |
| | المحكمة الابتدائية بوادي زم | 4 | %12,12 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 33 | %3,30 |

| الدائرة الاستئنافية | المحكمة | المقررات الصادرة بعقوبة بديلة | |
|---|---|---|---|
| | | العدد | النسبة المئوية |
| الرباط | محكمة الاستئناف بالرباط | 1 | %4,35 |
| | المحكمة الابتدائية بالخميسات | 9 | %39,13 |
| | المحكمة الابتدائية بالرباط | 5 | %21,74 |
| | المحكمة الابتدائية بسلا | 5 | %21,74 |
| | المحكمة الابتدائية بتمارة | 2 | %8,70 |
| | المحكمة الابتدائية بالرماني | 1 | %4,35 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 23 | %2,30 |
| العيون | محكمة الاستئناف بالعيون | 3 | %13,64 |
| | المحكمة الابتدائية بالعيون | 11 | %50,00 |
| | المحكمة الابتدائية بالسمارة | 2 | %9,09 |
| | المحكمة الابتدائية بالداخلة | 3 | %13,64 |
| | المحكمة الابتدائية ببوجدور | 3 | %13,64 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 22 | %2,20 |
| الرشيدية | المحكمة الابتدائية بالراشيدية | 16 | %100,00 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 16 | %1,60 |
| كلميم | محكمة الاستئناف بكلميم | 1 | %8,33 |
| | المحكمة الابتدائية بكلميم | 6 | %50,00 |
| | المحكمة الابتدائية بسيدي إفني | 4 | %33,33 |
| | المحكمة الابتدائية بطانطان | 1 | %8,33 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 12 | %1,20 |
| آسفي | المحكمة الابتدائية بآسفي | 5 | %55,56 |
| | المحكمة الابتدائية بالصويرة | 3 | %33,33 |
| | المحكمة الابتدائية باليوسفية | 1 | %11,11 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 9 | %0,89 |
| الحسيمة | المحكمة الابتدائية بالحسيمة | 7 | %87,50 |
| | المحكمة الابتدائية بتارجيست | 1 | %12,50 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 8 | %0,79 |
| ورزازات | المحكمة الابتدائية بورزازات | 4 | %50,00 |
| | المحكمة الابتدائية بتنغير | 3 | %37,50 |
| | المحكمة الابتدائية بزاكورة | 1 | %12,50 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 8 | %0,79 |
| وجدة | المحكمة الابتدائية بجرادة | 3 | %42,86 |
| | المحكمة الابتدائية ببوعرفة | 3 | %42,86 |
| | المحكمة الابتدائية بوجدة | 1 | %14,29 |
| | المجموع / النسبة المئوية | 7 | %0,69 |
| المجموع العام / النسبة المئوية | | 1001 | - |

ويعرض الرسم البياني أسفله وضعية الأحكام الصادرة بعقوبات بديلة على مستوى مختلف الدوائر الاستئنافية إلى متم سنة 2025.

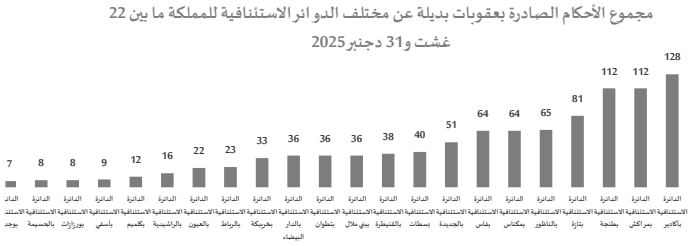


من خلال الجدول والرسم البياني المشار إليهما أعلاه، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- احتلت الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بأكادير المرتبة الأولى وطنياً من حيث عدد المقررات الصادرة بعقوبات بديلة، حيث بلغ عددها 128 مقرراً قضائياً، وهو ما شكل نسبة 12،79 % من مجموع المقررات الصادرة بعقوبات بديلة.

- في المرتبة الثانية جاءت كل من الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة، والدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بمراكش، بمجموع بلغ 112 مقرراً قضائياً لكل واحدة منهما، وهو ما شكل نسبة 11،19 % من مجموع المقررات الصادرة بعقوبات بديلة.

- في المرتبة الثالثة جاءت الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتازة، بمجموع بلغ 81 مقرراً قضائياً، وهو ما شكل نسبة 8،09 % من مجموع المقررات الصادرة بعقوبات بديلة.

- في حين جاءت الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بوجدة كأقل دائرة قضائية مصدرة لمقررات قضائية بعقوبات بديلة، حيث لم يتجاوز عددها 7 مقررات فقط، أي بنسبة 0،69 %.

- على مستوى المحاكم الابتدائية، احتلت المحكمة الابتدائية بطنجة المرتبة الأولى وطنياً كأكثر محكمة مصدرة لعقوبات بديلة، بمجموع بلغ 97 مقرراً قضائياً، تليها في المرتبة الثانية المحكمة الابتدائية بمراكش ب 83 مقرراً قضائياً، وتقاسمت المحكمة الابتدائية بالناظور والمحكمة الابتدائية بمكناس المرتبة الثالثة ب 55 مقرراً قضائياً.

- في حين احتلت المحاكم الابتدائية بكل من وجدة وزاكورة واليوسفية وطانطان والرماني المرتبة الأخيرة وطنياً، حيث أصدرت كل واحدة من هذه المحاكم مقرراً قضائياً واحداً قضى بعقوبة بديلة.

ج. آلية التخفيض التلقائي للعقوبة: مواكبة التفعيل

في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل التي يقوم عليها القانون الجديد للمسطرة الجنائية، اعتمد المشرع آلية التخفيض التلقائي للعقوبة السالبة للحرية، بهدف تشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والمشاركة الفعّالة في برامج التكوين والتأهيل والتعلم، وفق معايير محددة تشمل سلوك المعتقل، وسنه، ومدى التزامه بالبرامج التأهيلية والعلاجية، كما نصت عليها المواد 1-632 إلى 7-632 من القانون رقم 03.23.

ولتفعيل هذه المقتضيات، دُعي المسؤولون القضائيون بالمحاكم لموافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بلائحة أعضاء لجان التخفيض التلقائي، والرفع من مستوى التنسيق مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مع احترام حقوق السجناء في الاستماع إليهم والاستعانة بمحام عند الحاجة.

وفي هذا السياق عقدت اللجان المحلية جلساتها بتاريخ 31 دجنبر 2025، حيث قررت إحالة 22.926 ملفًا على وكلاء الملك وقضاة تطبيق العقوبات.

وتُعد هذه الآلية وسيلة فعّالة للحد من اكتظاظ السجون، وتحسين الظروف المعيشية للنزلاء، ودعم أهداف السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج، مع ترشيد النفقات العمومية. غير أن نجاحها مرتبط بالالتزام بالنصوص القانونية واستمرار التنسيق بين مسؤولي السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون لمعالجة الملاحظات والصعوبات وتوحيد الرؤى.

ثالثا: قضايا السجناء

يضطلع القضاء بدور أساسي في حماية حقوق السجناء وحفظ كرامتهم، وتحويل السجون إلى مؤسسات إصلاحية تُسهم في إعادة تأهيل النزلاء ودمجهم في المجتمع.

ومن أبرز الآليات التي يعتمدها القضاء لتحقيق هذه الغاية، آلية الزيارات الدورية للمؤسسات السجنية التي يقوم بها رؤساء الغرف الجنحية، وقضاة تطبيق العقوبات، وقضاة الأحداث، وقضاة التحقيق، ووكلاء الملك، حيث خول المشرع لهذه الهيئات القضائية صلاحيات واسعة للتحقق من جدوى العقوبات السالبة للحرية، وضمان احترام حقوق السجناء.

وترسيخاً لمسار الحماية القضائية للسجناء، تم إحداث بنية إدارية متخصصة على مستوى المجلس الأعلى للسلطة القضائية تُعنى بتلقي تقارير الزيارات التي ينجزها قضاة التحقيق، وقضاة تطبيق العقوبات، ورؤساء الغرف الجنحية، وقضاة الأحداث، ودراستها وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأنها، ووضع وتحيين قاعدة بيانات خاصة بقضاة تطبيق العقوبات حسب مستوى أدائهم، وذلك قصد مساعدة المجلس في مهامه المتعلقة بتعيينهم؛

كما أصدر الرئيس المنتدب للمجلس دوريتان في الموضوع الأولى تحت عدد 21/61 بتاريخ 23 دجنبر 2021، والثانية تحت 22/17 تاريخ 19 أبريل 2022، تضمنتا تذكيراً بالنصوص القانونية المؤطرة لزيارة الهيئات القضائية للمؤسسات السجنية، والغاية من هذه الزيارات، والأهمية التي تكتسيها لتعزيز دور القضاء في حماية حقوق السجناء، كما تضمنت تذكيراً ببعض الممارسات الفضلى في هذا المجال، وتوجيهاً بالالتزام بالنصوص القانونية، ولاسيما ما يتعلق بانتظام الزيارات، وجودة التقارير المنجزة، وتتبع التوصيات.

1.حصيلة الزيارات القضائية للمؤسسات السجنية خلال سنة 2025:

لقد أسفرت التدابير المتخذة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال تأطير عمل الهيئات القضائية بشأن زيارة المؤسسات السجنية عن تسجيل ارتفاع ملحوظ في وتيرة الزيارات القضائية خلال سنة 2025، حيث تلقى المجلس 2735 تقريراً للزيارات، أي بزيادة نسبتها 47.82 % مقارنة بسنة 2024 التي سجلت 1427 تقريراً، وهذا ما يبينه الرسم البياني أسفله.

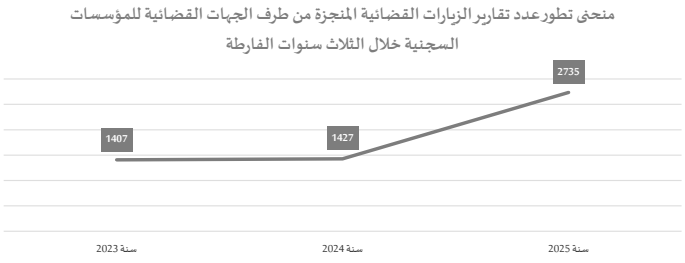


من جهة أخرى، يجدر التنويه بما تم تسجيله من التزام إيجابي بالحد الأدنى للزيارات المفروضة قانوناً خلال سنة 2025 من طرف قضاة تطبيق العقوبات (824 زيارة) وقضاة التحقيق (1188 زيارة) وقضاة الأحداث (655 زيارة) ورؤساء الغرف الجنحية (68 زيارة).

| | رؤساء الغرف الجنحية | قضاة التحقيق | قضاة تطبيق العقوبة | قضاة الأحداث |
|---|---|---|---|---|
| مجموع الزيارات المنجزة بحسب التقارير المتوصل بها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم دجنبر 2025 | 68 | 1188 | 824 | 655 |
| | 2735 | | | |

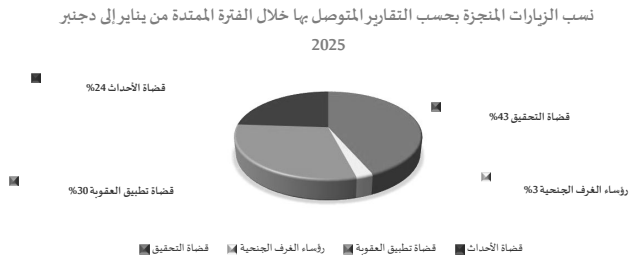


تشير المعطيات أعلاه إلى أن قضاة التحقيق أنجزوا أعلى نسبة من الزيارات القضائية للمؤسسات السجنية بما يعادل 43% من مجموع الزيارات المنجزة، يليهم قضاة تطبيق العقوبات بنسبة 30 %، ثم قضاة الأحداث بنسبة 24 %.

في المقابل، سجلت زيارات رؤساء الغرف الجنحية أدنى نسبة، حيث بلغت 3% فقط من مجموع الزيارات،وهي نسبة مقبولة اعتباراً لما ينص عليه قانون المسطرة الجنائية، الذي يفرض على رؤساء الغرف الجنحية إجراء زيارة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر (المادة 243)، في حين يُلزِم القانون بقية القضاة المكلفين بالزيارات القضائية، بما في ذلك قضاة التحقيق وقضاة تطبيق العقوبات وقضاة الأحداث ووكلاء الملك، بإجراء زيارة واحدة على الأقل شهريًا وفق المواد 54، 243، 596 و616 من قانون المسطرة الجنائية.

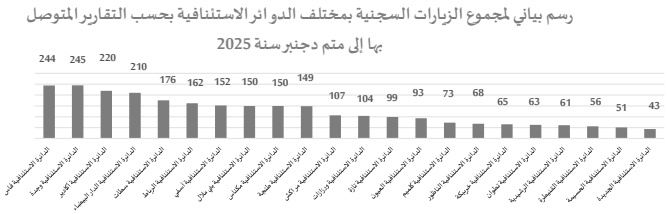


تشير المعطيات الإحصائية الواردة في الرسم البياني إلى أن أعلى عدد من الزيارات القضائية للمؤسسات السجنية خلال سنة 2025 سجلته الدائرتان الاستئنافيتان بكل من وجدة وفاس ب 244 و245 زيارة، تليهما الدائرتان القضائيتان بكل من الدار البيضاء وسطات ب 220 و210 زيارة.

وقد شملت هذه الزيارات مجموعة من المؤسسات السجنية، حيث سجل السجن المحلي بوجدة 114 زيارة، فيما سجل السجن المحلي ببني ملال 96 زيارة، وسجل السجن المحلي عين السبع 1 مامجموعه 90 زيارة.

أما بالنسبة لمراكز حماية الطفولة ومراكز الإصلاح والتهذيب، فقد تفاوتت نسبة الزيارات من دائرة استئنافية إلى أخرى ومن مؤسسة إلى أخرى.

وعلى سبيل المثال، سجل مركز الطفولة عبد العزيز بن إدريس بفاس 14 زيارة من طرف قضاة الأحداث، في المقابل، سجل مركز الإيداع دارنا لإيواء الأطفال بالصويرة 27 زيارة، كما سجل مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء 21 زيارة، منها 9 زيارات قام بها قضاة الأحداث.

2.مضمون التقارير المنجزة من طرف الهيئات القضائية بمناسبة زيارة المؤسسات السجنية:

تضمنت التقارير المنجزة بمناسبة الزيارات القضائية للمؤسسات السجنية مجموعة من الملاحظات الجديرة بالاهتمام. حيث تشير المعطيات المستقاة من هذه التقارير إلى أن الاكتظاظ يمثل نسبة 42 % من مجموع الملاحظات الواردة، وما يترتب عنه من آثار على باقي الحقوق الأساسية للسجناء في بعض المؤسسات السجنية، وهو ما أشار إليه تقرير المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الذي توصل به المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ورغم هذه الملاحظات، أبدى القضاة المكلفون بالزيارات إشادة واضحة في تقاريرهم بجودة الضبط القضائي وبالجهود المبذولة من طرف موظفي وأطر المؤسسات السجنية ومراكز إيداع الأحداث لتجاوز الصعاب والإشكالات، وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات القضائية المعنية.

كما تضمنت التقارير مجموعة من المقترحات العملية، من أبرزها: تفعيل آلية الإفراج المقيد بشروط والعفو خاصة بالنسبة للمسنين فوق سن 60 سنة أو حينما تتوافر الشروط القانونية، وترحيل السجناء الذين يتكرر ارتكابهم للمخالفات، وإدماج العقوبات السالبة للحرية لما لها من آثار إيجابية على السجناء والمجال السجني بشكل عام.

## المحور التاسع :

## حصيلة عمل المجلس في مجال التكوين

يعد التكوين القضائي من أهم دعائم إصلاح القضاء، ومن أبرز مقومات تخليقه وتعزيز استقلاليته، بل إن نجاح برامج إصلاح العدالة، مرتبط بنجاعة التكوين القضائي وجودته.

واعتباراً للتحولات العميقة التي عرفتها منظومة العدالة ببلادنا خلال السنوات الأخيرة، وما رافقها من إصلاحات جوهرية همت مختلف الجوانب المرتبطة بعمل السلطة القضائية، ولاسيما ما يتعلق منه باستكمال البناء المؤسساتي لهذه السلطة وترسيخ استقلاليتها وتعزيز دورها في توفير الأمن القضائي والقانوني للمواطن، وحماية حقوقه وحرياته، فقد أصبح التكوين القضائي يحظى بأهمية بالغة ضمن مشاريع الإصلاح التي يسعى المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى تنزيلها في إطار مخططه الاستراتيجي 2021-2026.

وقد ازدادت أهمية التكوين في ظل ما أصبحت تواجهه العدالة المعاصرة من تحديات، ولاسيما تحدي التنمية والرقمنة والذكاء الاصطناعي، وتعدد النصوص القانونية، وتشعب القضايا والنزاعات التي أصبحت تُعرض على أنظار القضاء، وهو ما أصبح يفرض على السلطة القضائية مواكبة هذه التغيرات والتطورات للوفاء بالتزاماتها في حماية حقوق وحريات المواطنين وأمنهم القضائي، والمساهمة في جهود التنمية.

واعتباراً لكون فعالية القضاء تتوقف على كفاءة العنصر البشري العامل به، فإن موضوع التكوين بكافة أشكاله سواء الأساسي أو المستمر أو التخصصي أو التكوين في الإدارة القضائية، بات من أولويات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المرحلة الراهنة.

والمعهد العالي للقضاء باعتباره المؤسسة التي أوكل إليها القانون مهمة التكوين القضائي، سواء الأساسي منه، أو المستمر، أو التخصصي، أو في مجال الإدارة القضائية، واعتباراً للتجربة التي راكمها في مجال التكوين، منذ إحداثه سنة 1962، إلى غاية صدور قانونه الجديد رقم 37.22 سنة 2023، أضحى اليوم مكوناً رئيسياً من مكونات السلطة القضائية، وأصبح في صلب الإصلاح المنشود، سيما بعد الإعلان عن مخططه الاستراتيجي الأول الذي يمتد تنفيذه من سنة 2025 إلى غاية سنة 2030.

وبناء عليه يستعرض هذا المحور الحصيلة المنجزة في مجال التكوين القضائي بكل أنواعه خلال سنة 2025، في ظل الوضع القانوني الجديد الذي يميز منظومة التكوين بعد صدور القانون الجديد المنظم للمعهد العالي للقضاء.

أولا: حصيلة التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء برسم سنة 2025

يُعد التكوين الأساسي المرحلة الأولى في مسار التكوين الذي يخضع له القضاة، حيث يستفيد الملحقون القضائيون خلال هذه المرحلة من برنامج تكويني متكامل يَجمع بين الدروس النظرية والحصص التطبيقية، ويهدف إلى تمكينهم من اكتساب المهارات اللازمة لممارسة مهنة القضاء، وإعدادهم لتحمل أعبائها ومسؤولياتها. كما يشمل هذا البرنامج مجموعة من المواد التي تغطي مختلف فروع القانون، وتستجيب لمتطلبات الممارسة القضائية، بما يضمن إعداد قضاة مؤهلين علمياً وعملياً، قادرين على مواكبة تطورات العدالة والإسهام في ترسيخ الثقة في القضاء.

1.التأطير القانوني والتنظيمي للتكوين الأساسي للملحقين القضائيين:

تنزيلا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، صدر بالجريدة الرسمية عدد 5082 بتاريخ 7 يوليوز 2025 قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 33.25 بتاريخ 21 ماي 2025، المتعلق بتحديد نظام التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء، الذي يمثل إطاراً تنظيمياً مرجعياً يؤطر مرحلة التكوين الأولي للملحقين القضائيين.

وقد حدد هذا القرار بنية التكوين عبر الجمع بين التكوين النظري والتطبيقي، حيث تمتد فترة الدراسة والتكوين بالمعهد العالي للقضاء إلى ستة أشهر، تعقبها فترة تدريب تطبيقي لمدة خمسة أشهر تشمل المحاكم، إلى جانب برنامج زيارات ميدانية لمختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الصلة بالعمل القضائي، مع مراعاة التخصص القضائي لكل فوج.

كما رسّخ القرار مقاربة تكوينية شمولية، من خلال تحديد مكونات الدراسة التي تجمع بين المواد الرئيسة والمواد التكميلية، والحصص التطبيقية، والجلسات الافتراضية، والتكوين في مجال الأخلاقيات القضائية والمهن المساعدة للقضاء، فضلاً عن الندوات والورشات والموائد المستديرة ذات الصلة بالقانون والعمل القضائي والانفتاح على تخصصات علمية أخرى.

وعلى مستوى التخصصات، ميّز القرار بين برامج تكوين متعددة، شملت القضاء العادي، والقضاء التجاري، والقضاء الإداري، والقضاء الأسري، مع ضبط وحدات ومواد دقيقة لكل تخصص، بما يستجيب لمتطلبات الممارسة القضائية الحديثة، ويعزز التخصص والنجاعة المهنية.

وفي بُعده البيداغوجي والتقييمي، نص القرار على إخضاع الملحقين القضائيين لتقييم دوري ومراقبة مستمرة، تُشرف عليها أطر متخصصة، قصد تتبع تطور كفاءاتهم القانونية والعلمية والعملية، إلى جانب إلزامهم بإعداد رسالة لنهاية التكوين أو بحث ميداني، يخضع للمناقشة العلمية أمام لجنة مختصة، ويُمنح على أساسه تنقيط عددي.

ويعكس هذا القرار توجهاً مؤسساتياً نحو تعزيز جودة التكوين القضائي، وربطه بمتطلبات الواقع العملي، وتكريس مقومات التخصص والأخلاقيات والاستقلالية، بما ينسجم مع الأدوار الدستورية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويساهم في إعداد قضاة مؤهلين علمياً ومهنياً للاضطلاع بمهامهم القضائية بكفاءة ومسؤولية.

2. برنامج التكوين الأساسي للملحقين القضائيين المنتمين للفوج 48:

تميزت سنة 2025 بقضاء الفوج 48 للملحقين القضائيين فترة التكوين الأساسي بالمعهد، وتخرجهم منه بتاريخ 19 نوفمبر 2025، وبالتحاق الفوج 49 به بتاريخ 24 يوليوز 2025.

أ.معطيات إحصائية:

التحق الفوج 48 للملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 19 نونبر 2024، وتخرج منه بتاريخ 19 نوفمبر 2025، وكان يضم 300 ملحقة وملحقاً قضائياً موزعين على الشكل الآتي :

| عدد الملحقين القضائيين | | | النسب المئوية | |
|---|---|---|---|---|
| الذكور | الإناث | المجموع | الذكور | الاناث |
| 194 | 106 | 300 | % 64,7 | % 35,3 |

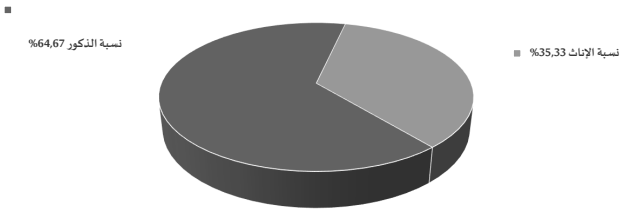


يعكس هذا التوزيع الإحصائي للملحقين القضائيين حضوراً وازناً للعنصر النسوي ضمن الفوج 48 بنسبة تصل إلى 35,3% ، مقابل نسبة تقارب 64,7% من الذكور ، بما يؤشر على استمرار ارتفاع مؤشر نسبة حضور المرأة في السلك القضائي المغربي.

**توزيع الملحقين القضائيين حسب المؤهل العلمي المحصل عليه**

| الشهادة المحصل عليها | عدد الملحقين القضائيين | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الإجازة | 04 | % 1,3 |
| الماستر | 291 | % 97,0 |
| الدكتوراه | 05 | % 1,7 |
| المجموع | 300 | % 100 |

يُبيّن توزيع الملحقين القضائيين حسب المؤهل العلمي هيمنة واضحة لحاملي شهادة الماستر، حيث بلغ عددهم 291 ملحقاً قضائياً، أي ما يعاد97% من مجموع الملحقين القضائيين البالغ عددهم 300. ويعكس هذا المعطى الرفع من المستوى الأكاديمي للولوج إلى مهنة القضاء، بما ينسجم مع متطلبات الممارسة القضائية الحديثة.

في المقابل، لا يتجاوز عدد الحاصلين على شهادة الدكتوراه 5 ملحقين قضائيين، بنسبة تصل إلى 1,7%، بينما يظل عدد الحاصلين على شهادة الإجازة محدوداً في 4 ملحقين قضائيين، أي بنسبة لا تتعدى 1,3%.

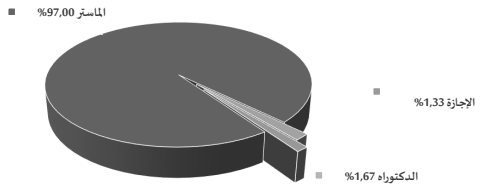


**توزيع الملحقين القضائيين حسب الفئات العمرية**

| الفئات العمرية | أقل من 25 سنة | ما بين 26 و30 سنة | ما بين 31 و35 سنة | ما بين 36 و40 سنة | أكثر من 40 سنة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الملحقين القضائيين | 27 | 197 | 61 | 7 | 8 | 300 |
| النسبة المئوية | % 9,0 | % 65,67 | % 20,33 | % 2,33 | % 2,67 | % 100 |

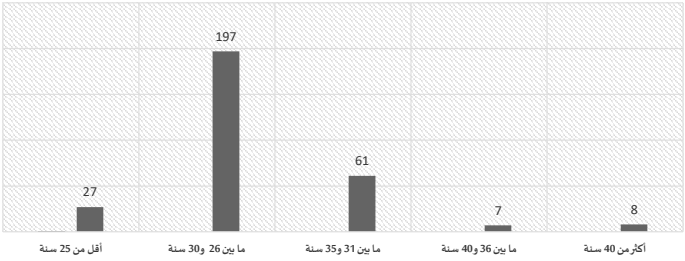


ب.برنامج التكوين:

طبقاً للمادة 72 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، فقد خضع الفوج 48 للملحقين القضائيين لتكوين أساسي مدته سنة واحدة وفق التفصيل التالي:

- فوج القضاء العادي

| طبيعة التكوين | الفترة الزمنية |
|---|---|
| تكوين بالمعهد | من 20 نونبر 2024 إلى 09 ماي 2025 |
| تدريب بالمحاكم | من 12 ماي 2025 إلى 31 أكتوبر 2025 |
| امتحان نهاية التكوين | من 03 نونبر 2025 إلى 14 نونبر 2025 |

- فوج القضاء المتخصص، ويشمل:

• القضاء الإداري؛

• القضاء التجاري؛

• قضاء الأسرة؛

• القضاء الاجتماعي؛

• القضاء العقاري؛

• قضاء التحقيق؛

• قضاء تطبيق العقوبة.

| طبيعة التكوين | الفترة الزمنية |
|---|---|
| تكوين بالمعهد | من 20 نونبر 2024 إلى 06 يونيو 2025 |
| تدريب بالمحاكم | من 10 يونيو 2025 إلى 31 أكتوبر 2025 |
| امتحان نهاية التكوين | من 03 نونبر 2025 إلى 14 نونبر 2025 |

- مرحلة التكوين بالمعهد:

فيما يتعلق بفترة التكوين بالمعهد، فقد تم الاعتماد على محتوى بيداغوجي، يتضمن توزيعاً للمواد بين حصص تكوينية نظرية وأخرى تطبيقية، الهدف منها تعزيز القدرة على تحرير الأحكام، والفهم السليم للنصوص القانونية والتنزيل العادل لها، والفهم الصحيح للوقائع وتكييفها طبقاً للقانون، وضبط تقنيات تحرير الملتمسات والأوامر والأحكام والقرارات وتعليلها تعليلا سليماً.

وقد بلغ مجموع الحصص التي استفاد منها الملحقون القضائيون 187 حصة موزعة بين حصص في المواد القانونية الأساسية، وحصص في مواد تكميلية، منها ما تمت برمجته لأول مرة، وذلك في إطار مواءمة استراتيجية التكوين مع مستجدات العصر، وما يعرفه المجتمع من تحولات وتغييرات مستمرة.

## المواد القانونية الأساسية:

تشكل المواد الأساسية العمود الفقري للتكوين، وعدد الحصص المخصصة لها كما يلي:

| المادة | عدد الحصص |
|---|---|
| القانون المدني | 22 |
| قانون المسطرة المدنية | 18 |
| القانون الجنائي | 22 |
| قانون المسطرة الجنائية | 10 |
| قضاء النيابة العامة | 04 |
| قضاء التحقيق | 03 |
| قضاء الأحداث | 03 |
| مدونة الأسرة | 20 |
| نزاعات الشغل | 12 |
| حوادث الشغل والأمراض المهنية | 07 |
| مدونة السير | 11 |
| تقنيات تحرير الأحكام في المادة المدنية | 14 |
| تقنيات تحرير الأحكام في المادة الجنائية | 18 |
| القانون العقاري | 15 |
| التعريب (الفرنسية _ الإنجليزية) | 08 |
| المجموع | 187 |

## المواد التكميلية:

جاء إدراج مواد تكميلية ضمن البرنامج التكويني للفوج 48 في إطار انفتاح المعهد على مختلف العلوم والتخصصات ذات الصلة بالمجالين القانوني والقضائي، بما يهدف إلى تمكين الملحقين القضائيين من اكتساب المعارف والأدوات اللازمة لأداء مهامهم بكفاءة ودقة، واستكمال تكوين شخصيتهم المهنية كقضاة.

وفي هذا السياق، تمت برمجة المواد التالية:

| المـــادة | عدد الحصص |
|---|---|
| مدونة الأخلاقيات القضائية | 06 |
| حقوق الانسان | 09 |
| الطب الشرعي | 05 |
| آليات التواصل القضائي | 09 |
| اللغة الأمازيغية | 04 |
| المحاكمات الافتراضية | 10 |
| الإطار القانوني والمؤسساتي للسلطة القضائية (القانونان التنظيميان للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة) | 04 |
| علم النفس | 06 |
| التكنولوجيا الحديثة | 04 |
| المهن القضائية | 02 |
| هيئة كتابة الضبط | 05 |
| الذكاء الاصطناعي | 08 |
| علم الإجرام | 04 |
| الإدارة القضائية | 10 |
| العدالة الدولية | 07 |
| المجموع | 93 |

- مرحلة التدريب بالمحاكم:

يعد التدريب التطبيقي بالمحاكم مرحلة مهمة في مسار التكوين الأساسي للملحقين القضائيين، لكونه يُمكنهم من معايشة الواقع القضائي اليومي والاحتكاك المباشر بالمساطر والإجراءات القضائية، واكتساب المهارات المهنية، والتمرن على الأداء القضائي بما يؤهلهم للاضطلاع بمهامهم المستقبلية بالكفاءة اللازمة والمطلوبة.

واعتباراً لما يوليه المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أهمية بالغة لمنظومة التكوين بصفة عامة، وللتكوين الأساسي للملحقين القضائيين بصفة خاصة، وحرصاً على تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من التدريب التطبيقي وفق ما أشير إليه أعلاه، وجه الرئيس المنتدب للمجلس دورية تحت عدد 25/09 بتاريخ 8 مايو 2025، إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم، تتعلق بتنظيم وتتبع التدريب التطبيقي للملحقين القضائيين المنتمين للفوج 48 بالمحاكم، وذلك في إطار الحرص على ضمان نجاعة هذه المرحلة التكوينية الأساسية، وربط التكوين النظري بالممارسة القضائية الفعلية.

وقد دعا الرئيس المنتدب للمجلس المسؤولين القضائيين في هذه الدورية إلى إيلاء عناية خاصة بالملحقين القضائيين خلال فترة تدريبهم بالمحاكم، من خلال الحرص على تنظيم جلسات أداء اليمين القانونية بمحاكم الاستئناف المختصة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 58 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، وبحضور المسؤولين القضائيين المعنيين.

كما أكدت الدورية على ضرورة الالتزام الصارم بتنفيذ برنامج التدريب التطبيقي المعد من طرف إدارة المعهد العالي للقضاء، واحترام جدوله الزمني، مع حث القضاة المشرفين على تدريب الملحقين القضائيين بالمحاكم على الاضطلاع الكامل بمهام التأطير والتكوين، وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للتدريب، ولاسيما المادة 59 من القانون المذكور والمواد من 30 إلى 37 من النظام الداخلي للمعهد، باعتبار هذه المهام تشكل جزءاً من الواجب المهني والأخلاقي للقاضي.

كما شددت الدورية كذلك على أهمية اضطلاع المسؤولين القضائيين بمهام الرقابة والتتبع، من خلال عقد اجتماعات دورية مع الملحقين القضائيين والقضاة المشرفين، قصد تقييم مدى تقدم برنامج التدريب، وتتبع تطور مستوى المستفيدين، والسعي إلى تدارك أي اختلالات محتملة. كما دعت إلى تعزيز التنسيق المستمر مع إدارة المعهد العالي للقضاء، وإشعارها بكل الصعوبات أو الوقائع التي قد تؤثر على حسن سير التدريب.

وفي السياق ذاته، أكدت الدورية على ضرورة توفير الظروف الملائمة لفائدة الملحقين القضائيين، بما يضمن لهم الاستفادة المثلى من فترة التدريب، وتمكينهم من اكتساب المهارات العملية المرتبطة بممارسة مهنة القضاء، مع وضع الإمكانيات المتاحة رهن إشارتهم، خاصة فيما يتعلق بالاطلاع على الأحكام والمقررات القضائية.

ويعكس مضمون هذه الدورية حرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تجويد مرحلة التدريب التطبيقي، باعتبارها ركيزة أساسية في مسار إعداد قضاة مؤهلين مهنياً وقادرين على الاندماج الفعلي في العمل القضائي.

ومن أجل ضمان حسن تنزيل برنامج التكوين التطبيقي، تم توزيع الملحقين القضائيين على مختلف محاكم المملكة، مع وضع برنامج دقيق يتيح لهم الاطلاع على كافة الغرف والشعب بالمحكمة.

وقد شمل هذا التدريب فترة بالنيابة العامة مدتها ثلاثة أسابيع، وأخرى برئاسة المحكمة امتدت إلى سبعة عشر أسبوعاً، توزعت على مختلف الأقسام، بما فيها قسم قضاء الأسرة، والغرف الزجرية، والمدنية، والعقارية، والاجتماعية.

وعلى مستوى المحاكم المتخصصة، تم تنظيم التدريب وفق مرحلتين متكاملتين، حيث استفاد الملحقون القضائيون في المحاكم التجارية من تدريب دام أسبوعين بالنيابة العامة وأربعة عشر أسبوعاً برئاسة المحكمة.

وبالنسبة للملحقين القضائيين بالمحاكم الإدارية، فقد استفادوا من تدريب شمل مرحلتين: الأولى للاطلاع على مهام المفوض الملكي، وذلك لمدة أسبوعين، والثانية برئاسة المحكمة لمدة أربعة عشر أسبوعاً، بهدف ترسيخ الكفايات المهنية وتعزيز القدرة على الاندماج في خصوصيات القضاء الإداري.

أما بالنسبة لباقي التخصصات (القضاء الأسري، القضاء العقاري، القضاء الاجتماعي، قضاء التحقيق، تطبيق العقوبات)، فقد امتد التدريب التطبيقي المتعلق بهذه التخصصات بالمحاكم الابتدائية لمدة ستة عشر أسبوعاً، وفق برنامج يراعي خصوصيات كل تخصص، ويضمن تكويناً مكثفاً واحتكاكاً عملياً بمختلف أنواع النزاعات، مع تخصيص حيز أكبر لمجالات التخصص.

وطيلة مدة التدريب التطبيقي، سهر القضاة المشرفون على تنفيذ البرنامج المعد من طرف المعهد العالي للقضاء، والذي شمل في مجمله ما يلي:

- الاطلاع على سير العمل بمختلف مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة؛
- مساعدة قضاة النيابة العامة في مختلف المهام القضائية والإدارية التي يقومون بها، ولاسيما استقبال الشكايات، ودراسة المحاضر، وتكييف الأفعال، وحضور جلسات الاستنطاق، وتحرير مشاريع مذكرات الطعن والملتمسات الكتابية، إضافة إلى باقي المهام الإدارية الموكولة للنيابة العامة؛
- مساعدة قضاة التحقيق وقضاة تطبيق العقوبات وقضاة الأحداث وقضاة التوثيق وشؤون القاصرين والزواج في دراسة الملفات وإبداء الرأي فيها، وكذا في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية التي يقومون بها؛
- حضور الجلسات زيادة على النصاب القانوني؛
- مساعدة القضاة في دراسة الملفات، وإبداء الرأي فيها، والمشاركة في المداولات، دون أن يكون لهم الحق في التصويت؛
- مساعدة القضاة في تحرير مشاريع الأحكام والأوامر والمقررات القضائية بمختلف الشعب.

وفي إطار دعم التكوين التطبيقي، تم تنظيم مجموعة من الزيارات الميدانية لفائدة الفوج 48، شملت مؤسسات ذات صلة بالعمل القضائي، من قبيل المعهد الملكي للشرطة، والمديريات الجهوية للتشغيل، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والمديرية العامة للضرائب، ومجلس النواب، وبورصة الدار البيضاء، ومختبر الدرك الملكي للأدلة الجنائية، إضافة إلى المؤسسات السجنية. وقد استهدفت هذه الزيارات توسيع مدارك الملحقين القضائيين وتعزيز فهمهم لمحيط العدالة ومختلف المتدخلين فيه.

3.- برمجة تكوين تخصصي للملحقين القضائيين:

خلال الشطر الثاني من مرحلة التكوين الأساسي الذي خضع له الفوج 48، واعتباراً للخصاص الذي سجله المجلس الأعلى للسلطة القضائية في بعض التخصصات القضائية بالمحاكم الابتدائية؛

وبناء على المادة 60 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، والتي تنص على ما يلي: يقوم المعهد، بناء على قرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ببرمجة تكوين تخصصي لفائدة عدد محدد من الملحقين القضائيين الموجودين في فترة التكوين، وذلك لتغطية خصاص حاصل في تخصص قضائي معين؛

أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية قراراً تحت عدد:25/358 بتاريخ: 08 أبريل 2025، نص على برمجة تكوينات تخصصية لفائدة 100 ملحق قضائي في 7 تخصصات قضائية وفق التفصيل التالي:

| نوع التخصص | عدد المستفيدين |
|---|---|
| قضاء التحقيق | 20 |
| القضاء الإداري | 18 |
| القضاء التجاري | 18 |
| القضاء الأسري | 13 |
| القضاء العقاري | 10 |
| القضاء الاجتماعي | 10 |
| تطبيق العقوبات | 11 |
| المجموع | 100 |

توزيع الملحقين القضائيين حسب التكوين التخصصي

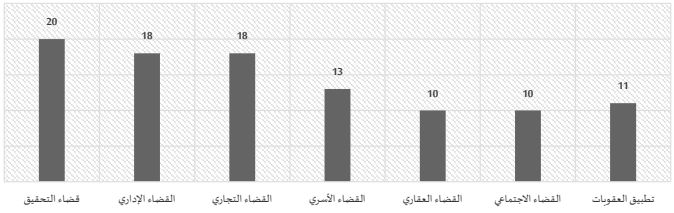


وفي إطار ملاءمة التكوين القضائي مع متطلبات التخصصات المختلفة، تم إعداد برنامج مستقل للتكوين التخصصي امتد تنفيذه على مدى ثمانية أسابيع، روعي فيه الجمع بين خصوصيات كل تخصص والحفاظ على قاعدة معرفية مشتركة بين جميع الملحقين القضائيين. وقد شملت هذه المواد المشتركة مجالات أساسية، من قبيل المسطرة المدنية و المسطرة الجنائية، والأخلاقيات القضائية، والإدارة القضائية، إضافة إلى الذكاء الاصطناعي، وعلم النفس القضائي، والطب الشرعي، والتكنولوجيا الحديثة.

وعلى مستوى التخصصات، تم توزيع الحصص بشكل دقيق وفق طبيعة كل تخصص، وذلك على النحو التالي:

- 64 حصة في تخصص القضاء الإداري؛
- 67 حصة في تخصص القضاء التجاري؛
- 36 حصة في تخصص القضاء الأسري؛

- 30 حصة في تخصص القضاء الاجتماعي، شملت نزاعات الشغل وحوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- 36 حصة في تخصص القضاء العقاري؛
- 42 حصة في تخصص قضاء التحقيق؛
- 30 حصة في فضاء تطبيق العقوبات.

وقد أشرف على تأطير هذه التكوينات نخبة من القضاة والمسؤولين القضائيين والخبراء، بما يضمن جودة التأطير وربط التكوين بالواقع العملي، ويساهم في إعداد ملحقين قضائيين مؤهلين لممارسة مهامهم بكفاءة واحترافية.

وفي إطار تعزيز الانفتاح على التجارب الدولية وتطوير القدرات المهنية، استفاد الملحقون القضائيون وبعض المكونين من مجموعة من الدورات والأنشطة التكوينية المنظمة بشراكة مع مؤسسات دولية وأوروبية، خاصة مجلس أوروبا والمركز الوطني لمحاكم الولايات. وقد همّت هذه البرامج مواضيع حديثة وذات راهنية، من قبيل الأساليب الأندراغوجية الحديثة، وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، ومكافحة الاتجار بالبشر، إضافة إلى قانون العقوبات البديلة.

وقد تنوعت صيغ هذه التكوينات بين دورات تدريبية وندوات علمية ومحاكمات صورية، واستهدفت عدداً مهماً من المستفيدين، سواء من الملحقين القضائيين أو المكونين، مما ساهم في تعزيز معارفهم القانونية وتطوير مهاراتهم التطبيقية، لاسيما في مجالات الجريمة السيبرانية والجرائم المستحدثة. كما تميزت بعض هذه الأنشطة بإشراك الملحقات القضائيات في التأطير، في خطوة تروم ترسيخ مبدأ المساواة وتحفيز المشاركة الفعالة.

وتندرج هذه المبادرات ضمن توجه عام يروم الارتقاء بجودة التكوين القضائي، وتعزيز انفتاحه على الممارسات الفضلى الدولية، بما يسهم في إعداد موارد بشرية مؤهلة وقادرة على مواكبة التحولات التي يعرفها مجال العدالة.

ثانياً: حصيلة التكوين المستمر برسم سنة 2025

يكتسي التكوين المستمر أهمية بالغة بالنسبة للقضاة، لما له من أثر في تعزيز كفاءتهم، وتطوير أدائهم المهني ومعارفهم ومهاراتهم وخبراتهم العلمية والمهنية، وتمكينهم من مواكبة المستجدات القانونية والاجتهادات القضائية.

واعتباراً لهذه الأهمية نصت المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على اعتبار مشاركة القاضي في دورات التكوين المستمر معياراً من بين المعايير التي يراعيها المجلس عند تدبيره للوضعية الفردية للقضاة، كما نصت المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على إلزامية خضوع القضاة لدورات التكوين المستمر التي تنظم لفائدتهم.

ومن أجل تنزيل رؤية المجلس بشأن التكوين المستمر، نص قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23.32 بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد، واختصاصاتها وقواعد تنظيمها، على إحداث شعبة جديدة هي شعبة التكوين المستمر، وهي تابعة لقطب التكوين المستمر والتكوين في الإدارة القضائية تتولى القيام بالمهام التالية:

- التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة واللجنة العلمية في إعداد برامج التكوين المستمر؛
- تنظيم دورات تكوينية وورشات ولقاءات وندوات جهوية، حضورية أو عن بعد، لفائدة القضاة الممارسين بالمحاكم (رئاسة ونيابة عامة)؛
- تنفيذ برامج تكوين طارئة تقتضيها ضرورة الاستجابة لاحتياجات ملحة وفق أحكام المادة 19 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، وذلك بالتنسيق مع اللجنة العلمية؛
- ضبط عدد المستفيدين من الدورات التكوينية في السنة بما يضمن حسن تطبيق المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
- اتخاذ الترتيبات والإجراءات الإدارية والتنظيمية واللوجستيكية التي تقتضيها هذه التكوينات من مراسلات ولوائح حضور وشواهد المشاركة؛
- توفير الوثائق البيداغوجية اللازمة من دلائل وحصص ونوازل عملية، ووثائق ومستندات ورقية أو إلكترونية؛
- تقييم برامج وحصص التكوين.

وخلال سنة 2025 تم تنظيم عدد مهم من الدورات التكوينية استفاد منها 3054 قاضٍ وقاضية، توزعت بين دورات نظمها المعهد العالي للقضاء تنفيذاً للبرنامج المعد بهذا الخصوص من طرف اللجنة العلمية، ودورات أخرى نظمها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار الشراكات التي تجمعه بعدد من المنظمات والهيئات الداعمة.

1. التكوينات المنظمة من طرف المعهد العالي للقضاء

تنفيذاً للبرنامج المعد من طرف اللجنة العلمية بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، والمصادق عليه من طرف مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 نونبر 2024، تم تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية بالمعهد العالي للقضاء في مواضيع تهم المجال المدني والعقاري والاجتماعي والزجري والتجاري، استفاد منها 254 قاضٍ وقاضية، كانت مناسبة لمناقشة إشكالات من صميم الممارسة العملية، وتوجهات القضاء في التعامل معها.

وفيما يلي جدول يبين برنامج التكوين المستمر المنفذ من طرف المعهد العالي للقضاء خلال سنة 2025:

أ.المادة المدنية:

يتعلق الأمر ب 3 دورات تكوينية، استفاد منها 154 قاضٍ وقاضية، وهي كما يلي:

| موضوع التكوين | الفئة المستهدفة | عدد القضاة المستهدفين |
|---|---|---|
| حماية الأطفال في إطار الكفالة العابرة للحدود: دور القضاء وفعالية آليات التعاون القضائي الدولي وذلك يوم 11 يونيو 2025 | القضاة المكلفون بشؤون القاصرين، وقضاة النيابة العامة المكلفون بقضايا الأسرة | 39 |
| حماية الأطفال في إطار الكفالة العابرة للحدود: دور القضاء وفعالية آليات التعاون القضائي الدولي حضوريا وعن بعد، وذلك يوم 30 أكتوبر 2025 | القضاة المكلفون بشؤون القاصرين وقضاة النيابة العامة | 78 |
| الأجل المعقول بين ضمانات المحاكمة العادلة ومتطلبات النجاعة القضائية وذلك يوم 30 يونيو 2025 | المسؤولون القضائيون بالمحاكم الابتدائية | 37 |

ب.المادة الزجرية:

يتعلق الأمر ب 5 دورات تكوينية، استفاد منها 81 قاضٍ وقاضية، وهي كما يلي:

| موضوع التكوين | الفئة المستهدفة | عدد القضاة المستهدفين |
|---|---|---|
| دورتان تكوينيتان حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي عبر الأنترنيت، الأولى بتاريخ 18 فبراير 2025 والثانية يومي 19 و20 فبراير 2025 | قضاة الحكم والنيابة العامة | 21 |
| الجريمة السيبرانية والدليل الإلكتروني خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 27 فبراير 2025 | قضاة الحكم والنيابة العامة | 14 |
| تكوين المكونين في مجال العقوبات البديلة يومي 05 و06 ماي 2025 | قضاة تطبيق العقوبات وقضاة الحكم | 15 |
| المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يوم 07 ماي 2025 | قضاة بعض الدوائر الاستئنافية والمحاكم الابتدائية التابعة لها | 17 |
| العقوبات البديلة: الممارسات الفضلى ورهانات التفعيل، يومي 18 و19 يونيو 2025 | قضاة تطبيق العقوبات وقضاة الحكم | 14 |

2.التكوينات المستمرة المنظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 مجموعة من الدورات التكوينية المندرجة ضمن مجال التكوين المستمر لفائدة القضاة، بلغ عددها 12 دورة تكوينية، منها ما تم تنظيمه بتنسيق وتعاون مع جهات ومؤسسات شريكة، استفاد منها 835 قاض وقاضية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أ.الدورات التكوينية المنظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

يتعلق الأمر ب 8 دورات تكوينية، استفاد منها 433 قاضٍ وقاضية، وهي كما يلي:

| موضوع التكوين | عدد المستفيدين | عدد الدورات المنظمة |
|---|---|---|
| العقوبات البديلة | (95)<br>اللقاء التواصلي الجهوي الأول بتاريخ 26 ماي 2025<br>(255)<br>اللقاء التواصلي الوطني بتاريخ 30 أبريل 2025 | 2 |
| المصاريف القضائية خلال أيام 27 و28 و29 ماي 2025 | 20 | 1 |
| الدفوع الشكلية خلال أيام 27 و28 و29 ماي 2025 | 5 | 1 |
| قانون الحالة المدنية خلال أيام 27 و28 و29 ماي 2025 | 1 | 1 |
| الأخلاقيات القضائية خلال أيام 27 و28 و29 ماي 2025 | 1 | 1 |
| المنظومة المندمجة يوم 19 شتنبر 2025 | 6 مسؤولين قضائيين | 1 |
| الحكامة المؤسساتية والتنظيمية للمالية التشاركية، يوم 24 أكتوبر 2025 | 50مستفيداً من «القضاة والقاضيات الممارسين للمادة التجارية والمدنية» | 1 |
| المجموع | 433 | 8 |

ب.الدورات التكوينية المنظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنسيق مع محكمة النقض:

يتعلق الأمر ب 5 دورات تكوينية، استفاد منها 483 قاضٍ وقاضية، وهي كما يلي:

| موضوع التكوين | عدد المستفيدين | عدد الدورات المنظمة |
|---|---|---|
| المادة الاجتماعية يومي 31 يناير و7 فبراير 2025. | 60 | 1 |
| المادة العقارية، وذلك يوم 15 ماي 2025 | 35 | 1 |
| مستجدات قانون المسطرة الجنائية حسب الجدولة الزمنية التالية:<br>5 نونبر 2025؛<br>12 نونبر 2025؛<br>26 نونبر 2025. | 388 | 3 |
| المجموع | 483 | 5 |

ج.الدورات التكوينية المنظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة:

يتعلق الأمر ب 17 دورة تكوينية، استفاد منها 631 قاضٍ وقاضية، وهي كما يلي:

| موضوع التكوين | عدد المستفيدين | عدد الدورات المنظمة |
|---|---|---|
| لقاء لتتبع إعمال البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف، يومي 06 و07 فبراير 2025 | 5 مستفيدين من قضاة محكمة الاستئناف بطنجة والمحكمة الابتدائية بطنجة وأصيلة | 1 |
| تعزيز قدرات القضاة في استخدام أدلة الطب الشرعي في التحقيق في ادعاءات التعذيب.<br>* الدورة الأولى أيام 12 و13 و14 فبراير 2025؛<br>* الدورة الثانية أيام 17 و18 و19 فبراير 2025 | 56 مستفيداً من قضاة محاكم الاستئناف بكل من فاس، ومكناس، وتازة، وخريبكة، وبني ملال، والراشيدية، والناظور، ووجدة، وطنجة، وتطوان، والحسيمة، والرباط، والجديدة، والقنيطرة، والدار البيضاء، وكذا المحاكم الابتدائية التابعة لها | 2 |
| «العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية: من أجل تنزيل أمثل لمقتضيات القانون رقم 43.22»، خلال يومي 07 و08 ماي 2025 | 30 مستفيداً من قضاة الدوائر الاستئنافية بكل من الرباط، والدار البيضاء، والجديدة، وسطات، وطنجة، وتطوان، وفاس، ومكناس، وتازة، وخريبكة، وبني ملال، ومراكش، وآسفي، ووجدة، والناظور، والراشيدية، وأكادير | 1 |
| «تتبع إعمال مقتضيات البرتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف»، خلال يومي 19 و20 ماي 2025 | 5 مستفيدين من قضاة الدائرة الاستئنافية للرباط | 1 |
| اللقاء الوطني لتفعيل البرتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة، خلال يومي 26 و27 ماي 2025 | 17 مستفيداً | 1 |
| دورتان تكوينيتان حول موضوع: «رهانات العدالة الصديقة للأطفال بين المقاربة الإصلاحية والطابع الاستثنائي لسلب الحرية في ضوء البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة» الأولى يومي 17 و18 يونيو 2025، والثانية يومي 19 و20 يونيو 2025 | 19 مستفيداً من قضاة الأحداث وقضاة الحكم التابعين للدائرة الاستئنافية بكل من الدار البيضاء وسطات | 2 |
| « تنزيل العقوبات البديلة في ضوء العدالة الصديقة للأطفال « خلال يومي 21 و22 يوليوز 2025 | 21 مستفيداً من قضاة الدوائر الاستئنافية بكل من فاس، ومكناس، ومراكش، وطنجة، والرباط، والقنيطرة، والدار البيضاء | 1 |
| تكوين المكونين في مجال استخدام أدلة الطب الشرعي في التحري والتحقيق في ادعاءات التعذيب طبقا لبروتوكول إسطنبول في صيغته المراجعة، خلال الفترة الممتدة من 06 إلى 08 أكتوبر 2025 | 5 مستفيدين من قضاة الدوائر الاستئنافية بكل من القنيطرة، ومراكش، والجديدة، وآسفي، وممثل قطب القضاء الجنائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية | 1 |
| « تعزيز آليات الرقابة القضائية والإدارية لتدبير الأموال العمومية: دعامة أساسية لرفع الثقة في المرافق العمومية وتخليق الحياة العامة» يومي 22 و23 أكتوبر 2025 | 11 مستفيداً من قضاة الدائرة الاستئنافية الإدارية بالرباط، والدائرة الاستئنافية بالرباط، والدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء، والدائرة الاستئنافية بفاس، والدائرة الاستئنافية بمراكش، ومحكمة النقض | 1 |
| «المعايير الإجرائية النموذجية للتكفل بالأطفال في وضعية هجرة بالمغرب» يوم 23 أكتوبر 2025 | 9 مستفيدين | 1 |
| الدورة التكوينية الثانية المتخصصة في مجال الجرائم المالية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 27 أكتوبر إلى غاية 18 دجنبر 2025 | 62 مستفيداً من قضاة النيابة العامة، وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، وكذا ضباط الشرطة القضائية التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي | 1 |
| «التكفل بالأطفال في تماس مع القانون أو في وضعية هجرة»، خلال الفترة الممتدة من 29 إلى 31 أكتوبر 2025 | 7 مستفيدين من قضاة الدوائر الاستئنافية بكل من أكادير، وكلميم، والعيون | 1 |
| «دور الممارسات القضائية في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني»، بتاريخ 12 نونبر 2025 | 11 مستفيداً من قضاة الدائرتين الاستئنافيتين بكل من الرباط والقنيطرة | 1 |
| «التكفل بالأطفال في تماس مع القانون أو في وضعية هجرة»، خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 21 نونبر 2025 | 6 مستفيدين من قضاة الدوائر الاستئنافية بكل من بني ملال، وخريبكة، والجديدة، وسطات | 1 |

| موضوع التكوين | عدد المستفيدين | عدد الدورات المنظمة |
|---|---|---|
| العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية: المقاربة التشاركية مفتاح أساسي لتطبيق أمثل للقانون رقم 43.22 وذلك خلال الفترة الممتدة من 30 أكتوبر إلى 19 دجنبر 2025 | 367 مستفيداً من قضاة الحكم المختصين بالبت في القضايا الجنحية، وقضاة تطبيق العقوبات، وقضاة النيابة العامة المكلفين بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، إلى جانب مدراء ومسؤولي المؤسسات السجنية المكلفين بتنفيذ هذه العقوبات | 1 |
| المجموع | 631 | 17 |

د.الدورات التكوينية المنظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنسيق مع وزارة العدل:

يتعلق الأمر ب 4 دورات تكوينية، استفاد منها 277 قاضٍ وقاضية، وهي كما يلي:

| موضوع التكوين | عدد المستفيدين | عدد الدورات المنظمة |
|---|---|---|
| خمس دورات تكوينية حول « تحرير القرارات والأحكام القضائية وتوقيعها إلكترونيا بالمحاكم المتخصصة»، خلال الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 14 نونبر 2025 | 256 مستفيداً من المستشارين والقضاة العاملين بمحاكم الاستئناف الإدارية والتجارية والمحاكم الابتدائية التابعة لها بكل من مراكش، وطنجة، وأكادير وفاس | 1 |
| «حقوق الإنسان واستهلاك المخدرات»، بتاريخ 02 دجنبر 2025 | 9 مستفيدين من قضاة المحاكم الابتدائية بكل من الرباط وسلا وتماره وتيفلت والرماني | 1 |
| «الأسر المستقبلية» بتاريخ 08 دجنبر 2025 | 4 مستفيدين من قضاة الأحداث يمثلون الدوائر الاستئنافية لكل من القنيطرة، وأكادير، وطنجة، وتطوان | 1 |
| «الإفراج المقيد بشروط: نحو مقاربة متوازنة بين توسيع فرص الإفراج وتقليل المخاطر»، بتاريخ 08 دجنبر 2025 | 8 مستفيدين من قضاة المحاكم الابتدائية التابعة للدوائر الاستئنافية بكل من طنجة، وتطوان، والقنيطرة | 1 |
| المجموع | 277 | 4 |

هـ. الدورات التكوينية المنظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنسيق مع المرصد الوطني لحقوق الطفل:

يتعلق الأمر ب 5 دورات تكوينية، استفاد منها 325 قاضٍ وقاضية، وهي كما يلي:

| موضوع التكوين | | عدد المستفيدين | عدد الدورات المنظمة |
|---|---|---|---|
| «الصحة النفسية للطفل» (المراكز الأربع) | مركز الرباط: يومي 16 و17 أبريل 2025 | 50 مستفيداً<br>دورة الرباط خصصت لقضاة الدوائر الاستئنافية بكل من الرباط، والقنيطرة، والحسيمة، وتطوان، وطنجة | 4 |
| | مركز الدار البيضاء: يومي 13 و14 نونبر 2025 | 46 مستفيداً<br>دورة الدار البيضاء خصصت لفائدة القضاة التابعين للدوائر الاستئنافية بكل من الدار البيضاء، وسطات، وبني ملال، والجديدة، وخريبكة. | |
| | مركز مراكش: يومي 17 و18 دجنبر 2025 | 46 مستفيداً<br>دورة مراكش خصصت للقضاة التابعين للدوائر الاستئنافية بكل من مراكش، وأكادير، والعيون، وكلميم، وورزازات، وآسفي | |
| | مركز فاس: يومي 10 و11 دجنبر 2025 | 49 مستفيداً<br>دورة فاس خصصت للقضاة التابعين للدوائر الاستئنافية بكل من فاس، ومكناس، وتازة، والناظور، والرشيدية، ووجدة. | |
| «خبرة الاستماع للطفل أمام القضاء: الرهانات والممارسات الفضلى» بتاريخ 08 ماي 2025 | | 134 من المستشارين والقضاة المكلفين بالأحداث والأسرة، وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث والأسرة، إضافة إلى قضاة خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف | 1 |
| المجموع | | 325 | 5 |

ثالثاً: حصيلة التكوين في مجال الإدارة القضائية برسم سنة 2025

اعتباراً للأدوار المهمة التي بات يضطلع بها المسؤولون القضائيون، في مجال التدبير الإداري والمالي والقضائي للمحاكم، وتنزيل رؤية المجلس في مجال الإصلاح، وتنفيذ برامجه ومخططاته، فقد أصبح تكوين المسؤولين القضائيين في مجال الإدارة القضائية يكتسي أهمية متزايدة خلال السنوات الأخيرة.

وقد تعززت هذه الأهمية بعد التنصيص على هذا التكوين في صلب القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والقانون المنظم للمعهد العالي للقضاء.

وفي هذا السياق نصت المادة 51 من القانون التنظيمي المذكور على وجوب تلقي المسؤولين القضائيين لتكوين في الإدارة القضائية، أما المادة 64 من القانون المتعلق بالمعهد فقد أكدت على وجوب تلقي المسؤولين القضائيين الجدد تكويناً في الإدارة القضائية، وتلقي المسؤولين القضائيين الممارسين تكوينات مستمرة في هذا المجال.

ومن أجل تنزيل رؤية المجلس بشأن التكوين في الإدارة القضائية، نص قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23.32 بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد، واختصاصاتها وقواعد تنظيمها، على إحداث

شعبة جديدة بإدارة المعهد، هي شعبة التكوين في الإدارة القضائية، وهي تابعة لقطب التكوين المستمر والتكوين في الإدارة القضائية تتولى القيام بالمهام التالية:

- تنفيذ برامج التكوين التي تُعِدُّهَا اللجنة العلمية في مجال الإدارة القضائية لفائدة المسؤولين القضائيين ونوابهم، وكذا فئات القضاة المشار إليهم في المادة 65 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء؛
- اتخاذ الترتيبات والإجراءات الإدارية والتنظيمية واللوجستيكية التي تقتضيها هذه التكوينات بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة؛
- التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حينما يتعلق الامر بالتكوين في التدبير المالي والإداري للمحاكم؛
- توفير الوثائق البيداغوجية اللازمة من دلائل ووثائق ومستندات ورقية أو إلكترونية؛
- تسليم الشهادات للمستفيدين الذين استوفوا مدة هذا التكوين؛
- تقييم برامج وحصص التكوين.

وفي السياق ذاته، واعتباراً لما هو منتظر من المسؤولين القضائيين من انخراط جدي ومسؤول في مختلف البرامج والأوراش التي يعمل المجلس على تنزيلها في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصه، ولاسيما في مجال التخليق والتحول الرقمي والرفع من النجاعة القضائية وتعزيز حكامة المرفق القضائي، وحرصاً على تعزيز قدرات السيدات والسادة القضاة في هذه المجالات، وإعداد نخب جديدة قادرة على تحمل المسؤولية القضائية بالمحاكم، وتنزيل رؤية المجلس في مجال الإصلاح.

وبناء على مقتضيات المادة 65 من القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء التي تنص على ما يلي: «يُوَفِّرُ المعهد تكويناً في الإدارة القضائية لفائدة نواب المسؤولين القضائيين، **وفئات أخرى من القضاة** يتم اختيارهم وفق شروط ومعايير تُحَدَّدُ بقرار للرئيس المنتدب للمجلس».

أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية قراراً تحت عدد 30/25 بتاريخ 29 أبريل 2025 يتعلق بإحداث مسلك للتكوين في الإدارة القضائية لفائدة القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل، يَتَوَلَّى المعهد العالي للقضاء تنفيذه، طبقاً للبرنامج الذي تعده لهذه الغاية اللجنة العلمية التابعة لمجلس إدارة المعهد، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وكذا السلطة الحكومية المكلفة بالعدل عندما يتعلق الأمر بالتدبير المالي والإداري للمحاكم، وَيُتَوَّجُ بشهادات تسلمها إدارة المعهد للمستفيدين الذين استوفوا مدة هذا التكوين.

وتفعيلاً لمقاربة النوع التي يتبناها المجلس في تنفيذ مختلف برامجه وأوراشه، وانسجاماً مع توجهه بالسعي نحو تحقيق المناصفة في إسناد المسؤوليات القضائية، نصت المادة 2 من هذا القرار على تخصيص الفوج الأول من المسلك لفائدة النساء القاضيات ممن تتوفر فيهن الشروط المطلوبة، وذلك تحفيزاً للعنصر النسوي القضائي على اكتساب المهارات القيادية، وتشجيع القاضيات الإناث على التباري على مناصب المسؤولية القضائية التي يعلن عنها المجلس.

وتبعاً لذلك وجه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية دورية إلى محاكم المملكة تحت عدد 25/17 بتاريخ 26 يونيو 2025، أخبر فيها عموم القضاة بصدور قرار المجلس المشار إليه أعلاه، داعياً الراغبين في الاستفادة من هذا التكوين إلى التسجيل عبر المنصة الالكترونية المحدثة لهذا الغرض.

وكمرحلة أولى من هذا البرنامج، تم انتقاء ثلاث وستين (63) قاضية من أصل 251 مترشحة، بناء على معياري الأقدمية وتولي مهام النيابة، للاستفادة من أربع دورات تكوينية نظمت خلال شهري نونبر ودجنبر 2025.

وقد شملت دورات التكوين التي ضمها هذا المسلك مواضيع تتعلق بالتنظيم الإداري للمحاكم، والقيادة الإدارية، والتدبير الإداري، إضافة إلى ورشات متخصصة في التدبير القضائي لفائدة قاضيات الرئاسة وقاضيات النيابة العامة، وذلك وفق التفصيل التالي:

- الدورة الأولى: انصبت حول موضوع «التنظيم الإداري للمحاكم وتفعيل الرؤية الإصلاحية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية»، وقد نظمت بتاريخ 20-21 نونبر 2025، واستمرت يومان؛
- الدورة الثانية: انصبت حول موضوع «القيادة الإدارية لمرفق القضاء»، وقد نظمت بتاريخ 27-28 نونبر 2025، واستمرت يومان؛
- الدورة الثالثة: انصبت حول موضوع «التدبير الإداري لمرفق القضاء»، وقد نظمت بتاريخ 11-12 دجنبر 2025، واستمرت يومان؛
- الدورة الرابعة: انصبت حول موضوع «التدبير القضائي للمحاكم»، وقد نظمت بتاريخ 18-19 دجنبر 2025، واستمرت يومان.

رابعا: التكوينات المنجزة في إطار برامج التعاون الدولي خلال سنة

2025

تشمل برامج التعاون الدولي القائمة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء مع المؤسسات والهيئات الدولية الشريكة، تنظيم دورات تكوينية في المجال القانوني والقضائي، الغاية منها هي تقوية المهارات القانونية للقضاة وتعزيز كفاءتهم، وتمكينهم من الاطلاع على آخر المستجدات القانونية والقضائية على المستوى الدولي، وضمان استفادتهم من الممارسات الفضلى للدول الأجنبية.

وفي هذا السياق شهدت سنة 2025 تنظيم عدة دورات تكوينية بالتنسيق والتعاون مع هذه الهيئات، استفاد منها 379 قاضٍ وقاضية، يوضحها الجدول التالي:

| موضوع التكوين | | الشركاء | عدد القضاة المستفيدين | | |
|---|---|---|---|---|---|
| تطبيق حقوق الملكية الفكرية يومي 23 و24 يونيو 2025 | | المجلس الأعلى للسلطة القضائية<br>جامعة الدول العربية | 25 | | |
| منتدى قضاة الملكية الفكرية لسنة 2025 | | المجلس الأعلى للسلطة القضائية<br>المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) | 22 | | |
| دورتان تكوينيتان في موضوع: وسائل الإثبات والتكييف في قضايا العنف الجنسي ضد النساء والأطفال | الأولى يومي 7 و8 يوليوز 2025 | المجلس الأعلى للسلطة القضائية<br>مجلس أوروبا<br>الاتحاد الأوروبي | 45 | | |
| | الثانية يومي 3 و4 نونبر 2025 | | | 53 | 28 حضورية |
| | | | | | 25 عن بعد |
| لقاء تفاعلي حضوري وعن بعد، حول موضوع: «تحديات تطبيق القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة» | | المجلس الأعلى للسلطة القضائية<br>مجلس أوروبا | 160 | | |
| تقوية المهارات الخاصة بالقيادة والإدارة القضائية الفعالة» لفائدة نائبات المسؤولين القضائيين يومي 23 و24 يونيو 20251 | | المجلس الأعلى للسلطة القضائية<br>المعهد العالي للقضاء<br>اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ)<br>المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا (ENM) | 74 | 35 قضاة الحكم | |
| | | | | 17 قضاة النيابة العامة | |
| | | | | 22 جهات أخرى | |

خامساً: التكوين الأساسي والمستمر لأطر وموظفي المجلس:

يعد الرأسمال البشري العامل بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية رافعة أساسية لتنزيل مختلف البرامج والأوراش التي يشتغل عليها المجلس.

وحرصاً على تعزيز القدرات المهنية لموظفيه وأطره، وتحسين أدائهم الوظيفي، ومساعدتهم على اكتساب مهارات جديدة تؤهلهم لقيادة البرامج والأوراش المفتوحة، يحرص المجلس على تمكين هذه الفئة من تكوينات دائمة ومستمرة في مختلف المهام المرتبطة بمجالات عملهم.

وفي هذا السياق شرعت البنية الإدارية المكلفة بالتكوين بإدارة المجلس خلال سنة 2025 في تنزيل برنامج يهدف إلى الارتقاء بمنظومة التكوين لدى أطر وموظفي المجلس، يشمل مجال التدبير الإداري، واستعمال التكنولوجيا الحديثة، ودعم الأخلاقيات المهنية، والتواصل واللغات الأجنبية....، استفاد منه ما مجموعه 673 موظفاً وإطاراً بالمجلس، منهم 128 موظفاً متمرناً.

1. إعداد برنامج التكوين الأساسي للموظفين الجدد وتنزيله:

في إطار تمكين الموظفين الجدد من التعرف على أبرز الإجراءات المعتمدة في إنجاز المهام الإدارية، تم إعداد وتنفيذ برنامج للتكوين الأساسي يجمع بين التكوين النظري والتدريب الميداني.

وقد شمل التكوين النظري مجموعة من المواضيع المرتبطة بالتنظيم الداخلي والمحيط المؤسساتي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والثقافة المؤسساتية، إضافة إلى محاور تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، والتدبير الإداري للموظفين، وحقوق وواجبات الموظف العمومي، والنظام الأساسي لموظفي المجلس، والتوظيف والترقيات، وتقنيات التحرير الإداري والتواصل، والتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، وحماية المعطيات الشخصية، وأخلاقيات المهنة.

واستفاد من هذا التكوين الأساسي 130 موظفاً متمرناً،تم توزيعهم على ثلاثة أفواج.

وبموازاة ذلك، تم تنظيم برامج للتدريب الميداني لفائدة المستفيدين، بتنسيق مع مختلف الهياكل الإدارية والقضائية المعنية، بهدف تمكينهم من اكتساب الخبرة التطبيقية والاندماج التدريجي في بيئة العمل الإداري.

بالإضافة إلى ذلك تم تخصيص فترة للتدريب برئاسة النيابة العامة ووزارة العدل والمحاكم.

2. إعداد وتنزيل برنامج التكوين المستمر برسم سنة 2025:

من أجل تعزيز جودة العمل وضمان استدامة التكوين، تم خلال سنة 2025 تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة العاملين بالمجلس، وفق مقاربة تشاركية استندت إلى تشخيص مسبق للاحتياجات التكوينية، بما يضمن ملاءمة البرامج المنجزة مع متطلبات الممارسة المهنية. وقد عرفت هذه السنة توسعاً ملحوظاً في قاعدة المستفيدين من التكوين، حيث ارتفع عددهم من 296 موظفاً سنة 2024 إلى 619 [34] موظفاً سنة 2025، بنسبة ارتفاع بلغت 109,12 +%، مع الحرص على تنويع مجالات التكوين، واعتماد مقاربات بيداغوجية ملائمة وآليات لتتبع تنفيذ البرامج وتقييم أثرها على الأداء المهني، بما يعزز انسجامها مع الأهداف الاستراتيجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وقد شملت الدورات التكوينية التي استفاد منها المعنيون بالأمر المجالات التالية:

- دورة تكوينية في موضوع المهارات الحياتية والقدرة على أداء الوظيفة، استفاد منها 37 موظفاً وموظفة، وذلك بتاريخ 5 دجنبر 2025؛

- دورة تكوينية في موضوع روح المبادرة والابتكار والعمل الجماعي وتطوير الأداء، استفاد منها 32 موظفاً وموظفة، وذلك بتاريخ 14 نونبر 2025؛

- دورة تكوينية في موضوع تقنيات التواصل داخل الفريق، استفاد منها 23 موظفاً وموظفة، وذلك بتاريخ 31 أكتوبر 2025؛

- دورة تكوينية في موضوع تدبير عمل الكتابات الخاصة، استفاد منها 71 موظفاً وموظفة، وذلك بتاريخ 24 أكتوبر 2025؛

- دورة تكوينية في موضوع الوقاية من إفشاء السر المهني، استفاد منها 33 موظفاً، وذلك بتاريخ 17 أكتوبر 2025؛

- دورة تكوينية في موضوع النجاعة الإدارية، استفاد منها 25 موظفاً وموظفة، وذلك بتاريخ 10 أكتوبر 2025؛

- دورة تكوينية في موضوع تحليل النصوص القانونية والمعطيات والبيانات، استفاد منها 36 موظفاً وموظفة، وذلك بتاريخ 3 أكتوبر 2025؛

- دورة تكوينية في موضوع البرمجة الميزانياتية، استفاد منها 30 موظفاً وموظفة، وذلك بتاريخ 26 شتنبر 2025؛

- دورة تكوينية حول موضوع « الأخلاقيات»، استفاد منها 34 موظفاً وموظفة، وذلك بتاريخ 19شتنبر 2025؛

- دورة تكوينية حول مواضيع «الالتزام بالقيم الأخلاقية أساس النجاعة الإدارية» و«تدبير المخاطر» والتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي»، استفاد منها 51 موظفاً وموظفة، وذلك بتاريخ 11 يوليوز 2025؛

- دورة تكوينية حول موضوع « الأمن السيبراني وحماية البيانات »، استفاد منها 31 موظفاً وموظفة، وذلك يوم 28 نوفمبر 2025؛

- دورة تكوينية حول موضوع «دور القضاء في حماية الحقوق والحريات في ضوء المعايير الدولية»، استفاد منها 45 موظفا، وذلك بتاريخ 18يوليوز 2025؛

- دورة تكوينية حول موضوع « الحق في المعلومة»، استفاد منها 59 موظفاً وموظفة، وذلك بتاريخ 14 مارس 2025؛

- دورة تكوينية حول موضوع « الحق في الصورة»، استفاد منها 56 موظفاً وموظفة، وذلك بتاريخ 21 فبراير 2025؛

وفي إطار الرفع من مستوى الإتقان اللغوي، وتحسين القدرة على التواصل المهني الفعال، بما ينسجم مع طبيعة المهام الإدارية والمؤسساتية، تم تنظيم دورات تكوينية في مجال اللغات خلال الفترة الممتدة من 2 إلى 17 يناير 2025، حيث بلغ عدد المستفيدين منها ما مجموعه 56 موظفاً وموظفة، موزعين على النحو التالي:

- 22 مستفيداً في اللغة الإنجليزية؛
- 14 مستفيداً في اللغة الفرنسية؛
- 20 مستفيداً في اللغة الإسبانية.

المحور العاشر:

## مساهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تنزيل التحول الرقمي بمنظومة القضاء

في إطار تنزيل التوجهات الاستراتيجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولاسيما ما يتعلق بورش التحديث والرقمنة، واصل المجلس خلال سنة 2025 تفعيل مخططه في مجال التحول الرقمي، انسجامًا مع أهداف مخططه الاستراتيجي (2021-2026)، الرامية إلى تأهيل إدارة المجلس، وتعزيز حكامتها، وتطوير آليات اشتغالها، والمساهمة في تنزيل برامج تحديث ورقمنة الإدارة القضائية بالمحاكم.

[34] - يتعلق الأمر بمجموع عدد مرات استفادة الموظفين من الدورات التكوينية، بما في ذلك استفادة الموظف الواحد من أكثر من دورة تكوينية.

وهي أهداف تزامنت مع المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 13.22 الذي غير وتمم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولاسيما المادة 108 مكرر، التي أسندت للمجلس، بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل، المساهمة في تطوير البرمجيات المعلومياتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم، ورقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.

وفي هذا الإطار، اضطلع قطب التحديث والنظم المعلومياتية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بدور محوري في تنزيل هذه التوجهات، ولاسيما بعد تدعيمه بالموارد البشرية المؤهلة، وتوفير الإمكانيات التقنية واللوجستيكية الضرورية لتمكينه من أداء المهام الموكولة إليه على الوجه الأمثل.

وفي نفس السياق رفع المجلس من درجة التنسيق والتعاون مع البنية الإدارية المكلفة بالتحديث على مستوى وزارة العدل، من أجل دعم ومواكبة مشاريع الانتقال الرقمي بالمحاكم، وتطوير الأنظمة والتطبيقات المعلومياتية الكفيلة بنزع الطابع المادي عن المساطر والإجراءات القضائية والإدارية، والاستجابة للحاجيات المتزايدة للمحاكم والقضاة في هذا المجال، بما يساهم في تحسين تدبير الزمن القضائي، ودعم الشفافية، والرفع من جودة الأداء. وهو من أفضى، إلى تنفيذ مجموعة من المشاريع والبرامج ذات البعد الهيكلي، همّت أساسًا تعزيز البنية التحتية التقنية والمعلومياتية، وتطوير وتحيين الأنظمة والتطبيقات الداعمة للتدبير الإداري وتيسير سير العمل، إلى جانب إرساء آليات فعالة للتتبع وإنتاج المؤشرات والإحصائيات الداعمة لاتخاذ القرار.

أولا: تنزيل مشروع التحول الرقمي بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

واصل قطب التحديث والنظم المعلومياتية خلال سنة 2025، في إطار مقاربة تشاركية مع مختلف الهياكل الإدارية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تنزيل ورش التحول الرقمي على مستوى إدارة المجلس، وذلك عبر تطوير وتحيين مجموعة من التطبيقات والبرامج المعلومياتية الهادفة إلى رقمنة العمل الإداري، وتحسين جودة الخدمات، وأتمتة الإجراءات المرتبطة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة.

وقد ساهمت هذه المبادرات في تعزيز الخصائص الوظيفية للمنظومة المندمجة لتدبير الوضعية المهنية للقضاة، بما يتيح تحقيق إدارة رقمية شاملة وناجعة وشفافة، ويعزز مستوى الحكامة والشفافية في التدبير الإداري بالمجلس.

1.تحديث المنظومة المندمجة لتدبير الوضعية المهنية للقضاة:

في إطار مواصلة تطوير المنظومة المندمجة، والارتقاء بخصائصها ووظائفها، وتعزيز رقمنة المساطر المرتبطة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، شرع قطب التحديث والنظم المعلومياتية، خلال سنة 2025، في رقمنة مجموعة من المساطر، من أبرزها ما يلي:

أ. تحديث نظام تدبير ومعالجة طلبات الانتقال

سعياً لتعزيز مبادئ الشفافية في معالجة طلبات الانتقال المقدمة من طرف القضاة، عمل قطب التحديث والنظم المعلومياتية على رقمنة مسطرة تدبير ومعالجة طلبات الانتقال بشكل كامل وشامل، يمتد من مرحلة إيداع الطلبات إلى غاية إعلان النتائج النهائية.

وقد أسهم هذا الورش الرقمي في تبسيط المساطر المعتمدة، وتقليص آجال المعالجة، وضمان تتبع دقيق ومتكامل لمختلف مراحل المسطرة، بما يجسد التزام المجلس بتكريس مبادئ الحكامة الجيدة والنجاعة في التدبير.

كما يتيح النظام المعلوماتي المطور لفائدة مختلف المتدخلين في مسطرة تدبير طلبات الانتقال الاستفادة من حزمة من الوظائف الذكية، من أبرزها:

- المراجعة الدقيقة والشاملة للطلبات الواردة على البنية الإدارية المختصة؛
- توفير رؤية متكاملة حول المسار المهني للقضاة المعنيين بالطلبات؛
- الترتيب التلقائي للطلبات المسجلة وفق المعايير التنظيمية المعتمدة، باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي؛
- توفير لوحة قيادة تفاعلية داعمة لأعمال لجنة تدبير الوضعية المهنية للقضاة، بما يضمن معالجة الطلبات وفق الضوابط القانونية والمعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ونظامه الداخلي؛
- إصدار تنبيهات ذكية تساعد اللجنة المختصة على اتخاذ قرارات سليمة أثناء جلسات المداولات؛
- إنتاج مؤشرات إحصائية دقيقة وموثوقة تسهم في دعم عملية اتخاذ القرار.

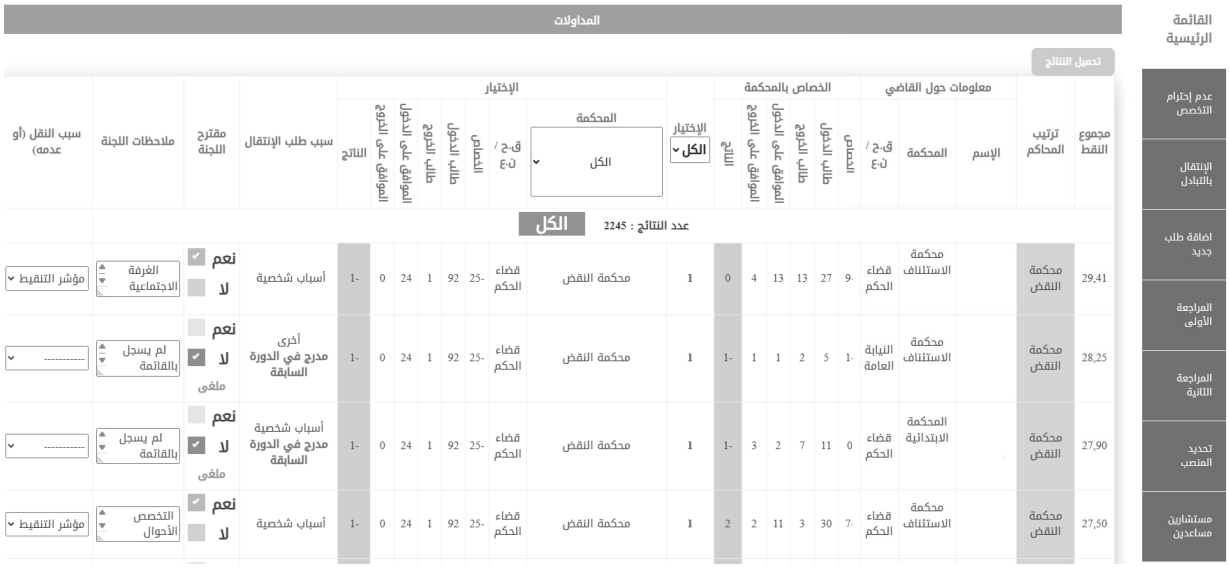


كما يوفر البرنامج المطور للقضاة الراغبين في الانتقال إمكانية تقديم طلباتهم بطريقة إلكترونية عبر الفضاء الخاص بهم، مما يساعد في تبسيط المسطرة، وتسريع وتيرة المعالجة وتقليص آجال توصل الأمانة العامة للمجلس بالطلبات.

بالإضافة إلى ذلك، فقد شملت جهود تطوير المنظومة المندمجة، مسطرة تعيين الملحقين القضائيين المنتمين للفوج الثامن والأربعين (الفوج 48) ضمن السلك القضائي، حيث تم تحديد المناصب القضائية المخصصة لهم بناء على الحاجيات المعبر عنها من طرف المحاكم، ووفقاً للمعايير التنظيمية المعتمدة من قبل المجلس، وبناء على الخصاص المسجل.

ب.تحديث نظام تدبير تقارير التقييم

موازاة مع المبادرة التي قام بها المجلس بشأن مراجعة وتعديل نموذج تقرير تقييم الأداء، قام قطب التحديث والنظم المعلومياتية بتطوير منظومة رقمية متكاملة ومؤمنة، مخصصة لتدبير مسار تلقي ومعالجة تقارير تقييم أداء القضاة.

وقد أسفر هذا المشروع عن إرساء معالجة إلكترونية شاملة ومندمجة لهذه التقارير، مع التخلي النهائي عن المساطر التقليدية المرتبطة بالإرسال والتتبع، وهو ما أتاح توحيد مسار المعالجة وضبطه وفق معايير دقيقة، وتقليص آجال الإنجاز، فضلاً عن تعزيز مبادئ الموضوعية والشفافية وضمان قابلية التتبع في مختلف مراحل المعالجة.

وفي هذا السياق يتميز البرنامج المعلومياتي المرتبط بتدبير تقارير تقييم الأداء بعدد من الميزات والوظائف نورد أهمها كما يلي :

- تمكين القضاة من إدخال البيانات المتعلقة بتقارير تقييم الأداء الوظيفي، مع إمكانية التعديل والتحيين وفق الضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها؛
- إدراج عناصر التقييم من قبل المسؤول المباشر أو الأعلى، إلكترونياً لضمان دقة المعلومات وسرعة التفاعل؛
- اعتماد آليات ذكية مبنية على خوارزميات متقدمة للذكاء الاصطناعي، لتحديد نسق الترقي وفق المعايير القانونية والتنظيمية المعتمدة، وبناء على النقاط المحصل عليها.

ج.تحديث نظام تدبير التقاعد والتمديدات

في إطار تحسين تدبير الوضعيات المهنية المرتبطة بنهاية الخدمة، تم تطوير تطبيقية رقمية متكاملة لتدبير وضعية الإحالة إلى التقاعد، ووضعية تمديد سن التقاعد، من خلال منصة داخلية مؤمنة تمكن البنيات الإدارية المختصة من معالجة هذه الملفات بطريقة منظمة وفعالة.

وتتيح المنصة الجديدة استقبال طلبات الإحالة إلى التقاعد وطلبات تمديد سن التقاعد، والتحقق من استيفائها للشروط القانونية، وتتبع مراحل دراستها من طرف الجهات المختصة، مع ضمان احترام الآجال التنظيمية وتكريس مبدأ الشفافية في اتخاذ القرار.

كما توفر المنصة أدوات تحليل ومعالجة تعتمد على مؤشرات موضوعية، بما يسهم في تحسين جودة التدبير الإداري وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين في تدبير المسطرة الخاصة بالتقاعد والتمديدات.

د.الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة

في إطار تنزيل التوجهات العامة للمخطط الاستراتيجي للمجلس للفترة 2021–2026، ولاسيما ما يتعلق بتعزيز قنوات التواصل المؤسساتي مع القضاة، تم خلال سنة 2025 إطلاق النسخة الجديدة من الفضاء الرقمي المخصص للقضاة، حيث شمل هذا التحديث تطوير الوحدات الوظيفية والخصائص التقنية، إلى جانب إدماج حزمة من الخدمات الرقمية الجديدة.

ويعد الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة أحد أبرز الخدمات الرقمية التي يوفرها المجلس، إذ يشكل منصة مؤمنة تمكن القضاة من الولوج إلى معلوماتهم المهنية والشخصية، مع ضمان السرية التامة وحماية البيانات من خلال مستويات عالية من التشفير.

ويهدف هذا الفضاء الرقمي إلى تعزيز التواصل المستمر بين المجلس والقضاة، وتقديم مجموعة من الخدمات الإلكترونية لفائدتهم، بما يسهم في تسهيل معالجة طلباتهم بسرعة وشفافية وفعالية. كما يتيح هذا الفضاء الاطلاع على المستجدات القانونية، وتحميل النصوص التشريعية ودوريات الرئيس المنتدب للمجلس، والاستفادة من الخدمات الإلكترونية المطورة.

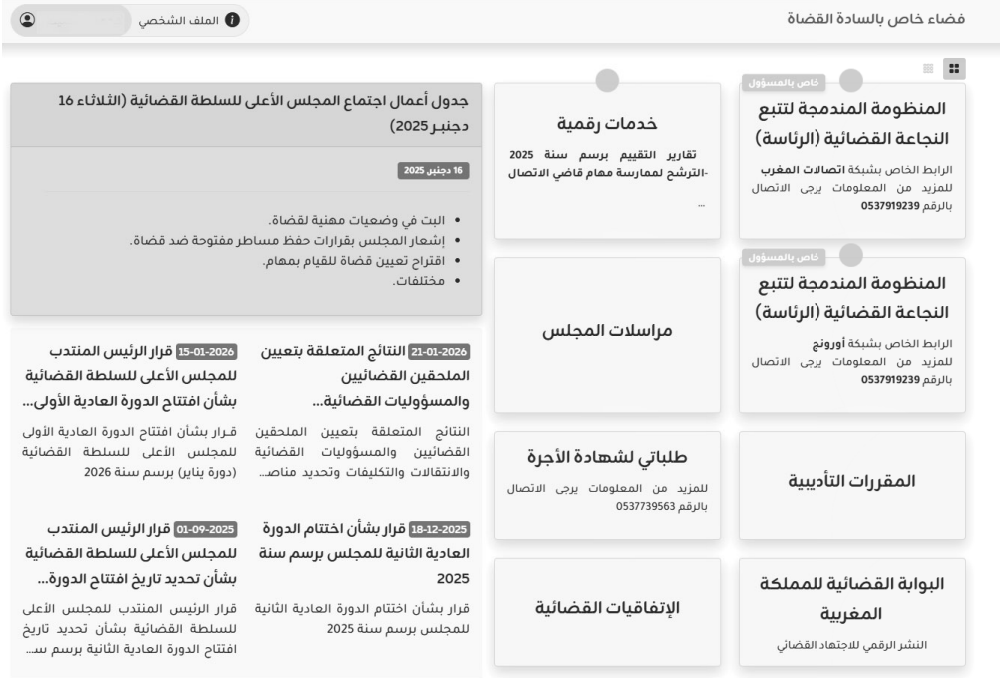


2.استغلال البرامج المعلومياتية لتسهيل مهام البنيات الإدارية بالمجلس:

في إطار الجهود المبذولة لتعزيز الحكامة بمختلف البنيات الإدارية للمجلس، والرفع من نجاعة أدائها، تم خلال سنة 2025 تطوير حزمة من التطبيقات الرقمية المصممة لتلبية الاحتياجات العملية للبنيات الإدارية والقضائية، ودعم المسؤولين الإداريين والأطر لأداء مهامهم بكفاءة وفاعلية.

وقد روعي في تصميم هذه الحلول الرقمية معايير الاحترافية والشفافية، بما يسهم في تحسين التوثيق، وتسهيل التتبع والتقييم، وتبسيط المساطر، انسجاماً مع التوجهات الاستراتيجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال التحول الرقمي والحكامة الجيدة، وفيما يلي استعراض لأهم هذه التطبيقيات:

أ.تطوير تطبيقية الذاكرة القضائية

قام قطب التحديث والنظم المعلومياتية خلال سنة 2025 بتطوير منصة رقمية خاصة بالذاكرة القضائية، تهدف إلى تمكين اللجنة المكلفة بالذاكرة القضائية من إدارة محتوياتها ووثائقها والرصيد التوثيقي والأرشيفي الذي تتوفر عليه بطريقة مؤمنة ومنظمة، وقابلة للتحديث المستمر.

وتتيح المنصة المطورة مجموعة من الخدمات أهمها:

- تجميع المعطيات التاريخية المرتبطة بالممارسة القضائية، وتصنيف الوثائق والمقررات المرجعية، وتوثيق الأحداث القضائية البارزة، بما يضمن حفظ الإرث القضائي الوطني وتيسير الرجوع إليه من طرف الباحثين والمؤسسات المعنية؛

- الاستفادة من أدوات بحث متقدمة، ونظام أرشفة ذكي، ولوحة قيادة تفاعلية تساعد اللجنة على تتبع مساهماتها وتحديث محتوياتها وفق المعايير المعتمدة.

ويشكل هذا المشروع خطوة استراتيجية نحو تكوين ذاكرة مؤسساتية رقمية مستدامة، تعكس تطور القضاء المغربي وتكرس ثقافة التوثيق والمعرفة، بما يعزز الشفافية ويخدم الأهداف الإستراتيجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

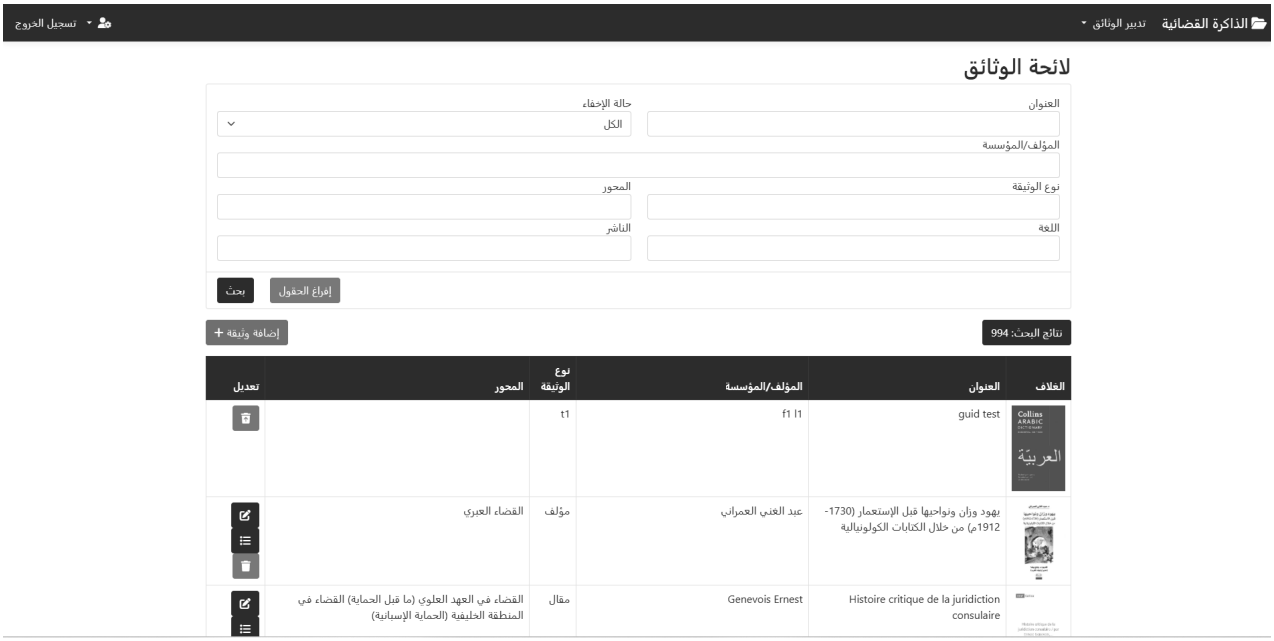


ب.تنزيل المنظومة المندمجة لتتبع النجاعة القضائية

في إطار دعم الحكامة القضائية وتعزيز الشفافية والنجاعة في تدبير العمل القضائي، تم العمل على تطوير المنظومة المندمجة لتتبع النجاعة القضائية، باعتبارها منصة رقمية حديثة تروم توفير أدوات متقدمة لتتبع وتقييم الأداء القضائي بمختلف محاكم المملكة، اعتماداً على معطيات دقيقة ومحينة مستخرجة من النظام المعلومياتي لتدبير القضايا SAJ2.

وتستند هذه المنظومة على مقاربة مندمجة وشمولية، تمكن من قياس الأداء القضائي وتحليل مؤشرات النجاعة، عبر ثلاث مكونات رئيسية مترابطة ومتكاملة، وهي:

- توفير الإحصائيات:

تمكن هذه المنظومة من توفير إحصائيات عامة، وأخرى مفصلة، وذلك من خلال استخراج جداول مفصلة حسب أنواع المحاكم، والدوائر الاستئنافية، والمواد وأنواع القضايا، مع قياس معدلات تصفية الملفات والإنتاجية السنوية للقضاة؛

- توفير لوحات القيادة:

وهي أدوات تحليلية تفاعلية تقدم رؤية شاملة وديناميكية عن نشاط المحاكم، كما تساعد في توزيع القضايا حسب أنواعها وسنوات تسجيلها، وتتبع آجال البت ومتوسط أعمار الملفات؛

- إتاحة التتبع الخاص للقضايا والإجراءات القضائية:

ويدخل ضمنها رصد القضايا العالقة، وتتبع تعيين القاضي أو المستشار المقرر، ومراقبة تمديد المداولات، وإخراج الملفات من المداولة، وتتبع عمليات تضمين وتحيين القضايا في النظام المعلومياتي J@S؛

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 2025 تم وضع المنظومة المندمجة لتتبع النجاعة القضائية، بما تتضمنه من لوحات قيادة ديناميكية ومحركات بحث متقدمة، رهن إشارة المسؤولين القضائيين بالمحاكم عبر الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة، لتكون خدمة إلكترونية متكاملة تمكنهم من:

- متابعة وتقييم أداء المحاكم بشكل ذاتي ودوري؛
- تحسين التخطيط القضائي بناء على معطيات دقيقة وواقعية؛
- تعزيز ثقافة النتائج والنجاعة داخل منظومة العدالة.

ويشكل هذا المشروع رافعة استراتيجية لترسيخ الحكامة القضائية المبنية على المعطيات، ودعم اتخاذ القرار القضائي، بما يتوافق مع التوجهات الاستراتيجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويسهم بشكل ملموس في رفع فعالية العدالة وجودة أدائها.

ج.تطوير آلية بالفضاء الرقمي للقضاة لمساعدتهم على تحرير الأحكام الزجرية:

في إطار التنسيق المشترك بين قطب التحديث والنظم المعلومياتية وقطب القضاء الجنائي، تم تطوير خاصية رقمية مبتكرة ضمن الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة، تهدف إلى دعم القضاة في تحرير الأحكام الزجرية عبر الوسائل الرقمية، بما يسهم في تسريع عملية تحرير المقررات القضائية وتحسين جودتها.

وقد تم تزويد الخاصية الرقمية بمجموعة من النماذج المعدة مسبقاً لتغطية مختلف المتابعات، مع توفير واجهة رقمية متكاملة تمكن القاضي من الاطلاع على جدول الجلسات وإجراء البحث عن الملفات حسب أرقامها.

كما يتيح النظام، بعد اختيار الملف والنموذج المناسب، نقل معطيات الأطراف والهيئة القضائية تلقائياً، انطلاقا من قاعدة بيانات النظام المعلومياتي لتدبير القضايا (S@j2)، ويتضمن النموذج المصدر بصيغة WORD ديباجة الحكم والوقائع والحيثيات ومنطوق الحكم، مع إمكانية تعديل المعطيات أو إضافة الوقائع حسب خصوصية كل قضية، بما يضمن مراعاة جميع العناصر القانونية والواقعية.

ويجسد هذا الإنجاز التزام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمواصلة تطوير أدوات رقمية حديثة لدعم القضاة في مجال تحرير الأحكام الزجرية، وتعزيز نجاعة الأداء القضائي وتقليص الفوارق في منهجية إعداد الأحكام، بما يضمن تحقيق العدالة في آجال معقولة، وتحسين مستوى الخدمات القضائية المقدمة للمتقاضين.

د.تطوير منصة البوابة القضائية للمملكة

تم تعزيز البوابة القضائية خلال سنة 2025 بمجموعة من القرارات والأحكام القضائية التي من شأنها تسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية لعموم المتقاضين ومساعدي القضاء والباحثين في المجال القضائي وسائر المهتمين.

وفيما يلي إحصائيات مفصلة عن عدد قرارات محكمة النقض وقرارات وأحكام محاكم الموضوع المنشورة بالبوابة خلال سنوات 2022و 2023 و2024 و2025.

| قرارات محكمة النقض | | | |
|---|---|---|---|
| 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
| 13.206 قرارا | 24.065 قرارا | 36.000 قرارا | 50.080 قرارا |

| قرارات محكمة الاستئناف | | | |
|---|---|---|---|
| 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
| 110 قرارا | 274 قرارا | 688 قرارا | 4523 قرارا |

| أحكام المحاكم الابتدائية | | | |
|---|---|---|---|
| 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
| *** | 34 حكما | 364 حكما | 944 حكما |

هذا وقد بلغ عدد زوار البوابة خلال سنة 2025 ما مجموعه 4.197.548 زائراً، بارتفاع بلغ 139.332 زائراً، (3%) مقارنة مع سنة 2024.

هـ.المكتبة القانونية والقضائية bibliotheque.cspj.ma.

في إطار التنسيق بين قطب التحديث والنظم المعلومياتية وقطب الدراسات والشؤون القانونية، تم بتاريخ 24 ابريل 2025 إطلاق مكتبة قانونية وقضائية رقمية بالموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك على هامش فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب في دورته الثلاثين.

هذه المكتبة التي هي عبارة عن منصة رقمية يتم الولوج إليها عبر الرابط الالكتروني التالي: bibliotheque.cspj.ma، توفر خدمات متعددة تندرج ضمن مجال توفير المعلومة القانونية لفائدة القضاة ومساعدي العدالة، ومختلف رجال القانون والباحثين والمهتمين، حيث تضم عدة نوافذ رقمية تضم محتويات مختلفة قابلة للتحميل المباشر والطبع، وهي كما يلي:

- نافذة خاصة بالنصوص التشريعية والتنظيمية في مختلف المجالات (السلطة القضائية، المجال المدني، المجال الجنائي، المجال العقاري، المجال الاجتماعي، المجال التجاري ....)
- نافذة خاصة بالتقارير السنوية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية منذ سنة 2018؛
- نافذة خاصة بالدوريات الصادرة عن الرئيس المنتدب للمجلس منذ سنة 2021؛
- نافذة خاصة بالدراسات والمؤلفات والمقالات المنجزة من طرف قضاة المملكة؛
- نافذة خاصة بمختلف إصدارات وتقارير المجلس الموضوعاتية في كل المجالات.

| المحتوى | العدد |
|---|---|
| النصوص التشريعية والتنظيمية | 214 |
| التقارير السنوية للمجلس | 6 |
| دوريات الرئيس المنتدب للمجلس | 216 |
| الدراسات والمؤلفات المنجزة من طرف القضاة | 162 |
| التقارير الموضوعاتية | 25 |
| مجلة السلطة القضائية | 2 |
| المجموع | 625 |

إطلاق هذه المنصة الرقمية يأتي في سياق استراتيجية المجلس الرامية إلى تعميم المعلومة القانونية، وتسهيل البحث والاطلاع، وتعزيز الثقافة القضائية والقانونية، بما يسهم في دعم المعرفة، وتحفيز البحث الأكاديمي، وتعزيز التواصل بين المجلس وجميع الفاعلين في الحقل القضائي والقانوني.

ثانيا: دعم ومواكبة تنزيل ورش الإنتقال الرقمي بالمحاكم:

عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025، في إطار التنسيق والتعاون مع البنية المكلفة بالتحديث على مستوى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق ما تقتضيه المادة 25 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، على مواصلة إجراءات تنزيل ورش الانتقال الرقمي بمحاكم المملكة.

وقد تميزت هذه السنة بإعطاء الانطلاقة لمجموعة من البرامج والمشاريع الرقمية الرامية إلى ضمان إلتقائية السياسة الرقمية بالإدارة القضائية، وضمان إقرار تحول رقمي حقيقي بمحاكم المملكة.

وتهدف هذه البرامج إلى مساعدة القضاة على أداء مهامهم القضائية في أحسن الظروف بما يضمن النجاعة القضائية ويحقق الأمن القضائي.

وفيما يلي استعراض لأهم وأبرز المشاريع التي تم تنزيلها خلال سنة 2025.

1.تحرير المقررات القضائية والتوقيع عليها بطريقة إلكترونية

باشر المجلس، في إطار تنسيق مؤسساتي محكم مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، عمليات تجويد وتطوير المكونات التقنية المرتبطة بخاصية تحرير المقررات القضائية وتوقيعها إلكترونياً، عبر النظام المعلومياتي لتدبير القضايا S@J2 المعتمد بمحاكم المملكة، وذلك بما ينسجم مع متطلبات النجاعة والموثوقية والأمن المعلومياتي.

وفي هذا الصدد أصبحت النسخة المطورة من هذه الخاصية توفر الخدمات التالية:

- تحرير الأحكام أو القرارات عبر برنامج Word، وتثبيت البرنامج الإضافي (Extension) في الحاسوب الشخصي للقاضي الذي يعمل على تحرير جميع البيانات والحيثيات الخاصة بالحكم طبقاً للقانون؛
- بعد تحرير الحكم من طرف القاضي، يتم ربط الملف بالحكم المحرر؛
- حفظ الحكم بقاعدة بيانات النظام المعلومياتي؛
- التوقيع على الحكم المحرر من طرف القاضي، عبر اعتماد تقنية التوقيع الإلكتروني؛
- الإحالة الإلكترونية للحكم عبر النظام المعلومياتي على رئيس الهيئة لتوقيعه إلكترونياً، أو إعادته للقاضي المقرر مرفقاً بالملاحظات من أجل التعديل في حال وجودها؛
- الإحالة الإلكترونية للحكم عبر النظام المعلومياتي لكاتب الجلسة للتوقيع عليه إلكترونياً؛
- إعلان جاهزية الحكم أو القرار مباشرة بعد حفظه بقاعدة البيانات المرتبطة بنظام تدبير القضايا S@j2 مدني بالموقع الإلكتروني الرسمي للتتبع الملفات «محاكم» https://www.mahakim.ma.

وفي إطار تنزيل هذا المشروع الاستراتيجي، عمل المجلس على تعزيز الثقة الرقمية وترسيخ التحول الرقمي داخل المنظومة القضائية، وذلك عبر إبرام اتفاقية شراكة مع مؤسسة «بريد المغرب»، التي مكنت القضاة العاملين بالمحاكم المتخصصة (الإدارية والتجارية) من الحصول على مفاتيح التوقيع الإلكتروني، بما يعزز موثوقية العمليات الرقمية ويؤسس لبيئة عمل رقمية آمنة وفعالة.

وبالموازاة مع ذلك، تم تنظيم دورات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة العاملين بالمحاكم المتخصصة، استهدفت تنمية قدراتهم في مجال التحرير الإلكتروني للمقررات القضائية والتوقيع الرقمي عليها، ومعالجة الإشكالات التقنية والعملية المرتبطة بهذه العمليات، بما يضمن انخراطهم بشكل فعلي ومستدام في هذا الورش الاستراتيجي، وفق ما هو مبين في الجدول أسفله:

- الدائرة القضائية بمراكش

| تاريخ الحصة التكوينية | المحكمة | عدد المستشارين والقضاة المستفيدين من التكوين | المجموع |
|---|---|---|---|
| الخميس 16 أكتوبر 2025 | محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش | 17 | 71 |
| | محكمة الاستئناف التجارية بمراكش | 10 | |
| الجمعة 17 أكتوبر 2025 | المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش | 21 | |
| | المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش | 23 | |

- الدائرة القضائية بطنجة

| تاريخ الحصة التكوينية | المحكمة | عدد المستشارين والقضاة المستفيدين من التكوين | المجموع |
|---|---|---|---|
| الخميس 23 أكتوبر 2025 | محكمة الاستئناف التجارية بطنجة | 11 | 51 |
| | محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة | 9 | |
| الجمعة 24 أكتوبر 2025 | المحكمة الابتدائية التجارية بطنجة | 18 | |
| | المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة | 13 | |

- الدائرة القضائية بأكادير

| تاريخ الحصة التكوينية | المحكمة | عدد المستشارين والقضاة المستفيدين من التكوين | المجموع |
|---|---|---|---|
| الخميس 30 أكتوبر 2025 | محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير | 9 | 59 |
| | محكمة الاستئناف التجارية بأكادير | 9 | |
| الجمعة 31 أكتوبر 2025 | المحكمة الابتدائية التجارية بأكادير | 18 | |
| | المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير | 23 | |

- الدائرة القضائية بفاس

| تاريخ الحصة التكوينية | المحكمة | عدد المستشارين والقضاة المستفيدين من التكوين | المجموع |
|---|---|---|---|
| الأربعاء 12 نونبر 2025 | محكمة الاستئناف التجارية بفاس | 13 | 59 |
| الخميس 13 نونبر 2025 | المحكمة الابتدائية التجارية بفاس | 23 | |
| الجمعة 14 نونبر 2025 | محكمة الاستئناف الإدارية بفاس | 11 | |
| | المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس | 12 | |

- الدائرة القضائية بوجدة

| تاريخ الحصة التكوينية | المحكمة | عدد المستشارين والقضاة المستفيدين من التكوين | المجموع |
|---|---|---|---|
| الجمعة 14 نونبر 2025 | المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة | 12 | 24 |
| | المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة | 12 | |

- الدائرة القضائية بالرباط

| تاريخ الحصة التكوينية | المحكمة | العدد | المجموع |
|---|---|---|---|
| الخميس 04 دجنبر 2025 | المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط | 28 | 76 |
| الخميس 04 دجنبر 2025 | المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط | 24 | |
| الجمعة 05 دجنبر 2025 | محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط | 24 | |

- الدائرة القضائية بالدار البيضاء

| تاريخ الحصة التكوينية | المحكمة | عدد المستشارين والقضاة المستفيدين من التكوين | المجموع |
|---|---|---|---|
| الخميس 11 دجنبر 2025 | المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء | 22 | 22 |

وقد بلغ مجموع عدد القضاة المستفيدين من هذه الدورات التكوينية خلال سنة 2025 ما مجموعه 362 مستفيداً.

أما على مستوى تنفيذ اتفاقية الشراكة مع مؤسسة «بريد المغرب»، فقد بلغ عدد مفاتيح التوقيع الإلكتروني المقتناة سنة 2025 ما مجموعه 576 مفتاحاً إلكترونياً، بما يعكس نجاعة التدابير التنظيمية والإجرائية المتخذة لتعزيز الثقة الرقمية.

وفيما يلي إحصائيات وأرقام تبين مستوى تنزيل مشروع تحرير المقررات القضائية والتوقيع عليها إلكترونياً عبر النظام المعلوماتي لتدبير القضايا، خلال سنة 2025:

*** عدد المقررات القضائية المحررة عبر النظام المعلوماتي:**

بلغ العدد الإجمالي للمقررات القضائية التي تم تحريرها عبر النظام المعلوماتي لتدبير القضايا بمختلف محاكم المملكة إلى غاية 28 دجنبر 2025 ما مجموعه 249.387 مقرراً قضائياً، موزعة حسب أنواع المحاكم كالتالي:

- المحاكم الإدارية: 54.335 مقرراً قضائياً؛

- المحاكم التجارية: 172.768 مقرراً قضائياً؛

- المحاكمذات الولاية العامة: 22.284 مقرراً قضائياً.

*** عدد المقررات القضائية الموقعة إلكترونياً:**

بلغ عدد المقررات القضائية التي تم توقيعها إلكترونياً عبر النظام المعلوماتي لتدبير القضايا إلى غاية 28 دجنبر 2025 ما مجموعه 12.033 مقرراً قضائياً، موزعة حسب نوع المحاكم كالتالي:

- المحاكم الإدارية: 12 مقرراً قضائياً؛

- المحاكم التجارية: 2568 مقرراً قضائياً؛

- المحاكم ذات الولاية العامة (المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء): 9453 مقرراً قضائياً.

| | المحاكم ذات الولاية العامة | المحاكم التجارية | المحاكم الإدارية | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| المقررات المحررة إلكترونياً | 22.284 | 172.768 | 54.335 | 249.387 |
| المقررات الموقعة إلكترونياً | 9453 | 2568 | 12 | 12.033 |

إن هذه المؤشرات الرقمية المتعلقة بعدد المقررات القضائية المحررة والموقع عليها إلكترونياً تؤشر على تحقيق تقدم ملموس في مسار التحول الرقمي لمنظومة العدالة، سواء على مستوى توسيع قاعدة القضاة المستفيدين من التكوين، أو من حيث الرفع التدريجي من وتيرة استعمال خاصية تحرير وتوقيع المقررات القضائية بطريقة رقمية، سيما وأن التجربة لا تزال في سنتها الأولى وكانت مقتصرة فقط على المحاكم المتخصصة، ومن المرتقب تعميمها تدريجياً على باقي أنواع المحاكم خلال الفترة المقبلة.

2.الشروع في تفعيل الجلسات الرقمية

في إطار تنزيل برنامج الانتقال الرقمي بالمحاكم، وتعزيز فعالية تدبير الجلسات القضائية وتحديث مساطر انعقادها، تم بتاريخ 11 دجنبر 2025 تنظيم أول جلسة قضائية رقمية بالمحكمة الابتدائية بالرباط، في خطوة نوعية تعكس التقدم المسجل في مسار رقمنة العمل القضائي.

وقد جاء هذا الإنجاز بفضل تعزيز الخصائص التقنية التي يتوفر عليها النظام المعلوماتي لتدبير القضايا S@J2، لاسيما من خلال تثبيت الترقيم الأوتوماتيكي للملفات، والتعيين التلقائي للقاضي المقرر، وتحديد أول جلسة للقضية بشكل آلي.

وبالموازاة مع ذلك، تم تفعيل خاصية «الملف القضائي الرقمي» بالنظام المعلوماتي لتدبير القضايا، باعتبارها الركيزة المحورية لانعقاد الجلسة الرقمية، إذ تتيح هذه الخاصية إعداد ملفات قضائية رقمية متكاملة لكل قضية، وتحرير المحاضر إلكترونياً، ومتابعة مآل الملفات بطريقة رقمية دقيقة وفعالة.

وعلى مستوى المنهجية المعتمدة، تم تدبير الجلسة الرقمية وفق تنظيم دقيق ومحكم، مرَّ عبر مجموعة من المراحل، نوردها كما يلي:

- يقوم رئيس الهيئة باستعراض الملفات عبر النظام المعلوماتي لتدبير القضايا، حيث يمكنه الاطلاع على جميع الوثائق الرقمية المرتبطة بالملفات المدرجة خلال الجلسة؛
- يتولى كاتب الجلسة تحرير المحضر الإلكتروني من خلال النظام المعلوماتي بشكل آني؛
- يعمل التقني المختص على تضمين مآل الملفات أثناء الجلسة بطريقة إلكترونية فورية؛
- يتم توقيع المحضر بالطريقة اليدوية بعد طباعته في إطار مرحلة انتقالية، في أفق اعتماد التوقيع الإلكتروني.

3.مشروع الترقيم الأوتوماتيكي للملفات

في سياق دينامية التحديث المستمرة التي ينهجها المجلس، وبفضل التنسيق المحكم مع وزارة العدل، تم خلال سنة 2025 تطوير خاصية الترقيم الأوتوماتيكي للملفات القضائية بالنظام المعلوماتي لتدبير القضايا S@J2الخاص بالمادة المدنية والإدارية والتجارية.

تنزيل هذه المبادرة جاء بهدف تجاوز الإكراهات العملية المرتبطة بتدبير ترقيم الملفات القضائية، ولاسيما الإشكالات الناتجة عن الأرقام الشاغرة، وضمان انتظام وتسلسل الأرقام بشكل موحد ودقيق على مستوى مختلف محاكم المملكة.

ومن المرتقب الشروع في تفعيل هذه الخاصية على مستوى جميع محاكم المملكة خلال سنة 2026، وهو ما سيؤدي إلى الرفع من كفاءة العمليات القضائية وتسهيل تتبع الملفات بطريقة دقيقة وموثوقة.

4.تعميم عملية ربط التطبيقية الخاصة بالصندوق بنظام تدبير القضايا S@j2

في إطار السعي لتعزيز التكامل الوظيفي بين مكونات النظام المعلوماتي لتدبير القضايا المعتمد بمحاكم المملكة، تم الشروع خلال سنة 2025 على تجريب عملية ربط تطبيقية تدبير صناديق وحسابات

المحاكم بالنظام المعلومياتي لتدبير القضايا S@j2، وذلك بكل من المحكمة المدنية بالدار البيضاء والمحكمة الابتدائية بالرباط.

وقد أتاح هذا المشروع التجريبي اختبار جميع الجوانب التقنية والوظيفية للربط، والتأكد من مدى مساهمته في تحسين جودة المساطر المرتبطة بالقضايا، وتعزيز موثوقية المعطيات، وتكريس مبدأ التكامل بين الأنظمة المعلومياتية القضائية. وقد شكلت هذه التجربة خطوة نوعية لضمان الانسجام التام بين مختلف المكونات الرقمية للنظام المعلومياتي القضائي.

وبعد استكمال مرحلة التجريب واتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة، فإنه من المرتقب الشروع في تعميم هذا الربط على مستوى جميع محاكم المملكة خلال سنة 2026، بما يعزز من الحكامة والنجاعة القضائية، ويضمن تقديم خدمات قضائية ذات جودة وكفاءة عالية.

5.رقمنة مسار الأوامر القضائية

اعتباراً للعدد الكبير الذي تسجله الطلبات المقدمة في إطار المادة 148 من قانون المسطرة المدنية (الأوامر المبنية على طلب) والمادة 155 من نفس القانون (أوامر الأداء)، وسعياً لتطوير آليات العمل القضائي الخاصة بهذه الطلبات والأوامر، بما يحقق السرعة في الإنجاز ويوفر الجهد، تم خلال سنة 2025 تفعيل خاصية رقمنة مسار هذه الأوامر ضمن النظام المعلومياتي لتدبير القضايا. وتم الشروع في تنزيل هذه التجربة بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء كخطوة أولى.

وتسعى الخاصية المطورة إلى ضمان معالجة الأوامر القضائية بطريقة رقمية متكاملة، وذلك من خلال:

- إتاحة إمكانية إيداع المقالات بطريقة رقمية من طرف المحامي، عبر منصة المحامي للتبادل الالكتروني مع المحاكم؛
- المسح الضوئي للأوامر القضائية في حالة الإيداع الورقي؛
- دراسة الأوامر من طرف القاضي المقرر بطريقة إلكترونية والبت فيها وتحريرها وتوقيعها إلكترونياً؛
- تمكين المحامي من الولوج إلى نسخ الأوامر من خلال المنصة المعلومياتية.

وبناء على النتائج الإيجابية التي أسفر عنها تفعيل هذه الخاصية على مستوى المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، فقد أظهرت الإحصائيات المستخرجة من النظام المعلومياتي لتدبير القضايا تحرير وتوقيع ما يناهز 9942 أمراً قضائياً برسم سنة 2025، وهو ما يعكس فعالية العملية ونجاعتها.

واستناداً إلى هذه النتائج، تقرر العمل على تعميم هذه الخاصية تدريجياً على باقي المحاكم، وذلك خلال سنة 2026.

6. توفير إمكانية العمل عن بعد للقضاة

سعياً للرفع من مستوى النجاعة القضائية، وتسريع وتيرة البت في القضايا والطلبات، تم خلال سنة 2025 إرساء آلية العمل عن بُعد لفائدة قضاة المملكة.

وفي هذا الإطار، تم تمكين القضاة من ولوج آمن ومؤمَّن إلى الأنظمة المعلومياتية المعتمدة بالمحاكم، ولا سيما نظام تدبير القضايا، والسجل التجاري، والسجل العدلي، إضافة إلى باقي التطبيقات المرتبطة بسير العمل القضائي، وذلك وفق معايير تقنية صارمة تكفل حماية المعطيات وسريتها.

وقد أسهمت هذه الإجراءات في دعم مسار الرقمنة داخل المحاكم، وتحسين جودة الخدمات القضائية المقدمة، والرفع من مؤشرات السرعة والنجاعة في إنجاز المهام القضائية، بما يعزز الثقة في المرفق القضائي ويكرس مبادئ الحكامة الجيدة.

ثالثا: تعزيز البنية التحتية التقنية والمعلومياتية بالمجلس

يستلزم مشروع التحول الرقمي الذي انخرط فيه المجلس الأعلى للسلطة القضائية توافر مجموعة من المقومات الكفيلة بضمان نجاحه واستدامته، وتأمين التطور المتواصل لمختلف مكوناته.

وانطلاقًا من إدراكه لأهمية الاستثمار في التقنيات التكنولوجية الحديثة، عمل المجلس على تعزيز بنيته التحتية المعلومياتية والأمنية، وتوفير المعدات والتجهيزات اللازمة لمواكبة التحولات المتسارعة التي يشهدها مجال الرقمنة، بما ينسجم مع متطلبات مخطط التحول الرقمي المعتمد.

وفي هذا السياق، شملت جهود المجلس تطوير الأنظمة الأمنية الخاصة بحماية المعطيات والبيانات الحساسة، وتعزيز منظومة الأمن السيبراني عبر اعتماد آليات حماية متقدمة تضمن سلامة الشبكات الداخلية، وتأمين تبادل المعلومات بين مختلف مصالح المجلس. كما تم إرساء بيئة معلومياتية متكاملة وآمنة لفائدة جميع مكونات المجلس، بما يكفل استمرارية الخدمات الرقمية، ويعزز جاهزية المنظومة المعلومياتية، ويمكّن المستخدمين من الاضطلاع بمهامهم بكفاءة وفعالية.

ولتحقيق هذه الأهداف، تم خلال سنة 2025 تخصيص اعتمادات مالية مهمة لإبرام طلبيات عمومية موجهة إلى دعم وتعزيز البنية التحتية المعلومياتية والأمنية، بما يضمن استمرارية مشروع التحول

الرقمي وتحقيق أهدافه الاستراتيجية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن هذه الإجراءات تندرج ضمن رؤية شمولية تروم دعم الانتقال الرقمي، وتعزيز جاهزية المجلس لمواكبة المستجدات التكنولوجية الحديثة، والرفع من نجاعة الأداء القضائي، مع ضمان حماية المعطيات والمعلومات.

## المحور الحادي عشر:

## إنماء القدرات

## المؤسسية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

يعتمد المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تنفيذ برامجه ومخططاته على رأسمال بشري مهم، يضم القضاة والموظفين العاملين بإدارته.

وبموجب التعديل الذي أُدخل على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية سنة 2023، أصبح القضاة العاملون بالمحاكم، جزءً من الرأسمال البشري للمجلس، وأُضيفَ إليهم الملحقون القضائيون الموجودون في مرحلة التدريب بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

وفي إطار العناية بهذا الرأسمال البشري، ينهج المجلس استراتيجية تجمع بين التحفيز والحكامة في تدبير مختلف الأوضاع الإدارية، وإيلاء الاهتمام للأوضاع الاجتماعية.

أولا: المكون البشري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

اعتباراً للتعديل الذي طال المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب القانون التنظيمي رقم 13.22 أصبح تدبير الوضعيات المالية والإدارية للقضاة من اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وبذلك أضحى العنصر البشري للمجلس مكوناً من القضاة والأطر والموظفين العاملين بالإدارة، والملحقين القضائيين الموجودين في طور التكوين بالمعهد العالي للقضاء، وكذا القضاة الممارسين بمختلف محاكم المملكة رئاسة ونيابة عامة، بتعداد بلغ 5792 فرداً عند متم سنة 2025. وهو أمر فرض تعبئة شاملة على مستوى إدارة المجلس لتدبير هذا الرأسمال البشري المهم، سواء على مستوى تدبير المسارات المهنية، أو تعزيز منظومة التكوين، أو العناية بالأوضاع الاجتماعية، بما يكفل الرفع من الأداء وتحقيق النجاعة المطلوبة.

| مكونات العنصر البشري للمجلس | العدد |
|---|---|
| القضاة الممارسون بالمحاكم رئاسة ونيابة عامة | 4565 |
| الملحقون القضائيون من الفوج 48 الذين أنهوا فترة التكوين بتاريخ 2025/11/19 | 300 |
| القضاة والموظفون الملحقون بالمجلس والموضوعون رهن إشارته | 229 |
| موظفو المجلس من المحافظين القضائيين والأمناء القضائيين | 398 |
| الفوج 49 من الملحقين القضائيين الذين يتابعون تكوينهم بالمعهد | 300 |
| المجموع | 5792 |

وإذا كان المحور الثاني من هذا التقرير قد استعرض المؤشرات الرقمية والإحصائية الخاصة بالقضاة الممارسين بالمحاكم، رئاسة ونيابة عامة، فإن هذا المحور سيستعرض حصيلة عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن تدبير الرأسمال البشري المكون لإدارته المركزية الذي يتشكل من الموظفين التابعين له.

1.تطور عدد العاملين بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

عرف الرأسمال البشري لإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية نمواً مطرداً منذ سنة 2018، حيث بلغ عدد العاملين بإدارة المجلس مع نهاية سنة 2025 ما مجموعه 627 إطاراً وموظفاً، من بينهم قضاة وموظفون ومهندسون وخبراء متعاقدون. بارتفاع بلغ 136 موظفاً مقارنة بسنة 2024، أي بنسبة ارتفاع بلغت .(27,7+ %) هذا في الوقت الذي لم يكن يتجاوز فيه عدد العاملين بإدارة المجلس سنة 2018 ما مجموعه 129 فردًا، ما يعني أن نسبة الارتفاع المسجلة خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2025 بلغت حوالي (386+ %).

ويُعد هذا التطور الكمي منطقياً ومبرراً، بالنظر إلى اتساع نطاق المهام الجديدة الموكولة إلى المجلس عقب تعديل قانونه التنظيمي سنة 2023، ولاسيما فيما يتعلق بتدبير الشأن القضائي الوطني وتنزيل الهيكلة الإدارية الجديدة، التي أسفرت عن الرفع من عدد البنيات الإدارية.

كما ساهم حجم وتعدد البرامج والأوراش المفتوحة، وما رافقها من ارتفاع كبير في وتيرة العمل، في تعزيز الحاجة إلى موارد بشرية إضافية من الأطر والكفاءات المهنية، بما يضمن الاستجابة لمتطلبات المرحلة وتحقيق الأهداف الاستراتيجية المسطرة. وفيما يلي جدول تفصيلي يبرز تطور عدد العاملين بإدارة المجلس حسب وضعيتهم المهنية والإدارية:

| | | التطور العددي حسب السنوات | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
| الوضعيات الإدارية | القضاة والموظفون الموجودون في وضعية إلحاق | 164 | 171 | 175 | 192 | 220 |
| | الموظفون الموضوعون رهن إشارة المجلس | 70 | 70 | 70 | 31 | 6 |
| | المحافظون القضائيون | 68 | 78 | 98 | 174 | 272 |
| | مهندسو الدولة | 20 | 27 | 24 | 25 | 33 |
| | الأمناء القضائيون | 5 | 78 | 101 | 66 | 93 |
| | الخبراء المتعاقدون | 2 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| المجموع | | 333 | 427 | 471 | 491 | 627 |

تطور عدد العاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

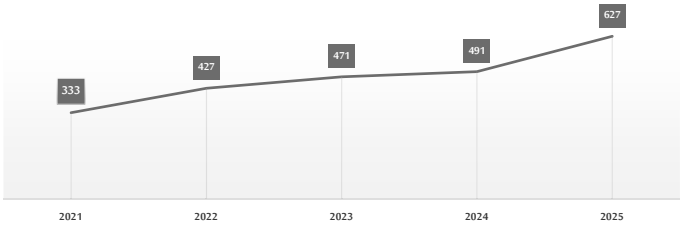


2.توزيع العاملين بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية حسب الفئات المهنية خلال سنة 2025:

يشكل موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمختلف فئاتهم النسبة الغالبة من العاملين بإدارة المجلس، حيث تصل نسبتهم إلى 55,8 % يليهم الموظفون التابعون لوزارة العدل الملحقون بالمجلس أو الموضوعون رهن إشارته بنسبة تصل إلى 15,7 %، ثم القضاة بمختلف درجاتهم الملحقون بإدارة المجلس بنسبة تقدر ب 13,3 %.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتوزيع العاملين بإدارة المجلس حسب إطارهم الوظيفي:

| الفئات الإدارية | الإطار المهني | العدد | المجموع | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| القضاة | الدرجة الممتازة | 26 | 95 | % 15 |
| | الدرجة الاستثنائية | 27 | | |
| | الدرجة الأولى | 22 | | |
| | الدرجة الثانية | 14 | | |
| | الدرجة الثالثة | 6 | | |
| موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية | محافظ قضائي | 272 | 398 | % 63 |
| | أمين قضائي | 93 | | |
| | مهندس الدولة | 33 | | |
| موظفو وزارة العدل | منتدب قضائي | 63 | 112 | % 18 |
| | محرر قضائي | 40 | | |
| | كاتب الضبط | 09 | | |
| موظفو الهيئات المشتركة بين الوزارات | مهندس | 01 | 12 | % 2 |
| | متصرف | 06 | | |
| | إطار صحي | 02 | | |
| موظفو إدارة السجون | مراقب مربي | 07 | 07 | % 1 |
| المتعاقدون | الخبراء | 03 | 03 | % 1 |
| المجموع | | | 627 | % 100 |

توزيع العاملين بالمجلس حسب إطارهم الوظيفي

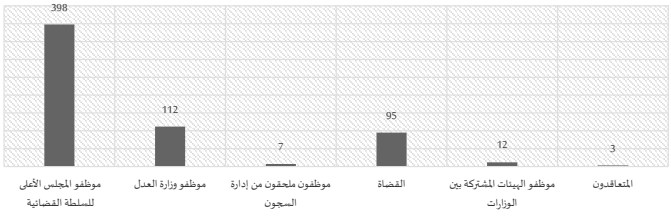


توزيع العاملين بالمجلس حسب إطارهم الوظيفي

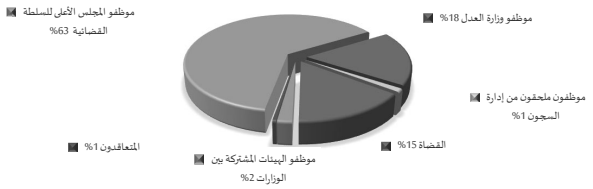


تُبرز المقارنة بين معطيات سنتي 2024 و2025 أن موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمختلف فئاتهم، ما زالوا يشكلون المكون الرئيسي للموارد البشرية بالإدارة المركزية للمجلس، حيث ارتفعت نسبتهم من 54.98% سنة 2024 إلى 55.8% سنة 2025، في دلالة على تعزيز الاعتماد على الموارد البشرية الذاتية وترسيخ استقلالية المجلس على المستوى الإداري والتنظيمي.

في المقابل، عرفت نسبة الموظفين التابعين لوزارة العدل، الملحقين بالمجلس أو الموضوعين رهن إشارته، تراجعاً ملحوظاً، حيث انتقلت من 28.22% سنة 2024 إلى 15.7% سنة 2025، بما يدل على توجه تدريجي نحو تقليص الاعتماد على الموارد البشرية الخارجية، في انسجام مع خيار المجلس الرامي إلى تقوية قدراته التدبيرية الداخلية وتعزيز استقلاله المؤسساتي.

أما القضاة الملحقون بإدارة المجلس بمختلف درجاتهم، فقد سجلت نسبتهم استقراراً نسبياً مع انخفاض طفيف من 13.90% سنة 2024 إلى 13.3% سنة 2025، وهو ما يعكس المحافظة على حضور قضائي داعم في إدارة المجلس، دون توسع عددي كبير، بما يضمن التوازن بين متطلبات العمل القضائي والمهام الإدارية.

وبوجه عام، تبرز هذه المؤشرات توجهاً نحو إعادة هيكلة متوازنة للموارد البشرية داخل المجلس، تقوم على تقوية الموارد الذاتية، مع الحفاظ على دعم قضائي ووظيفي يضمن النجاعة المؤسسية وجودة الأداء.

وفي السياق ذاته، تعكس المعطيات الإحصائية المتعلقة بتطور عدد الأطر والموظفين النظاميين التابعين للمجلس دينامية واضحة في تعزيز موارده البشرية، حيث لم يكن عددهم يتجاوز سنة 2021 ما مجموعه 93 إطاراً وموظفاً، قبل أن يعرف ارتفاعاً مهماً خلال السنوات الاخيرة ليصل سنة 2025 إلى 398 إطاراً وموظفاً.

وفيما يلي جدول يوضح تطور عدد موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى سنة 2025.

| الإطار | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 |
|---|---|---|---|---|---|
| المحافظون القضائيون | 68 | 78 | 98 | 174 | 272 |
| مهندسو الدولة | 20 | 27 | 24 | 25 | 33 |
| الأمناء القضائيين | 5 | 78 | 101 | 66 | 93 |
| المجموع | 93 | 183 | 223 | 265 | 398 |

تطور عدد موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية

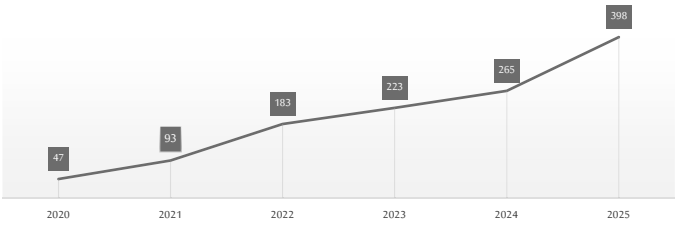


3. توزيع العاملين على البنيات الإدارية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية سنة 2025:

يتوزع العاملون بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مختلف الهياكل الإدارية بنسب متفاوتة، حيث يضم قطب الميزانية والموارد البشرية أكبر عدد من العاملين بمجموع يبلغ 115 فرداً، بنسبة 18,3 %، يليه قطب التحديث والنظم المعلوماتية بمجموع يبلغ 61 فرداً، تم قطب القضاء الجنائي بمجموع 60 فرداً، وتتقاسم باقي الأقطاب والمصالح العدد الباقي.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتوزيع العاملين على مختلف البنيات الإدارية التابعة لإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025:

| الهيكلة الإدارية | القضاة | الموظفون | المجموع | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| ديوان الرئيس المنتدب | 11 | 28 | 39 | % 6,2 |
| الكتابة الخاصة | 0 | 3 | 3 | % 0,5 |
| الأمانة العامة | 05 | 18 | 23 | % 3,7 |
| المفتشية العامة للشؤون القضائية | 16 | 29 | 45 | % 7,2 |
| المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية | 01 | 01 | 02 | % 0,3 |
| قطب الميزانية والموارد البشرية | 04 | 111 | 115 | % 18,3 |
| قطب التكوين والتعاون | 04 | 27 | 31 | % 4,9 |
| قطب التحديث والنظم المعلوماتية | 0 | 61 | 61 | % 9,7 |
| قطب القضاء المدني | 11 | 35 | 46 | % 7,3 |
| قطب القضاء الجنائي | 15 | 45 | 60 | % 9,6 |
| قطب القضاء المتخصص | 09 | 37 | 46 | % 7,3 |
| قطب الدراسات والشؤون القانونية | 05 | 30 | 35 | % 5,6 |
| قطب تدبير وضعيات القضاة | 05 | 53 | 58 | % 9,3 |
| شعبة التواصل | 01 | 10 | 11 | % 1,8 |
| شعبة الشكايات والتظلمات | 05 | 12 | 17 | % 2,7 |
| شعبة اللجان | 01 | 09 | 10 | % 1,6 |
| شعبة مراقبة التدبير | 0 | 06 | 06 | % 1,0 |
| مكتب الضبط المركزي | 0 | 10 | 10 | % 1,6 |
| اللجنة المكلفة بالذاكرة القضائية | 02 | 07 | 09 | % 1,4 |
| المجموع | 95 | 532 | 627 | % 100 |

توزيع العاملين بالمجلس حسب الهياكل الإدارية

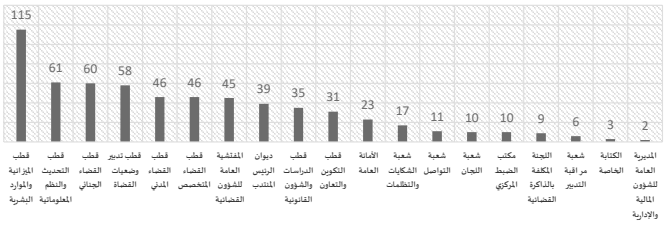

4.توزيع العاملين بإدارة المجلس حسب الجنس:

تُظهر المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد النساء الموظفات بإدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية تسجيل تراجع طفيف خلال سنة 2025 مقارنة بسنة 2024، حيث انتقلت نسبة النساء الموظفات من 49 % سنة 2024 إلى 45 % سنة 2025، أي بانخفاض قدره أربع نقط مئوية.

وفيما يلي جدول مفصل حول توزيع العاملين بإدارة المجلس حسب الجنس:

| الإطار المهني | ذكر | أنثى | المجموع | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| قضاة | 74 | 21 | 95 | %15,2 |
| المهندسون المعماريون | 2 | 1 | 3 | %0,5 |
| مهندسو الدولة | 12 | 21 | 33 | %5,3 |
| مهندس معماري | 0 | 11 | 1 | %0,2 |
| المنتدبون القضائيون | 28 | 35 | 63 | %10,0 |
| المحافظون القضائيون | 154 | 118 | 272 | %43,4 |
| متصرفون | 4 | 2 | 6 | %1,0 |
| الأمناء القضائيون | 53 | 40 | 93 | %14,8 |
| المحررون القضائيون | 4 | 36 | 40 | %6,4 |
| كتاب الضبط | 7 | 2 | 9 | %1,4 |
| مراقب السجون | 5 | 2 | 7 | %1,1 |
| الأطباء | 0 | 1 | 1 | %0,2 |
| الممرضون | 0 | 1 | 1 | %0,2 |
| المتعاقدون | 2 | 1 | 3 | %0,5 |
| المجموع | 345 | 282 | 627 | %100 |
| النسبة المئوية | %55 | %45 | %100 | - |

توزيع العاملين بإدارة المجلس حسب الجنس

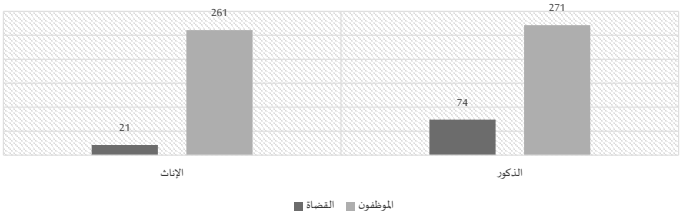


توزيع العاملين بإدارة المجلس حسب الجنس

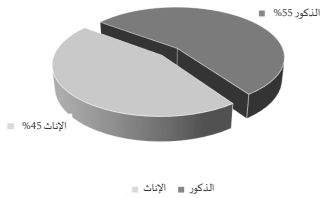


وعلى مستوى مناصب المسؤولية الإدارية بإدارة المجلس، تشغل النساءحوالي ربع هذه المناصب، (22،5 % ).

وفيما يلي جدول تفصيلي لتوزيع مناصب المسؤولية الإدارية بإدارة المجلس، حسب الذكور والإناث.

| المصالح | الأعداد | | |
|---|---|---|---|
| | الإناث | الذكور | المجموع |
| المفتش العام | 0 | 1 | 1 |
| نائب المفتش العام | 0 | 1 | 1 |
| الأمين العام | 0 | 1 | 1 |
| كاتب المجلس | 0 | 1 | 1 |
| رئيس الديوان | 0 | 1 | 1 |
| أعضاء الديوان (المستشارون) | 2 | 7 | 9 |
| الكتابة الخاصة | 1 | 0 | 1 |
| مدير عام | 0 | 1 | 1 |
| رؤساء الأقطاب | 3 | 5 | 8 |
| رؤساء الشعب | 5 | 29 | 34 |
| رؤساء الوحدات | 20 | 60 | 80 |
| المجموع | 31 | 107 | 138 |
| النسبة المئوية | % 22,5 | % 77,5 | % 100 |

توزيع مناصب المسؤولية حسب الجنس

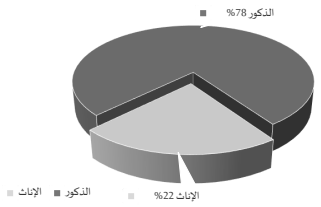


5.توزيع العاملين بإدارة المجلس حسب الفئات العمرية:

تشكل فئة الشباب المتراوحة أعمارهم من 20 إلى 34 سنة أكثر من نصف العاملين بإدارة المجلس، حيث تصل نسبتهم إلى 60,5 %، وهي نسبة تعكس استراتيجية الإدارة في مجال التشبيب والاستثمار في النخب والكفاءات الشابة باعتبارها عماد المستقبل.

وفيما يلي جدول تفصيلي لتوزيع العاملين بإدارة المجلس حسب الفئات العمرية:

| الفئات العمرية | ذكر | أنثى | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|
| من 20إلى 24 سنة | 86 | 23 | 109 | % 17,3 |
| من 25 إلى 29 سنة | 74 | 80 | 155 | % 24,7 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| من 30 إلى 34 سنة | 48 | 68 | 116 | % 18,5 |
| من 35 إلى 39 سنة | 41 | 36 | 77 | % 12,2 |
| من 40 إلى 44 سنة | 25 | 20 | 45 | % 7,1 |
| من 45 إلى 49 سنة | 21 | 16 | 37 | % 5,9 |
| من 50 إلى 54 سنة | 22 | 17 | 39 | % 6,2 |
| من 55 إلى 59 سنة | 15 | 18 | 33 | % 5,2 |
| من 60 إلى 64 سنة | 9 | 3 | 14 | % 2,2 |
| من 65 إلى 69 سنة | 2 | 0 | 2 | % 0,3 |
| من 70 إلى 75 سنة | 2 | 1 | 3 | % 0,4 |
| المجموع | 345 | 282 | 627 | % 100 |
| النسبة المئوية | % 55,0 | % 45,0 | % 100 | - |

توزيع العاملين بالمجلس حسب الفئات العمرية

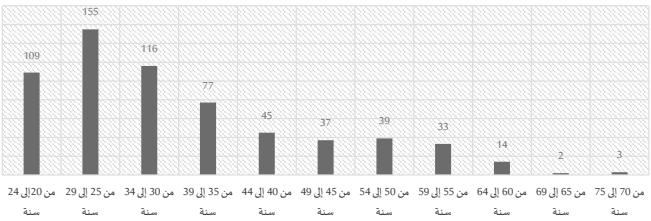


## ثانيا: تدبير الوضعيات الإدارية والمالية للقضاة

في إطار استكمال مسار تعزيز استقلال السلطة القضائية وتكريس اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال تدبير الوضعيات المهنية للقضاة، خول المشرّع للمجلس، بموجب مقتضيات المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما تم تعديلها بالقانون التنظيمي رقم 13.22، صلاحية تدبير الوضعيات المالية والإدارية للقضاة، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

ولتفعيل هذه الاختصاصات على المستوى العملي، تم إحداث بنية إدارية متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي الجديد للمجلس، بموجب قرار الرئيس المنتدب للمجلس رقم 16/23 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2023، ويتعلق الأمر بشعبة الشؤون المالية للقضاة التابعة لقطب الميزانية والتجهيز، وذلك بهدف ضمان تدبير أكثر نجاعة وتنظيماً لمختلف الوضعيات المالية والإدارية للقضاة.

وبمقتضى المادة 31 من القرار المذكور، أُنيط بهذه الشعبة القيام بعدد من المهام الأساسية، من أبرزها:

1. ترتيب الأثر المالي المترتب عن مقررات المجلس المرتبطة بالوضعيات المهنية للقضاة، ابتداءً من التعيين في السلك القضائي، مروراً بالترقيات والانتقالات والتعيين في مناصب المسؤولية أو الإعفاء منها والتأديب، وانتهاءً بتمديد أو تجديد حد سن التقاعد أو وضع حد للتجديد أو الإحالة إلى التقاعد النظامي أو النسبي؛
2. تنفيذ قرارات الرئيس المنتدب المرتبطة بالوضعيات الإدارية للقضاة؛
3. تنفيذ المقررات المتعلقة بالرخص المرضية بمختلف أنواعها؛
4. إعداد اللوائح الأولية للأهلية للترقية وإحالتها على أمانة المجلس؛
5. تنظيم مباريات الملحقين القضائيين ومباريات الولوج إلى السلك القضائي المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
6. تدبير ومعالجة الوضعيات العائلية للقضاة؛
7. تقديم الخدمات الإدارية لفائدة القضاة فيما يخص وضعياتهم المالية والإدارية، بما في ذلك تسليم مختلف الشواهد الإدارية، من قبيل شواهد الأجرة، وشواهد الاقتطاع من الراتب، وشواهد التدرج الإداري، وشواهد الانتماء للسلك القضائي، وغيرها.

### 1.تنفيذ مقررات المجلس وقرارات الرئيس المنتدب:

في إطار ترتيب الآثار المالية والإدارية على مقررات المجلس وقرارات الرئيس المنتدب، تم خلال سنة 2025 تنفيذ وتسوية 3677 قراراً، وفق التفصيل التالي:

| نوع الإجراء | العدد |
|---|---|
| توظيف الملحقين القضائيين (الفوج 49) | 300 |
| التعيين في السلك القضائي (الفوج47) | 299 |
| التعيين في مناصب المسؤولية القضائية | 33 |
| التعيين وإنهاء التعيين في مهام الإشراف | 286 |
| إعداد قرارات الترقية في الدرجة | 542 |
| إعداد قرارات الترقية في الرتبة | 1002 |
| التكليفات في الدرجة | 10 |
| تنفيذ الانتقالات | 383 |
| تمديد أو تجديد تمديد حد سن التقاعد | 30 |
| نسخ مستخرجة للترقية في الدرجة والرتبة | 509 |
| تنفيذ العقوبات التأديبية | 44 |
| الرخص المرضية | 23 |
| الوضع / جعل حد رهن الإشارة | 15 |
| الإلحاق وجعل حد للإلحاق | 76 |

| نوع الإجراء | العدد |
|---|---|
| الاستيداع | 3 |
| الحذف من السلك القضائي | 75 |
| التعويض عن استعمال السيارة | 3 |
| إلغاء الترقيات في الرتبة | 1 |
| التعيين وإنهاء التعيين في مناصب المسؤولية بالمجلس | 39 |
| إعادة التكفل على إثر ترقية | 4 |
| المجموع | 3677 |

تنفيذ مقررات المجلس وقرارات الرئيس المنتدب

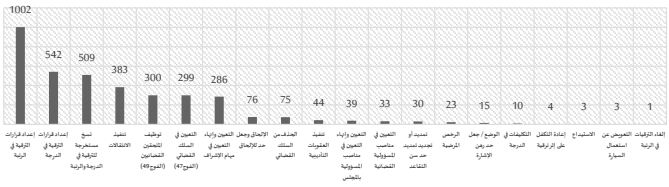


## 2. الخدمات الإدارية المقدمة للقضاة:

في إطار تدبير الوضعيات الإدارية للقضاة، توصلت إدارة المجلس خلال سنة 2025 بطلبات مختلفة من القضاة، تتعلق بالاستفادة من عدد من الخدمات، ويتعلق الأمر بما يلي:

| نوع الإجراء | العدد |
|---|---|
| طلب شهادة الأجرة | 5135 |
| طلب تغيير الحساب البنكي | 78 |
| طلب تسوية وضعية عائلية | 366 |
| طلب الحصول على شهادة الانتماء أو إثبات خدمات | 21 |
| تسوية ملفات المعاش | 53 |
| إحالة ملفات منح التقاعد إلى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل | 51 |
| كتب المطالبة بالوثائق اللازمة لتغيير الحساب البنكي | 11 |
| إثبات خدمات سابقة | 2 |
| استرجاع المبالغ المقتطعة من الصندوق المغربي للتقاعد | 5 |
| مراجعة المعاش | 2 |
| المطالبة بالوثائق اللازمة لتسوية الوضعية العائلية | 122 |
| الملفات الموجهة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي CNOPS لاعتماد التحويل البنكي | 6 |
| منح نسخ مطابقة لأصل قرارات الإحالة إلى التقاعد | 36 |
| تسليم نسخ من وثائق ملف القاضي | 4 |
| استرجاع الاقتطاعات الشهرية للضريبة على الدخل المتعلقة بقرض السكن | 20 |
| التأشير على مطبوع الانخراط في مؤسسات التأمين الصحي | 24 |
| المجموع | 5936 |

## ثالثاً: استراتيجية المجلس في مجال التوظيف

في إطار تنفيذ توجهاته الاستراتيجية في مجال تدبير الموارد البشرية، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستغلال الأمثل للمناصب المالية المرصودة له برسم ميزانية سنة 2025، بما ينسجم مع رؤيته الرامية إلى تطوير منظومة التدبير الإداري وتعزيز فعالية موارده البشرية. ويرتكز هذا التوجه أساساً على إرساء مبادئ الحكامة وتبني الأساليب الحديثة في تدبير الموارد البشرية، إلى جانب الاستثمار في الرأسمال البشري باعتباره رافعة للتطور، مع مواكبة ذلك بتحديث أساليب العمل عبر توسيع اعتماد الحلول الرقمية.

### 1.تدبير المناصب المالية برسم ميزانية 2024:

كان القانون المالي لسنة 2024 قد خصص لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية 150 منصباً مالياً.

وفي إطار استغلاله لهذه المناصب، نظم المجلس خلال سنة 2025 ثلاث مباريات تمت في احترام تام للمساطر الإدارية، حيث تم توظيف ما مجموعه 129 إطاراً، موزعين كما يلي:

72محافظاً قضائياً من الدرجة الثانية (سلم 11) ، في التخصصات التالية :

| التخصص | عدد التوظيفات |
|---|---|
| القانون الجنائي | 14 |
| القانون المدني | 4 |
| القانون العقاري | 4 |
| قانون الأسرة | 4 |
| القانون الاجتماعي | 4 |
| القانون الاعمال | 5 |
| القانون والممارسة القضائية | 6 |
| القانون المقارن للمساطر القضائية | 4 |
| القانون الإجرائي وطرق تنفيذ الأحكام | 4 |
| الصياغة القانونية وتقنيات التشريع | 6 |
| الحكامة الأمنية وحقوق الانسان | 6 |
| التدبير الاستراتيجي للسياسات العمومية الأمنية | 4 |
| إدارة وقواعد البيانات | 4 |
| الأمن المعلوماتي/السيبراني | 3 |
| المجموع | 72 |

28 محافظاً قضائياً من الدرجة الثانية (سلم 11) ، في التخصصات التالية :

| التخصص | عدد التوظيفات |
|---|---|
| الحكامة القانونية الرقمية وحماية المعطيات | 4 |
| القانون الإداري | 4 |
| الافتحاص ومراقبة التسيير | 6 |
| النظم التقريرية وعلوم البيانات | 6 |
| التواصل | 4 |
| مترجم تحريري (الدراسات الأمازيغية - اللغة العربية) | 2 |
| مترجم فوري (اللغة الإنجليزية - اللغة العربية) | 1 |
| مترجم فوري (اللغة الفرنسية - اللغة العربية) | 1 |
| المجموع | 28 |

29 أميناً قضائياً (سلم 8) في التخصصات التالية:

| التخصص | عدد التوظيفات |
|---|---|
| الاحصاء | 5 |
| الأمن المعلوماتي | 2 |
| الشبكات والأنظمة | 4 |
| الطبع المعلوماتي | 4 |
| التطوير المعلوماتي | 12 |
| البناء | 2 |
| المجموع | 29 |

وارتباطا بنفس الموضوع، عرفت أسلاك إدارة المجلس مغادرة عدد من العاملين بها عن طريق إنهاء الإلحاق أو الاستقالة أو الاستيداع، بلغ عددهم 12 من القضاة والموظفين، وفي المقابل تم إلحاق 28 قاضياً و38 موظفاً، يتوزعون كالتالي:

| المسطرة الإدارية | الإطار | الدرجة | العدد | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| إلحاق لدى المجلس | قضاة | قاض من الدرجة الممتازة | 1 | 28 |
| | | قاض من الدرجة الاستثنائية | 4 | |
| | | قاض من الدرجة الأولى | 12 | |
| | | قاض من الدرجة الثانية | 7 | |
| | | قاض من الدرجة الثالثة | 4 | |
| | موظفون | محافظ قضائي من الدرجة الثانية (ر.ن.ع) | 1 | 37 |
| | | منتدب قضائي من الدرجة الثانية | 2 | |
| | | منتدب قضائي من الدرجة الثالثة | 10 | |
| | | محررة قضائية من الدرجة الأولى | 1 | |
| | | محرر قضائي من الدرجة الثالثة | 1 | |
| | | كاتب الضبط من الدرجة الأولى | 17 | |
| | | كاتب الضبط من الدرجة الثانية | 1 | |
| | | مهندس دولة من الدرجة الممتازة | 1 | |
| | | مهندس دولة من الدرجة الأولى | 1 | |
| | | متصرف من الدرجة الثانية | 2 | |
| إنهاء الإلحاق | قضاة | قاض من الدرجة الأولى | 1 | 08 |
| | | قاض من الدرجة الثانية | 1 | |
| | موظفون | منتدبة قضائية من الدرجة الممتازة | 1 | |
| | | منتدب قضائي من الدرجة الأولى | 1 | |
| | | منتدب قضائي من الدرجة الثانية | 3 | |
| | | متصرف من الدرجة الأولى | 1 | |
| الاستقالة | موظفون | أمين قضائي من الدرجة الرابعة | 1 | 01 |
| الإحالة إلى التقاعد | القضاة | قاض من الدرجة الممتازة | 1 | 03 |
| | موظفون | منتدب قضائي من الدرجة الثانية | 1 | |
| | | مراقب السجون مساعد من الدرجة الأولى | 1 | |
| الاستيداع | موظفون | مهندس دولة من الدرجة الممتازة | 1 | 3 |
| | | محافظ قضائي من الدرجة الثانية | 2 | |
| الإلحاق لدى إدارات أخرى | موظفون | محافظ قضائي من الدرجة الثانية | 21 | 21 |

وهكذا يُلاحظ أن المجلس تمكن من استغلال المناصب المالية المبرمجة برسم السنة المالية 2024 قبل انتهاء الأجل المحدد في نهاية يونيو 2025.

وبتفصيل أكثر، فقد استغل المجلس 129 منصباً من المناصب المخصصة له برسم ميزانية 2024 في مباريات التوظيف المنظمة خلال سنة 2025، بينما تم تخصيص 21 منصباً للموظفين الملحقين.

وفي الوقت نفسه، تم استغلال 8 مناصب شغُرت خلال سنة 2024 في عمليات الإلحاق، وذلك قبل انتهاء موعد استغلالها عند متم يونيو 2025.

علماً أن سنة 2025 عرفت شغور 29 منصباً مالياً، لم يتم استغلالها خلال سنة 2025، وستبقى إمكانية استغلالها متاحة إلى غاية متم يونيو 2026.

وفيما يلي جدول تفصيلي يوضح استغلال المناصب المالية للمجلس خلال سنة 2025:

| نوع المناصب المالية | العدد | مآل المنصب المالي |
|---|---|---|
| المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2024 | 129 | استغلت سنة 2025 في مباريات التوظيف |
| | 21 | خصصت سنة 2025 للموظفين الملحقين |
| المناصب المالية التي شغرت خلال سنة 2024 وقبل انتهاء مآل استغلالها في يونيو 2025 | 8 | تم استغلالها في إلحاق موظفين سنة 2025 |
| المناصب المالية التي شغرت خلال سنة 2025 ولم يتم استغلالها بعد | 29 | قابلة للاستغلال إلى غاية 30 يونيو 2026 |
| المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2025 | 50 | لم يتم استغلالها بعد، علماً أنها قابلة للاستغلال إلى غاية متم يونيو 2026 |

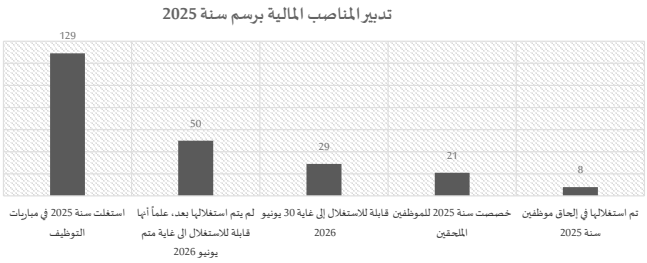


2.تدبير المناصب المالية برسم ميزانية 2025

خصص قانون المالية لسنة 2025 ما مجموعه 50 منصباً مالياً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وإلى حدود نهاية دجنبر 2025 لم يتم استغلال هذه المناصب، ومن المرتقب استغلالها خلال النصف الأول من سنة 2026.

3.تنظيم المباريات الداخلية:

من أجل إتاحة الفرصة للموظفين النظاميين العاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لتغيير إطارهم المهني، تم خلال سنة 2025 تنظيم مباراة داخلية لفائدة الموظفين الحاصلين على شهادات أو ديبلومات تفوق إطارهم الأصلي، وذلك وفق يلي:

| الإطار المهني | عدد المناصب |
|---|---|
| محافظ قضائي من الدرجة الثانية | 10 |
| محافظ قضائي من الدرجة الثالثة | 10 |
| أمين قضائي | 2 |
| المجموع | 22 |

4.تنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد الترقي في الدرجة:

عملاً بمقتضيات قراري الرئيس المنتدب للمجلس رقم 25/48 و25/51 الصادرين في 12 شتنبر 2025، تم تنظيم امتحان الكفاءة المهنية بتاريخ 15 نونبر 2025، لفائدة:

- اثنين من مهندسي الدولة من الدرجة الأولى قصد الولوج إلى إطار مهندس دولة من الدرجة الممتازة؛
- اثنين من الأمناء القضائيين المساعدين من الدرجة الثالثة قصد الارتقاء إلى إطار أمين قضائي مساعد من الدرجة الثانية.

5.الترقية في الرتبة:

قامت إدارة المجلس خلال سنة 2025 بإعداد لوائح الترقية الخاصة بموظفي المجلس من رتبة إلى رتبة.

وللبت في هذه اللوائح تمت دعوة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء للاجتماع، حيث أسفرت النتائج عن ترقية 118 موظفاً من رتبة إلى رتبة وفق التفصيل التالي:

| الإطار المهني | الترقية | العدد |
|---|---|---|
| محافظ قضائي من الدرجة الثانية | من الرتبة 2 إلى 3 | 19 |
| محافظ قضائي من الدرجة الثانية | من الرتبة 3 إلى 4 | 35 |
| محافظ قضائي من الدرجة الثانية | من الرتبة 4 إلى 5 | 19 |
| مهندس الدولة من الدرجة الممتازة | من الرتبة 2 إلى 3 | 15 |
| مهندس الدولة من الدرجة الأولى | من الرتبة 3 إلى 4 | 02 |
| أمين قضائي من الدرجة الثالثة | من الرتبة 2 إلى 3 | 17 |
| أمين قضائي من الدرجة الثالثة | من الرتبة 3 إلى 4 | 01 |
| أمين قضائي من الدرجة الثالثة | من الرتبة 4 إلى 5 | 01 |
| أمين قضائي من الدرجة الرابعة | من الرتبة 2 إلى 3 | 08 |
| أمين قضائي من الدرجة الرابعة | من الرتبة 3 إلى 4 | 01 |
| المجموع | | 118 |

نتائج ترقيات موظفي المجلس برسم سنة 2025

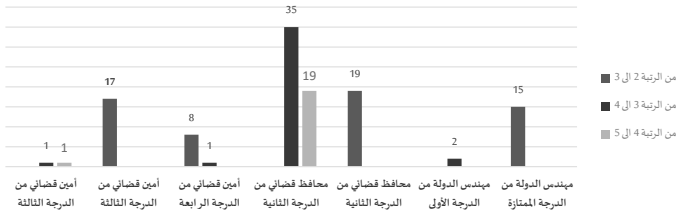


رابعا: تثمين الرأسمال البشري للمجلس

يحرص المجلس في إطار تدبيره للرأسمال البشري الذي يتوفر عليه على ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في التدبير، وذلك باعتماد مقاربةٍ حديثةٍ تروم تحديث مناهج تدبير شؤون الموظفين، وتنزيل عدد من المشاريع والبرامج المرتبطة بذلك.

1.تحيين الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات:

في إطار مواكبة التحولات الهيكلية العميقة التي عرفتها الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، واستنادًا إلى قرار الرئيس المنتدب رقم 16/23 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2023 بتحديد البنيات الإدارية والتقنية والمالية للمجلس، باشرت إدارة المجلس عملية مراجعة شاملة لمرجعية الوظائف والكفاءات، بهدف تحيينها وملاءمتها مع التنظيم الهيكلي الجديد، بما يستجيب لمتطلبات التدبير الاستشرافي للموارد البشرية على المديين المتوسط والبعيد، ويؤسس لمنهجية فعالة في تثمين الرأسمال البشري وتعزيز الأداء المؤسساتي.

وقد تم خلال سنة 2025 إيلاء عناية خاصة لإعادة تصميم هذه المرجعية وفق أفضل الممارسات المعتمدة دولياً، من خلال إدماج مؤشرات أداء نوعية لكل وظيفة، وإعداد دليل استعمال مبسط ييسر فهمها وتفعيلها من قبل مختلف الفاعلين، سواء المسؤولين الإداريين أو الموظفين، بما يضمن توحيد المقاربات ويعزز الانخراط العملي لكافة الهياكل.

وقد شملت هذه العملية تجميع وتحليل المعطيات المرتبطة بالمهام والمسؤوليات والكفاءات والمهارات الخاصة بكل وظيفة، وإعداد بطاقات تقنية تحليلية تحدد بدقة نطاق كل وظيفة ومجالات تدخلها، مع ضبط منهجية تطويرها والآجال الزمنية المرتبطة بمراحل إنجازها، فضلاً عن تنظيم المخرجات وإجراءات المصادقة عليها، قصد اعتمادها كمرجع أساسي للتخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية.

ومن شأن مخرجات هذه المرحلة أن تُفضي إلى إعداد دليل مرجعي متكامل للوظائف والكفاءات، في صيغتيه الورقية والرقمية، يُعتمد من قبل كافة المسؤولين الإداريين، مع ربطه بمنطق التحسين المستمر للأداء واستشراف الحاجيات المستقبلية، وضمان انسجامه مع الأهداف الاستراتيجية للمجلس، تمهيدًا لاعتماده رسميًا بعد المصادقة عليه.

2.تحيين دليل يحدد هوية ومؤهلات وطبيعة أشغال ومكان تعيين جميع العاملين بالمجلس:

في إطار تنزيل الإجراء العاشر من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2021–2026، وسعيًا إلى ترسيخ تدبير فعّال وشفاف للموارد البشرية، واصلت إدارة المجلس تحيين دليل الموارد البشرية الخاص بها، ليشكّل مرجعاً موحداً يضم معطيات دقيقة حول هوية الموظفين ومؤهلاتهم، وطبيعة المهام المسندة إليهم، وأماكن اشتغالهم، مع توفير مؤشرات ومعطيات إحصائية مفصلة تُسهم في دعم اتخاذ القرار الإداري الاستراتيجي.

وقد استند هذا التحيين إلى المستجدات الجوهرية التي عرفتها الهيكلة الإدارية للمجلس، لاسيما إعادة توزيع الموظفين على مختلف البنيات الإدارية الجديدة، وتعزيز الموارد البشرية من خلال استقطاب 129 موظفًا جديدًا، وإلحاق 48 موظفًا من قطاعات أخرى، إلى جانب إسناد مهام جديدة في مناصب المسؤولية.

وفي هذا السياق، تم تحيين وصياغة المهام والمسؤوليات بما ينسجم مع مقر التعيين وطبيعة كل وظيفة، وبما يضمن وضوح الأدوار ويسهّل تتبع الأداء الفردي والجماعي، مع الحفاظ على دقة المعطيات وإبراز الترابط بين الموقع الإداري والاختصاص الوظيفي. وقد تم إدماج هذه الصياغة ضمن النسخ النموذجية الخاصة بكل هيكل إداري، بما يتيح للإدارة والموظفين على حد سواء فهماً دقيقاً للمهام الموكولة لكل منصب، ويعزز الشفافية ويسهّل التواصل المؤسساتي، بما يتماشى مع أهداف المجلس الاستراتيجية والتخطيط المستقبلي للموارد البشرية.

ويشكل هذا الدليل، في جوهره، أداة استراتيجية واستشرافية تُمكّن من رصد الاختلالات والنواقص المحتملة، وتدعم اتخاذ التدابير التصحيحية بشكل منهجي، بما يرسخ مبادئ التدبير الرشيد ويعزز الانسجام الوظيفي والمؤسساتي داخل المجلس.

3.رقمنة مساطر وإجراءات تدبير الموارد البشرية:

اعتباراً للإمكانيات المهمة التي أصبحت تتيحها الرقمنة لتسريع وتيرة العمل الإداري، وضمان شفافيته ونجاعته، فقد انصبت الجهود خلال سنة 2025 على تعزيز خيار الرقمنة في تدبير الموارد البشرية العاملة بإدارة المجلس، وذلك من خلال المبادرات التالية:

▪ تنظيم وتحديث الملفات

في إطار حرص إدارة المجلس على تطوير منهجية تدبير وضعيات الموظفين العاملين بالإدارة، تم تطوير تطبيقية متقدمة لإدارة قاعدة بيانات الموظفين، تمكّن من تحويل كافة الوثائق الورقية إلى ملفات إلكترونية مؤرشفة ومرقمة بطريقة منظمة، بما يسهل البحث والوصول إليها عند الحاجة، ويضمن الحد من الأخطاء الإدارية.

كما تتيح هذه الآلية تحسين سرعة معالجة طلبات الموظفين، سواء كانت استفسارات حول الوضعية الإدارية أو استخراج نسخ من الوثائق، على نحو يسهم في رفع كفاءة العمل ويعزز الشفافية والاعتماد على معطيات دقيقة في اتخاذ القرارات الإدارية والتدبير الاستراتيجي للموارد البشرية، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الإدارية.

▪ تحديث بيانات الموظفين

في إطار حرص إدارة المجلس على ضمان التحيين المستمر والدوري لبيانات الموظفين، باعتباره عنصراً أساسياً لضمان موثوقية المعلومات ودقتها، ودعماً لاتخاذ القرارات المؤسساتية المتعلقة بالتوظيف والترقيات وتوزيع الموارد البشرية، تم خلال سنة 2025 تطوير بوابة إلكترونية داخلية مبتكرة، تمكّن الموظفين من تحديث بياناتهم الشخصية بشكل مباشر عند أي تغيير، بما يضمن دقة المعلومات ويحد من الأخطاء المحتملة، ويساهم في إدارة الموارد البشرية بكفاءة عالية.

وستوفر هذه الآلية الحديثة إطاراً متقدماً يعكس التزام المجلس بالاعتماد على أدوات تكنولوجية مبتكرة لدعم التدبير الإداري، وضمان استمرارية دقة البيانات في جميع المستويات المؤسسية، بما يعزز القدرة على اتخاذ قرارات مبنية على معلومات دقيقة ومحينة.

## المحور الثاني عشر:

## تدبير المنازعات القضائية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتباره مؤسسة تُشْرِفُ على تدبير الشأن القضائي ببلادنا، وتدبير الوضعية الفردية للقضاة، وكذا شؤون الموظفين العاملين بإدارته، فهو يمكن أن يكون طرفاً في دعاوى قضائية تُرفع عليه من طرف الأغيار، إما من أجل الحصول على التعويض بسبب خطأ قضائي، أو من أجل إلغاء قرارات إدارية أصدرتها إدارته، أو من أجل الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس في إطار تدبير الوضعية الفردية للقضاة.

ولهذه الغاية نص قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023 والمتعلق بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس على إحداث وحدة خاصة بتدبير المنازعات التي يكون المجلس طرفاً فيها. ويتعلق الأمر على الخصوص بالمنازعات التالية:

- قضايا التعويض عن الخطأ القضائي في إطار الفصل 122 من الدستور؛
- قضايا التعويض عن الإهمال أو التقصير في مباشرة إجراءات مسطرية، مثل (عدم صحة إجراءات الإكراه البدني، عدم الاشعار للتنصب كطرف مدني، عدم البت في نزاع قضائي داخل الأجل المعقول...)؛
- دعاوى الإلغاء؛
- قضايا الطعن في المقررات المتخذة بشأن تدبير الوضعية الفردية للقضاة التي سمح الفصل 114 من الدستور والمادتان 101 و102 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالطعن فيها أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض؛
- قضايا الطعن بالإلغاء ضد مختلف القرارات الإدارية التي تصدرها إدارة المجلس؛

### أولا: تدبير المنازعات التي يعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية طرفا فيها أمام القضاء

خلال سنة 2025 سجلت وحدة تدبير المنازعات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية 20 قضية تتعلق بالخطأ القضائي بنسبة ارتفاع بلغت 11،1 % مقارنة مع سنة 2024، كما أنها سجلت صدور 18 مقرراً قضائياً، تم الطعن بالاستئناف في تسعة (9) منها، حيث بتت محاكم الاستئناف في ثمانية (8) منها بمقتضى قرارات استئنافية.

وفيما يلي إحصائيات مفصلة عن هذه القضايا:

1.توزيع قضايا الخطأ القضائي حسب المحاكم:

عرفت وحدة تدبير المنازعات سنة 2025 تسجيل 20 قضية، موزعة على مختلف المحاكم الابتدائية الإدارية وفق التفصيل الآتي:

| المحكمة | عدد القضايا المسجلة |
|---|---|
| المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط | 06 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء | 06 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة | 03 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير | 02 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس | 01 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة | 01 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش | 01 |
| المجموع | 20 |

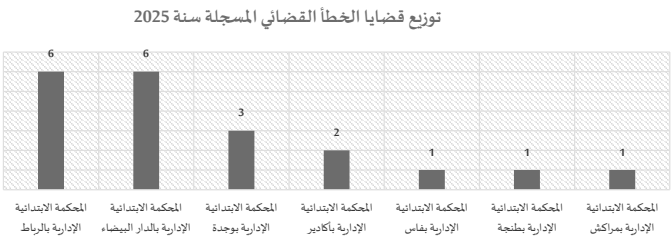


## 2. توزيع القضايا حسب نوع النزاع:

توزعت القضايا الجديدة المبلغة للمجلس خلال سنة 2025 بمختلف المحاكم الابتدائية الإدارية حسب نوع النزاع إلى قضايا التعويض يقدر عددها ب 13 قضية بنسبة65% من مجموع القضايا المسجلة، متبوعة بقضايا الإلغاء، وعددها 7 قضايا بنسبة 35%.

وجاءت هذه القضايا موزعة حسب المحاكم الابتدائية الإدارية على الشكل التالي:

| المحكمة | قضايا التعويض | قضايا الإلغاء |
|---|---|---|
| المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط | 03 | 03 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء | 02 | 04 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة | 03 | 0 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير | 02 | 0 |
| المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس | 01 | 0 |
| المحكمة الابتدائية بأكادير | 01 | 0 |
| المحكمة الابتدائية بالقنيطرة | 01 | 0 |
| المجموع | 13 | 07 |

## 3.توزيع القضايا حسب طبيعة الطلب :

| طبيعة الطلب | العدد |
|---|---|
| التعويض عن الاعتقال الاحتياطي | 03 |
| التعويض عن أخطاء قضائية مختلفة | 04 |
| التعويض عن أضرار مادية لاحقة بسيارة | 01 |
| التهاون في تنفيذ إنابة قضائية واردة من الخارج | 01 |
| التعويض عن ضرر من حيثيات حكم قضائي | 01 |
| ضياع شيكات كانت مرفقة بشكاية | 01 |
| التعويض عن عدم الاشعار للانتصاب كطرف مدني | 01 |
| التعويض عن عدم البت داخل الأجل المعقول | 01 |
| إلغاء قرار إداري | 02 |
| إلغاء قرار المجلس | 01 |
| إلغاء أمر صادر عن رئيس محكمة | 02 |
| إلغاء قرار المجلس بالحذف من اللائحة النهائية للناجحين في مباراة الملحقين القضائيين | 01 |
| إيقاف تنفيذ قرار إداري | 01 |
| المجموع | 20 |

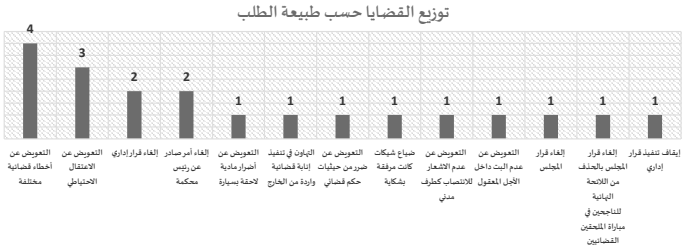


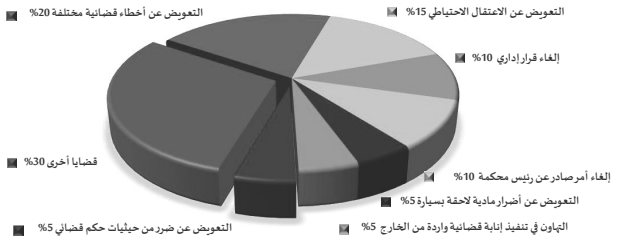


### ملاحظات:

يلاحظ من خلال المعطيات أعلاه أن عدد القضايا المتعلقة بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي مستمر في التراجع والانخفاض، سنة بعد أخرى، وذلك راجع لعدة عوامل منها:

- تكريس القضاء الإداري وبالخصوص الغرفة الإدارية لمحكمة النقض من خلال قرارتها المتواترة، توجها قضائياً قاراً في قضايا التعويض عن الخطأ القضائي المرتبط بالاعتقال الاحتياطي، وذلك عبر إرساء معايير واضحة لتحديد شروط قيام المسؤولية، وضبط نطاق التعويض، بما يضمن توحيد الاجتهاد القضائي وتحقيق الأمن القانوني والقضائي؛
- ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي وحسن تقديره بشكل يراعي سلامة التطبيق السليم لمقتضيات المسطرة الجنائية، واحترام ضمانات الحرية الفردية.

وفيما يلي جدول يبين عدد القضايا المتعلقة بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي التي توصل بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية من سنة 2021 إلى غاية سنة 2025:

| السنة | عدد القضايا المسجلة |
|---|---|
| 2021 | 15 |
| 2022 | 13 |
| 2023 | 16 |
| 2024 | 6 |
| 2025 | 3 |
| المجموع | 53 |

عدد القضايا المتعلقة بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي بين سنة 2021 و2025

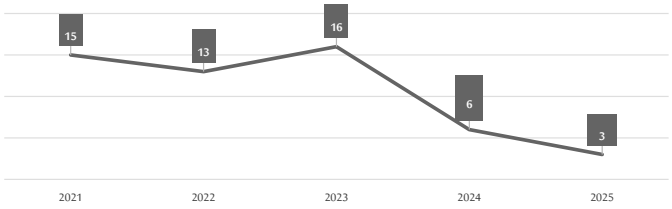


4.تصنيف الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة خلال سنة 2025 في الملفات الممسوكة لدى البنية الإدارية المكلفة بتدبير المنازعات بالمجلس :

سجلت وحدة تدبير المنازعات خلال سنة 2025 صدور 18 حكماً قضائياً في القضايا المسجلة لديها، منها ما هو مسجل في نفس السنة ومنها ما كان رائجا قبل سنة 2025، وذلك وفق التفصيل التالي:

أ.بالنسبة للقضاء الشامل والتعويض:

بالنسبة للقضاء الشامل والتعويض فقد تم تسجيل صدور 11 حكماً وفق التفصيل الوارد في الجدول أدناه:

| منطوق الحكم | العدد |
|---|---|
| رفض طلب التعويض عن اعتقال احتياطي | 03 |
| رفض طلب التعويض عن الخطأ القضائي | 02 |
| رفض التعويض عن تهاون في تنفيذ إنابة قضائية واردة من الخارج | 01 |
| رفض طلب التعويض عن عدم الاشعار للانتصاب كطرف مدني | 01 |
| رفض طلب التعويض عن أضرار مادية لاحقة بسيارة | 01 |
| المجموع | 08 |

| منطوق الحكم | العدد |
|---|---|
| عدم الاختصاص النوعي للبت في طلب التعويض عن ضرر معنوي من حكم قضائي | 01 |
| المجموع | 01 |

| منطوق الحكم | العدد |
|---|---|
| الحكم بالتعويض عن خطأ بسبب عدم صحة إجراءات الإكراه البدني | 01 |
| الحكم بالتعويض في إطار المسؤولية التقصيرية عن حادثة سير | 01 |
| المجموع | 02 |

الأحكام الصادرة في القضاء الشامل والتعويض

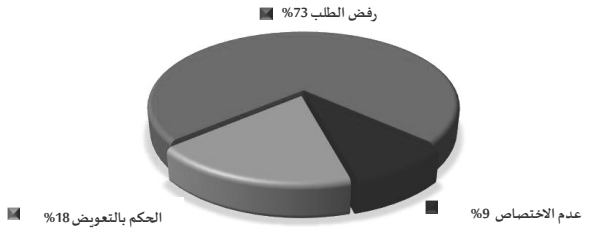


يتضح من خلال المعطيات أعلاه، أن مجموع الأحكام القضائية الصادرة برفض طلب التعويض بلغ ثمانية (8) أحكام قضائية من مجموع الأحكام الصادرة برسم نفس السنة، مقابل حكمين اثنين (2) قضيا بالتعويض، وحكم واحد (1) قضى بعدم الاختصاص النوعي.

ب.بالنسبة لقضاء الإلغاء:

بالنسبة لقضاء الإلغاء فقد تم تسجيل صدور سبعة (7) أحكام، منها أربعة (4) قضت بعدم الاختصاص، وثلاثة (3) برفض الطلب،وفق التفصيل الوارد في الجدول أدناه:

| منطوق الحكم | العدد |
|---|---|
| عدم الاختصاص للبت في إلغاء أمر رئيس المحكمة | 02 |
| عدم الاختصاص للبت في إلغاء قرار المجلس | 01 |
| عدم الاختصاص للبت في إلغاء قرار إداري | 01 |
| رفض طلب إلغاء قرار المجلس بالحذف من اللائحة النهائية للناجحين في مباراة الملحقين القضائيين | 01 |
| رفض طلب إلغاء قرار إداري | 01 |
| رفض طلب إيقاف تنفيذ قرار إداري | 01 |
| المجموع | 07 |

5.الطعون المسجلة في القضايا التي يعد المجلس طرفاً فيها :

عرفت سنة 2025 تسجيل تسعة (09) طعون بالاستئناف في القضايا الممسوكة لدى وحدة تدبير المنازعات، موزعة على مختلف محاكم الاستئناف الإدارية وفق التفصيل الوارد في الجدول أدناه:

| محكمة الاستئناف الإدارية | عدد القضايا المسجلة |
|---|---|
| محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط | 02 |
| محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش | 03 |
| محكمة الاستئناف الإدارية بأكادير | 02 |
| محكمة الاستئناف الإدارية بفاس | 02 |
| المجموع | 09 |

6.تصنيف القرارات الاستئنافية الصادرة خلال سنة 2025 في الملفات الممسوكة لدى البنية الإدارية المكلفة بتدبير المنازعات بالمجلس:

سجلت وحدة تدبير المنازعات خلال سنة 2025 صدور ثمانية (8) قرارات في الطعون المسجلة لديها، منها ما هو مسجل في نفس السنة، ومنها ما كان رائجاً قبل سنة 2025، وذلك وفق التفصيل التالي:

| منطوق القرار | العدد |
|---|---|
| تأييد الحكم المستأنف القاضي ابتدائياً برفض الطلب | 06 |
| تأييد الحكم المستأنف القاضي ابتدائياً بالتعويض | 01 |
| إلغاء الحكم المستأنف | 01 |
| المجموع | 08 |

يتضح من خلال المعطيات أعلاه أن القرارات الاستئنافية الصادرة خلال سنة 2025 في الملفات الممسوكة لدى وحدة تدبير المنازعات، تتعلق بالطعن في أحكام صادرة إما بالتعويض، أو برفضه.

وفي هذا السياق أيدت محاكم الاستئناف ستة (6) أحكام قضت فيها محاكم أول درجة برفض طلب التعويض، كما تم تأييد حكم واحد (1) قضى ابتدائيا بالتعويض، ويتعلق بخطأ في إجراءات الإكراه البدني، في حين تم إلغاء حكم ابتدائي واحد (1) قضى بعدم قبول الدعوى، حيث قررت محكمة الاستئناف إلغاءه وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

7.أبرز التوجهات التي كرسها القضاء الإداري في قضايا الخطأ القضائي خلال سنة 2025

تضمنت الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية خلال سنة 2025 بشأن المنازعات التي يعد المجلس طرفاً فيها عدداً من التوجهات كرست بها مجموعة من المبادئ في مواضيع مختلفة نورد أبرزها على النحو التالي:

**عدم جواز المطالبة بالتعويض عن خطأ قضائي طالما أن المقرر القضائي قابل للطعن:**

في هذا السياق جاء في الحكم عدد 3493 الصادر بتاريخ 22 /10 /2025 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش في الملف الإداري عدد 3058 /7112 /2025 ما يلي: " وحيث إن الثابت من خلال وثائق الملف أن الطرف المدعي قد صدر في حقه عن المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة الحكم عدد 112 في الملف عدد 96 /2402 /2025 بتاريخ 20 /2 /2025 قضى بإدانته ابتدائيا وغيابيا بغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات الواجبة لتفادي الحادث، وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل تغيير الاتجاه دون احتياط.

وحيث إنه طبقاً للمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف عشرة أيام التي تلي التبليغ، غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصياً ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء أجال تقادم العقوبة، وبأن الجهة المختصة بالبت في التعرض هي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

وحيث إنه طبقاً للمادة 394 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابياً في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

وحيث إنه تبعاً للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه فإن الطعن بالتعرض في مواجهة الأحكام الغيابية في المادة الجنائية يعد بمثابة ضمانة قانونية للمحكوم عليه من أجل إعادة مناقشة القضية بحضوره وممارسة كافة حقوقه المكفولة دستوريا إذ يترتب على ممارسته بطلان الحكم الصادر في مواجهته غيابيا.

وحيث إن ما يستدرك بالطعن لا يستدرك بالتعويض إذ لا موجب للتعويض عن أمر أو حكم أو قرار قضائي قابل للطعن، والتي من أجل تصحيحها وجدت درجات التقاضي وطرق الطعن، مما يكون معه طلب التعويض عن الحكم الصادر غيابيا في حق الطرف المدعي غير مؤسس طالما أن المقررات الغيابية تظل قابلة للطعن بالتعرض."

**نعت الحكم أو القرار القضائي بالخطأ القضائي لمجرد عدم موافقته لتقدير أحد الأطراف لا يستقيم قانوناً، ما دام قد صدر عن محكمة مختصة ووفق منهج العمل القضائي الذي تنهجه المحاكم؛**

في هذا السياق جاء في الحكم عدد 240 الصادر بتاريخ 27 /11 /2025 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في الملف الإداري عدد 149 /7114 /2025 ما يلي: " وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها ودراستها لكافة وثائق الملف وإحاطتها بعناصر المنازعة، تبين لها أن الأمر يتعلق بنزاع بين المدعية وصاحبة المشروع في الصفقة التي تجمعهم، وأن هذا النزاع كان معروضاً أمام القضاء التجاري بمراكش والذي قضى بانعدام صفة المدعية في الدعوى بعد لجوء المحكمة إلى وسائل التحقيق في الدعوى عن طريق إجراء جلسة بحث حضرها الأطراف، كما أكدت قضاءها من خلال البت في الطعن بإعادة النظر في قرارها القاضي بعدم قبول الاستئناف لانعدام الصفة.

وحيث إن كل ما أثارته المدعية لا يعدو منازعة قضائية في نزاع مطروح على المحكمة المدعى عليها الذي بتت فيه الهيئة القضائية بمقرر قضائي بناء على الوثائق التي عرضت عليها، وأن القول بأن القرار الذي اتخذته الهيئة القضائية المذكورة يعتبر خطأ قضائياً لا يستقيم ومنهج العمل القضائي الذي تنهجه المحاكم، وإلا كانت جميع الأحكام والقرارات الصادرة عنها متى اهتدى قضاؤها على توجه معين يخالف ما يرمي إليه رافع الدعوى يعتبر خطأ قضائياً بالمفهوم المؤسسة عليه الدعوى الحالية، في حين أن مناط الخطأ القضائي الموجب للتعويض وفق ما نص عليه الفصل 122 من الدستور ووفق ما أكدته واستقرت عليه محكمة النقض في العديد من قراراتها منها القرار عدد 104 الصادر بتاريخ 2 /2 /2021 في الملف الإداري عدد 2227 /4 /3 /2019 والذي وصفته بأنه ذلك الخطأ الجسيم غير المغتفر الذي يكشف عن الإهمال البين للقاضي في التطبيق السليم والذي لا يمكن أن يرتكبه إلا قاض غير مهتم بواجباته اهتماما عاديا، في حين أن الهيئة القضائية مصدرة القرار موضوع النزاع قد اطلعت على الوثائق المدلى بها لديها وناقشتها قبل صدور قرارها الأول عدد 2056 بتاريخ 17 /11 /2021 عن طريق إجراء جلسة بحث أجرتها في الموضوع، ثم إنه وعلى فرض أنها كانت مهملة في مهامها وأخطأت، لتداركت ذلك بموجب قرارها الثاني عدد 3210 الصادر بتاريخ 28 /12 /2022 موضوع الطعن أمامها بإعادة النظر في القرار الأول المذكور، مما يثبت ويؤكد على أن المحكمة اتخذت قضاءها بناء على قناعتها بما توفر لديها من معطيات الملف والنزاع المعروض أمامها بالوثائق المتمسك بها في نازلة الحال، وكان الأجدر اتباع مساطر الطعن التي خولها المشرع قانوناً طالما أن الغاية من سن المشرع لآلية الطعن في الأحكام القضائية –بما فيها العادية والغير العادية- هي تكريس مبدأ الحق في التقاضي على جميع مستوياته بما يمكن من تفادي ما قد يعلق بالأحكام من أخطاء في تقدير الوقائع أو مجانبة الصواب في تطبيق القانون، الأمر الذي تبقى معه الجهة المدعى عليها في منآى عن وصف قضائها بالخطأ الموجب للتعويض، وعليه يبقى الطلب غير مؤسس قانونا ومآله الرفض."

**ترتيب المسؤولية الشخصية للقاضي غيرمندرج ضمن اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية بل يظل رهينا بسلوك مسطرة مخاصمة القضاة وفقا لمقتضيات الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية وهو ما ينعقد معه الاختصاص بشأنه لمحكمة النقض طبقا للفصل 353 من نفس القانون؛**

في هذا السياق جاء في الحكم عدد 6485 الصادر بتاريخ 6 /10 /2025 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء في الملف الإداري عدد 7250 /7112 /2025 ما يلي: " وحيث إن ما اعتمده الطرف المدعي في تأسيس طلبه هو مسؤولية القاضي المدعى عليه الشخصية في تعليل الحكم الابتدائي عدد 1535 في الملف الجنحي عدد 6432 /2101 /2021 المضموم له الملف عدد 599 /2110 /2022 والملف عدد 110 /2902 /2022 ضد المدعي، على اعتبار وجود علاقة شخصية تجمع القاضي المدعى عليه مع عائلة المحكوم لفائدتهم بمقتضى الحكم المذكور، وبأنه قد وظف مداركه الشخصية كانطباعات لمنح شهادته لتلك الأسرة جزافاً ومحاباة مما يكون معه قد وضع مهنته رهن إشارة معارفه من الأسرة المحكوم لفائدتها، الشيء الذي أضر به بسبب هذا التمييز العنصري، كما أن القاضي المذكور قد خرق مجموعة من القواعد المسطرية المنصوص عليها قانوناً في تعليله للحكم المشار إليه أعلاه.

وحيث إن قواعد الاختصاص النوعي هي من قبيل النظام العام، وللمحكمة أن تثيره تلقائياً، وإذا ما أثير دفع يتعلق به وجب على المحكمة أن تبت فيه بحكم مستقل عملا بمقتضيات المادتين 12 و13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

وحيث إنه وبمقتضى الفصل 81 من ظهير الالتزامات والعقود فإن القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنياً عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته.

وحيث إنه وبمقتضى الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية: "إذا ارتكب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيؤ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه..."

وحيث إنه ونزولا عند حكم هذا المقتضى ولما كان الغش أو التدليس يُقصد به انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون وبسوء نية لاعتبارات خاصة، فإن الطلب في نازلة الحال وبما تمسك به الطرف المدعي من وسائل في مقاله الافتتاحي ومقال الإدخال إنما يؤول في حقيقته إلى مخاصمة القاضي المذكور المدعى عليه، وذلك على نحو ما يقضي به الفصل 391 المومأ إليه أعلاه للقول بثبوت ذلك من عدمه، وهو ما ينعقد الاختصاص بشأنه لمحكمة النقض تطبيقا للفصل 353 من نفس القانون أعلاه، وطالما أن طلب التعويض عن المسؤولية الشخصية للقاضي المذكور لا يمكن أن يتم بمعزل عن سلوك المسطرة المذكورة في مواجهته، فإن الطلب الحالي يكون غير مندرج ضمن اختصاصات المحاكم الابتدائية الإدارية وفقاً لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، هذا وقد أكدت على ذلك محكمة النقض في قرارها رقم 188 /1 الصادر بتاريخ 2 /2 /2017 في الملف الإداري رقم 178 /4 /1 /2017 بما أوردته فيه "... إن ما تمسك به المستأنف في هذا الإطار من كون اختصاص النظر في الطلب الحالي ينعقد لمحكمة النقض على أساس الفصلين 391 و353 من قانون المسطرة المدنية لا يستقيم، طالما أن الدعوى لا تتعلق بمسؤولية شخصية لقاضي أو هيئة تندرج ضمن الحالات المحددة في الفصل 391 المستند إليه..."، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التمسك بخرق القاضي المذكور في الحكم المنازع بشأنه لقواعد مسطرية أضرت

بالطرف المدعي إنما يجب أن يستند إليه في طلب نقض المقرر المذكور أمام محكمة النقض تطبيقا للمقتضى المنصوص عليه في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إنه استنادا للأسباب والعلل الواردة أعلاه يتعين التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا بالبت في الطلب."

**لا يترتب عن الحكم بالبراءة قيام خطأ قضائي في قرار الاعتقال، ولا تقوم مسؤولية الدولة عنه إلا بثبوت تعسف أو انقطاع عن المشروعية؛**

في هذا السياق جاء في الحكم عدد 1213 الصادر بتاريخ 28 /3 /2025 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء في الملف الإداري عدد 1289 /7112 /2025 ما يلي: " وحيث إن صدور قرار قضائي ببراءة المدعي من أجل ما نسب إليه لا يعني -أن قرار اعتقاله من طرف النيابة العامة- يعد خطأ قضائياً من جانب قاضي النيابة العامة أمام خلو الملف مما يفيد ارتكاب هذا الأخير لأي تجاوز أو أي انحراف أو تعسف في ممارسة سلطته، فضلا عن أن الاعتقال باعتباره تدبيراً استثنائياً فإنه لكي يكون منقطع الصلة بالمشروعية وتقوم مسؤولية الدولة عنه يتعين ثبوت خطأ قضائي ظاهر يُستمد أساساً من ظروف تفيد بأن الأمر بالاعتقال اكتسى صفة التعسف، وهو الأمر الغير قائم في نازلة الحال، مما يجعل الخطأ المنسوب لقاضي النيابة العامة غير مندرج ضمن الأخطاء القضائية المرتبة للمسؤولية الإدارية للدولة والمبنية ضوابطها وفقاً للتحديد الوارد أعلاه، الأمر الذي يبقى معه ركن الخطأ غير قائم في نازلة الحال وطلب التعويض غير مؤسس قانوناً وحليفه الرفض. ".

وتأكيداً لنفس المبدأ جاء في القرار عدد 1199 الصادر بتاريخ 15 /10 /2025 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف الإداري رقم 1093 /7206 /2025 ما يلي:" لئن كان تقرير الحق للمتهم الذي صدر حكم ببراءته أو لمن تضرر من خطأ قضائي، يعتبر وسيلة فعالة لحماية حق الفرد في الحرية المقرر دستورياً، من خلال تمكين المتضرر من الحصول على تعويض جابر للأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء ذلك تتحمله الدولة، فإن ذلك مقرون في إطار دعوى المسؤولية عن نشاط مرفق القضاء بإثبات توفر شروط قيام هذه المسؤولية، بمعنى أنها مسؤولية تبقى واجبة الإثبات وليس على أساس نظرية المخاطر، وبالتالي فإن دعوى المسؤولية عن الخطأ القضائي المتمثل في صدور قرار نهائي بالبراءة، تستلزم إثبات ركن الخطأ لإقرار هذه المسؤولية، وأن الحسم في براءة المستأنِف (المدعي) من التهم المنسوبة إليه في ظل وجود متابعة يستقل قضاة الحكم بتقديرها بناء على المعطيات التي يتم عرضها خلال مناقشة القضية واستناداً على وسائل إثبات نوقشت أمامها، وبالتالي لا يمكن تحميل المسؤولية في هذه الحالة للنيابة العامة أو قاضي التحقيق، لعدم ثبوت أي تقصير من جانبهما في تطبيق القانون وسوء تطبيقه، وأن إقرار المسؤولية على أعمال القضاء المشروعة من شأنه عرقلة سير المرفق القضائي والحيلولة دون قيامه بواجبه على الوجه الأكمل، سيما وأنه في نازلة الحال فإن غرفة الجنايات الاستئنافية لم تقض بإلغاء الحكم الجنائي الابتدائي والحكم تصدياً ببراءة المستأنِف لخطأ في الإجراءات، وإنما لعدم اقتناعها بما ساقه المتهم الرئيسي بكون المتهمين هم من شاركوه في عمليات التزوير، وهو الأمر الذي استكنهته غرفة الجنايات الاستئنافية بعد أن تبين لها إنكار المسمى ... ومن معه، بما يعني أن الإجراءات التي اتخذت في حق المسمى ... بسبب ذلك من طرف النيابة العامة تمت في احترام مطلق لقرينة البراءة ولا يشوبها أي تعسف، وبالتالي ينعدم في نازلة الحال ركن الخطأ اللازم لانعقاد المسؤولية، وأن المحكمة الإدارية مصدرة الحكم المستأنف لما رفضت طلب المستأنف لتخلف ركن الخطأ المرتب لمسؤولية الدولة تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم، سيما وأن ما يتمسك به المستأنف من خرق لمقتضيات الفصل 96 من النظام الأساسي للقضاة والمادة 18 من القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية تبقى غير ذات أساس لاختلاف نطاق إعمال المقتضيات المتمسك بها مع واقع نازلة الحال، الأمر الذي يبقى معه ما أثير من طرفه بهذا الخصوص في غير محله ويتعين رده، والحكم المستأنف واجب التأييد لهذه العلل."

**صدور مقرر قضائي نهائي بالبراءة بعدما سبق وأن صدر حكم عن محكمة الدرجة الأدنى بالإدانة، تنتفي معه عناصر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي؛**

في هذا السياق جاء في القرار عدد 1847 الصادر بتاريخ 30 /6 /2025 عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في الملف الإداري رقم 603 /7206 /2025 ما يلي:" لكن، حيث إنه من القواعد الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية واستحقاق التعويض هو وجود خطأ من جانب الإدارة كشرط ضروري لإقرار هذه المسؤولية، وأن يؤدي هذا الخطأ لإلحاق ضرر بالطرف المطالب بالتعويض والمُلزم بإثبات الخطأ المنسوب للمرفق الإداري، وفي نازلة الحال تبين للمحكمة خلو وثائق الملف مما يفيد ارتكاب أي خطأ جسيم من طرف الإدارة المستأنف عليها، ذلك أن صدور مقرر قضائي نهائي بالبراءة في حق المستأنف بعد إدانته واعتقاله لمدة سنتين من أجل الأفعال المنسوبة إليه، تنتفي معه عناصر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض ومؤداه " حيث إنه من القواعد الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية واستحقاق التعويض هو وجود خطأ من جانب الإدارة كشرط ضروري لإقرار هذه المسؤولية، وأن يؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بالطرف الذي يطالب بالتعويض والملزم بإثبات الخطأ المنسوب إلى المرفق الإداري، والمستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن المسؤولية عن الخطأ القضائي هي مسؤولية قائمة على وجود الخطأ

الجسيم المنسوب لهيئة القضاء وليس الخطأ المفترض كما ذهبت لذلك المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عن غير صواب، ذلك أن القضاء سواء في إطار المحكمة الدستورية أو القضاء الإداري المغربي اتجها معا إلى اعتبار المسؤولية عن الأعمال القضائية مسؤولية قائمة على خطأ على درجة كبيرة من الجسامة بحسب مقتضيات الفصل 122 من دستور المملكة .... وبالتالي صدور مقرر قضائي بالبراءة بعدما سبق أن صدر حكم محكمة الدرجة الأدنى بالإدانة، تنتفي معه عناصر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي التي تتميز بخصائصها عن المسؤولية المدنية بحيث أنها ليست بالمسؤولية العامة ولا المطلقة، والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك تكون قد بنت قضاءها على تعليل فاسد ينزل منزلة انعدامه فعرضت قرارها للنقض." القرار عدد 206 /2 المؤرخ في 16 /2 /2023 ملف عدد 3898 /4 /4 /2020 مما يكون معه الحكم المستأنف ورد في محله السليم والوسيلة غير مرتكزة على أساس، ويتعين تأييده."

**تخفيض العقوبة من طرف الجهة الاستئنافية لا يفيد في حد ذاته خطأ محكمة أول درجة في تحديد مدتها، ما دام هذا التحديد يدخل في نطاق سلطتها التقديرية، ومؤسساً قانوناً؛**

في هذا السياق جاء في القرار عدد 1552 الصادر بتاريخ 24 /12 /2025 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف الإداري عدد 1473 /7112 /2024 ما يلي: " وحيث إن الثابت من عناصر المنازعة وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات أن تدخل الجهاز القضائي بمهامه المتمثلة في إرساء دعائم العدل، والفصل في المنازعات والتحقق من ثبوت الأفعال الجرمية في حق المشتبه فيهم والمتابعين تم في إطار إجراءات قانونية سليمة، كما أن اعتقال المستأنف قد تم وفقا للمساطر القانونية المرتبطة بالمتابعات الجنائية، إذ أن قاضي التحقيق يمكنه أن يقرر متابعة المشتبه فيهم في حالة اعتقال، وذلك في حالة انعدام الضمانات القانونية للحضور وكذا خطورة الأفعال المتابع من أجلها، كما هو الشأن في نازلة الحال، وإن خفض الجهة الاستئنافية لمدة العقوبة لا يعني أن محكمة أول درجة قد ارتكبت خطأ في تحديد مدة العقوبة، ما دام هذا التحديد يدخل في نطاق سلطتها التقديرية، ومؤسساً قانوناً، وأمام غياب عنصر الخطأ تبقى مسؤولية الجهاز القضائي غير قائمة، وما أثير في هذا الصدد من قبل المستأنف يبقى غير مؤسس و يتعين رده و الحكم الذي قضى برفض الطلب يبقى صائبا وواجب التأييد."

**القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة التجارية برفض الموافقة على البيع بالمزاد العلني لا تندرج ضمن اختصاص المحاكم الإدارية نوعياً، سواء في إطار دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الشامل؛**

في هذا السياق جاء في الحكم عدد 1528 الصادر بتاريخ 2025/4/23 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء في الملف الإداري عدد 2025/7110/1903 ما يلي: "حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بإلغاء القرار الاداري رقم .... بتاريخ 2025/3/3 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي برفض الموافقة على البيع بالمزاد العلني الذي تم بتاريخ 2025/1/8 موضوع العقار المعروف باسم "....."، ملف التنفيذ .... مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وحيث إن القواعد المتعلقة بالاختصاص من قبيل النظام العام، وللمحكمة أن تثيره تلقائياً، وإذا ما أثير دفع يتعلق به وجب على المحكمة أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه للموضوع طبقاً لمقتضيات المادتين 12 و13 من القانون 41 /90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

وحيث إن مناط اختصاص المحكمة الإدارية من عدمه هو ما إذا كان يدخل ضمن المواد التي تختص بها المحكمة الإدارية المذكورة في المادة الثامنة من القانون 41 /90 المحدثة بموجبه محاكم ادارية.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة المذكورة فإنه لا يوجد من بين تخصيصاتها ما يعطي الاختصاص نوعيا للمحكمة الإدارية للنظر في القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة التجارية برفض الموافقة على البيع بالمزاد العلني سواء في إطار دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الشامل، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب."

**اختصاص البت في طلبات تسوية أو صرف المستحقات المالية الناتجة عن ممارسة الوظيفة القضائية ينعقد للغرفة الإدارية بمحكمة النقض، متى كانت مؤسسة على وضعية فردية ناتجة عن علاقة قانونية بين القاضي والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومرتبطة بمشروعية القرار؛**

في هذا السياق جاء في الحكم عدد 61 الصادر بتاريخ 23 /7 /2025 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في الملف الإداري عدد 53 /7105 /2025 ما يلي: "حيث إن الطلب بحسب هدفه ومبتغاه إنما يروم إلغاء قرار إداري مرتبط بوضعية فردية لقاض، متمثل في قرار إيقاف الأجر.

وحيث إنه لما كان من واجب المحكمة أن تتقصى التكييف السليم للدعوى، مما تتبينه من وقائعها المنتجة، مقيدة في ذلك بما يبسطه أطرافها من وقائع وطلبات، وبحقيقة المقصود من هذه الطلبات، لا بألفاظ صياغتها أو تكييفهم لها، فقد تبين من خلال مضمن مقال الدعوى أن الطلب إنما يهدف في حقيقته إلى إلغاء قرار إداري بإيقاف الأجرة الشهرية للمدعي.

وحيث إن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائياً طبقاً لنص المادة 12 من القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، كما أوجبت المادة 13 من ذات القانون على الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الاختصاص النوعي أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وحيث نص الفصل 114 من الدستور على أنه: "تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة"، وجاء في المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ما يلي: "تكون مقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتعلقة بالوضعيات الفردية للقضاة قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل".

وحيث إن مصطلح "الوضعيات الفردية" المنصوص عليه في المقتضيين القانونيين المذكورين، يشمل بحسب مدلوله الواسع جميع القرارات المتعلقة بالعلاقة الإدارية التي تربط القاضي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، باعتباره المؤسسة الدستورية التي تدير تلك الوضعيات، بما في ذلك التعيين، والترقية، والتأديب، والتقاعد، والمهام، والرخص، والتعويضات، وتسوية الوضعية الإدارية والمالية.

وحيث تبعا لذلك، فإنه لا يمكن تجزيئ هذه الوضعيات، أو إقصاء الطلبات الرامية إلى التسوية أو صرف المستحقات المالية الناتجة عن أداء الوظيفة القضائية من اختصاص الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ما دامت تستند إلى وضعية فردية ناتجة عن علاقة قانونية بين القاضي والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومترتبة عن البت في مشروعية القرار، ومن ثم فمادام أن الطلب يهدف في حقيقته إلى إلغاء قرار متخذ من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويخص الوضعية الفردية لقاض، فإنه بالتبعية تكون هذه المحكمة غير مختصة للبت فيه"

**تخلف شرطي المروءة والسلوك الحسن المنصوص عليهما في المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، واللذين يخضعان للفحص قبل التسمية الفعلية للملحق القضائي، لا يدخلان في نطاق قرينة البراءة المقررة في المادة الجنائية، وذلك لكونهما من الشروط الجوهرية اللازمة لتولي الوظيفة القضائية، ويكفي تحقق الإدارة من حسن سلوك المترشح بناء على معطيات و اقعية وجدية ومثبتة؛**

في هذا السياق جاء في الحكم عدد 612 الصادر بتاريخ 18 /12 /2025 عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في الملف الإداري عدد 564 /7110 /2025 ما يلي:" حيث إن القرار المطعون فيه لم يؤسس على وجود إدانة قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، وإنما بُني على عدم توفر شرط المروءة والسلوك الحسن كما نصت عليه المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وهما شرطان جوهريان يعكسان الأهلية الأخلاقية للولوج إلى سلك القضاء، ويقتضيان من المترشح التحلي بقدر عال من النزاهة والاستقامة، والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالكرامة أو إثارة الشبهات.

وحيث إن المروءة تعني اتساق السلوك الشخصي مع المبادئ الأخلاقية، والوفاء بمعايير الشرف والنزاهة، أما حسن السلوك، فيتجلى في احترام القانون والانضباط في التصرفات العامة والخاصة، وأن إتيان الطاعن الأفعال المذكورة أعلاه وإدانته من أجلها يعتبر مؤشراً قوياً على انتفاء شرطي المروءة والسلوك الحسن فيه، مما يشكل مانعاً موضوعياً يحول دون اعتباره أهلا لتحمل أمانة القضاء حتى ولو لم يصدر في حقه مقرر قضائي نهائي، ويبقى القرار المطعون فيه غير مخالف للقانون، والوسيلة المتمسك بها غير جديرة بالاعتبار ويتعين عدم الأخذ بها."

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالطعن في القرارات المرتبطة بالوضعية الفردية للقضاة

من الضمانات الأساسية التي نص عليها القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، هو قابلية المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة للطعن بالإلغاء أمام القضاء، حيث نصت المادة 101 من القانون التنظيمي المذكور على ما يلي: (تطبيقا لأحكام الفصل 114 من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض).

وفي هذا السياق، يجدر التأكيد على أنه منذ دخول المادة 101 المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ سنة 2017، وإلى غاية نهاية 2025، أصدرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض 34 قراراً من أصل 35 طعناً تتعلق

بالوضعية الفردية للقضاة، منها 24 قراراً قضت برفض الطلب، و05 قراراتٍ قضت برفض طلب إيقاف التنفيذ، وأربع (04) قرارات قضت بعدم قبول الطلب، وقرار واحد (01) قضى بالإشهاد على التنازل عن الدعوى.

وخلال سنة 2025، أصدرت الغرفة الإدارية قراراً واحداً (01)، تحت عدد 1230/1 بتاريخ 25 /11 /2025 في الملف الإداري عدد 230 /4 /1 /2022 قضى برفض الطلب، ويتعلق بإلغاء مقرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية القاضي بمؤاخذة قاض من أجل ما نسب إليه من إخلال بواجب التحفظ والحياد والتجرد، ومعاقبته بعقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ثلاثة أشهر.

ومما جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي:

لكن، حيث إن صلاحية تقدير الفعل المرتكب من طرف القاضي والمنسوب إليه في إطار الإخلال بضوابط المهنة ترجع لسلطة التأديب التي أناط بها المشرع ولاية النظر فيما قد ينسب إلى القاضي من إخلال كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وأجازت المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية اتخاذ مجلس التأديب ما يراه لازما من التحقيقات طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور، والذي تبين له (أي مجلس التأديب) بعد عرض التقرير المنجز من طرف السيد المقرر المعين في القضية جدية ما نسب إلى القاضي المعني من أفعال تتنافى مع الأخلاق التي تتطلبها الصفة القضائية من حياد وتجرد وسمو نفس، وتعد إخلالا بواجب الوقار والتحفظ الذي يتعين على القاضي أن يلتزم به، مما قرر معه مؤاخذته من أجلها، ومعاقبته بعقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، بعدما قيم هذه الأفعال واعتبرها متناسبة مع العقوبة التأديبية المتخذة، اعتباراً لمبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106-13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ومادامت سلطة التأديب قد تقيدت بمضامين النص التنظيمي الذي يحكم وضعية القضاة ومسطرة ونظام تأديبهم، المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، فإن القرار المطعون فيه بما تضمنه من توفر أسبابه مصادفا للصواب، مما يستوجب رفض الطعن، ويبقى ما أثير على غير أساس.

المحور الثالث عشر:

## نشاط المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال التعاون الدولي والشراكات ذات الصلة بالعدالة

يشهد المغرب دينامية إصلاحية متواصلة في مجال العدالة، في سياق يتسم بالتحولات المتسارعة التي يعرفها العالم بفعل الثورة الرقمية وما أحدثته من تأثير عميق في مختلف مجالات الحياة. وقد أضحى هذا الواقع يفرض الانفتاح على التجارب الدولية الرائدة والاستفادة منها، والعمل على تطوير مستوى التعاون والشراكة مع الدول الصديقة والشقيقة، فضلاً عن تعزيز الروابط مع الهيئات والمؤسسات المعنية بقضايا العدالة.

وانطلاقاً من الوعي بأهمية التعاون الدولي والشراكات الخارجية في الارتقاء بعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتجويده وتطويره، فقد خوّلت المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للمجلس إمكانية إقامة علاقات تعاون وشراكة، في نطاق اختصاصاته، مع المؤسسات الأجنبية المماثلة وكذا الهيئات الدولية المهتمة بقضايا العدالة، وذلك بهدف تبادل المعارف والتجارب وتقاسم الخبرات. كما أكد المخطط الاستراتيجي للمجلس هذا التوجه من خلال التنصيص على تعزيز وتنويع العلاقات مع المؤسسات الوطنية والأجنبية ذات الصلة بمجال العدالة، والتواصل معها للتعريف بعمل المجلس ومبادراته، بما يسهم في إغناء معارفه وتطوير قدراته المؤسسية.

وفي هذا الإطار، واصل المجلس خلال سنة 2025 تعزيز حضوره في مجال التعاون الدولي، عبر المشاركة الفاعلة في عدد من التظاهرات والأنشطة الدولية المرتبطة بالعدالة، وتوسيع قنوات التواصل مع مختلف الفاعلين والشركاء الدوليين. كما استقبل عدداً من الوفود الممثلة للمجالس العليا للقضاء بدول أجنبية، وتم إبرام اتفاقيات شراكة معها تروم تبادل التجارب والخبرات والاستفادة من الممارسات الفضلى في هذا المجال.

وقد حرص المجلس، من خلال مشاركته في هذه الأنشطة، على دعم الدبلوماسية القضائية والتعريف بالقضايا الوطنية وبالأوراش الإصلاحية الكبرى التي تعرفها المملكة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وفي مقدمتها ورش إصلاح منظومة العدالة.

أولا: التظاهرات الدولية المنظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025

سعياً إلى ترسيخ حضوره وتعزيز مكانته على المستويين الدولي والإقليمي، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 عدداً من اللقاءات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بالعدالة، كما شارك في عدد آخر من المؤتمرات المنظمة من طرف عدد من الشركاء الوطنيين والدوليين.

وقد شكلت هذه التظاهرات فرصة لتبادل الآراء والخبرات ومناقشة عدد من القضايا المرتبطة بمجال العدالة، وفي مقدمتها التفتيش القضائي وسبل تعزيز استقلال السلطة القضائية.

1.تنظيم ورشة عمل مع اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) حول توزيع القضايا داخل المحاكم:

بتاريخ 8 أبريل 2025، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة مع اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) ورشة عمل حول موضوع «توزيع القضايا داخل المحاكم: الإشكاليات والممارسات الفضلى».

cepej
European Commission for the Efficiency of Justice
Commission européenne pour l'efficacité de la justice

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

هذه الورشة التي حضرها عدد من القضاة المغاربة والأجانب خُصصت لمناقشة المرتكزات القانونية والتنظيمية المؤطرة لتوزيع القضايا باعتباره مدخلا أساسياً لتحقيق النجاعة القضائية وضمان التوازن في عبء العمل بين القضاة.

وقد شكلت هذه الورشة مناسبة لاستعراض الممارسة الوطنية، ومقارنتها بالتجارب الأوروبية، ولا سيما الفرنسية والسويسرية والبرتغالية، مع التأكيد على ضرورة اعتماد معايير موضوعية وشفافة، ومراعاة تخصص القضاة، وتعزيز توظيف الوسائل الرقمية في تدبير وتتبع الملفات القضائية.

2.المشاركة في المؤتمر الدولي للمجموعة الإفريقية التابعة للاتحاد الدولي للقضاة

بدعم من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، نظمت الودادية الحسنية للقضاة خلال الفترة من 21 إلى 24 أبريل 2025 المؤتمر الدولي للمجموعة الإفريقية التابعة للاتحاد الدولي للقضاة، تحت شعار: «من أجل قضاء إفريقي مستقل»، وذلك بمشاركة واسعة لقضاة من مختلف الدول الإفريقية.

وتمحورت أشغال هذا المؤتمر حول قضايا راهنة، خاصة ما يتعلق بالتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي وانعكاساتهما على أنظمة العدالة، إلى جانب سبل تعزيز استقلال القضاء وتطوير النجاعة القضائية، مع تبادل الخبرات والممارسات الفضلى بين الدول الإفريقية.

كما ناقش المشاركون محاور أساسية شملت آليات حماية استقلال القضاة، وتأثير الرقمنة على العمل القضائي، ووضع مؤشرات لقياس الأداء القضائي، إضافة إلى مقترح إحداث لجنة إفريقية لفعالية العدالة.

وقد أسهمت مشاركة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تعزيز الحضور المؤسساتي للمجلس على الصعيد الإفريقي، والتعريف بالتجربة المغربية في مجال إصلاح العدالة.

3.تنظيم ندوة دولية في موضوع الجريمة العابرة للحدود بشراكة مع وزارة العدل الفرنسية:

في إطار تعزيز التعاون القضائي الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة

العابرة للحدود، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بشراكة مع وزارة العدل الفرنسية، ندوة دولية رفيعة المستوى بمدينة الرباط يومي 19 و20 يونيو 2025، شكلت مناسبة لتبادل الخبرات وتعزيز التنسيق بين المؤسسات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد عرفت هذه الندوة مشاركة واسعة ومتميزة، شملت ممثلين عن مؤسسات قضائية وأمنية مغربية، إلى جانب وفد رسمي فرنسي ضم قضاة وخبراء من هيئات متخصصة، فضلاً عن مشاركة رفيعة المستوى لممثلين عن عدد من الدول الإفريقية، مما أضفى على اللقاء بعداً متعدد الأطراف، وأسهم في إغناء النقاش حول التحديات المشتركة المرتبطة بالجريمة المنظمة.

وتمحورت أشغال الندوة حول مناقشة الآليات التشريعية والمؤسساتية لمكافحة هذه الظاهرة، بما في ذلك جرائم الاتجار في المخدرات، وغسل الأموال، والجرائم المالية والاقتصادية، إضافة إلى الجريمة السيبرانية، حيث ساهمت المداخلات العلمية في تشخيص الإشكالات المطروحة واقتراح حلول عملية.

وقد توجت أشغال الندوة بجملة من التوصيات الأساسية، همّت على الخصوص تطوير الإطار القانوني الوطني وتحيينه، وتعزيز التكوين المتخصص للقضاة وضباط الشرطة القضائية، وتحديث وسائل التحري والتحقيق باعتماد التقنيات الحديثة، وتقوية التنسيق المؤسساتي، فضلاً عن تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي وتسريع الإجراءات المرتبطة بها، إلى جانب اعتماد مقاربة شمولية تدمج الأبعاد الوقائية والتنموية في مواجهة الجريمة المنظمة.

4.تنظيم مؤتمر المحاكم العليا التي تتقاسم استعمال اللغة الفرنسية (AHJUCAF):

نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية يومي 2 و3 يوليوز 2025 المؤتمر العام الثامن لجمعية المحاكم العليا التي تتقاسم استعمال اللغة الفرنسية (AHJUCAF)،

هذا المؤتمر انعقد تحت شعار «محكمة النقض المثالية، وعرف مشاركة نحو 30 محكمة عليا للنقض من افريقيا وأوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية، وحضره 22 رئيساً للمحاكم العليا، وممثلين عن باقي الوفود.

وقد ناقش المؤتمرون خلاله مواضيع تهم «المكانة المؤسساتية للمحاكم العليا، واستقلالها المالي، وتسهيل الولوج إليها وضمانات استقلال القضاة»، وذلك في إطار ثلاثة محاور رئيسية، وهي: المكانة المؤسساتية للمحاكم العليا واستقلال القضاة، والوقاية من تضارب المصالح وتعزيز حكامة المرفق القضائي، إضافة إلى جودة القرارات القضائية من حيث التعليل والنشر والتواصل.

وتميزت الدورة بإصدار (إعلان الرباط بشأن معايير المحكمة العليا النموذجية)، والذي تضمن عدداً من التوصيات المرتبطة بالمحاور المشار إليها أعلاه، أبرزها تمتيع المحكمة العليا بالاستقلال المالي لتعزيز استقلالها، وفرض التمثيل الإجباري من قبل محامٍ متخصص في تقنيات الطعن أمام هذه المحكمة، وتفعيل آلية الإحالة الأولية من المحاكم الأدنى إلى المحكمة العليا لاستطلاع رأيها بشأن مسألة قانونية جديدة أو صعبة التأويل، ووضع معايير واضحة لتصفية الطعون من أجل جعل الهدف الأساسي لهذه المحكمة هو تجويد الممارسة القضائية، وتوحيد تطبيق القانون والاجتهاد بين المحاكم الوطنية، فضلاً عن الانفتاح على الثورة الرقمية، وتوفير النشر المجاني للقرارات والاجتهادات القضائية.

وعلى هامش المؤتمر، عقدت الجمعية مؤتمرها العام الذي ينعقد كل ثلاث سنوات، جرى خلاله انتخاب محكمة النقض المغربية في شخص رئيسها الأول، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيساً للجمعية لولاية تمتد لثلاث سنوات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعية التي تأسست سنة 2001 والتي تُعد محكمة النقض المغربية من بين أعضائها المؤسسين، تهدف إلى تعزيز التعاون وتبادل الأفكار وتقاسم التجارب والخبرات والممارسات الفضلى بين المحاكم العليا للنقض في الدول الأعضاء، وتعزيز دورها في ترسيخ سيادة القانون، وتعزيز الأمنين القانوني والقضائي. وقد درجت على عقد مؤتمرها العام كل ثلاث سنوات طبقاً لما ينص عليه نظامها الأساسي، يكون مناسبة لتجديد هياكلها التنظيمية، ومناقشة مواضيع مرتبطة بمجال العدالة، وبعمل المحاكم العليا للنقض، وإصدار توصيات بشأنها.

5. تنظيم يوم دراسي لممثلي السلطة القضائية والأجهزة الأمنية لدول بوركينافاسو ومالي والنيجر:

في إطار تعزيز التعاون القضائي مع دول الساحل، استقبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 17 شتنبر 2025 وفداً رسمياً من بوركينا فاسو ومالي والنيجر، ضم ممثلين عن السلطة القضائية والأجهزة الأمنية بهذه الدول، وذلك في سياق دعم الشراكات الإفريقية وتكريس التعاون جنوب–جنوب.

وقد شكلت هذه الزيارة مناسبة لتعزيز الخبرات، خاصة في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، مع تقديم التجربة المغربية في مجال الحكامة القضائية ومكافحة تمويل الإرهاب.

وقد أسفرت الزيارة عن مجموعة من النتائج المهمة، أبرزها تعزيز قنوات التواصل وتبادل المعلومات، والاتفاق على تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة دول الساحل، واعتماد مقاربة التعاون جنوب–جنوب كرافعة استراتيجية، فضلاً عن الإعداد لبرنامج عمل مشترك يشمل تبادل الزيارات وتقاسم الممارسات الفضلى.

وتندرج هذه المبادرة ضمن جهود توطيد التعاون القضائي الإفريقي، بما يعزز الثقة المتبادلة ويدعم مواجهة التحديات الأمنية والقضائية ذات البعد العابر للحدود.

6. تنظيم واستضافة المؤتمر السنوي للشبكة الفرنكوفونية للمجالس العليا للقضاء (RFCMJ) لسنة 2025:

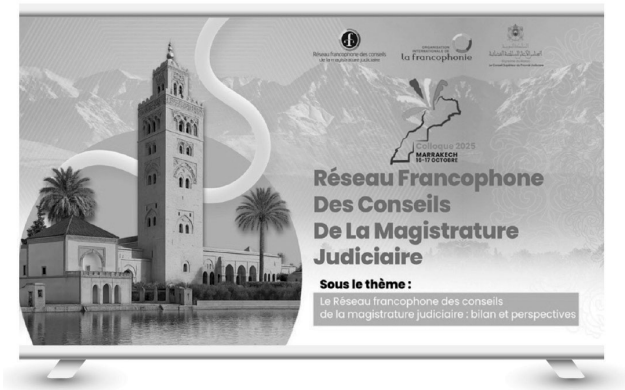


بتاريخ 16 أكتوبر 2025، نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بشراكة مع الشبكة الفرنكوفونية للمجالس العليا للقضاء (RFCMJ)، المؤتمر السنوي للشبكة لسنة 2025 بمدينة مراكش تحت شعار: «الحصيلة والآفاق بعد عشر سنوات من التأسيس». وذلك في إطار تعزيز مكانة المملكة المغربية داخل الفضاء القضائي الفرنكوفوني والمساهمة في تطوير العدالة الحديثة.

المؤتمر الذي انعقد تحت شعار "الشبكة الفرنكوفونية للمجالس العليا للقضاء، الحصيلة والآفاق"، جمع ممثلين عن المجالس العليا للقضاء من 14 دولة منضوية في الشبكة، وثلاثة مجالس عليا بصفة ملاحظ، إلى جانب ممثلين عن المنظمات الدولية الناطقة بالفرنسية، وخبراء قانونيين وباحثين وممارسين من الأوساط الأكاديمية والقضائية.

المؤتمر كان مناسبة لتقييم حصيلة عشر سنوات من عمل الشبكة، ومناقشة قضايا محورية منها: استقلال المجالس القضائية وأدوارها الدستورية، وأخلاقيات مهنة القضاء، والقاضي في الفضاء الرقمي، وتقييم برامج التعاون وآفاق تطويرها.

وفي هذا السياق قدم الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رؤية المجلس للعدالة المعاصرة، وهي ترتكز على ثلاث دعائم أساسية:

- استقلال السلطة القضائية كحق أصيل للمتقاضي وشرط لحماية الحقوق والحريات؛
- الالتزام بالأخلاقيات القضائية كنواة للإصلاح؛
- التواصل المؤسساتي المسؤول الذي يوازن بين حرية التعبير وواجب التحفظ، خاصة في ظل التحولات الرقمية.

ثانياً: تعزيز الشراكة والتعاون مع الشركاء الدوليين

واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، خلال سنة 2025، جهوده الرامية إلى تعزيز علاقات التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والجهوية الشريكة والداعمة لمسار إصلاح منظومة العدالة بالمملكة.

وقد اتخذ هذا التعاون أشكالاً متعددة، شملت عقد لقاءات واجتماعات خُصصت لتقييم مدى تنفيذ البرامج المشتركة، واستشراف آفاق جديدة للشراكة والتعاون، فضلاً عن تنظيم دورات تكوينية وبرامج تدريبية لفائدة أطر المجلس وقضاته.

1.المشاركة في الاجتماع الثاني للجنة قيادة البرنامج الثلاثي «MA-JUST»:

في إطار برنامج الدعم MA JUST الذي يشرف على تمويله الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، شارك المجلس بتاريخ 16 أكتوبر 2025 في الاجتماع الثاني للجنة قيادة البرنامج الثلاثي «نحو عدالة أكثر حماية وسهلة الولوج وفعالة بالمملكة المغربية (MA-JUST)»، بحضور ممثلين عن الشركاء الوطنيين، ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي

يهدف هذا البرنامج إلى «تقوية دولة القانون من خلال سلطة قضائية سهلة الولوج وناجعة وملائمة للمعايير الدولية».

وقد خصص هذا الاجتماع لتقييم حصيلة تنفيذ البرنامج خلال سنة 2025، واستعراض مستوى التقدم المحرز في مختلف محاوره، مع التأكيد على ضرورة مواصلة التنسيق واستكمال الأنشطة المبرمجة بما يعزز فعالية العدالة وحماية الفئات الهشة.

وتبرز حصيلة سنة 2025، أن برنامج MA-JUST شكل رافعة أساسية لدعم إصلاح منظومة العدالة بالمملكة، من خلال اعتماد مقاربة متكاملة تجمع بين التكوين المتخصص، والتشخيص الميداني، وتبادل الخبرات الدولية.

2. التعاون مع منظمة اليونسكو في مجال تنزيل المبادئ التوجيهية لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والهيئات القضائية:

في إطار تعزيز انخراط المملكة المغربية في الدينامية الدولية المرتبطة بتوظيف الذكاء الاصطناعي في مرفق العدالة، وتنزيلاً للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى اعتماد التحول الرقمي كرافعة للنجاعة القضائية، تم خلال سنة 2025 تفعيل الشراكة مع منظمة اليونسكو، بهدف المساهمة في تنزيل مشروع التحول الرقمي وفق مبادئ الحكامة الجيدة وسيادة القانون.

وقد انطلقت هذه المبادرة بتنظيم يوم دراسي بتاريخ 22 شتنبر 2025، لفائدة عدد من القضاة يمثلون مختلف المحاكم، خُصص لمناقشة مشروع المبادئ التوجيهية لاستعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية والاستئناس بالتجارب الدولية.

كما انكبت لجنة مختصة على إعداد رؤية متكاملة للتعاون بين الطرفين في هذا المجال، وتحديد منهجية التنفيذ، وإعداد برنامج عمل يمتد إلى غاية شهر يونيو 2026.

ويعكس هذا التعاون قدرة المجلس على تدبير شراكات دولية متقدمة، من خلال مواكبة تنفيذ البرنامج، وإعداد الدراسات والتقارير التقنية، وتنسيق العمل مع خبراء اليونسكو، وضمان انخراط القضاة في مختلف مراحله، بما يحقق أهدافه الاستراتيجية.

3.برنامج العمل المشترك بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (2025–2026):

في إطار انفتاح المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين، وتعزيز العمل المشترك في مجال حماية الطفولة وعدالة الأحداث، واصل المجلس تفعيل برنامج التعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

وفي هذا السياق تم خلال سنة 2025 الإعلان عن برنامج العمل المشترك الذي يغطي الفترة من 2025 إلى 2026، والذي استغرق إعداده عدة أشهر، حيث تم التوقيع عليه واعتماده بشكل رسمي.

يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز قدرات القضاة والمتدخلين في مجال عدالة الأحداث وفق المعايير الدولية، ويستند إلى أربعة محاور رئيسية، وهي:

- دعم التكوين المستمر للقضاة في مجالي حقوق الطفل والحماية الجنائية للأحداث؛
- تقوية قدرات الفاعلين المكلفين بتتبع وضعية الأطفال داخل مؤسسات الرعاية والحماية؛
- تعزيز آليات التتبع القضائي والإحصائي من خلال إنشاء قاعدة بيانات متخصصة؛
- تطوير ممارسات التواصل المهني مع الأطفال في تماس مع القانون عبر أدوات توعوية موجهة للقضاة.

ثالثاً: العمل الديبلوماسي في مجال العدالة

انسجاماً مع التوجهات العامة للسياسة الخارجية للمملكة الهادفة إلى توطيد علاقات المغرب مع الدول الصديقة والشقيقة بمختلف القارات، ولاسيما دول القارة الإفريقية، واستكشاف آفاق جديدة لتطوير هذه العلاقات وتنويع مجالاتها، واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 نهجه القائم على الانفتاح على مؤسسات العدالة الأجنبية، وتعزيز جسور التعاون معها، والعمل على إبرام اتفاقيات وشراكات من شأنها دعم تبادل التجارب والخبرات، والاستفادة من أفضل الممارسات في المجال القضائي.

وفي هذا السياق، اضطلعت مؤسسة الرئاسة المنتدبة بدور محوري في توجيه هذا التوجه الاستراتيجي وإضفاء البعد العملي عليه، حيث حرص الرئيس المنتدب للمجلس بشكل شخصي، على استقبال مختلف الوفود الأجنبية العاملة في مجال العدل والقضاء التي زارت المملكة خلال سنة 2025، وعقد لقاءات ومشاورات مباشرة معها. وقد أفضت هذه اللقاءات إلى عدد من النتائج والمخرجات المهمة، تعمل اللجان التقنية المختصة على تنزيلها وأجرأتها على أرض الواقع.

1.زيارات العمل التي قام بها الرئيس المنتدب للمجلس إلى بعض البلدان الصديقة والشقيقة:

أ.زيارة عمل إلى دولة الكويت

في إطار تعزيز علاقات التعاون القضائي بين المملكة المغربية ودولة الكويت، قام الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بزيارة عمل إلى دولة الكويت يوم 3 فبراير 2025.

تميزت هذه الزيارة باللقاء الذي جمع الرئيس المنتدب للمجلس مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء الكويتي.

وتمحورت المباحثات حول سبل تعزيز التعاون بين السلطتين القضائيتين، خاصة في مجالي التكوين وتبادل الخبرات، مع الاتفاق على إبرام مذكرة تفاهم تؤطر مجالات التعاون بين المجلسين.

وعلى هامش هذه الزيارة التقى الرئيس المنتدب للمجلس بوزير العدل الكويتي، ورئيس المحكمة الدستورية، ومدير المعهد الكويتي للدراسات القضائية، كما قام بزيارة إحدى المحاكم بدولة الكويت للتعرف على النظام القضائي الكويتي، والاستفادة من الممارسات الفضلى التي يعتمدها، ولاسيما في مجال التحديث والرقمنة.

ب.زيارة عمل إلى جمهورية العراق

في إطار تعزيز التعاون القضائي بين المملكة المغربية وجمهورية العراق، قام الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 26 أكتوبر 2025 بزيارة عمل إلى جمهورية العراق.

خلال هذه الزيارة أجرى الرئيس المنتدب للمجلس مباحثات مع رئيس مجلس القضاء العراقي السيد فائق زيدان، ورئيس مجلس الوزراء العراقي السيد محمد شياع السوداني، ورئيس مجلس النواب العراقي السيد محمد المشهداني، حيث تم التأكيد على عمق العلاقات الأخوية بين البلدين، والدور المحوري للقضاء في تعزيز الأمن والاستقرار وصون الحقوق والحريات، وعلى أهمية تنزيل مختلف برامج التعاون القائمة بين الطرفين.

ج.زيارة إلى الجمهورية الفرنسية

بتاريخ 27 نونبر 2025 قام الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بزيارة عمل إلى فرنسا، ترأس خلالها اجتماع مكتب جمعية المحاكم العليا التي تتقاسم استعمال اللغة الفرنسية(AHJUCAF)، المنعقد بمقر محكمة النقض الفرنسية بباريس.

وقد خُصص هذا الاجتماع لاستعراض حصيلة أنشطة الجمعية برسم سنة 2025، إلى جانب مناقشة وتحديد برنامج عملها لسنة 2026، مع التركيز على تعزيز آليات تنسيق تبادل ونشر الاجتهاد القضائي داخل الفضاء الفرنكفوني، فضلاً عن تنظيم دورات تكوينية وورشات عمل تتناول قضايا ذات اهتمام مشترك بين المحاكم العليا الأعضاء.

كما صادق مكتب الجمعية خلال هذا الاجتماع على برنامج عمل سنة 2026، الذي يتضمن نشر قرارات المحاكم العليا الأعضاء عبر الموقع الرسمي للجمعية، وتنظيم ورشات متخصصة تتعلق بالعقوبات البديلة، ومساطر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الرشوة، إضافة إلى موضوع الحماية القضائية للحقوق الأساسية خلال فترات الأزمات.

2.استقبال الوفود القضائية الأجنبية:

أ.استقبال رئيس المحكمة العليا بالباراغواي:

بتاريخ 13 يناير 2025 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، السيد رئيس المحكمة العليا بجمهورية الباراغواي.

هذا اللقاء كان مناسبة قدم خلالها الرئيس المنتدب عرضاً حول النظام القضائي المغربي، مبرزاً خصوصياته وآليات اشتغاله، وما يعرفه من إصلاحات تروم تعزيز استقلال السلطة القضائية وتطوير المؤسسات القضائية بالمملكة.

كما أتاح هذا اللقاء فرصة للتعرف على التجربة القضائية بجمهورية الباراغواي، وتبادل وجهات النظر حول سبل تعزيز التعاون وتبادل الخبرات في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ب.استقبال الرئيس الأول للمحكمة العليا بجمهورية السينغال:

بتاريخ 17 فبراير 2025 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الرئيس الأول للمحكمة العليا بجمهورية السنغال السيد محمدو منصور مباي الذي كان مرفوقاً بوفد قضائي رفيع المستوى.

خلال هذا اللقاء جدد الجانبان التأكيد على أهمية تفعيل الاتفاقية الموقعة سنة 2007 بين محكمة النقض بالمملكة المغربية والمحكمة العليا بجمهورية السنغال، من خلال إرساء آلياتٍ عمليةٍ للتعاون القضائي، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وتعزيز التعاون في مجالات التكوين والتحديث، إلى جانب القضايا ذات الاهتمام المشترك.

كما شكل هذا اللقاء مناسبة للوفد السنغالي للاطلاع على التجربة المغربية في مجال تكريس استقلال السلطة القضائية، والتعرف على خصوصيات التنظيم القضائي بالمملكة، واستعراض أبرز الأوراش المفتوحة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ج.استقبال وزير العدل الفرنسي:

بتاريخ 10 مارس 2025 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، السيد جيرالد دارمانان، وزير العدل الفرنسي، الذي قام بزيارة عمل إلى المملكة المغربية رفقة وفد رفيع المستوى.

خلال هذا اللقاء، بحث الجانبان سبل تعزيز التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، حيث تم تسليط الضوء على الاتفاقيات القضائية المعتمدة بين البلدين، ومؤسسة قاضي الاتصال في كل منهما، وآليات تفعيل اتفاقية التوأمة المبرمة بين محكمتي النقض في البلدين.

د.استقبال وفد عن مجلس أوروبا:

بتاريخ 9 أبريل 2025 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفداً عن مجلس أوروبا، ضم كلا من السيدة بيلار موراليس، المنسقة الإقليمية لسياسة الجوار لمجلس أوروبا مع جنوب

البحر الأبيض المتوسط والمديرة التنفيذية للمركز الشمالي–الجنوبي لمجلس أوروبا، والسيدة كارمن مورتي جوميز، رئيسة مكتب مجلس أوروبا بالرباط، والسيدة موريل ديكوت، الأمينة التنفيذية للجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ).

وقد خصص هذا اللقاء لمناقشة برنامج التعاون MA-JUST، مع التأكيد على تعزيز الشراكة بين مجلس أوروبا والمملكة المغربية، من خلال تعميم تجربة المحاكم النموذجية وتكوين القضاة والمسؤولين القضائيين في مجالات الإدارة القضائية والرقمنة لتحسين توزيع القضايا وتحقيق التوازن في عبء العمل.

وفي هذا الإطار، تم الاتفاق على إدراج محاكم نموذجية إضافية، تشمل المحكمة الابتدائية بمراكش، والمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء، والمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، والمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء. كما تم التركيز على تعزيز القدرات عبر برامج تكوينية متخصصة في تجميع الإحصائيات ومؤشرات الأداء القضائي، وتعميم نموذج موحد للوحات القيادة، وتكوين المكلفين بمكاتب الواجهة في مهارات التواصل، وتطوير آليات تبليغ الأحكام القضائية، واستثمار الذكاء الاصطناعي لتحسين الأداء القضائي، مع التركيز على توسيع الولوج إلى العدالة للفئات الهشة وتعزيز ثقة المواطنين في القضاء.

ه.استقبال وفد من القاضيات وعضوات النيابة العامة الفلسطينية:

بتاريخ 8 ماي 2025 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفداً من القاضيات وعضوات النيابة العامة الفلسطينية.

هذا اللقاء شكل مناسبة للتعرف على الإطارين المؤسسي والقانوني الداعمين لعمل القاضيات بالمملكة المغربية، واستعراض المجهودات التي يبذلها المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتعزيز حضور النساء القاضيات في مختلف مراكز ومناصب المسؤولية القضائية.

كما تم خلال هذا اللقاء تقديم عرض حول مستجدات منظومة العدالة والتنظيم القضائي بالمملكة، والتجربة المغربية في تكريس استقلال السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، إلى جانب استعراض أبرز الأوراش التي يشتغل عليها المجلس في مجالات التكوين، والتحديث، والرقمنة.

و.استقبال النائب العام ورئيس المجلس الأعلى للنيابة العامة بجمهورية الرأس الأخضر:

بتاريخ 14 ماي 2025 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، النائب العام ورئيس المجلس الأعلى للنيابة العامة بجمهورية الرأس الأخضر السيد لويس خوسيه تافاريس لانديم، الذي كان مرفوقاً بوفد رسمي.

وقد شكل هذا اللقاء مناسبة للاطلاع على النظامين القضائيين بالمملكة المغربية وجمهورية الرأس الأخضر، وتبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجالات تحديث العدالة، والرقمنة، والتكوين، إلى جانب استعراض الأوراش الإصلاحية المفتوحة الرامية إلى الارتقاء بمنظومة العدالة.

وقد تم الاتفاق في ختام هذا اللقاء على تبادل الزيارات والخبرات، وتنظيم ندوات ولقاءات مشتركة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، بما يسهم في تعميق أواصر التعاون القضائي بين البلدين.

ز.استقبال السيد الأمين العام الدائم لمنظمة توحيد قانون الأعمال في إفريقيا(OHADA)

بتاريخ 14 ماي 2025، استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الأمين العام الدائم لمنظمة توحيد قانون الأعمال في إفريقيا (OHADA) السيد Mayatta Ndiaye Mbaye، وذلك على هامش مشاركته في أشغال الذكرى المئوية لمهنة التوثيق بالمغرب، المنعقدة يومي 13 و14 ماي، بالرباط.

اللقاء كان مناسبة لتبادل وجهات النظر حول آفاق إرساء تعاون مؤسسي دائم بين منظمة توحيد قانون الأعمال بإفريقيا والمملكة المغربية، من خلال اقتراح إبرام إطار قانوني منظم للتعاون، يروم تقوية مناخ الأعمال والاستثمار، وتعزيز الولوج إلى العدالة. كما تم اقتراح إحداث مرصد إفريقي لمناخ الأعمال، وتعزيز التقارب المؤسساتي، وتطوير التعاون في مجال التكوين بين المعهد العالي للقضاء والمدرسة الجهوية العليا للقضاء (ERSUMA) التابعة للمنظمة المذكورة، إضافة إلى مناقشة آليات مواكبة وتقييم مناخ الأعمال بالقارة الإفريقية.

ح.استقبال السيدة وزيرة العدل بجمهورية الرأس الأخضر:

بتاريخ 19 يونيو 2025، استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وزيرة العدل بجمهورية الرأس الأخضر السيدة جوانا كوميز روزا أمادو.

خلال هذا اللقاء قدم الرئيس المنتدب للمجلس عرضاً حول التجربة المغربية في مجال تكريس استقلال السلطة القضائية، واستعرض أبرز معالم التنظيم القضائي بالمملكة، إلى جانب الأوراش الاستراتيجية المفتوحة، ولا سيما في مجالات تكوين القضاة، وتحديث الإدارة القضائية، ورقمنة منظومة العدالة.

ومن جانبها، استعرضت السيدة الوزيرة مميزات النظام القضائي بجمهورية الرأس الأخضر، واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، فضلا عن الأوراش الإصلاحية المستقبلية التي تنكب عليها الوزارة في مجال العدالة.

اللقاء كان فرصة لتبادل الرؤى حول آفاق التعاون الثنائي، والتأكيد على أهمية توطيد الشراكة المؤسساتية وتنسيق الجهود في القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما يسهم في تعزيز دولة القانون وتقوية المؤسسات القضائية بالبلدين.

ط.استقبال وفد عن دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني بمنظمة التحرير الفلسطينية:

بتاريخ 17 يوليوز 2025 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفداً عن دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني بمنظمة التحرير الفلسطينية، يترأسه عضو اللجنة التنفيذية للمنظمة ورئيس الدائرة. السيد أحمد سعيد أحمد التميمي.

اللقاء كان مناسبة للتعريف بمهام المجلس الأعلى للسلطة القضائية واختصاصاته الاستراتيجية، وتسليط الضوء على المقاربة المعتمدة في إدماج ثقافة حقوق الإنسان داخل منظومة العدالة.

وفي هذا السياق، تم تقديم عرض حول البرامج التكوينية التي ينظمها المجلس لفائدة قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، والتي تروم تعزيز القدرات القانونية والعملية، والإحاطة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتعريف بآليات الأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ي.استقبال وزير العدل بجمهورية العراق:

بتاريخ 28 غشت 2025 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وزير العدل بجمهورية العراق السيد خالد شواني، الذي قام بزيارة عمل إلى بلادنا رفقة وفد رفيع المستوى.

هذا اللقاء كان مناسبة للاطلاع على التجربة القضائية بالبلدين الشقيقين، واستعراض التحولات والإصلاحات التي عرفتها التجربة المغربية، لاسيما بعد تنزيل استقلال السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، فضلا عن مناقشة آليات تدبير علاقات التعاون بين السلطات في مجال الإدارة القضائية.

وتأتي هذه الزيارة في سياق العلاقات المتميزة بين المملكة المغربية وجمهورية العراق، وانسجاماً مع الرغبة المشتركة في تعزيز التعاون القضائي، وتطوير العلاقات الثنائية، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين المؤسستين القضائيتين.

ك.استقبال مدير المتابعات العمومية بجمهورية نيجيريا:

بتاريخ 23 شتنبر 2025 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، السيد محمد بابادوكو أبوبكار، مدير المتابعات العمومية بجمهورية نيجيريا، الذي قام بزيارة عمل لبلادنا رفقة وفد رفيع المستوى.

وقد شكل هذا اللقاء مناسبة لاستعراض التطورات التي تعرفها منظومة العدالة في البلدين، وكذا الأوراش الإصلاحية المفتوحة في النظامين القضائيين بالمملكة المغربية وجمهورية نيجيريا، ولا سيما في مجالات النجاعة القضائية، والرقمنة والتحديث، والتكوين.

هذا اللقاء كان مناسبة للتباحث حول آفاق تعزيز التعاون القضائي بين البلدين في المجالات ذات الاهتمام المشترك، من خلال تبادل الخبرات والتجارب، وتكثيف الزيارات المتبادلة، وتعزيز التعاون في مجال التكوين القضائي.

ل.استقبال رئيس هيئة النزاهة الاتحادية بجمهورية العراق:

بتاريخ 14 أكتوبر 2025 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيس هيئة النزاهة الاتحادية بجمهورية العراق السيد محمد علي اللامي، والوفد المرافق له.

وقد شكل هذا اللقاء مناسبة للتعريف بالأوراش المفتوحة في مجالات التكوين، والتحديث، والرقمنة، إلى جانب ورش الأخلاقيات القضائية، وجهود السلطة القضائية لتخليق الحياة العامة. كما استعرض رئيس هيئة النزاهة الاتحادية الإطار القانوني والتنظيمي للهيئة، وتجربتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ونشر ثقافة النزاهة، والتحسيس بمخاطر الفساد على التنمية المجتمعية.

م.استقبال رئيس المحكمة العليا بجمهورية النمسا الاتحادية:

بتاريخ 14 أكتوبر 2025 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيس المحكمة العليا بجمهورية النمسا الاتحادية السيد جورج كوديك الذي كان مرفوقاً بوفد قضائي رفيع المستوى.

هذه الزيارة جاءت في إطار تنزيل مذكرة التفاهم الموقعة بين الجانبين سنة 2022، والتي تروم مواصلة الدينامية الإيجابية التي تطبع العلاقات الثنائية بين المؤسستين القضائيتين، وتعزيز التعاون وتبادل التجارب والخبرات في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

اللقاء كان مناسبة لتعميق النقاش حول التنظيم القضائي بالبلدين، وفرصة لاطلاع الوفد القضائي النمساوي على التجربة المغربية في مجال تكريس استقلال السلطة القضائية، وكذا استعراض المنجزات التي حققتها المملكة للنهوض بقطاع العدالة على المستويين المؤسساتي والتنظيمي، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ن.استقبال مدير المتابعات العمومية بجمهورية كينيا:

بتاريخ 12 نونبر 2025 استقبل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مدير المتابعات العمومية بجمهورية كينيا السيد رينسون موليل أنجونجا، الذي كان مرفوقاً بوفد قضائي رفيع المستوى.

وخلال هذا اللقاء، تم استعراض وجهات النظر حول تطورات النظامين القضائيين بالبلدين، حيث قدم الرئيس المنتدب عرضاً حول مسار تنزيل استقلال السلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية، وكذا الأوراش الإصلاحية المفتوحة، لاسيما في مجالات التكوين، والرقمنة، وتحديث الإدارة القضائية، وتعزيز النجاعة القضائية.

كما أكد الطرفان على متانة العلاقات التي تجمع بين المملكة المغربية وجمهورية كينيا، وعلى رغبتهما المشتركة في تطوير التعاون القضائي، وتعزيز تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في القضايا ذات الاهتمام المشترك.

رابعاً: اتفاقيات الشراكة الموقع عليها مع الشركاء الأجانب

شهدت سنة 2025 تعزيزاً ملحوظاً للشراكات المؤسساتية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع نظرائه في الدول الصديقة والشقيقة، حيث مكنت هذه الشراكات من دعم تبادل الخبرات، وتطوير القدرات، وتعزيز الحكامة القضائية، في إطار سياسة تعاون قائمة على النجاعة والاستدامة.

وفي هذا الإطار، تم التوقيع على مجموعة من مذكرات التفاهم منها:

1.مذكرة تفاهم بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومجلس القضاء الأعلى في جمهورية العراق:

على هامش الزيارة التي قام بها الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لجمهورية العراق، تم بتاريخ 25 أكتوبر 2025، التوقيع على مذكرة تفاهم بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية ومجلس القضاء الأعلى بجمهورية العراق بالعاصمة بغداد.

هذه المذكرة تعبر عن الإرادة المشتركة للطرفين للارتقاء بالتعاون القضائي بين البلدين، بما يحقق الأهداف المشتركة في مجال النجاعة القضائية وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى.

وفي هذا السياق تنص المذكرة على تبادل المعرفة والمعلومات حول التنظيم القضائي، والتبادل الدوري للزيارات ودورات التدريب لفائدة القضاة، وتنظيم مؤتمرات وندوات قانونية متخصصة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، فضلا عن السعي إلى إبرام اتفاقية توأمة بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ومحكمة التمييز الاتحادية بجمهورية العراق، واستلهام الممارسات الفضلى من خلال تبادل الإصدارات المتعلقة بقرارات المحكمتين.

2.مذكرة تفاهم بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للعدالة بالمملكة البلجيكية:

على هامش الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية لسنة 2025، تم بتاريخ 15 يناير 2025 التوقيع على مذكرة تفاهم بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المملكة المغربية والمجلس الأعلى للعدالة في مملكة بلجيكا.

التوقيع على هذه المذكرة جاء في سياق تعزيز علاقات التعاون الثنائي بين البلدين في مجال العدالة، بما يعكس متانة الروابط الودية وعمق العلاقات المتميزة التي تجمع الطرفين.

تهدف هذه المذكرة إلى وضع إطار عام للتعاون في عدة مجالات، من بينها الرقمنة، والتفتيش القضائي، وتدبير المحاكم، كما تشمل برامج لتكوين القضاة وتبادل الخبرات والتجارب في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ويشكل هذا الاتفاق خطوة نوعية نحو ترسيخ التعاون المشترك بين الطرفين، بما يسهم في فتح آفاق جديدة لمزيد من المبادرات التي تهدف إلى تعزيز العلاقات الثنائية بما يخدم النظام القضائي في البلدين.

المحور الرابع عشر:

**التواصل والتفاعل مع الجمعيات المهنية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الوطنية**

يحظى عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باهتمام بالغ ومتابعة خاصة من لدن المهنيين في منظومة العدالة وكل الفاعلين والمتدخلين، على اعتبار أن مشروع الإصلاح الذي يساهم المجلس في تنزيله أصبح شأناً مجتمعياً، ومشروعاً استراتيجياً يتقاطع مع عدد من المشاريع الاستراتيجية الأخرى التي أطلقتها المملكة خلال السنوات الأخيرة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله.

ومن أجل ضمان نقل المعلومة الصحيحة بشأن عمل المجلس ومبادراته ومنجزاته وبرامجه المستقبلية، وتفعيلا لمخططه الاستراتيجي بهذا الخصوص، فقد واصل المجلس خلال سنة 2025 تنزيل استراتيجيته في مجال التواصل سواء مع القضاة وجمعياتهم المهنية، أو مع مختلف الفاعلين في المنظومة، وكذا هيئات المجتمع المدني المهتمة بشأن العدالة.

استراتيجية تقوم على الانفتاح ومد جسور التعاون مع كل هذه المكونات. والتفاعل الإيجابي مع كل الاقتراحات والآراء المقدمة من طرفها، والتي تصب في اتجاه تجويد وتطوير الممارسة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس كان حريصاً على المشاركة بفعالية في عدد من اللقاءات والندوات التي نظمتها الهيئات المهنية والفعاليات الجمعوية، والتي ناقشت من خلالها عدداً من المواضيع المرتبطة بشؤون العدالة، والتي تدخل ضمن اهتمامات المجلس أو اختصاصاته.

أولا: التواصل المؤسساتي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

يكتسي التواصل المؤسساتي أهمية بالغة في الارتقاء بعمل أي مؤسسة أو إدارة، باعتباره آلية لترسيخ مصداقيتها وفعاليتها وشفافيتها، ووسيلة لتحسين صورتها وسمعتها أمام المنتسبين إليها وكذا في محيطها الخارجي.

ويرتكز التواصل المؤسساتي على مبادئ أساسية، أهمها إرساء علاقات تعاون حقيقية مع المخاطبين، وضمان حق هؤلاء في الاطلاع على أنشطة المؤسسة وبرامج عملها ومنجزاتها، والتفاعل الإيجابي مع ما يبدونه من ملاحظات واقتراحات وآراء وجيهة.

وبناء على هذه المبادئ والمرتكزات، واصل المجلس خلال سنة 2025 تنزيل استراتيجيته في مجال التواصل المؤسساتي سواء مع القضاة وجمعياتهم المهنية، أو مع الرأي العام بمختلف مشاربه.

1.افتتاح السنة القضائية مناسبة سنوية لتعزيز التواصل المؤسساتي مع الرأي العام:

يشكل حدث افتتاح السنة القضائية تقليداً قضائياً راسخاً، ومناسبةً سنويةً للتواصل مع المحيط الخارجي، واستعراض حصيلة العمل والجهد المبذولين من طرف السلطة القضائية طيلة سنة كاملة، وبرامج عملها المستقبلية.

وفي هذا السياق نصت المادة 8 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، على ما يلي: « تُفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يَتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها خلال هذه الجلسة، التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة، وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة القضائية المنتهية، وكذلك بالبرامج التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها.»

وتطبيقاً لهذه المقتضيات، وبإذن مولوي سامي من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، افتتح الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، السنة القضائية الجديدة 2025، يوم 15 يناير 2025، بمقر المجلس بالرباط تحت شعار «فعالية قضائية تعزز الثقة والمصداقية».

وقد تميزت الجلسة الرسمية التي عقدت بهذا الخصوص، بتقديم الرئيس الأول لمحكمة النقض حصيلة عمل هذه المحكمة ومحاكم الموضوع، كما شكلت مناسبة لعرض مجموعة من الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض خلال السنة المنتهية، وعرض مستوى التقدم في تحقيق الأهداف التي سطرها المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إضافة إلى المبادرات التي ينوي المجلس الشروع في تفعيلها لدعم قدرات المحاكم في مجال تخليق الحياة العامة، وتحقيق الأمن القضائي للفاعلين الاقتصاديين والمساهمة في تحسين مناخ الأعمال، بما يتماشى مع التوجيهات الملكية السامية بهذا الخصوص بشأن خلق الوسائل الكفيلة بتشجيع الاستثمار وترسيخ أسس الإنعاش الاقتصادي ومواكبة الفاعلين في المجال.

من جهته استعرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، حصيلة عمل النيابات العامة في مجال تدبير الدعوى العمومية وتنفيذ السياسة الجنائية خلال سنة 2024، والإجراءات المزمع اتخاذها خلال سنة 2025 لتجويد وتطوير عمل النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، ولاسيما من حيث احترام الآجال الافتراضية لتدبير الشكايات والمحاضر، والعمل على تصفية المتخلف الذي تتجاوز

مدة إنجازه الآجال المفترضة، ودعم قدرات قضاة النيابات العامة في مجال تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

وعقب الافتتاح الرسمي للسنة القضائية الجديدة 2025، تم تسليم الأوسمة التي أنعم بها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بمناسبة عيد العرش المجيد، على عدد من السيدات والسادة القضاة.

2.مواصلة تنظيم اللقاءات التواصلية مع المسؤولين القضائيين

اعتباراً للدور المحوري الذي يضطلع به المسؤولون القضائيون بالمحاكم في تنزيل رؤية المجلس في مجال الإصلاح، وتنفيذ برامجه ومخططاته، وسعياً لتعزيز دورهم وتقوية ثقتهم في مؤسساتهم القيادية، واستمراراً لنهج التواصل الذي أرساه المجلس منذ اللقاء التواصلي الوطني الأول مع المسؤولين القضائيين والجمعيات المهنية القضائية خلال شهر أكتوبر 2024، عقد المجلس يوم 25 مارس 2025 لقاء تواصلياً ثانياً مع المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة عبر تقنية Visioconférence خُصص لمناقشة ثلاثة محاور رئيسية هي: تنزيل الآجال الاسترشادية، والرقمنة، والنموذج الجديد لتقرير تقييم أداء القضاة.

خلال هذا اللقاء جدد الرئيس المنتدب للمجلس التأكيد على أن الهدف من تحديد الآجال الاسترشادية هو مواجهة مشكلات الزمن القضائي دون المساس بحقوق الدفاع وشروط المحاكمة العادلة. كما دعا إلى متابعة تنفيذ الاستدعاءات، ومراقبة أداء المفوضين القضائيين والخبراء، وتوفير آليات فعّالة لمعالجة التأخيرات في عمليات التبليغ والتداول داخل المحاكم، وأكد على أهمية الإبداع في حل الإشكاليات المرتبطة بالتبليغ ومتابعة أداء الخبراء ودراسة الملفات بشكل قبلي، وغيرها من الإجراءات، كما أشار إلى ضرورة الموافاة كتابة بكافة الإشكالات التي تتطلب تعديلات تشريعية إلى المجلس، قصد رفعها للجهات المختصة.

وفيما يخص الرقمنة، تم استعراض البرمجيات التي يُطورها قطب التحديث بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمخصصة لمتابعة الاستدعاءات والتضمين والتحيين.

أما بالنسبة للنموذج الجديد لتقرير تقييم الأداء، فقد تم تقديم عرض يتضمن شرحا مفصلاً لهذا النموذج الجديد، وكيفية ملئه من طرف المسؤولين القضائيين.

3.صدور العدد الثاني من مجلة السلطة القضائية:

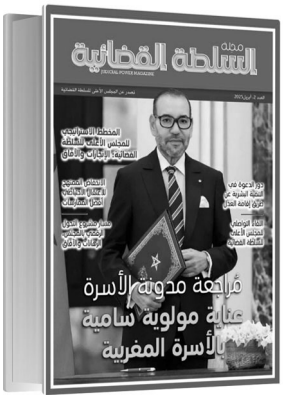


تنفيذاً للأوراش والإجراءات التي تضمنها التوجه الاستراتيجي الخامس من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021-2026)، والهادفة إلى تقوية التواصل المؤسساتي مع كل الأطراف المعنية بعمل المجلس، وباقي الشركاء والمهتمين بشأن العدالة، عبر ضمان نقل المعلومة الصحيحة بشأن عمل المجلس ومبادراته ومنجزاته صدر العدد الثاني من مجلة «السلطة القضائية» خلال شهر ماي من سنة 2025.

إصدار هذه المجلة يندرج ضمن السياسة التواصلية التي ينهجها المجلس، والتي يستهدف من خلالها توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن مهامه وأدواره وتوجهاته وأوراشه وبرامجه ومنجزاته، تكريساً للحق في الوصول إلى المعلومة.

في هذا السياق تضمن العدد الثاني من المجلة تغطية شاملة للمبادرة الملكية الرامية إلى مراجعة مدونة الأسرة، والدور الذي اضطلع به المجلس الأعلى للسلطة القضائية بهذا الخصوص، كما تضمن العدد ملفاً متكاملا عن المخطط الاستراتيجي للمجلس (2021-2026)، الإنجازات والآفاق، واستعراضاً لأبرز أنشطة المجلس ومنجزاته خلال الفترة الأخيرة، إضافة إلى مقالات ودراسات قانونية، واجتهادات قضائية حديثة.

4.التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة:

تعد الجمعيات المهنية للقضاة شريكاً في تنزيل عدد من الأوراش والبرامج التي يشتغل عليها المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لاسيما فيما يتعلق بالدفاع عن استقلال السلطة القضائية وتعزيز منظومة تخليقها، وكذا الرفع من مستوى الثقة فيها.

وحرصاً على تثمين المكتسبات التي تحققت خلال السنوات الماضية فيما يتعلق بتعزيز التواصل مع الجمعيات المهنية للقضاة، حرص المجلس على إشراك هذه الجمعيات في مختلف الأوراش والبرامج الكبرى التي يشتغل عليها، وذلك في إطار المقاربة التشاركية التي اتخذها المجلس منهجاً لعمله.

وفي هذا السياق تم إشراك الجمعيات المهنية للقضاة لإبداء الرأي بشأن التصورات الكبرى للقانون المتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، والسبل الكفيلة لضمان تنزيل أمثل لمقتضياته، ولاسيما ما يتعلق بعضوية ممثلي هذه الجمعيات بمجلس التوجيه والمراقبة التابع للمؤسسة، كما تم إشراكها لإبداء الرأي بشأن مشروع الدعم المالي الذي ينوي المجلس تخصيصه لها من أجل مساعدتها على تنفيذ برامجها.

5.التواصل مع الرأي العام بمناسبة المعرض الدولي للنشر والكتاب:

في إطار تنزيل أهداف مخططه الاستراتيجي 2021-2026، وتحديداً الإجراءات الهادفة إلى الانفتاح على المواطنين والمتقاضين، والتواصل مع الرأي العام، ومع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني، شارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الدورة 30 للمعرض الدولي للنشر والكتاب، الذي نظم بالرباط خلال الفترة الممتدة من 17 إلى 27 أبريل 2025، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

مشاركة المجلس في هذا المحفل الثقافي الدولي كانت تحت شعار: «جدية الأداء القضائي من مصداقية الالتزام الأخلاقي»، وقد تضمن برنامج المشاركة تنظيم تسع (09) ندوات طيلة أيام المعرض، أطرها أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأطر عليا من المجلس، وقضاة من محكمة النقض ومحاكم الموضوع، ومحامون وأساتذة جامعيون.

وفي هذا الإطار تميزت مشاركة المجلس ببرنامج علمي غني عكس انشغالاته واهتماماته. وقد شمل البرنامج على وجه الخصوص، ندوة مشتركة مع مجلس المنافسة حول «دور القضاء في تكريس الأمن القضائي»، وندوة مشتركة مع رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للحسابات حول «الأخلاقيات القضائية: دعامة أساسية لتعزيز الثقة والمصداقية». بالإضافة إلى جلسة علمية افتتاحية حول منجزات وآفاق عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وندوة حول الحكامة القضائية ومتطلبات النجاعة، وجلسة علمية حول الضمانات القانونية والقضائية لمواكبة التظاهرات الكبرى، وندوة تبرز الفرص والتحديات في استثمار التكنولوجيا الحديثة في المجال القضائي، وجلسة علمية حول الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة، وندوة حول الأمن العقاري والبيئي، ومحورا حول الحماية القضائية للطفولة.

وبالموازاة مع ذلك، عرض المجلس في رواقه طيلة أيام المعرض إصدارات حديثة للسادة القضاة في مختلف المجالات، إضافة إلى متحف للذاكرة القضائية تضمن نماذج لوثائق وصور ووسائل لوجيستيكية، تعكس جانباً من تاريخ القضاء بالمملكة المغربية.

وللتعريف بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم إعداد مجموعة من المطويات، وزعت على الزوار، همت التعريف بالمجلس وأدواره واختصاصاته وبنياته الإدارية.

6.التواصل مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب:

اعتباراً للدور المهم الذي تضطلع به أسرة الدفاع في المساهمة في تنزيل مشروع الإصلاح، باعتبارها شريكاً أساسياً في قطاع العدالة، وحرصاً على تعزيز العلاقة مع مؤسساتها التمثيلية بما يسهم في معالجة الإشكالات التي تعترض تصريف العمل بالمحاكم، عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 على مد جسور التعاون والتواصل مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وذلك من خلال عقد عدد من الاجتماعات، وحضور عدد من اللقاءات والندوات التي نظمتها هذه الجمعية.

وفي هذا السياق شارك الرئيس المنتدب للمجلس في فعاليات الجلسة الافتتاحية للمؤتمر 32 لجمعية هيئات المحامين بالمغرب الذي انعقد بمدينة طنجة أيام 15 و16 و17 ماي 2025، تحت شعار «المحاماة فاعل محوري وشريك أساسي في منظومة العدالة». حيث ألقى كلمة شدد فيها على ضرورة تعزيز الثقة بين القضاء والمحاماة باعتبارهما جناحي العدالة، مؤكداً على أهمية تأهيل مهنة المحاماة لتواكب المستجدات الحقوقية والقانونية.

اللقاء كان مناسبة أجرى خلاله الرئيس المنتدب للمجلس لقاءات مع السادة نقباء الهيئات، انصبت حول مناقشة مستجدات منظومة العدالة، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسساتي أو التنظيمي، والتأكيد على أهمية إرساء آليات دائمة للتشاور والتنسيق جهوياً ومركزياً لمعالجة وحل كل المشاكل الطارئة.

ثانيا: الشراكة مع الهيئات والمؤسسات الوطنية

يسعى المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى تعزيز شراكاته مع الهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية الشريكة التي يتقاطع مجال عملها مع عمل السلطة القضائية، أو يحتاج عملها إلى التعاون والتنسيق معها تفعيلاً للمبدأ الدستوري المتعلق بالتعاون بين السلط.

وفي هذا الإطار، حرص المجلس خلال سنة 2025 على تنفيذ مضامين ومقتضيات اتفاقيات الشراكة المبرمة مع مختلف الشركاء والفاعلين المؤسساتيين، كما سعى إلى توقيع شراكات جديدة مع شركاء جدد.

1.تنفيذ الشراكات الموقعة:

تبعاً لاتفاقيات الشراكة التي سبق للمجلس أن وقعها مع كل من مجلس المنافسة والمجلس الأعلى للحسابات والوكالة الوطنية للمياه والغابات، تم خلال سنة 2025 تنظيم ندوات ولقاءات علمية تندرج في سياق تنفيذ بنود تلك الاتفاقيات.

أ.الشراكة مع مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة من هيئات الحكامة المنصوص عليها في دستور المملكة، وتتمثل مهمته حسب الفصل 166 من الدستور في تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها، والممارسات التجارية غير المشروعة، وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

وبحكم الاختصاصات الموكولة لهذه المؤسسة في مجال ضبط المنافسة في إطار القوانين المنظمة لها، ولاسيما قانون حرية الأسعار والمنافسة، وقانون حماية المستهلك، فقد سعى المجلس إلى تعزيز شراكته معها بما يُسهم في حسن تطبيق وتنزيل القانونين المذكورين من طرف القضاة المكلفين بالبت في هذا النوع من القضايا، وذلك من خلال تبادل الخبرات وتنظيم ورشات تكوينية مشتركة.

وفي هذا السياق، وتنزيلاً لاتفاقية الشراكة الموقعة بين الطرفين بتاريخ 21 مارس 2022، والتي استهدفت تبادل المعارف والخبرات، وربط جسور التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك من خلال تنظيم لقاءات علمية ودورات تكوينية تهدف إلى توسيع مدارك القضاة، وتمكينهم من الإلمام بتطبيقات قانون المنافسة، وتحسين معارفهم بجزئياته وتفاصيله، تم تنظيم ندوة مشتركة بتاريخ 22 أبريل 2025 حول موضوع «دور القضاء في تكريس الأمن الاقتصادي». وذلك في إطار البرنامج العلمي للمجلس بالمعرض الدولي للكتاب.

هذه الندوة التي أطرها قضاة وخبراء متخصصون من المجلسين استعرضت الجهود المبذولة من طرف المؤسستين لدعم جهود الدولة في مجال التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، وضمان التنزيل السليم للمقتضيات القانونية المنظمة لحرية المنافسة، ومعالجة صعوبات المقاولة، ومواكبة التطورات التي يعرفها مجال المال والأعمال بالمغرب، مع ما يفرضه ذلك من إيلاء الاهتمام بعنصر الرقمنة في تدبير المساطر والإجراءات، والرفع من كفاءة العنصر البشري، وتحقيق السرعة والنجاعة في البت في القضايا والمنازعات التجارية.

ب.الشراكة مع المجلس الأعلى للحسابات:

طبقاً للفصل 147 من الدستور، يُعتبر المجلس الأعلى للحسابات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويعمل على تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، كما يتولى مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات.

وبحكم الأهداف المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والشفافية وتخليق الحياة العامة ومحاربة كل أشكال الفساد، وتنزيلاً لمذكرة التعاون الموقعة بين الطرفين خلال سنة 2021، والتي نصت على تنظيم

لقاءات علمية ودورات تكوينية في مجال تخليق الحياة العامة، احتضن رواق المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمعرض الدولي للكتاب بتاريخ 23 أبريل 2025 ندوة مشتركة مع رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للحسابات حول موضوع « الأخلاقيات القضائية دعامة أساسية لتعزيز الثقة والمصداقية».

هذه الندوة التي أطرها قضاة وباحثون من المؤسسات الثلاث استعرضت الجهود المبذولة من طرف هذه المؤسسات لدعم منظومة التخليق باعتبارها آلية لتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات، والارتقاء بالأداء المهني للقضاة. كما كانت فرصة لعرض حصيلة عمل الأجهزة المكلفة بالرقابة والتفتيش بهذه المؤسسات في إطار تنزيل الأوراش والبرامج والاستراتيجيات المعتمدة.

ج. الشراكة مع الوكالة الوطنية للمياه والغابات:

تفعيلا لاتفاقية التعاون والشراكة المبرمة بين محكمة النقض والوكالة الوطنية للمياه والغابات بتاريخ 8 دجنبر 2022، والتي تنص على تعزيز التعاون بين الطرفين في مجالات نشر الاجتهاد القضائي وتبادل الإصدارات والمنشورات الورقية والإلكترونية، وتبادل الخبرات وتنمية وتطوير الكفاءات عبر تنظيم دورات تكوينية وأنشطة فكرية مشتركة، تميزت سنة 2025 بتنظيم زيارة ميدانية إلى المديرية الجهوية للوكالة الوطنية للمياه والغابات للرباط سلا القنيطرة، وذلك بتاريخ 26 فبراير 2025 .وقد توخت هذه الزيارة الميدانية، الوقوف عند خصوصيات القطاع الغابوي وإكراهاته، والاطلاع على المجهودات التي تبذلها الوكالة الوطنية للمياه والغابات في حماية الثروة الوطنية الغابوية والتنوع البيولوجي، والتحسيس بأهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين المؤسستين لدعم هذه المجهودات، تخللتها موائد مستديرة ناقشت مواضيع ذات راهنية في القطاع الغابوي.

وفي نفس السياق أيضاً تم تنظيم ثلاث (3) ندوات بمدينة العيون:

- الأولى حول موضوع «المنازعات الغابوية العقارية»، يومي 10 و11 أبريل 2025؛ تمت خلالها مناقشة المواضيع التالية: التحديد الإداري للملك الغابوي، مبدأ القرينة الغابوية في ظل العمل القضائي، تنازع الملكية بين غابات الدولة وغابات الجماعات السلالية، الخبرة العقارية والمعاينات، الصفة في التقاضي ومستندات الدعوى.
- الثانية حول موضوع «المنازعات الغابوية الجنائية»، يومي 7 و8 ماي 2025 تمت خلالها مناقشة المواضيع التالية: المفهوم القانوني للملك الغابوي، الحماية القانونية لعناصر شرطة المياه والغابات، التقادم في المادة الغابوية، الوجه الآخر لحماية موظفي المياه والغابات، رصد اتجاهات الجريمة الغابوية، تقديم محاور مشروع الدليل العملي لتدبير المنازعات الغابوية في المادة الجنائية.
- الثالثة حول موضوع «المنازعات المدنية والإدارية الغابوية»، يومي 16 و17 أكتوبر 2025، تمت خلالها مناقشة المواضيع التالية: مسطرة التبليغ بين النص القانوني والممارسة، الترجيح بين البيانات والحجج في قضايا التحفيظ والاستحقاق، الإشكالات المطروحة في تنفيذ القرارات القضائية، دور القاضي المدني في تدبير المساطر، إشكالية تأسيس أصل تجاري على عقار غابوي في إطار رخصة الاحتلال المؤقت، الفرق بين غرامة التأخير والفوائد القانونية والتعويض، الدعاوى المتعلقة بشؤون الموظفين، اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي.

2.اتفاقيات الشراكة الجديدة الموقعة سنة 2025:

في إطار السعي لتنويع شراكاته مع الفاعلين المؤسساتيين الذين يتقاطع مجال عملهم واهتمامهم مع عمل السلطة القضائية، وقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 اتفاقيات شراكة جديدة مع شركاء وطنيين جدد، ويتعلق الأمر بما يلي:

أ.توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع المكتبة الوطنية للمملكة المغربية:

بتاريخ 24 أبريل 2025، احتضن رواق المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمعرض الدولي للكتاب حفل توقيع اتفاقية تعاون وشراكة، بين المجلس والمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الطرفين لتوثيق وحفظ الرصيد الوثائقي للذاكرة القضائية بالمملكة.

هذه الاتفاقية التي وقعها الرئيس المنتدب للمجلس ومديرة المكتبة الوطنية السيدة سميرة المليزي، جاءت ترجمة للرغبة المشتركة للجانبين لترسيخ علاقات التعاون والشراكة بينهما، بهدف تبادل الوثائق والخبرات والاستشارات، وحفظ وتوثيق الرصيد الوثائقي، المرتبط بالذاكرة القضائية للمملكة المغربية، وتعزيز قنوات التواصل والتنسيق في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

وتشمل مجالات التعاون التي نصت عليها الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، تبادل المنشورات والوثائق التي تتعلق بالذاكرة القضائية للمملكة المغربية، والمساعدة والمواكبة التقنية اللازمة لإعداد ونشر الببليوغرافيا المتعلقة بالذاكرة القضائية للمملكة المغربية، والتكوين والتكوين المستمر في جمع ومعالجة وصيانة الرصيد الوثائقي المرتبط بالذاكرة والتاريخ القضائي للمملكة المغربية.

وتروم الاتفاقية تنظيم معارض مشتركة حول التعريف بالمجموعات التوثيقية المتعلقة بالذاكرة والتاريخ القضائي للمملكة المغربية، فضلا عن النشر المشترك للمنشورات التي تعزز حفظ الذاكرة القضائية للمملكة المغربية، وتبادل الخبرات والاستشارات، ومواكبة المكتبة الوطنية في اقتناء الإصدارات المتعلقة بالقضاء، وإدماج الرصيد الوثائقي للمجلس ضمن شبكة المكتبات المغربية.

ب.توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع مؤسسة أرشيف المغرب:

بتاريخ 22 دجنبر 2025 احتضن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حفل التوقيع على اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين المجلس ومؤسسة أرشيف المغرب، تهم تعزيز التعاون والتنسيق في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين.

هذه الاتفاقية التي وقعها الرئيس المنتدب للمجلس ومديرة مؤسسة أرشيف المغرب السيدة لطيفة مفتقر، جاءت ترجمة للرغبة المشتركة للطرفين من أجل ترسيخ علاقات التعاون والشراكة والانفتاح المؤسساتي، ومأسسة التعاون بين الجانبين في مجالات التوثيق والأرشفة وحفظ الذاكرة.

ولذلك تهدف الاتفاقية إلى وضع أسس مقاربة تشاركية للتوثيق والأرشفة وحفظ الذاكرة القضائية. وبلورة برامج مشتركة تهم تبادل المنشورات ونسخ الوثائق، وتبادل الخبرات والاستشارات، والتنظيم المشترك لندوات علمية ولقاءات تحسيسية حول الأرشيف والذاكرة القضائية، وتعزيز القدرات في مجال حفظ وتدبير الأرشيف، وتنظيم معارض مشتركة حول الذاكرة والتاريخ القضائي، إضافة إلى النشر المشترك للمنشورات التي تعزز حفظ الذاكرة القضائية.

ج.توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع اللجنة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات:

بتاريخ 24 دجنبر 2025 احتضن مقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية حفل التوقيع على اتفاقية شراكة تهم انضمام المجلس ورئاسة النيابة العامة إلى البوابة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات.

هذه الاتفاقية التي وقعها الرئيس المنتدب للمجلس، ورئيس النيابة العامة ورئيس اللجنة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات السيد عمر السغروشني، تهدف إلى تسهيل ممارسة الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمحاكم، وفق المساطر القانونية المعمول بها، وتمكين المواطنات والمواطنين، وكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية من وضع طلباتهم وشكاياتهم المتعلقة بها عن بعد وتتبعها.

وتنص الاتفاقية على تعيين الأشخاص المكلفين بتلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات والشكايات المرتبطة بها، سواء على مستوى المجلس أو رئاسة النيابة العامة أو المحاكم، وإدماجهم في البوابة الوطنية (PNDAI)، إضافة إلى نشر المعلومات التي يجب توفيرها استباقياً، وفق المادة 10 من القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، لا سيما تلك المتعلقة بالإحصائيات والبيانات المفتوحة، والخدمات المقدمة للمواطنين.

وجدير بالذكر أن البوابة الوطنية للحق في الحصول على المعلومات (PNDAI) منصة رقمية تدبرها لجنة الحق في الحصول على المعلومات تمكن المواطنات والمواطنين وكذا الأشخاص الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالمغرب، من إيداع وتتبع طلبات الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى الشكايات المرتبطة بها، وفق المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 31.13؛ كما تُمكن من توفير معطيات ومؤشرات دقيقة لفائدة المؤسسة أو الهيئة المعنية، بما يتيح تطوير جودة الخدمات وتعزيز فعالية منظومة الحق في الحصول على المعلومات.

وتعتبر الاتفاقية تجسيداً لالتزام الأطراف بتعزيز التنزيل الفعلي للحق في الحصول على المعلومات، ووعياً بأهمية التعاون المؤسساتي في مجال تكريس الحق في الحصول على المعلومة داخل المرفق القضائي، في توازن مع متطلبات استقلال القضاء، وسرية المساطر القضائية، وحماية الحياة الخاصة للأطراف والمتقاضين.

المحور الخامس عشر:

## تنفيذ ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2025

عملاً بمقتضيات المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية،يتوفر المجلس على ميزانية مستقلة، تُدرج الاعتمادات المرصودة له ضمن قانون المالية في فصل خاص يحمل عنوان: «**ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية**»، بما يعكس مكانته الدستورية واستقلاله المؤسساتي.

وتُخصص هذه الميزانية لتمويل مشاريع المجلس وبرامجه وأنشطته، وتوفير الموارد المادية واللوجستيكية اللازمة لتمكينه من تنفيذ أولوياته الاستراتيجية والاضطلاع باختصاصاته على الوجه الأمثل، فضلاً عن دعم رأسماله البشري وتثمينه باعتباره الدعامة الجوهرية لنجاعة أدائه وحسن سيره.

ويُعهد إلى قطب الميزانية والموارد البشرية، استناداً إلى المادة 27 من قرار الرئيس المنتدب للمجلس رقم 16 /23 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2023 المتعلق بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، بتدبير ميزانية المجلس وفق مبادئ الحكامة الجيدة وقواعد الشفافية وترشيد النفقات. ويعمل القطب، في هذا الإطار، على ترسيخ النجاعة والفعالية في التدبير المالي والمحاسباتي من خلال اعتماد مقاربة تدبيرية مندمجة تقوم على التنسيق الاستباقي والمحكم مع مختلف مكونات المجلس ومع المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد والمالية، إلى جانب اعتماد مقاربة قانونية دقيقة تضمن سلامة تنفيذ العمليات المالية المرتبطة بوظيفة الدعم، في احترام تام لمبدأ المشروعية ولمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في المجالين المالي والمحاسباتي.

أولا: ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2025

حُدد الغلاف المالي الذي رُصد بميزانية المجلس بموجب قانون المالية لسنة 2025 في مبلغ 3.820.815.000,00 درهم، توزع كما يلي:

1.توزيع الميزانية حسب الفصول الميزانياتية:

| ميزانية التسيير | | ميزانية الاستثمار |
|---|---|---|
| فصل الموظفين | فصل المعدات والنفقات المختلفة | اعتمادات الأداء |
| 3.133.400.000,00درهم | 422.565.000,00درهم | 264.850.000,00درهم |

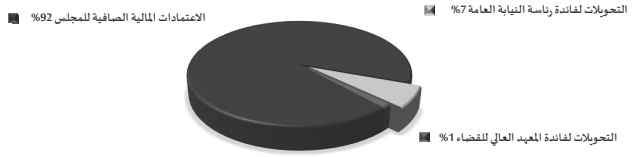


يُستخلص من توزيع الاعتمادات المالية المخصصة للمجلس برسم سنة 2025 حسب الفصول الميزانياتية، أن ميزانية التسيير تشكل نسبة 93 %، من الميزانية المرصدة للمجلس، تتوزع بين فصل الموظفين بنسبة 82 % وفصل المعدات والنفقات المختلفة بنسبة 11 %، أما الميزانية المخصصة للاستثمار فتمثل نسبة 7 %.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إنجاز التحويلات لفائدة كل من رئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء بتاريخ 10 يناير 2025، بموجب مقررات الرئيس المنتدب للمجلس، مؤشر عليها من طرف مصالح مديرية الميزانية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، والمتمثلة في:

- مبلغ 251.410.000,00 درهم لفائدة رئاسة النيابة العامة موزعة بين:

- مبلغ 231.410.000.00 درهم في إطار كل ميزانية التسيير؛

- مبلغ 20.000.000.00 درهم في إطار ميزانية الاستثمار.

- مبلغ 50.000.000,00 درهم لفائدة المعهد العالي للقضاء موزعة بين:

- مبلغ 40.000.000.00 درهم في إطار ميزانية التسيير؛

- مبلغ 10.000.000.00 درهم في إطار ميزانية الاستثمار.

فقد أضحت الاعتمادات المالية المتبقية والمرصودة حصرياً للمجلس، محددة في مبلغ ,203.525.814.318 درهم موزعة كالتالي:

- 3.133.400.000,00درهم اعتمادات مخصصة لفصل الموظفين؛
- 151.155.000,00 درهم اعتمادات مخصصة لفصل المعدات والنفقات المختلفة؛
- 241.259.318,20 درهم اعتمادات أداء مخصصة لتغطية نفقات الاستثمار.

| الميزانية | الاعتمادات المالية المفتوحة برسم سنة 2025 | التحويلات لفائدة رئاسة النيابة العامة | الإعانات لفائدة المعهد العالي للقضاء | الترحيلات | الاعتمادات المالية الصافية للمجلس |
|---|---|---|---|---|---|
| الموظفون والأعوان | 3.133.400.000 | 231.410.000 | 40.000.000 | - | 3.133.400.000 |
| المعدات والنفقات المختلفة | 422.565.000 | - | - | - | 151.155.000 |
| مجموع ميزانية التسيير | 3.555.965.000 | 231.410.000 | 40.000.000 | - | 3.284.555.000 |
| ميزانية الاستثمار | 264.850.000 | 20.000.000 | 10.000.000 | 6.409.318,20 | 241.259.318,20 |
| مجموع الميزانية | 3.820.815.000 | 251.410.000 | 50.000.000 | 6.409.318,20 | 3.525.814.318,20 |

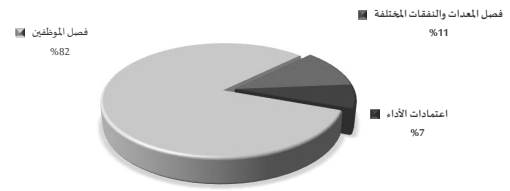


وأخذاً بعين الاعتبار مبلغ الالتزامات المرحلة من السنة المالية 2024 إلى السنة المالية 2025، والمتمثل في 6.409.318,20 درهم، فقد أصبحت الاعتمادات المالية النهائية الصافية للمجلس محددة في مبلغ 3.525.814.318,20 درهم موزعة كالتالي:

| ميزانية التسيير | | ميزانية الاستثمار |
|---|---|---|
| فصل الموظفين | فصل المعدات والنفقات المختلفة | اعتمادات الأداء |
| 3.133.400.000,00 درهم | 151.155.000,00درهم | 241.259.318,20 درهم |

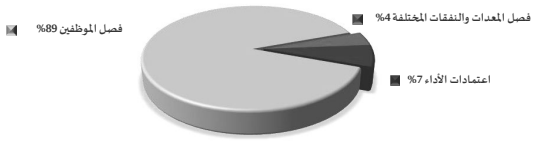


2. تطور ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنوات 2022 و2023 و2024 و2025:

من خلال مقارنة الاعتمادات المالية المخصصة حصرياً للمجلس برسم سنوات 2022 و2023 و2024 و2025، يتضح الارتفاع المتواتر للميزانية، ويرجع سبب هذا الارتفاع أساساً إلى الارتفاع الملحوظ في فصل الموظفين الذي سجل ارتفاعا عن سنة 2024 وصلت نسبته إلى 10,76+ %.

من جهة أخرى فإن الارتفاع المسجل في ميزانية الاستثمار عن سنة 2024 والمقدر بنحو 6,8+ % جاء نتيجة الأوراش المفتوحة المتمثلة في إعادة بناء المعهد العالي للقضاء ومشروع بناء مركز الندوات، فضلا عن صدور القانون 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

وفيما يلي جدول مفصل يرصد الارتفاع في ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال السنوات 2022 و2023 و2024 و2025:

| الميزانية | الاعتمادات المالية الصافية برسم 2022 | الاعتمادات المالية الصافية برسم 2023 | الاعتمادات المالية الصافية برسم 2024 | الاعتمادات المالية الصافية برسم2025 |
|---|---|---|---|---|
| فصل الموظفين | 143.681.000 | 2.670.963.000 | 2.829.037.000 | 3.133.400.000 |
| فصل المعدات والنفقات المختلفة | 100.170.000 | 113.080.000 | 155.405.000 | 151.155.000 |
| مجموع ميزانية التسيير | 243.851.000 | 2.784.043.000 | 2.984.442.000 | 3.284.555.000 |
| ميزانية الاستثمار (اعتمادات الأداء) | 78.000.000 | 111.200.000 | 225.872.184,58 | 241.259.318,20 |
| مجموع الميزانية | 321.851.000 | 2.895.243.000 | 3.210.314.184,58 | 3.525.814.318,20 |

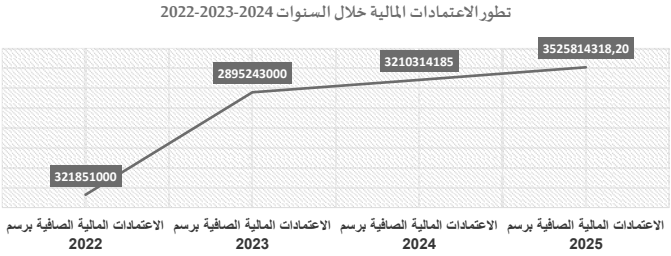


3. تنفيذ ميزانية المجلس برسم السنة المالية 2025:

بلغ مجموع الأداءات خلال سنة 2025 ما مجموعه 3.401.028.468,96 درهم، أي ما يعادل نسبة 89 % من مجموع الاعتمادات المالية النهائية برسم السنة المالية المذكورة، بما فيها مبلغ 251.410.000,00درهم كتحويلات لفائدة رئاسة النيابة العامة و50.000.000,00 لفائدة المعهد العالي للقضاء، لتبقى بذلك الأداءات الخاصة بالمجلس محددة في مبلغ 3.099.618.468,96 درهما، أي بنسبة 88 % من مجموع الاعتمادات المالية الصافية.

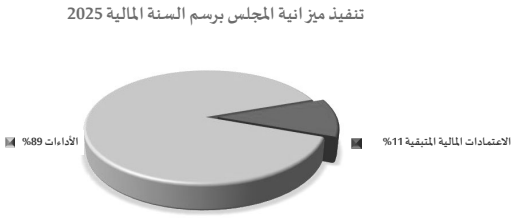


ويمكن تقديم أوجه تنفيذ هذه الميزانية حسب الفصول الميزانياتية على الشكل التالي:

أ.ميزانية التسيير:

بلغت الاعتمادات المالية المؤداة في إطار ميزانية التسيير ما مجموعه 2.890.403.803,94 درهم، أي ما يمثل نسبة88% من الاعتمادات المالية المخصصة للميزانية المذكورة، وتتوزع على الفصول الميزانياتية التالية:

- فصل الموظفين:

بلغت الاعتمادات المالية المخصصة لفصل الموظفين ما مجموعه3.133.400.000,00 درهم، صرف منها مبلغ 2.833.520.809,08، وقد همت بالأساس النفقات التالية:

- تعويضات أعضاء المجلس؛
- رواتب وأجور العاملين بالمجلس والملحقين القضائيين والقضاة المزاولين بمحاكم المملكة؛
- مساهمات الدولة في إطار أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي؛
- التعويض عن الديمومة والانتداب؛
- المكافأة عن المردودية.

- فصل المعدات والنفقات المختلفة:

حددت الاعتمادات المالية الصافية المخصصة للمجلس في إطار هذا الفصل في مبلغ 151.155.000,00درهم، صرف منها 56.882.994.86 توزعت أوجه صرفها في المجالات التالية:

- التحملات العقارية؛
- رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية؛
- مستحقات الماء والكهرباء؛
- اقتناء لوازم المكتب ولوازم العتاد التقني والمعلومياتي؛
- النفقات المرتبطة بحظيرة السيارات؛
- النقل والتنقل؛
- اكتراء المساكن الإدارية؛
- التواصل والتعاون والشراكة؛
- التداريب والتكوينات؛
- إعانات ومساهمات؛
- مصاريف الاشهار والطبع والإعلان؛
- مصاريف تنظيم الامتحانات والمباريات؛
- الاشتراكات.

ب.ميزانية الاستثمار:

بلغت اعتمادات الأداء النهائية المخصصة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بميزانية الاستثمار ما مجموعه 241.259.318.20 درهم، صرف منها مبلغ 209.214.665,02 درهم بنسبة 87%، وقد همت النفقات التالية:

• أشغال التهيئة والإقامة؛

• تجهيز المجلس بالأثاث والعتاد المكتبي والمعلومياتي والبرامج المعلومياتية؛

• اقتناء السيارات والدراجات النارية؛

• مشروعي بناء مركز الندوات وإعادة بناء المعهد العالي للقضاء.

ثانيا: الإجراءات المواكبة لتدبير الميزانية

في إطار ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في التدبير الميزانياتي، وتفعيلاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المؤطرة للمالية العمومية، حرصت إدارة المجلس على مواكبة تنفيذ ميزانية سنة 2025 بجملة من الإجراءات والتدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية وترشيد أوجه الصرف والإنفاق. ويأتي ذلك انسجاماً مع التوجهات الوطنية الهادفة إلى تحديث منظومة التدبير المالي العمومي وتطوير آلياته، بما يكفل رفع مستوى النجاعة والفعالية في استخدام الموارد العمومية، ويعزز انخراط المجلس في الدينامية الإصلاحية التي تقودها الدولة في هذا المجال.

1.تنزيل مقتضيات القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء

يشكل صدور القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء محطة نوعية في مسار توطيد استقلال السلطة القضائية وتعزيز مقومات حكامتها المؤسساتية، إذ أسند رئاسة مجلس إدارة المعهد إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بما يكرس الارتباط العضوي بين التكوين القضائي ومؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما خول له مهمة الإشراف على تنظيم مباراة الملحقين القضائيين، وتدبير وضعياتهم الإدارية والمالية، في إطار رؤية متكاملة تروم الرفع من جودة التكوين وضمان شفافية المسارات المهنية.

وتنزيلاً لمقتضيات هذا القانون، بادر المجلس إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الكفيلة بتفعيل أحكامه على نحو ينسجم مع أهدافه الإصلاحية.

أ.تحمل المجلس لأجور الملحقين القضائيين:

في إطار تفعيل مقتضيات القانون رقم 37.22، وبالتنسيق مع مصالح وزارة الاقتصاد والمالية، عمل المجلس على إدراج مقتضيات جديدة ضمن قانون المالية لسنة 2024، ولا سيما المادة 22 منه، قصد تسوية الوضعية الإدارية والمالية للملحقين القضائيين المنتمين إلى الأفواج 45 و46 و47، الذين كانوا يشغلون مناصب مالية بوزارة العدل. وقد تم، تبعاً لذلك، إدراج النفقات المترتبة عن هذه التسوية ضمن ميزانية المجلس، من خلال إحداث 800 منصب مالي برسم هذه الأفواج، فضلاً عن إحداث 300 منصب مالي لتوظيف الملحقين القضائيين المنتمين إلى الفوج 48 و300 منصب مالي إضافي لفائدة الفوج 49.

وعقب صدور قانون المالية لسنة 2024، الذي نص صراحة على نقل المناصب المالية الخاصة بالملحقين القضائيين من وزارة العدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم إعداد قرار مشترك بين الرئيس المنتدب للمجلس ووزير العدل يقضي بالنقل التلقائي الجماعي لهذه المناصب، تكريساً للانسجام المؤسساتي وضماناً لاستمرارية التدبير.

كما تم، في مرحلة لاحقة، إعداد جدول المناصب المالية الخاص بالمجلس بتنسيق وثيق مع مصالح مديرية الميزانية والخزينة العامة للمملكة بوزارة الاقتصاد والمالية، وذلك بهدف تأمين الاستمرارية في صرف أجور الملحقين القضائيين المنتمين إلى الأفواج 45 و46 و47 و48 و49 دون أي انقطاع، وضمان انتقال سلس ومنتظم لوضعياتهم المالية ضمن البنية الميزانياتية للمجلس..

ب.إعادة بناء المعهد العالي للقضاء:

انسجاما مع مقتضيات القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الذي جعل من هذه المؤسسة الجهة المختصة بتكوين القضاة تحت إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وحرصا على تمكينها من الاضطلاع بالأدوار الجديدة المنوطة بها، تم إطلاق ورش إعادة بناء المقر الحالي للمعهد، بهدف توفير بنية تحتية حديثة من شأنها دعم وتعزيز كفاءة التكوين القضائي بمختلف أنواعه ومستوياته.

وفي هذا الإطار، يواصل المجلس تنفيذ مشروع إعادة بناء هذه المؤسسة، تحت إشراف شركة «الرباط الجهة للتهيئة»، بصفتها صاحبة الإشراف المنتدب على المشروع، حيث تم الانتهاء من إعداد الدراسات الجيوتقنية اللازمة. ويتم حاليا التحضير للمباراة الهندسية وكذا صفقة الدراسات التقنية المتعلقة بالهدم.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تحويل مبلغ 75.000.000,00 درهم بتاريخ 27 نونبر 2025 لفائدة شركة الرباط الجهة للتهيئة بصفتها صاحبة الإشراف المنتدب على المشروع.

2.بناء مركز الندوات

في إطار الجهود المتواصلة التي يبذلها المجلس لتعزيز البنية التحتية الداعمة لتطوير الأداء القضائي، وتوفير فضاءات مؤهلة لتبادل الخبرات وتنمية الكفاءات، وكذا تعزيز التنسيق والتواصل بين مختلف الفاعلين في منظومة العدالة بادر المجلس إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لبناء مركز الندوات، الذي يُرتقب أن يشكل فضاء حديثاً ومتكاملاً لاحتضان اللقاءات العلمية والندوات والدورات التكوينية.

وجدير بالذكر أنه قد تم إنجاز الدراسات الجيوتقنية والطبوغرافية اللازمة للمشروع. كما تمت المصادقة على التصميم الأولي الموجز. أما بخصوص الدراسات التقنية، فإن مرحلة إعداد التصميم الأولي الموجز توجد في طور استكمال باقي الإجراءات.

وفي هذا الإطار، تم تحويل مبلغ 100.000.000.000 درهم، بتاريخ 27 نونبر 2025 لفائدة شركة «الرباط الجهة للتهيئة»، بصفتها صاحبة الإشراف المنتدب على المشروع.

3.إعداد الحساب الإداري برسم السنة المالية 2024

طبقاً لمقتضيات الفصلين 119 و127 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 كما وقع تتميمه وتعديله، التي تنص على ضرورة قيام الآمرين بالصرف بإعداد حسابهم الإداري بمجرد انصرام مدة التصرف، وذلك بصفة مفصلة حسب الفصول والبرامج والجهات والمشاريع والسطور، لتمكين وزارة الاقتصاد والمالية من إعداد الحساب العام للمملكة، من أجل إرفاقه بمشروع قانون التصفية، الذي يعتبر أداة أساسية لممارسة المؤسسة التشريعية لدورها الرقابي والتأكد من مدى التزام القطاعات الوزارية والمؤسسات بالترخيص الذي حصلت عليه بموجب قانون المالية.

وتنزيلا لمضامين منشور السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية عدد D/10 بتاريخ 9 يناير 2025 المتعلق بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية 2024، عملت مصالح المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية بالمجلس على إعداد الحساب الإداري للمجلس برسم سنة 2024، وذلك من خلال العمليات التالية:

- تسوية جميع العمليات المحاسباتية المتعلقة بالنفقات بما فيها تلك المرتبطة بالشساعة؛
- إعداد الجداول المتعلقة باعتمادات الأداء المفتوحة والتغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية 2024 في إطار ميزانية التسيير (فصل الموظفين وفصل المعدات والنفقات المختلفة) وكذا ميزانية الاستثمار؛
- إعداد الجداول المتعلقة بالنفقات برسم سنة 2024 في إطار ميزانية التسيير (فصل الموظفين وفصل المعدات والنفقات المختلفة) وكذا ميزانية الاستثمار؛
- المطابقة بين المعطيات المضمنة بالوضعيات السالفة الذكر والبيانات الممسوكة من طرف المحاسب المعتمد لدى المجلس والتوقيع عليها؛
- إعداد تقرير يتضمن حصيلة بأهم منجزات المجلس برسم السنة المالية 2024، وذلك في إطار مقاربة الربط بين الإمكانيات الموضوعة رهن إشارة المديرين والنتائج المحصل عليها؛
- عقد اجتماع مع المصالح المعنية بالخزينة العامة للمملكة بتاريخ 26 فبراير 2025 تنفيذاً لدورية وزيرة الاقتصاد والمالية بشأن انطلاق الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع قانون التصفية لسنة 2024 قصد التأكد من مطابقة الحساب الإداري مع البيانات الممسوكة لدى الخزينة العامة للمملكة، والتوقيع على محضر بهذا الشأن؛
- إحالة الحساب الإداري بتاريخ 26 فبراير 2025 مشفوعاً بالتقرير السالف الذكر في صيغتيه الالكترونية والورقية على مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية، بالإضافة إلى البيانات النهائية للخزينة العامة للمملكة ومحضر الاجتماع المشترك السالف الذكر.

ويمكن الوقوف على حصيلة الحساب الإداري للمجلس برسم السنة المالية 2024 من خلال الجدول التالي:

| الميزانية | الاعتمادات المفتوحة برسم سنة 2024 | الاعتمادات الإضافية برسم سنة 2024 | الترحيلات برسم سنة 2024 | الاعتمادات النهائية إلى غاية 31/12/2024 | النفقات المؤداة إلى غاية 31/12/2024 | نسبة الإنجاز (%) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| فصل الموظفين | 2.769.037.000 | 60.000.000 | | 2.829.037.000 | 2.763.653.216.99 | % 97.69 |
| فصل المعدات والنفقات المختلفة | 386.815.000 | | | 386.815.000 | 277.534.644.81 | % 71.75 |
| مجموع ميزانية التسيير | 3.155.852.000 | 60.000.000 | | 3.215.852.000 | 3.041.187.861.80 | % 94.57 |
| ميزانية الاستثمار (اعتمادات الأداء) | 423.400.000 | | 12.472.184,58 | 435.872.184,58 | 412.480.440.97 | % 94.63 |
| مجموع الميزانية | 3.579.252.000 | 60.000.000 | 12.472.184,58 | 3.651.724.184,58 | 3.453.668.302.77 | % 94.58 |

4.إعداد تقرير نجاعة الأداء برسم السنة المالية 2024:

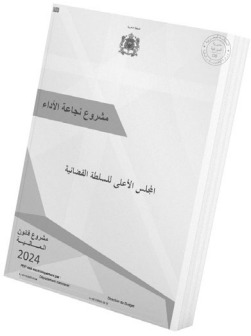


عملاً بمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، وتنفيذاً لأحكام المادة 32 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بشأن إعداد وتنفيذ قوانين المالية، التي توجب على القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية موافاة الوزارة المكلفة بالمالية بتقارير نجاعة الأداء داخل أجل أقصاه نهاية شهر يوليوز من السنة الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية المعني، باشرت إدارة المجلس إعداد تقرير نجاعة الأداء برسم السنة المالية 2024 داخل الأجل القانوني المحدد.

وقد تم إدراج هذا التقرير ضمن النظام المعلوماتي «EBudget2»، باعتباره المنصة المعلوماتية المرجعية لإعداد الوثائق الميزانياتية وتبادل المعطيات بين مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات ووزارة الاقتصاد والمالية، بما يكرس مبادئ الشفافية وتتبع الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة في مجال تدبير المالية العمومية.

5.البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات (2026-2027-2028):

تنفيذاً لمقتضيات المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، والمادتين 2 و2 مكرر من المرسوم رقم 2.15.426 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما وقع تغييره وتتميمه، عملت المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية بالمجلس بالتنسيق مع كافة البنيات الإدارية على إعداد توقعات الميزانية للسنوات الثلاث المقبلة (2026 و2027 و2028)، أخذاً بعين الاعتبار مبادئ الحكامة وترشيد النفقات المرتبطة بتدبير المرافق الإدارية، وتم إدراج هذه المعطيات بنظام «E-budget2»، ومناقشتها مع مصالح مديرية الميزانية، ولجنة البرمجة ونجاعة الأداء التابعتين للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية بتاريخ 21 أبريل 2025.

6.إعداد مشروع نجاعة أداء المجلس برسم السنة المالية 2026:

تنفيذاً لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، التي تنص على أنه: «تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من طرف القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية، ويقدم هذا المشروع للجنة البرلمانية رفقة مشروع ميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة المذكورة» قام قطب الشؤون المالية والتجهيز بإنجاز مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المالية 2026، وإرفاقه بمشروع ميزانية المجلس برسم هذه السنة، وذلك بالتنسيق مع مختلف هياكل المجلس.

7.إعداد مشروع ميزانية المجلس برسم السنة المالية 2026:

بعد التوصل بمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 11/2025 بتاريخ 08 غشت 2025 بشأن إعداد مشروع قانون المالية السنوي، تفاعل المجلس مع المنشور المذكور، وعمل على مراجعة الاعتمادات الأولية وفق الأغلفة المالية المحددة برسالة التأطير الميزانياتي المرفقة بالمنشور،

وقام بإعداد وإرسال مذكرة تقديم مشروع الميزانية المقترح بتاريخ 22 غشت 2025، مرفقة بمشاريع الكراسات الميزانياتية الأولية إلى مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية، حيث تمت مناقشة هذا المشروع بتاريخ 11 شتنبر 2025 مع ممثلي المديرية المذكورة.

فأسفرت هذه الاجتماعات عن تخصيص الاعتمادات النهائية التالية لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2026:

أ.ميزانية التسيير:

• عدد المناصب المالية: 640 منصباً موزعة كالتالي:

- 600 منصباً مالياً جديداً لتوظيف الملحقين القضائيين (الفوجين 50 و51)؛

- 40 منصباً مالياً جديداً لتوظيف العاملين بالمجلس.

• فصل الموظفين: 3.241.880.000,00 درهم؛

• فصل المعدات والنفقات المختلفة: 558.100.000,00 درهم موزعة على الشكل التالي:

- 156.600.000,00 درهم لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- 240.000.000,00 درهم لفائدة رئاسة النيابة العامة (تشمل نفقات الموظفين ونفقات المعدات والنفقات المختلفة) ؛

- 121.500.000,00 درهم لفائدة مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية؛

- 40.000.000,00 درهم كإعانة التسيير لفائدة المعهد العالي للقضاء.

ب.ميزانية الاستثمار:

• اعتمادات الأداء: 267.350.000,00 درهم موزعة كما يلي:

- 257.350.000,00 درهم لفائدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- 10.000.000,00 درهم لفائدة رئاسة النيابة العامة.

# خاتمة

إن الحصيلة الإيجابية التي حققها المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2025 تؤكد على صوابية اختياراته بشأن تنزيل مختلف برامج ومشاريع الإصلاح التي تضمنها مخططه الاستراتيجي. كما تؤكد على روح الالتزام التي طبعت تنزيل هذه البرامج، والحرص على العمل وفق خطط عمل دقيقة ومحكمة تسهم في إيصال الإصلاح إلى منتهاه، وتحقيق الغايات والأهداف المتوخاة منه.

وإذا كان المخطط الاستراتيجي الأول قد شارف على نهايته بعد تنفيذ كل البرامج والاوراش التي تضمنها، فإن المجلس يستعد خلال السنة المقبلة للانكباب على إعداد مخططه الاستراتيجي الثاني الذي سينطلق من المكتسبات التي تحققت في المخطط الأول، وسيسعى إلى النفاذ إلى جوانب أخرى في المنظومة القضائية ليشملها بالإصلاح والتطوير والتحديث. مع التركيز على ورش التحول الرقمي وورش التكوين القضائي.

وإن المجلس ليعتبر أن ما تحقق من منجزات خلال السنوات الأخيرة، يشكل قاعدة ومنطلقاً لعمل مستدام يعزز دور القضاء في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي ببلادنا، ويسهم بفعالية في تنزيل الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تعمل المملكة على تنزيلها.

وبهذه المناسبة، فإن المجلس يجدد تقديره للتجاوب الذي ما فتئت تعبر عنه السلطة الحكومية بشأن المبادرات التي يتقدم بها من أجل تطوير وتحديث منظومة القضاء ببلادنا، والارتقاء بوضعية المنتسبين إليها، ويؤكد عزمه الراسخ والأكيد على مواصلة هذا النهج خدمة للصالح العام وتحقيق الأهداف والغايات المنشودة، وضمان الأمن القضائي للمواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم، والمساهمة في تنزيل مختلف الأوراش الاستراتيجية التي يشرف عليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله عزه ونصره.